١٥٢

۱۵۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين

كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** آدابه ومقدماته **ابواب** عقد النكاح واولياء العقد **ابواب** النكاح المحرم **ابواب** ما يحرم بالنسب **ابواب** ما يحرم بالرضاع **ابواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها **ابواب** ما يحرم باستيفاء العدد **ابواب** ما يحرم بالكفر ونحوه **ابواب** المتعة **ابواب** نكاح العبيد والاماء **ابواب** العيوب والتدليس **ابواب** المهور **ابواب** القسم والنشوز والشقاق **ابواب** احكام الاولاد **ابواب** النفقات **تفصيل** الابواب **ابواب** مقدمات النكاح وآدابه **باب** استحبابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله خلق آدم من طين ثم ابتدع لآدم حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله تعالى فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن احمد بن ابراهيم بن عمار عن ابن نويه عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع قال قال رسول الله ص تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وباسناده عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج قال الصادق ع وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله ص فانه كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج واطلبوا الولد فاني مكاثر بكم الامم غدا وتوقوا على اولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معمر بن خلاد الا انه قال واحفاء الشعر وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله ع يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ص من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله ص يأكل اللحم والعسل ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ... قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ع ان الله انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة

عن محمد بن سعيد

عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الصدوق وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ورواه في المقنع مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن المفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا فان رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة العزوبة وترك التزويج وان صلى على الترك واستحباب تقديمه على الصلوة ان امكن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وزاد وقال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد بن الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شرار موتاكم العزاب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال اراذل وعنه عن احمد بن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي ع فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وذكر نحوه الى قوله اعزب وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال النبي ص جواري قال امهات اولاد قال بلى قال فانت ليس بعزب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب وفي الخصال قال قال ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسين المرتضى في المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله ص فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء وآكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب حب النساء المحللات واختيارهن على سائر اللذات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء حب النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن صالح بن ابي حماد عن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احب من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابو عبد الله ع اي شيء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد

ذا الايمان ... وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب انه سمع اباعبدالله يقول اكثر الخير في النساء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ... ابان بن ...
عن ابي عبدالله قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الافراط في حب النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبدالله قال قال رسول الله
ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد عن الحجال
عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت انا ... اباعبدالله ... ثم قال يا عقبة شغلتم هؤلاء النساء محمد بن علي بن الحسين قال خطب رسول الله ... ووعظهن
ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن ... اني قد رأيت ان اكثر اهل النار منكن فتقربن الى الله ما استطعتن
فقالت امرأة ... يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي
ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وباسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال ...

[illegible]

يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يده
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ع
خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي ص
قال خير نسائكم نساء قريش ه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن علي عن الرضا عن ابائه عن النبي قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري

باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة لزوجها

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام
ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله يستامره في النكاح فقال نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك فقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم
الذي لا يكاد يقدر عليه قلت وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ه ورواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الى قوله
تربت يداك ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى عني قال وكان النبي يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي وذكر بقية
الحديث ه وقال النبي ما افاد عبد فائدة خيرا من امرأة صالحة اذا راها سرته واذا اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته قال
وقال ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا قال
ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر قال قال رسول الله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع
للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله ه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمر الجلاب عن ابي عبد الله قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا
ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين ه وعنهم عن سهل
بن زياد وعن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال النبي ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة
مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه الصدوق مرسلا وكذا
الذي قبله عن عدة والحديث الرابع ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال انما المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود
وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من سعادة المرء الزوجة الصالحة ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر
الدنيا والاخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن
بالله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابائه قال
قال رسول الله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابرهيم عن حريز عن الوليد عن ابي عبد الله مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي من سره ان يلقى الله
طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى النبي فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه ه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي بكر
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله ه وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اتى رسول الله شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى

رسول الله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال فاتى الشاب النبي فاخبره فقال رسول الله يا معشر الشباب عليكم بالباه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي سعيد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الحديث الذي يرويه
الناس حق ان رجلا اتى النبي فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله هو حق ثم قال
الرزق مع النساء والعيال ه وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي ليلى عن عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامره
بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال
ابو عبد الله اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق الزوجين والافساد بينهما

ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ثلثة يستظلون بظل عرش الله
يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا ه وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا ه وفي عقاب الاعمال بسند تقدم
في عيادة المريض عن النبي في حديث قال ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت
وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا
والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر
الى وجهه ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسن بن سالم قال سمعت ابا الحسن موسى يقول ثلثة يستظلون بظل عرش الله
ه محمد بن جعفر في مصادقة الاخوان ... يوم القيمة لا يستظل ... رجل زوج اخاه المؤمن او اخدمه
او مؤمن كفى له ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل الجيدة الصفات وتزويج الاكفاء

والتزويج فيهم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله يقول انما المرأة قلادة
فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس
التراب خطرها بل التراب خير منها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله مثله ورواه ... قال قال رسول الله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم قال وقام النبي خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه ورواه
الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والرضي في المجازات النبوية ه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن
مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر قال قال رسول الله الناس في الرجال العقيل من النساء اقل واقل في الاكفاء ... محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي ... عن عمران عن ابي عبد الله قال النجابة من اهل خراسان والاباء من اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها وكراهة تزويجها لمالها او

جمالها او للفخر والرياء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اتى رجل
النبي يستامره في النكاح فقال رسول الله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ه وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال قال رسول الله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها
لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ه وعنه عن محمد وعلي ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن

بريد عن ابي جعفر قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك
محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين سيد العابدين من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الرازي عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثانية التدبير
والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية وقال خمس خصال من لم يكن فيه واحدة منهن لم يزل ناقص العيش
زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة
الصالحة والولد الصالح والجليس الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة وفي عقاب الاعمال باسناده السابق في حديث المناهي عن النبي انه قال من
نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا او رياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين
خريفا محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال تنكح المرأة لميسمها سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين ان رجلا استشاره
في تزويج امرأة فقال لا احب ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا مكثرا فخالف الحسين فتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين قد اشرت
عليك الآن فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضت سنة حتى كثر ماله وولدت له ولدا ورأى منها ما يحب ورام بن ابي فراس في
كتابه قال قال من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب كراهة تزويج
المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات دين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن
يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل
قال وجاء رجل من الغد الى النبي فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة فقال قلت لابي عبد الله ما السوآء قال القبيحة
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله فقال الشؤم في ثلث في المرأة والدابة
والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها محمد بن علي بن الحسين قال قال اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال رسول الله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا
فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة وعنهم عن سهل عن علي بن عبد الرحمن عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله تزوجوا سوداء
ولودا ولا تزوجوا جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل
من مسك وعنبر وزعفران وعن علي بن ابراهيم عن اسحاق بن ابي عمير عن احمد بن عبد الواحد عن اسمعيل بن عبد الخالق عن حمدان قال شكوت الى ابي عبد الله
قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار البكر للتزويج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
محمد جميعا عن ابي يحيى عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها
قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول
الله عز وجل ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط
قوله وفي حديث آخر الى قوله ارحاما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين تزوجوها سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان
كرهتها فعلي مهرها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح [illegible] مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
مرسلا وعنهم عن سهل عن [illegible] عن ابي الحسن قال [illegible] ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب [illegible] وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال الرضا اذا نكحت
فانكح عجزاء [illegible] وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها

وانظري كعبها

وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعبها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الصدوق الليت العنق والعرف الريح الطيبة ودرم
كعبها اي كثر لحم كعبها والكعب الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تزويج البيضاء الزرقاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض الجعفريين عن ابي الحسن الرضا قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible]
اليماني عن [illegible] عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان لهن البركة باب استحباب تزويج الجميلة
الحسناء الوجه الطويلة الشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن ابي القسم [illegible] عن ابي عبد الله قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة
السوء تهيج المرة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه شكي اليه البلغم فقال اما لك جارية
تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان
الشعر احد الجمالين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اطلبوا
الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن الاول قال ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن باب استحباب اختيار العظيمة [illegible]
وتحريم اتيان البهائم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله قال اتى النبي رجل فقال يا رسول
الله احمل اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة وحمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ان الله تعالى لم يخلقك حتى
خلق لك من يحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله فقال له مثل مقالته اول مرة فقال له رسول الله اين انت من السوداء العنطنطة
قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك اقول
ويأتي ما يدل على تحريم وطي البهائم عموما باب استحباب تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وعن بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا
وعلمه نبيه فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر
على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد
لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن [illegible] عن الرضا قال نزل جبرئيل
على النبي فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر وذكر نحوه وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت وعنه عن ابان عن الواسطي عن ابي
عبد الله قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وعن علي بن محمد
عن ابن جمهور رفعه قال قال امير المؤمنين خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل وانما همها في الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا — جعل الشهوة اجزاء
واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط
عن ضريس عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال
وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال
فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ان من سعادة الرجال ان لا تحيض ابنته في بيته اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب حبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجل

وانا مع الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ۞ وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن
ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رسالته الى الحسن ع
اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب
وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ۞ وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد
الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال كتب
بهذه الرسالة امير المؤمنين ع الى ابنه محمد ۞ ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله ع كان بعض بني الحسين اذا اتاه ختن على ابنته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن
كفى المؤونة وستر العورة ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه ترك لفظة انما ۞ ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن
هشام بن سالم مثله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها
في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض ۞ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر
الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسن وعن ابراهيم والحسن ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها وجدها
علي بن ابي طالب ع ان النبي ص قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت ۞ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع
لابن بابويه عن علي ع قال كنا عند رسول الله ص فقال اخبروني اي شيء خير للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها بالذي قال لنا
رسول الله ص وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله
سألتنا اي شيء خير للنساء وخير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان
فاطمة بضعة مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان المؤمن كفو المؤمنة فيجوز ان يزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كنت عند ابي جعفر ع فقال له رجل اني
خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه فقل له
يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده الى ان قال ثم قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له
جويبر اتى رسول الله ص منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله ص لحال غربته وعريه
يرغب فيّ يا رسول الله فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فيّ فقال له رسول الله ص يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا
وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له
واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة
حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء الحديث وفيه انه زوجها اياه فقال له رسول الله ص يا زياد جويبر
مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه ۞ وعن عدة من اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله
قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجل الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما
دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي ص فاخبره الخبر فقال رسول
الله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية وللعجمي العربية وللعربي القرشية وللقرشي الهاشمية وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب
وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها

المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما ۞ وعن علي بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن
اسحاق الاحمر وعن علي بن محمد بن علي عن ابي عبد الله البرقي عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا
في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد ع سمعته يقول اتتكافأ
دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم الحديث ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن [illegible] بن سابق
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اتت الموالي امير المؤمنين ع فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله ص كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان
وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين ع فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب
يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن سويد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم
فقال رسول الله ص اني انما اردت ان تتضع المناكح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر تزويج الامة وتزويج من هو اخس نسبا حتى الامة وتزويج ابنته كذلك

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اتى رجل من اهل المدينة [illegible] الى علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ع الك حاجة
قال نعم قال اتزوجها قال نعم قال لعن الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن
الحسين ع فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيخ فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله
رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد
الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين ع اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب
العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين ع اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه
في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين ع اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء
قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله ص مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل مني بامر
التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به اللوم فلا لوم على
مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام الحديث ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم
يتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين ع تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ع ابنة
الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين ع فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال
انظروا الى علي بن الحسين يضع نفسه وانه يرفع الله ۞ وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع تزوج سرية كانت
للحسن بن علي ع فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله ص انكح عبده ونكح امته الحديث ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص انما انا
بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن خلف بن حماد عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض
كفو آدم فمن دونه قال ونظر النبي ص الى ولد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا قال وقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ۞ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان علي بن الحسين ع اعتق مولاة له و
تزوجها فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة
واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين
ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا ۞ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما ع
نحوه ورواه في كتاب علي بن الحسين ع ولنا برسول الله ص اسوة زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب ۞ وعنه عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان علي بن الحسين ع رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار

وافقهم الله وسأل عنها فأخبر فقال من بني شيبان من بيوتاتهم فأقبل على علي بن الحسين فقال انك امرؤ تحب هذه المرأة وقد تزوج ابن الحسين مولاة
محمولة ويقولوا الناس ابنه فلم ازل اسأل عنها حتى عرفتها فحدثني فتزوجها فقال له علي بن الحسين ع فقد كنت احتمل ان تكون لي بها اسوة ان الله
رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
المرأة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر الى ابن اسباط وذكر مثله ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا
من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الائمة فيما يختص بالجواد من رسالة له الى علي بن اسباط وذكر مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضل عن
ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع
قال قال رسول الله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد بن الحاشي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن الحاشي عن الرضا عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة تزويج شارب الخمر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال
رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الى ان قال وان خطب فلا تزوجوه الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة باب كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن يزيد
عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بابن اخيه
وابوه لا بأس به قال الامام ان لم يكن فاحشا مرضيا بالخنث ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة مناكحة
الزنج والخزر والسند والهند والقند والنبط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله ع قال لا تنكحوا من الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء
قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن علي
الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يجيبون [illegible] كالعبد وولد السند وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص [illegible] قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخزر ولا تزوجوا اليهم
فان لهم ارحاما تدعوهم الى غير الوفاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن هشام عن ابي عبد الله ع قال قال هشام النبط ليسوا من العرب ولا من العجم
فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعو الى غير الوفاء باب كراهة نكاح السودان الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر

من السودان احدا

من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك
الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على الحكم ويأتي ما يدل عليه باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
ورواه الصدوق مرسلا باب كراهة تزويج المجوسية وجواز وطئها بالملك لا لطلب الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجوسية قال لا ولكن ان كانت عنده امة
مجوسية فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام دائم ومنقطع وملك
يمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلاث نكاح
بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله مثله ورواه في الخصال عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن النوفلي مثله الا انه قال بثلاثة وجوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عمر بن [illegible] عن حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة
قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث
وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم ورواه الصدوق باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن الصادق ع في حديث قال واما ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك
اقول ويأتي ما يدل على ذلك وقال الشيخ لا يخرج شيء من هذه الاقسام عن الثلاثة لان التحليل للرجل لا يخرج جاريته لان هذا داخل في الملك لانه يحل
جاريته لعقد ملكه وطأها باب انه يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قائمة وقاعدة وان يتأملها بعينيه
خالية وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان
وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة
اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي
عبد الله ع انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن [illegible] قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله ع فقال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها
فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم
انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ينظر الى
محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] العلاء عن بعض اصحابنا
قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب اقول حمل الشيخ هذين الخبرين على ما تقدم في
هذا الباب وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد وعن يونس بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب
لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن [illegible] مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان ينظر الرجل الى

من قدم [illegible] وقد بذل لها من الصداق ما [illegible] على [illegible] وآله وسلم [illegible]
الاحاديث [illegible] خطبة النكاح الواردة عن الائمة كثيرة

باب جواز التزويج بغير شهود في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال يتزوج المرأة متعة ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن محمد بن بشير عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال لا اثم فيما بينه وبين الله عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح [illegible] عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس ٥ وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق مكة فمر غلام [illegible] فقال ان تزوج باعلام [illegible] تقول في تزوج امرأة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولا شهود [illegible] فقال [illegible] تزوجها في هذا الموضع [illegible] ولا بينة وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المنافات [illegible]

باب جواز التزويج بغير ولي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين

فان فعل فعيبت او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة قال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبين رجل لا اعلم الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله ٥ وباسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن اقول هذا محمول على استحباب التأخير او على الدخول في اول السنة العاشرة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ان من دخل بامرأته قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه ٥ وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال حد بلوغ المرأة تسع سنين اقول

عاشر المرأة فلان يزوجها فالمهر شيء فان يفض ابى يكن [illegible] محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اقول وتقدم احاديثها في جواز النظر الى المرأة يريد تزويجها

باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا واطعام الطعام

الكبير عند الزفاف وركوبه العروس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن جرير بن عبد العزيز عن ابي جعفر قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب حقا عظيما ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله قال لما زفت فاطمة الى علي اتاه اناس فقالوا انه لك قد دخلت عليك [illegible] قال [illegible] ولكن [illegible] الى [illegible] قال فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ٥ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمرو [illegible] عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله مثله ٥ وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن النبي قال لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة التزويج في ساعة حارة وتقدم عند الزوال

محمد بن يعقوب عن احمد عن محمد بن عيسى العاصمي عن علي بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ما اراهما يتفقان فافترقا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر انه اراد ان يتزوج فكره ذلك ابوه قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابي جعفر قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان رسول الله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ان رسول الله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الذي يقدم من مكة ٥ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن موسى بن بكر ٥ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة

باب جواز التزويج بغير خطبة وان كان استحباب التحميد قبله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين اذا حمد الله فقد خطب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب استحباب الخطبة للنكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله في حديث ان جماعة قالوا لعلي انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال الحمد لله [illegible] الخطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو

ويدل عليه وعلى حكم الامة في عدد الشيء باب كراهة تزويج السفهاء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن قال قيل له انا نزوج صبيانا لا يحسنون قال اذا تزوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا باب
استحباب اتيان الرجل اهله اذا نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع يده الى السماء وسأل الله من فضله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
ابن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال رأى رسول الله امرأة فاعجبته فدخل على ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس
ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال الى قوله يقطر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء
فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى ولا يجعلن
للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي ثم يسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ان ابصار هذه الفحول طوامح وان
ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال
رويدا انما هو سب بسب او عفو عن ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي فقالت يا رسول الله ان عثمان
يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله
بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان
زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء
اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب اتيان الزوجة مع ميلها الى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله الا انه زاد فيها قبل قوله اطعمت مسكينا فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان رسول الله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني
معرض فقال زيديه يا حولاء قالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال
اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان قضاء المرأة على الرجل بشهوة ليستعين من اللذة ويكون اهله التي عليها الحجاب عليه
ابن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم
قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
كراهة الجماع ونحوه في ليلة لا يوجد فيها الماء للغسل الا مع الخوف وعدم تحريم ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون مع اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل
الا ان يخاف على نفسه قلت فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى
عن النبي ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام اثمت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال ابو عبد الله الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار مثله الى قوله
الا ان يخاف على نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب جواز تقبيل الرجل اهله وهو جنب ومباشرتها باي عضو كان من بدنه ملاعبة

لا يعيب بعضه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة
قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل
ابا عبد الله عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن حكيم عن
الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده
فلا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة كثرته محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار
فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وباسناده عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال
ولادتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله قال الصدوق وقد روي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور بعدهما محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك
قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
فقال ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما
جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله وبعد موتي
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط وفي موضع آخر
عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله قال من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني في الروضة مرسلا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه مثله قال وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد العسكري عن آبائه في حديث قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
وقال من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء
بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل
بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ و
ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع
وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل الى امير المؤمنين فقال اني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك
استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد
الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن شعيب عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا

ذكيا الحرج خلقه زيادة ولا نقصا ولا اجلا ما قبلها الى جزا قوله ويتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الكف عن الشيب وترك التعجيل عند الجماع محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا جامع احدكم اهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير
وليمكث وليلبث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا
اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم
اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج

باب

[illegible]

ويقدم

[illegible]

باب كراهة ان يطرق المسافر اهله ليلا حتى يعلمهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر

باب كراهة جماع الحرة ... [illegible]

... [illegible] ... تقدم ما يدل على استحباب الستر عند الجماع

باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي ... [illegible] ... واستحباب الستر عند الجماع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... [illegible]

[illegible]

عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصغى إلي فقال لا بأس به ❁ وعنه عن معمر بن حكيم عن خالد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به ❁ وعنه عن البرقي عن عمر عن ابن أبي يعفور قال سألته عن إتيان النساء في أعجازهن فقال ليس به بأس وما أحب أن تفعله ❁ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها فقال هو أحد المأتيين فيه الغسل ❁ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام إني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ❁ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ❁ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن قال لا بأس ثم تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال حيث شاء ❁ وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال حيث شاء ❁ وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده إتيان النساء في أدبارهن فقال ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء الآية

باب كراهة الجماع معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

❁ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب جواز العزل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ❁ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ❁ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ❁ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل ❁ وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء ❁ وعن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت وليس لها من الأمر شيء ❁ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ❁ وبإسناده عن الحسين عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها قال ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل ❁ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان علي عليه السلام لا يعزل وأما أنا فأعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود أن خالفه سليمان والله يقول ففهمناها سليمان أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على كراهة العزل بغير الشرط

باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها ❁ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ❁ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ❁ وبإسناده عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة ❁ ورواه في عيون الأخبار عن أبيه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه الشيخ بإسناده عن القسم بن يحيى

باب وجوب الغيرة على الرجال

❁ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة إلا زوجها وأحل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً ❁ وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ❁ وعنهم عن أحمد عن أبيه عن القسم بن محمد عن جميل عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ❁ وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الشيطان يأتي الرجل إذا خرب من الرجل أربعين صباحاً بالبريد فدخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تنزع منه ❁ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان إبراهيم غيوراً وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين ❁ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله وذكر مثله ❁ ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد مثله قال وقال إن الغيرة من الإيمان قال وقال إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ❁ وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي النبي صلى الله عليه وآله بأسارى فأمر بقتلهم وخلى رجلاً من بينهم فقال الرجل كيف أطلقت عني فقال أخبرني جبرئيل عن الله أن فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك والسخاء وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل أسلم وحسن إسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله قتالاً شديداً حتى استشهد أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الغيرة من النساء

❁ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن فأما المؤمنات فلا إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ❁ وعنه عن أحمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال فإن بغت معه غيره ❁ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه وقالت يا رسول الله إني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها إليك ثم قال إن الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله ❁ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف عن حماد عمن ذكره عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهن ❁ وعنهم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي العلاء قال ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن الثناء عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام أغرتها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني قد أغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ❁ وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب ❁ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته قال وقال إن الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل ❁ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان أقول وتقدم ما يدل على ذلك وفيه ما يدل عليه

باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها وجملة من حقوقه عليها

❁ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال والده قالت فمن أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث ❁ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ❁ وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال أكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها ❁ وبالإسناد عن ابن محبوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة قال أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً قال نعم ❁ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت ❁ ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح مثله ❁ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير إذن زوجها قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب لغير زوجها وإن فعلت فعليها الغسل

❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ❁ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل ❁ وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل إزاره خيلاء ❁ وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم

والمرأة تبيت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ◦ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال فطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها ◦ وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي بكر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده وكذا الذي قبله ◦ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ◦ وباسناده عن جميل بن دراج عن ... علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة او ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها ◦ ... قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها ◦ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ◦ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال ... ◦ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم قال جهاد المرأة حسن التبعل ◦ ورواه الصدوق مرسلا ◦ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم ايذاء المرأة زوجها وغمها وكل من الزوجين الآخر

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت الليل واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله ص وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعتبه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امرأة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك ◦ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو بالتعلل بالصلوة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن ◦ وعنهم عن احمد عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ◦ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ... ◦ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك المرأة التزويج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله ع فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة ع احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل ◦ ورواه الطوسي في الامالي عن ... عن اسمعيل ... عن علي بن ... عن الرضا عن ابائه ع ... ◦ وعنهم عن احمد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي ص ارجعي فرجعت فقال ان الله يقول وان يستعففن خير لهن ◦ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك المرأة التحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ... الطيب والخضاب ... وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وفي لباس المصلي

باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم

والنساء ◦ وباسناده عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن ◦ وتقدم ما يدل على ذلك

باب جملة من آداب عشرة النساء

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال في رسالة امير المؤمنين ع الى الحسن ع لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار ◦ ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه ◦ وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع الا انه كتب امير المؤمنين ع بهذه الوصية الى ابنه محمد ◦ ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية نحوه الى قوله وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك ◦ وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ◦ وقال ابو عبد الله ع كانت امرأة عند ابي ع تؤذيه فيغفر لها ◦ ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ◦ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله ع جارية لابنه اسمعيل فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهب وصلك الله ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله قال وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها قال وقال رسول الله ص ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال ع هلاك بالرجل ان يحبس قوت اهله قال وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال وقال ع خيار الرجال من امتي الذين لا يتطاولون على اهليهم ويحنون عليهم ولا يظلمونهم ثم قرأ الرجال قوامون على النساء الآية قال وقال ع الحسن بن علي الرجل امرأته ... ما لم يضل او يشك ان تزول تلك النعمة قال وقال ع اما لا اخبركم بخيركم قال ... وانا خيركم لاهلي ◦ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب جلوس المرأة في بيتها

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال استأذن اعمى على فاطمة ع فحجبته فقال رسول الله ص لم حجبتيه وهو لا يراك فقالت ان لم يكن يراني فاني اراه وهو يشم الريح فقال رسول الله ص اشهد انك بضعة مني ◦ ... قال قال رسول الله ص ... ◦ ورواه ... قال ان المرأة الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شاءت قال وقال ع ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة

باب استحباب مداراة الزوجة والمداراة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن ع الى امرأة من آل الزبير لاتزوجها فقال اني ارى ان تزوجها فاطلع ذلك جواري جارية ... وهو ساكت يضحك لا يقول لها شيئا فذكرت ذلك له فقال لا ابالي ... ◦ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ان ابراهيم ع شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ◦ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد في ... قال اعلموا انما ... ◦ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي عن رسول الله ص قال ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين ◦ وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء ◦ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب طاعة الزوج على المرأة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله ص تستأذنه ان تعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ◦ ورواه

الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان نحوه ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول خطب
رسول الله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة
يا رسول الله الينا من الامهات الحاملات المرضعات الرحيمات البنات الاخوات المشفقات فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى
بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار ۵ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال خرج رسول الله يوم النحر الى ظهر المدينة
على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت
يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله انكن كافرات بحق ازواجكن ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن الفضل قال
جاءت امرأة سائلة الى رسول الله فقال رسول الله والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لم يدخل مصلياتهن النار ۵ الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي قال لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا
فعلت ذلك فقد عرضت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن
الغزل وسورة النور وعدم جواز امرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور ۵ ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني مثله ۵ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها
الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال المؤمن حبيب ... قال سألت الصادق عن قول الله
قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمروهن وتنهوهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفيما يكتسب به وياتي ما يدل عليه باب كراهة ركوب النساء السروج
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ان يركب سرج بفرج ۵ وعنهم عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسماعيل بن يونس عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور ۵ ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر باب استحباب مخالفة النساء وترك طاعتهن ولو في
المعروف وانهاهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ذكر رسول الله النساء فقال اعصوهن في المعروف
قبل ان يأمركم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر ۵ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر ۵ ورواه الرضي في نهج البلاغة
مرسلا نحوه ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمار رفعه قال كان رسول الله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
ورواه الصدوق مرسلا ۵ وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا
تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر الحديث ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ... قال وشكى رجل من اصحاب
امير المؤمنين نساءه فقام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن
اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن
لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن
المقال لعلهن يحسن الفعال ۵ ورواه في العلل والامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق
عن امير المؤمنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم اطاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات
ولبس الثياب الرقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل
وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق ۵ وعنهم الا انه قال قال رسول الله طاعة المرأة ندامة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره وياتي ما يدل عليه باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ۵ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن جده عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز ۵ وعنهم
عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابه رفعه الى ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في خلاف النساء البركة ۵ وعنه الا انه قال قال امير المؤمنين كل امرئ تدبره امرأة

فهو ملعون ۵ ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ۵ وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها
وعقم رحمها واحتد لسانها ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله النساء لا يشاورن في النجوى ولا
يطعن في ذوي القرابة ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها ۵ ورواه الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر
نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس للنساء من سروات الطريق شيء
ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ۵ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس للنساء من سراة الطريق
ولكن تمشي الى جانب الحائط اقول وياتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية لرجل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين
يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري مثله ۵ وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي
في حديث قال ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل فاصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السماوات السبع والارضون السبع
وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تابا واصلحا قال يتوب الله عليهما اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء باب
عدم جواز دخول الرجل على المرأة الاجنبية واجتناب المرأة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله قال فيما اخذ رسول الله البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ۵ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ابي الحسن علي بن محمد
عن ... بن جعفر ... عن محمد بن ... عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم ۵ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق قال اخذ رسول الله على النساء ان لا ينحن ولا
يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة وغيرها وياتي ما يدل عليه باب كراهة القنازع والقصة والجمة و
نقش الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة
وانما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا يحل
لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ۵ ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
علي بن ... عن الحسن بن علي عن النوفلي عن السكوني مثله وكذا الذي قبله الا انه سقط لفظ على الراحة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه
هنا وفي احكام الاولاد ان شاء الله باب جواز وصل شعر المرأة بصوف او بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها ولو حرم لها كان او تزين به لزوجها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها
وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن
سعد الاسكاف عن ابي جعفر قال سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله
لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره
ان يوصل شعر المرأة بشعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر نفسها فلا بأس به ۵ وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون ان رسول الله
لعن الواصلة والموصولة قال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة
وعن ابي بصير قال سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس بذلك كله ۵ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
موسى قال سألته عن المرأة تحف الشعر عن وجهها قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة باب جواز وطء المرضعة وجواز الوطء في
الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن علي بن الحسين في
معاني الاخبار عن محمد بن ... عن ... عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه الى النبي انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة والغيلة هو الغيل وهو ان يجامع

الرجل المرأة وهي ... عن الانقاء وهو كثرة ... ما يدل على ذلك في احكام الاولاد ... باب

ان من علق ... محمد بن الحسن ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ...

الانصاري قال سألت ابا جعفر عن رجل قال ...

باب النظر الى النساء الاجنبيات ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله قال ...

النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ...

[illegible]

محمد بن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال
الاحمق المولى الذي لا يأتي النساء ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله مثله والذي قبله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان يقال لاحدهما هيت ولمانع فقالا لرجل ورسول الله يسمع اذا افتتحتم الطائف
ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال
النبي لا اراكما الا من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة **باب** جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل
الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا
المجنونة وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل
تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله
الا انه اسقط لفظ المجنونة وذكر اهل الذمة بدل العلوج اقول وتقدم المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة **باب** حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
في الصلاة وغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها
بين يدي الرجال قال تقنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة
ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في لباس المصلي **باب** عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا تغمز كفها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة
يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وعنهم
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله كيف ماسح رسول الله النساء حين
بايعهن فقال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله فكان هذا مماسحته
اياهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله اتدري كيف
بايع رسول الله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه فكانت يد رسول
الله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله قال كان رسول الله يسلم على النساء ويرددن عليه
السلام وكان امير المؤمنين يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه **باب** جواز مصافحة
المحارم واستحباب كونها من وراء الثياب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد
بن ابي عمير قالتا دخلنا على ابي عبد الله فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت
اخوتك فلا تلبسي المصبغة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يستحب لهن محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث بيعة النساء انه قال لهن اسمعن ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا
ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن رجل عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن
خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل
عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله قال لما فتح رسول الله مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن
ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال اني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا
الماء فهي البيعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المرأة
من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على
الله ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان
تحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت
نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من ترد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها
وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها
ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها
عليها ساخط وان كان ظالما لها ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد مثله وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله عن
سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك
ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن ثم ذكر
حالهن الى ان قال فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها
فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها
واما التي كانت تأكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد يداها الى رجليها ويسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء
والثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها
واما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كان رأسها
رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم
قال ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها **باب** عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله ان يدخل الرجال على النساء
الا باذن اوليائهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب استئذان الولد في الدخول على ابيه وعنده زوجته وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن
الحديث وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست
امي تحته انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افاجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يبلغ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله في حديث قال ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وعنهم عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله في
حديث قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله وعنهم عن احمد
عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله يريد فاطمة وانا معه
فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا
ومن معي قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليكم السلام يا رسول الله قال ادخل
قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ودخلت واذا وجه فاطمة اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله ما لي ارى

وجعل اصبعه السبابة ... فقال رسول الله اللهم مشبع الجوعة ورافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لقد رأيت الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد
وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم ٥ وعنهم عن احمد بن محمد [illegible] عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر في حديث قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا يأذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة
الرحمن باب انه لا ينبغي استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلث ساعات قبل الفجر وبعد الظهر وبعد العشاء [illegible]
بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم الى قوله طوافون عليكم الحديث ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال هم المملوكون من الرجال والنساء
والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ويدخل
مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل الى ان قال
ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن
ابي عبد الله في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن
ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم قال الا انما العبيد خاصة باب انه يجب الاستيذان ثلثا والتسليم على
اهل المنزل فان لم يؤذن له رجع المستأذن ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عم
يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع
المستأذن ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في قوله تعالى حتى تستأنسوا قال
الاستيناس وقع النعل والتسليم قال وقال الصادق في قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة قال هي الحمامات والخانات والارحية [illegible]
ما يدل على ذلك باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن
زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا
جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة
ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تلى الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع
والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل اصبعها
فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها خمارها فاذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها واذا ارادت
السجود سجدت لاطئة بالارض واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت
عقدت الانامل لانهن مسؤلات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين ورفعت رأسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب
الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود وتجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية
الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة
ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن تعلم سورة يوسف واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل
الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا خشن الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها
وتضرب على الصلوة والصيام ولا جزية على النساء [illegible]
للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان
يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة ان تتكشف بين يدي اليهوديات
والنصرانيات لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله لعن المتشبهين من الرجال

بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز لها ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحناء
مسحا ولا تخضب يديها وهي حائض لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها والرجل يومي برأسه وهو في صلاته و
يشير بيده ويسبح ولا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام
وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة
ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمرأة
ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها ولا تبايع الا من وراء ثوبها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم
عليها ولا يجوز للمرأة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المرأة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية
حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة واذا قامت المرأة وصلت مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بحذائه واذا ماتت المرأة وقف
المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند رأسه فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها [illegible]
الحديث ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ليس للنساء من سروات الطريق ولكن يمشين في وسط الطريق ٥
وعن هشام عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين [illegible] وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء
من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية اخرى لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا اقول [illegible]
[illegible] ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلنا لابي عبد الله
المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس اقول تقدم الوجه في مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد
وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب بابي [illegible]
[illegible]
ابو عبد الله يا بني اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الاية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا بأس ان
يرى المملوك الشعر والساق [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله أينظر المملوك الى شعر
مولاته قال نعم والى ساقها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه [illegible] كشف الرأس بين يدي الخادم
[illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible]
يقول لا ينظر العبد الى شعر سيدته [illegible] قال روى اصحابنا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء دون العبيد الذكور [illegible]
ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز نظر الخصي الى المرأة ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن
عتبة النخعي قال سألت ابا عبد الله عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن اسحق قال سألت ابا الحسن موسى قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحق بن عمار مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا
الحسن الرضا عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل مثله الى قوله ولا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان
عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله ولا يتقنعن وزاد وسألته عن ام الولد هل لها ان تكشف رأسها بين يدي الرجل
قال تقنع [illegible] امسك عن هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال

لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس وقال ابن الجنيد [illegible] عن ابي عبدالله وابي الحسن موسى ع كراهة رؤية الخصيان الحرة
من النساء [illegible] اقول لعل المراد من الكراهة التحريم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب القناع على الحرة عند البلوغ لا
قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها
وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
ابن يحيى باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة
باب حد البنات التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها المرأة وحد الغلام الذي يقبل المرأة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا
اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبدالله ع وذكر نحوه وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا ع ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل
المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو
عبدالله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين وباسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ابن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي ع عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبدالله ع وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب
وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن ع امسكها بيديه ممدودتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم
له ولا يضمها اليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك
ان تقبلها باب الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول
الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين قال وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين اقول وتقدم ويأتي
ما يدل على ذلك باب تحريم نظر المرأة الى الرجل الاجنبي وان كان اعمى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله قال استأذن ابن ام مكتوم على
النبي ص وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يكن يراكما فانكما تريانه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض
قال قال النبي ص اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته فان اوطأت فراشه غيره
كان حقا على الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها في قبرها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص ان فاطمة قالت له في حديث خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن
الرجال فقال ص فاطمة مني وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى
لا يبصرنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية حيث يضطر اليها مع عدم المماثل ويكره مع وجوده والعكس
ولا يجوز معه [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة المسلمة
يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان
شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن الصبي يحجم المرأة قال اذا كان يحسن يصف فلا علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا قال وسألته
عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما [illegible]
باب انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدءوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ص قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن
بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبدالله ع قال لا تسلم على المرأة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال [illegible]
[illegible] ان يعجبه صوتها فيكره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد الساباطي عن ابي عبدالله ع انه سأل عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة
تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن
الرجال في الطريق اما تستحيون ورواه البرقي في المحاسن عن غياث بن ابراهيم مثله وزاد وقال لعن الله من لا يغار قال الكليني وفي حديث آخر ان امير المؤمنين ع
قال اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم القيادة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله ع قال حرمت
الجنة على الديوث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز الغيرة في غير محلها [illegible] محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع قال في رسالته الى الحسن ع اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى
السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الكبير والصغير [illegible] احمد بن ابي عبدالله في المحاسن عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبدالله ع قال كان ابراهيم غيورا وجدع الله انف من لا يغار وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي
عبدالله ع [illegible] كان منكوس القلب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب عدم جواز الغيرة في الحلال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله ص لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما
ادخل رجليه بينهما في الفراش اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبدالله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم عمل الواشمة والموتشمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله
عن محمد بن [illegible] عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ص وقد تقدم في حديث وصل
الشعر عن ابي جعفر ع قال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها باب عدم كراهة التزويج في شوال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله ع قال [illegible] التزويج في شوال [illegible] ان الطاعون كان
فيهم في الابكار والمملكات فكرهوا لذلك لا لغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد مثله الا
انه قال [illegible] الطاعون وقع فيهم فمات الابكار والمملكات الحسن بن محمد الطوسي في الامالي [illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] لايام خلت من شوال [illegible] باب [illegible] على التزويج وتوفير الشعر وكثرة
الصوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعرك وادم الصيام
ففعل فذهب ما به من الشبق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في الصوم باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد قال
قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاثة من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال رسول الله ص [illegible]
[illegible]
محافظة على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الخصال [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن [illegible]
محمد بن يحيى قال قال الرضا ع [illegible] اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة محمد بن الحسن في

الى الرجل الاخيار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين
بن ابي غندر عن ابي عبد الله قال من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف رسول الله من ذاك فقالت ما هو الا كسائر
الرجال الى ان قال ثم خفي رسول الله ثم قال فلما كان ذات يوم هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها الحور العين فكلها انت وعلي و
ذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين فاكلوا منها فاعطي رسول الله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان
اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة ۵ وعن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال من جمع
من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه ۵ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن اختضب
الى ان قال ثم قال ان من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة
سرية وكان رسول الله بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة ۵ وعنهم عن سهل بن زياد عن ... بن حميد عن ابي
بصير وغيره في تسمية نساء النبي ونسبهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث
وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن
عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات عن تسع
وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية ۵ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن
ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسين بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق قال تزوج رسول الله بخمس عشرة
امراة ودخل بثلث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة بنت خويلد
ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم
زينب بنت جحش ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها
للنبي خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب
بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيب بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحرث وسودة بنت زمعة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم
ام سلمة بنت ابي امية ثم ميمونة بنت الحرث ۵ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله قال في كل شيء اسراف الا في
النساء قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وقال او ما ملكت ايمانكم اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم تجاوز الاربع بالعقد الدائم وجوازه في المنقطع وملك اليمين **باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت
فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال
هو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة **باب استحباب التهنئة
بالتزويج وكيفيتها** ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله فاطمة قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة
باب كراهة التزويج بامراة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير
قال قال لي ابو جعفر يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث
بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار **باب انه يحرم
على المراة ان تسحر زوجها او تعطفه بالسحر** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله لامراة
سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة
السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي فقال ان ذلك لا يقبل منها اقول وتقدم
ما يدل على تحريم السحر في التجارة وياتي ما يدل عليه في الحدود **باب كراهة الجلوس في مجلس المراة اذا قامت عنه حتى يبرد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال
فلا يجلس احد في مجلسها حتى يبرد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن

عمران عن ابي عبد الله قال النجابة في اهل خراسان والباه في اهل البربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب
خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها** ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله علي بن ابي
طالب فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك
سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن
العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث ۵ ورواه في العلل والامالي ايضا **باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس
من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض** ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي انه قال وامنع العروس في اسبوعها
من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد
من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا
بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ۵ ورواه في الامالي والعلل **باب كراهة الجماع بعد
الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلالؤها الا بستر وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان** ۵ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي انه قال يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول
في الانسان الى ان قال يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى
فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا او قتالا او عريفا يا علي لا تجامع
امراتك في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع امراتك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في وجهه ۵ ورواه في الامالي وفي العلل
ايضا ۵ وباسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة
ونهاكم عنها الى ان قال وكره المجامعة تحت السماء ۵ ورواه في الامالي مثله **باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح
الرجل والمراة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر والخروج الى سفر ثلثة ايام ولياليهن وفي اول
ساعة من الليل** ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي انه قال يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما
ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال ابن بابويه يعني به قراءة العزائم دون
غيرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة الى ان قال يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على
الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفرش كالحمير
البوالة في كل مكان الى ان قال يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امراتك على سقوف
البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم الى
ان قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي
كما حفظتها عن جبرئيل ۵ ورواه في الامالي ايضا وكذا في العلل ۵ الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن عمرو بن شمر عن
المقدام عن جابر عن ابي جعفر قال قال علي كره رسول الله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان حولة ۵ وعن الباقر قال
قال الحسين لاصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان حولة **باب استحباب الجماع
ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس ويوم الخميس عند الزوال وليلة الجمعة ويوم الجمعة بعد العصر وفي ايام التشريق** ۵ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب
الله راضيا بما قسم الله له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثاء فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع
المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي
بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان
لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها

جامعها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينهما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما فان جامعها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء
الله ورواه في الامالي ايضا وكذا في العلل اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في احاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع في ايام التشريق في الحج [illegible]

باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان
على الامتلاء ونكاح العجائز احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال روي عن ابي عبد الله ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن الى ان قال ونكاح العجائز قال وروي فيه
اتيان النساء [illegible] وغشيان النساء على الامتلاء وقد تقدم في حديث ابي جعفر قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها
واحتد لسانها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره

باب استحباب نكاح الاماء المملوكات محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق ثلاثة من تعاهدهن لم يدعهن [illegible] الشعر وتشمير الثوب ونكاح
الاماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي لا يحل
لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة

باب
استحباب الوضوء لمن جامع جارية ثم اراد ان يأتي اخرى وللعود الى الجماع وان تكرر وجماع الحامل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء

باب
كراهة جماع المختضب [illegible] الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى [illegible] عن يونس بن ظبيان عن [اسمعيل ... الجابر]
[illegible] عن ابي عبد الله انه قال لا يجامع الرجل اهله وهو مختضب فانه ان رزق ولدا كان مخنثا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible]

باب وجوب الاحتياط في النكاح [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد
قال قلت لابي عبد الله رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة
وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه
عن النبي قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال فقال ان النكاح احرى
واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث ورواه الشيخ كما تقدم في الوكالة واحاديث الامر بالاحتياط كثيرة يأتي بعضها في القضاء ان شاء الله

ابواب عقد النكاح واولياء العقد

باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب وحكم الاخرس والاعجم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها ان الله قال له اخطبها الي فقال يا رب فاني اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد
زوجتكها فضمها اليك قال فلما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل
الله ثم ذكر قدر المهر وقال زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله قال
ما تعطيها قال ما لي شيء قال لا فقال رسول الله اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ان من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة الحديث
وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن الهيثم بن جميل عن ظهير عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين في حديث طويل انه قال لامرأة [illegible] فقال لهم امري بكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال علي اشهد الله
واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على
الخوان فيقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على
شرط الله الحديث وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال لما اراد رسول الله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل

ابو طالب

ابو طالب [illegible] خطبته الى ان قال فقالت خديجة قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه سئل عن المتعة كيف اتزوجها وما اقول قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة وغيرها ما يدل على ان عقد [illegible] مع ذكر الاجل وتقدم ما يدل على حكم الاخرس
والاعجم في القراءة في الصلوة

باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا يحل لها غير رسول الله ولا بلفظ العارية والتحليل [illegible] ولو ببعضه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن محمد بن يحيى جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب
او درهم وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا تحل الهبة الا
لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها
له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما
اقول هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراد بهبتها لا مهر لها كما يأتي في محله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث [illegible] احل الله لنبيه من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين
بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث المرأة التي اعتق نصفها
قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله [illegible]
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث التي وهبت نفسها للنبي قال فاحل الله هبة المرأة نفسها لرسول الله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله

باب انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب
البالغ الرشيدة بل امرها بيدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر قال المرأة التي قد
ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم
وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الحميد بن [illegible] عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن المرأة الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وباسناده عن داود بن سرحان في رجل يريد ان يزوج اخته قال
يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من
شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج
فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة [illegible] عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها
تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن مملوكة كانت بين رجلين فاعتقاها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لها ان تزوج [illegible]

الايامى ابيها قال يجيء ويزوجها انت وتزوجها قلت فان زوجها ان اردت قال نعم ۵ ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان بن
الفضل بن شاذان عن اسمعيل بن بزيع عن الرضا نحوه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب ۵ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله في حديث قال لا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت ۵ وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت الرضا عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذلك قال الشيخ هذا
محمول على انه لا يكون ذلك في البكر خاصة او على الاستحباب او على التقية لما تقدم ويأتي وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان البكر البالغ الرشيدة
التي ليس لها اب امرها بيدها لا ولاية لاحد عليها في التزويج ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر يقول لا ينقض النكاح الا الاب ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله ۵ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت
متى شاءت ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سئل عن رجل يريد ان
يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن
بن رباط عن حبيب الخثعمي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينقض النكاح الا الاب ۵ وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن
هاشم عن ابي الحسن الاول قال اذا بلغت البكر تسع سنين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يكفي في
استئذان البكر سكوتها وعدم اظهار الكراهة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن في المراة البكر اذنها صماتها
والثيب امرها اليها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر مثله وتقدم حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن الحسين بن
محمد الاشناني عن جعفر بن عبد الله العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب يقول وذكر حديث تزويج
فاطمة وان عليا خطبها من رسول الله فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرايت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها
فاخبرها فقال ان عليا قد ذكر من امرك شيئا فما ترين فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث ۵
باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجودهما على الصغيرة وكذا البكر البالغة الرشيدة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر
اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ۵ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ۵ ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا عبد الله عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت
قال لا ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله في حديث قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز ۵ محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان
فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت

ابا جعفر عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل
يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا اقول حمله الشيخ على ان للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المراة الطلاق ونحو ذلك لما مضى ويأتي
وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين
فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان لها الخيار اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك
ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في
نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين قال نعم
مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في
ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته
قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام
معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو
في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له ارايت ان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في
الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل
ويقال له انك كنت قد طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب قال الشيخ الوجه الذي نحمله على ان
المراد بكون الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان بالخيار لها اذا بلغت فاما الاب والجد فليس لها معهما خيار بلا خلاف وقد جوز هذا التاويل
في الخبر الذي قبله ايضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقوله لا تستامرها محمول على انه يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالاذن
وخيار الغلام انما ذكر يحتمل الحمل على ان المراد الطلاق والامساك لانه سماه طلاقا لا استئناف الطلاق في الطلاق واجازة الطلاق يحتمل الحمل
على التلفظ بالصيغة ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين لما ياتي والله اعلم باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد الا مع الوكالة
فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا
وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الاخ عقد عليها برضاها وبعد ما وكلته ۵ وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل زوجته امه وهو غائب قال
النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه لادعائها الوكالة ۵ وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز ۵ ورواه
الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ الوجه فيه انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فالاول اولى بالعقد فان عقد
العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى الا ان يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل فالعقد له ولم يكن للكبير نقضه
ويحتمل الحمل على كون العقد من غير وكالة فيستحب لها ان تجيز عقد الاكبر لما تقدم وان عقد الاصغر له مكتسب من الدخول بها ايضا ويحتمل الحمل على التقية
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمراة ان توكل اخاها الاكبر ۵ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر فقالت
الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ۵ وعنه عن فضالة

عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي
هؤلاء عفا فقد جاز ۞ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال
فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه اقول هذا محمول على كونه وكيلا والوصي يحتمل ذلك ايضا وفي حضور بعض علمائنا ان يكون البنت بكرا غير
رشيدة وبعضهم يكون وصيا في حضور العقد مع احتمال التقية ۞ وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ
الاكبر بمنزلة الاب اقول هذا وما قبله محمول على الاستحباب وكانها اياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره الشيخ ويجوز حمله على التقية وياتي ما يدل على حكم
الوصي والاخ ايضا في المهر وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا ينفرد احدهما
الا ان يعضلها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا
بامرها ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك
برضاها فان لها في نفسها حظا ۞ وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس
لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها اقول يمكن ان يكون المراد ليس لها مع ابويها امر منفرد بدون مشاركة ابويها وان كان الامر
مشتركا بينها لما ياتي في الثيب ۞ وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن
ابيها اقول حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها ابوها ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم حديث زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح
الا الاب اقول هذا يدل على اشتراك الولاية بين الاب والبنت والا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا محتاج الى نقضه فهو مؤيد لما مضى وما
وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد
وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها اقول هذا لا يعارض ما يدل على الوجوب
بل الاكثر ان هي الثيب من غيرها البكر ويحتمل تخصيص الولي بغير الاب ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية
يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
اقول ليس بصريح في البكر ولا في البالغ ويحتمل الحمل على التقية ۞ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستامر اقول هذا وامثاله
يحتمل الاستحباب بالنسبة الى البنت والقول بالتشريك هو وجه الجمع لوجود النص عليه ولما فيه من الاحتياط والبعد عن التقية وغير ذلك باب ثبوت الولاية
للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فاذا وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وان ادعى الوكيل انه عقد لم تقبل دعواه بغير بينة ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا
فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك
لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ۞ ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله ۞ محمد
بن احمد عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من بني عبد المطلب كان زوج امرأة من قرابته ثم قال لما
ثم ذكر الخطبة ۞ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في خطبة تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ع ان العباس اتاه فخطبها وسال ان يجعل
الامر اليه فجعله اليه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن ع عن
امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الوكالة ويأتي ما يدل عليه باب
ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب على الصغيرة وان زوجها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا
فقال الجد اولى بنكاحها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ۞ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج
الاب والجد ۞ وهذا ما اعتمده الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه حذف قوله ما لم يكن مضارا ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله الا انه قال فان كانا زوجاها فقال واحد ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى
الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ۞ وعنهم عن بعض اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال
اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا
عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله ص ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله ص انت
ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ۞ وبالاسناد عن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه وان كان ابنه حيا وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الرجل بابنه الاب
اذا يرده ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على الابن قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها الحديث ۞ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوي ان يزوج احدهما وهوي
ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد احق بالجارية لانها وابوها للجد ۞ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد ۞ محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها باب ان الولاية تثبت على الصبي بعد البلوغ والرشد
للمجنون ولا لغيرهما فان زوجه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرها ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن
حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي اراد ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى
ابواك ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الغلام يتزوج امرأة قال
فكره ذلك ابوه فتزوجها الحديث ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن جعفر البغدادي عن فرات بن ... عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في المهر وغيره باب ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت فالعقد جائز ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها
ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا
منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ۞ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل ۞ ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن
رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها
انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح
فالنكاح باطل ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح ۞ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح باب
حكم كون الصبي المزوج او المزوجة في العقد قبل البلوغ ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن
يحيى عن ابي عبد الله ع قال تزوج رسول الله ص ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم باب ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للعبد تحرير ولا
تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه ۞ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع
عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغيره باب

حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او نحو ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل
بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله الا انه قال فليختبر وليسال عنها **باب** حكم ما لو ادعت امرأة زوجية رجل واقر بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل وجد مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه
زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول حمله ... على ان المرأة
لا يقبل قولها مع التهمة **باب** من عقد لامرأة مع غيبتها ان اخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عمران بن موسى عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية
فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد
باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم به وحكم ما لو تزوج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحسن انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فقال له بعد الايام والسنين قد ذهب علي ان يكون قال له افعل او قد فعل
فاجاب ... لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته اقول ... ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ميراث الازواج في حديث من طلق واحدة من الاربع
باب حكم من ادعى زوجية امرأة فانكرت وادعت اختها زوجيته واقامت البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين في رجل ادعى على امرأة انه زوجها بولي
وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة
المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ورواه باسناد آخر ياتي في القضاء في ترجيح البينتين **باب** حكم من تزوج امرأة فادعى اخوها انه زوجها وانكرت
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان
تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ورواه الصدوق باسناده
عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل
ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت
المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد انه كتب اليه يسأله **باب** بطلان العقد
مع فساد المزاج ... وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بفساد المزاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن الرضا
قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي لا تعقل ... فقالت نعم فقال ليس بشيء فليستحل الرجل ان يتزوجها قال نعم
ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن الرضا مثله الا انه قال خطب امرأة الى نفسها وما فيها ... وهي تعقل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن امرأة ... فلا ادري ... قال وكيف لم ...
قبلها ان تعلم انها ... **باب** ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك وان يجب التفتيش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله اني تزوجت امرأة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم التفتيش
وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج
فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك **باب**
حكم الوكيل في النكاح اذا خالف على موكله او الموكل الوكالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل
امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان
للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها

نصف الصداق لانكاد نوفى لها ... اي لها الا شي لها ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر وغيره بالزيادة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة **باب** بطلان نكاح
الشغار وهو ان تزوج امرأتان ويجعل مهر كل واحدة نكاح الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله وعن ابي جعفر قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين
وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام وعن علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي
في حديث المناهي قال ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي **باب** ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم مات الزوج قبل العلم كان باطلا
ولا مهر ولا ميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها
له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر
ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض
الصداق ثم جاء خبره بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق
وهي وارثة وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **ابواب** **النكاح المحرم وما يناسبه** **باب** تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير
محصن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال وجدنا في كتاب علي قال رسول الله اذا كثر الزنا
من بعدي كثر موت الفجأة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين فجاءه رجل فقال يا ابا
محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين انه ليس شيء احب الى الله من ان يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو
جعفر اليه فاخذ بيده فقال يا ابا زيد تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن اني مبتلى بالنظر
الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين اقول ... يمكن حمل النظر على ما كان قبل
التزويج او بغير تعمد او غير ذلك من الاقسام المذكورة سابقا والمعنى واضح وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عن قول الله ... اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح
والسفاح من شكله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله بن الفضل عن ابي جعفر قال قال النبي في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من
النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة اما التي في الدنيا
فيذهب بالبهاء ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون
ورواه في الخصال وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ان الزاني كيف جعلت قال اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه وعن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فاذا استغفر عاد اليه وقال قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر وكان ابي يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع
قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان ... وقال ... اذا ظهر الزنا ... الفقر ... قال ... الارض ... يحبها ... ثلاث من ... يسفك
عليها ... او الزنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ... ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان

في حديث قال ان عيسى قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا زدنا قال ان موسى امركم ان لا تزنوا
وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الزنا بامراة الرجل والصبية غير المدركة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله قال لا يجلد الصبيان اذا وقع على المراة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب تحريم الزنا بالمراة بالصبي غير المدرك وحده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل
فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المراة بعبدها في نكاح العبيد والاماء **باب** تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل اغتصب امراة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله قال المراة اذا اطاعت الرجل فقال
حراما قبلها او باشرها حراما او ناكحها حراما او اصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود **باب** تحريم الزنا بالمسلمة وان كانت المراة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة او امة ٥ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان من النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا
بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله ومن غيرته
حرم الفواحش ورواه [illegible] في عيادة المريض نحوه وزاد ومن نكح امراة حراما في دبرها او رجلا او غلاما حشره الله يوم القيمة انتن من
الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح
حتى يتشبك في تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا جميعا وهو من اشد اهل النار عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** وجوب التوقي من الزنا ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن عبد الله عن محمد بن المغيرة
عن حفص عن زيد بن علي قال قال امير المؤمنين اذا كان يوم القيمة اهب الله ريحا منتنة يتاذى بها اهل الجمع حتى اذا همت ان تمسك باتفاس الناس ناداهم مناد
هل تدرون ما هذه الريح التي قد اذتكم فيقولون لا وقد اذتنا وبلغت منا كل مبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم
لعنهم الله فلا يبقى في الموقف احد الا قال اللهم العن الزناة ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب تحريم الزنا بالمحرم على الرجل والمراة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن احدهما قال من زنا بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها لمكان الفاعل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء وفي الحدود وغير ذلك **باب** تحريم نوم الرجل والمراة الاجنبية تحت لحاف واحد او في بيت واحد
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ان عليا وجد رجلا مع امراة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح
وفي الاجارة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود **باب** تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد
[illegible] ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن ابي عبد الله وعن ربعي عن ابي جميلة عن ابي جعفر ووجه [illegible]

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ٥ وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب ان الله لا يقبل من عبد حتى يرضى عنه الكاذبين ولا ادري يوم القيمة
من كان زانيا ٥ وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد ٥ ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي ٥ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء
ويقطع الرزق واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار ٥ وفي الخصال بالسند الاتي عن انس بن محمد مثله ٥ وعن ابي العباس الكوفي
عن احمد بن محمد الدمشقي عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الاعمش عن سفيان عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ونحوه ٥ وفي عقاب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن مصادف عن حماد عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال لا يزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على
بطنها سلب الايمان منه فاذا قام رد عليه قال قلت فانه اراد ان يعود قال ما اكثر من يريد ان يعود ثم لا يعود ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبد الله بن العين قال سمعت ابا جعفر يقول اذا زنى الرجل ادخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا ثم تكون النطفة واحدة ويخلق منهما الولد فيكون شرك
الشيطان ٥ وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر في قول رسول الله اذا زنى الرجل
فارقه روح الايمان قال قوله وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الملك
بن اعين والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن ابن سنان عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ان الله اوحى
الى موسى لا تزنوا فتزنى نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان ٥ وعن ابي حمزة عن ابي جعفر قال اوحى الله الى موسى لا تزن فاحجب عنك
نور وجهي وتغلق ابواب السموات دون دعائك ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال ان للقلب اذنين
روح الايمان يساره بالخير والشيطان يساره بالشر فايهما ظهر على صاحبه غلبه قال وقال اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح التي قال الله وايدهم بروح منه قال
نعم وقال ابو عبد الله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن انما هو يزيد ما دام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك اقول
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك **باب** تحريم الزنا بالمراة محصنة كانت او غير محصنة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها
٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فاتت بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة
ولا يزكيها ولها عذاب اليم ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
ابي عمير والذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهلها من غيرهم فاكل
خزائنهم ونظر الى عوراتهم ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما
الرجم ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال من فجر بامراة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنم واد مسيرة خمسمائة
عام يتاذى اهل النار من نتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك **باب** تحريم ازالة
بكارة البكر بالاصبع او غيرها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في امراة افتضت جارية بيدها قال
عليها مهرها وتجلد ثمانين ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي بامراة دخلت بجارية فاسكت مسيرته بيدها فذهبت عذرتها قال
ولاحدث هذا بانها مقتضى امير المؤمنين ان تقربها امراة على القادفة فان من جعل العقر مهر حدها اربعمائة درهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا اغتصب امة فاقتضت فان عليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ٥ ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الزنا في تزويج المراة المزوجة والمعتدة والزنا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من
رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما ٥ ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن عمرو بن احمد بن المنتخب عن ابي عبد الله قال قال النبي وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة تحريم
التعوذ من الزنا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

نصير فقار

قال ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دون ذلك وتحريم الوطء في الصوم والاحرام محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا
عبد الله ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ؤ وعن جميل بن دراج عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال سألته عن المرأة الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ؤ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله المرأة
تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج اقول تقدم
ما يدل على ذلك باب تحريم الدياثة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها قال وقال ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها
عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله من الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ؤ وعنه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي
عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله وذكر مثله ؤ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال فقال الله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا
نمام ولا ديوث ؤ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله لا يقبل منهم صلوة منهم الديوث الذي يفجر بامرأته
وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال عرض ابليس لنوح [illegible] فقال يا نوح ان [illegible] بيده [illegible] من انجادها وافضل
[illegible] المواضع التي فتنت فيها الموسوس [illegible] اقول تقدم ما يدل على ذلك باب تحريم اللواط على الفاعل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء
الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث ؤ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ؤ وعنه عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما في قوم لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس
اتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث وعليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا
به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض ؤ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن
عمرو عن ابي جعفر قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد [illegible] ان قال فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى
الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم وقبلوا على الغلمان ثم ذكر كيف بعث ملائكته جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكيف
اهلكهم الله وانجى لوطا وبناته الى ان قال قال الله تعالى وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله من
الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ؤ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن احمد بن محمد بن خالد ؤ ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ؤ ورواه البرقي في المحاسن مثله ؤ وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط ثم ذكر شهادة لوط فيهم
انهم شرار من خلق الله الى ان قال فقال جبرئيل اني بعثت في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره ان يتحمل هو ومن معه الا
امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول
المدينة حجارة من سجيل ؤ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله في قول لوط هؤلاء بناتي قال عرض عليهم التزويج
وعنه عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود
مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد محمد بن علي
بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما ركب
في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا ؤ وفي عقاب الاعمال
قال قال ابو جعفر لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين ؤ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربها حتى بلغ دموعها الى السماء وبكت السماء حتى بلغ دموعها

العرش فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم ؤ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله ؤ وعن ابيه
جعفر بن محمد ابائه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن اللسان هل يبليه ويغاره قريش فقال انهما كانتا ابنتين صغيرتين
كان لهما حائط تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فقالت داخل البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه فقتل فيهما الله فمرتهن فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد
هذان ما حولهما عن حالهما ؤ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم مثله ؤ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله في حديث الزنديق انه
قال لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا تعلم المرأة في الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا ارحام موصولة ولا
قرابة معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في
اجازة ذلك فساد كثير ؤ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله عن قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فاي يزوج الله عباده الذكران
وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال له قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا اي يولد له ذكور ويولد له اناث يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله ان يكون
عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المأثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد وغيرهما باب تحريم اللواط على المفعول به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله في حديث قال قال رسول الله وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها
طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها ؤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من امكن من نفسه
طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ؤ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله مثله
وعن علي عن ابيه عن علي بن سعيد عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله المنكوح من الرجال فقال
ليس يبتلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال
كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتهم
انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم
الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها ؤ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر بن الحسين السعدابادي عن علي بن سعيد عن عبيد الله الدهقان مثله ؤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون قال
منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ؤ ورواه البرقي في المحاسن عن غياث عن ابي عبد الله مثله الى قوله
منكوسة ؤ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم مثله الى قوله منكوسة الا انه قال عبادا لا
يعبأ بهم ؤ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى ابي فقال انه قد ابتليت فادع الله لي فقيل
له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ؤ ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن جعفر بن محمد ؤ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله ؤ وعنهم عن احمد بن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه
عن عمرو عن ابي جعفر قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره قلت لم ولد ان خاف الشيطان على الناس الى نفسه فقال ابتلاه الله بذلك
قال فيفعل ذلك من شهوة الجماع قلت لا قال فيفعله طلبا للمال قلت لا قال فلم يفعله قلت الحلا قال فهذا ملعون فلا يقعد على نمارق الجنة ؤ وعنهم عن احمد
عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط نحوه ؤ وعن الحسين بن محمد عن عمران عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة قال نعم قد
يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة ؤ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي انه راى رجلا به تأنيث في مسجد رسول
الله فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ثم قال علي سمعت رسول الله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وقال في
حديث اخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء ؤ وبهذا الاسناد عن علي قال كنت جالسا مع رسول الله في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه
ثم اكب رسول الله الى الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

[illegible]

باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

باب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري [illegible]

[illegible]

باب تحريم [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

لكن له من القرابة ما يطلق لآدم ان يزوجه من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله
بيننا وبينهم الحديث. وقد تقدم حديثا عن ابي عبد الله في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان عليا اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. وعنه
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في
شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
احمد مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة
خير منه. وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله قال سألته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شيء عليه اقول
هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة او على الانكار ويحتمل الاخبار كما انه كان يكح مثل الجهاد والعمرة ولكن الزجر [illegible] فكيف يحمل لكلام الاول [illegible]
انه لا شيء عليه معينا لا يريد فلا ينفع فان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام او على من جهل التحريم فلا حد عليه او على الدلك لا بقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء
وتحصيل الانتشار للنكاح المباح او نحو ذلك. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن ابي
نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح
نفسه والمنكوح في دبره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم ترك النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين. محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب وحكم من فعل ذلك فانزل. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد
الخضخضة فوقع في الكتاب بالغ امره. وقد تقدم حديثا عن ابي عبد الله في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا
باب وجوب العفة والورع عن المحارم وحفظ الفرج. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله قال كانت امرأة على عهد داود
يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله في قلبها فقالت انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى به داود
فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد فقال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين تدان. وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر قال كان فيما
اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى كما
تدين تدان. الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن ابي خالد عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال [illegible] فقال يا رسول الله
اوصني فقال احفظ ما بين رجليك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر يقول
ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج. وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحسن بن رباط عن عيسى بن زرارة قال قال رسول الله بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن
ابن علي بن رباط عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
عليكم بالعفاف وترك الفجور. وعنهم عن احمد عن ابي العباس الكوفي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست بن عبد الحميد
عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة
انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان. وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او عن رجل عن شريف
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله الى موسى اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم
ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان. وعنهم عن احمد عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور
فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا الى ان قال فقال عفوا تعف نساؤكم. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي قال قال رسول الله فضل العلم احب الي من فضل العبادة وافضل دينكم الورع. وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن ابان بن سويد عن ابي عبد الله قال قلت له ما الذي يثبت الايمان في العبد قال
الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع. وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن خلف عن ابي جعفر قال قال لي يا
[illegible] كلكم في الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتك ستره وبدت عورته قلت وان ذلك لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه. وعن

الخليل بن احمد

الخليل بن احمد عن [illegible] عن [illegible] بن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن عن خالد بن ابي الازرق عن [illegible] بن عمران [illegible] رسول الله قال افضل العبادة العفاف
افضل الدين الورع. وعنه عن معاذ عن الحسين المروزي عن محمد بن عبيد عن داود الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي قال اكثر ما تلج به امتي النار
الاجوفان قالوا يا رسول الله وما الاجوفان قال الفرج والفم واكثر ما تلج به الجنة تقوى الله وحسن الخلق. وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ثلث [illegible]
من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط. وعن سليمان بن احمد اللخمي عن عبد الوهاب بن [illegible] عن ابي كريب عن محمد بن
جعفر العلوي عن الحسن بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي قال ثلث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل يا رسول الله وما
هن قال حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل. وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله في حديث قال ومن
قدر على امرأة او جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وآمنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه **ابواب** ما يحرم بالنسب **باب** تحريم الام وان علت. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له ارأيت قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد
فقال انما عنى النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية. وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له ارأيت قول الله لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم تحل له النساء التي حرم عليه في
هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها الحديث. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث
ان ازواج رسول الله العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما [illegible] تزوجهما ابو بكر وعمر في النكاح [illegible] ان تزوجوا امهاتهم ان كانوا
مؤمنين وان ازواج رسول الله في الحرمة مثل امهاتهم. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت
ابا جعفر عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته. ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره **باب** تحريم البنت وان نزلت. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها الحديث
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني في حديث في الرضاع قال [illegible] عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك. محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار عن هاني بن محمد بن محمود عن ابيه رفعه الى ابي الحسن موسى بن جعفر انه قال للرشيد في حديث يا امير المؤمنين لو ان النبي نشر
فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه فقال ابو الحسن لكنه لا يخطب الي ولا اجيبه قال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الاخت مطلقا. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ان آدم [illegible] قال ثم ولد له
يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء
من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله آدم ان يزوجها من يافث فزوجها
منه فولد لشيث غلام وولدت ليافث جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ
الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات. ورواه في العلل باسناده عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله. وباسناده عن القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان الحديث. وفي الامالي وكتاب التوحيد عن
احمد بن الحسن القطان وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى القطان عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين في حديث ان الاشعث قال له كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال
بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى
بابه فقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فاهلكته فاخرج نطهرك ونقيم عليك الحد فقال هل علمتم ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وامنا حواء قالوا صدقت قال أليس قد زوج بنيه من بناته
وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحى الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون
اسوأ حالا منهم. وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن ابرهيم عن عمار عن [illegible] عن زرارة
قال سئل ابو عبد الله كيف بدأ النسل [illegible] فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى آدم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق كله من الاخوة والاخوات
قال ابو عبد الله سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات [illegible]

ولم يكن لهم من الفروج ما يحل لهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد تبين ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها
وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه فقلعه ثم خر ميتا الحديث ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي
عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة يقول … تحريم الاخوات على الاخوة مع ما مر من الحديث محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل عن ابي جعفر قال ذكر عنده المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم
وانهم يحاجون بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله
اليه فلما ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات على ولد هبة الله فزوجهن الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب تحريم العمة والخالة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن حماد الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد
من امرأة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب تحريم بنات الاخ وبنت الاخت

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار
عن زرارة عن ابي عبد الله قال ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست لهم اليوم ذمة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب او الام وكذا بنت اخي الاخ اذا لم يكن لها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن زوج اياها اياه او
زوج اياه اياها ٥ ورواه ابن ادريس نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة اقول
هذا ناظر الى الكراهة ولا اختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكونها اختا لاخت او غير ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي
ان اتزوج ابنته قال لا باس ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما
احب له ذلك اقول هذا محمول على الكراهة لما مر وتقدم ما يدل على التقية وياتي ما يدل على حصر المحرمات من النكاح

ابواب ما يحرم بالرضاع

باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر في حديث ان
رسول الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا عن رسول الله وكذا المفيد في المقنعة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله انا
اهل بيت كبير الى ان قال فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله قال فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال … قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب ٥ وعنه عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن …
ابن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن في حديث قال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول وياتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك الاخت من الام
لا تحرم من الرضاع وكذا كل ما استثني كما ياتي

باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينها برضاع امرأة اخرى

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
قال قلت لابي جعفر هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها
رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ٥ وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد … ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو …

… عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا ٥ وعنه عن … عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ٥ ورواه الكليني عن الحسين
ابن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان اقول ذكر الشيخ انه دليل الخطاب فيجوز العدول عنه الا انه لم يكن هناك ما يعارضه ولكن ما
تقدم وما ياتي عنهم ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم
حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من نساء شتى فانها اذا كانت متوالية حرمت كما تقدم ويحتمل الحمل على الاكمال وعلى التقية ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن حريز عن
الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستاجر
او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله مثله الى قوله
تشترى ٥ ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله الى قوله موقوف عليه قال الشيخ … وما اشبه ذلك … اذا ارضعت
… الذي قلناه وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم واستشهد بما ياتي ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن قال قلت له ان
بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث
حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس اقول وتقدم الوجه في مثله ويمكن حمل العبدي على التقية لما ياتي وعلى الكراهة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام اقول حمله الشيخ على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم فان الزيادة قليلة وكثيرة
تحرم قال ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ويمكن حمله على الكراهة وعلى تحديد كل رضعة فانه لا يرضع قليلا او كثيرا
ورضعة … وياتي ما يدل عليه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام اقول وتقدم الوجه في مثله قال الشيخ … يروى الصبي
وينام تقييد لكل رضعة لانه المعتبر دون المقادير على ما يذهب اليه اصحابنا ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا اقول حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار
واستشهد للتقية بكون طريقه رجال العامة والزيدية ويحتمل الكراهة ٥ وباسناده عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله قال سالته عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء قال الشيخ هذا نادر مخالف للاحاديث كلها اقول ويمكن حمله على
التقية … او بالنسبة الى ما ارتضع من لبن فحل وان يكون شرطا للرضاع كما ياتي مثله … والله
اعلم ٥ محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا
رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن قال وروي لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي انه لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة اقول لعل الوجه في هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذهب العامة وكثرة اختلافهم والله اعلم ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى
ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع اقول هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لانه نفى ذلك عن نفسه ونسبه الى غيره
وهو من قرائن التقية ذكره الشيخ وغيره ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي قال قلت له اني تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وارضعتها
فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بانت منك ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اسالك اصلحك الله فقال لا …

حتى تبلغ عشر رضعات اقول هذا ان العشر لا ينشر الحرمة ٥ وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن سويد بن ... عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلث وقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ٥ وبالاسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرضاع
ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان قال حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال
له وسأله آخر عنه فانتهى بها الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع الحديث ٥ وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على الشرط المذكور ايضا **باب** انه لا ينشر الحرمة
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وشد العظم ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم وشد العظم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن
اقول هذا النقل يحتمل وجها ... ما يدل على بيانه ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الرضاع من قبل نفسه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع
قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه
عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع
التناكح ٥ ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير ٥ ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع بعد فطام ٥ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع
بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان
يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة اقول استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعمومات كما مر ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين مثله الا انه قال محرم
اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة ويحتمل الحمل على الانكار ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع اقول حمله الشيخ على ان المراد حولين ظرف الرضاع يعني في الحولين كاملين لما تقدم ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام ٥ وباسناده
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين اقول تقدم الوجه في مثله ٥ وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ٥ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال

رسول الله ص

رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام **باب** انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل فان اختلف لم تحرم الاخت من الاب دون
الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي في حديث قال سألت ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك
فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع
ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ٥ وبالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة
قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ٥ وبالاسناد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ٥ ورواه الشيخ
كالذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امرأة اخرى فهو حرام ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك
الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ٥ ورواه الصدوق والشيخ
باسنادهما نحوه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس ايصلح لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ٥ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام
ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ارضعت صبيا ... ان يتزوج ابنة ... فقال لا ... قال ما احب ان اتزوج ابنة رجل
قد رضعت من لبن ولده ٥ ورواه الشيخ كالذي قبله ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول
اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك ان
امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى
فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن ع
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وباسناده عن محمد بن يحيى اقول حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين اولاد المرضعة النسبية دون الرضاعية مع اختلاف الفحل لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل
على الكراهة وعلى التقية ونحوها لما مر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع ان امرأة ارضعت
صبيا لي هل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن عبد الملك بن ... عن بسطام عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا الذي ارتضع
منه قال الشيخ هذا لا ينافي ... من جهة الرضاع لان من كان كذلك انما ينسب الى ابيه ... فانه يحرم قال ويحتمل ان يكون
محمولا على التقية ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدهني عن رجل عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل
تزوج ابنة عمه وقد ارضعتها ام ولد جده هل تحرم على الغلام قال لا قال الشيخ هذا محمول على انها كانت ام الولد ارضعته بلبن غير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا
لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب او خالها ان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع

قال سألته عن امرأة ارضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما ايحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان المرأة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة بل يختص بما دبها — محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك
وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه فقال امسكها واوجع ظهرها محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع
وجور الصبي بمنزلة الرضاع اقول هذا محمول على التقية او على كونه بعد ثبوت الحرمة وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي ويأتي ما يدل
عليه بل لا يسمى في الرضاع الا بهو والله اعلم باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر والاماء
مع الشرائط محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ابنة الاخ من الرضاع لا آمر احدا
ولا انهى عنه وانما انهى عنه نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله ص ابنة حمزة فابى رسول الله ص وقال ابنة اخي من الرضاع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
الى قوله وولدي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عرضت على رسول
الله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت له ارضعت ام ولدي جارية بلبني فقال هي ابنتك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني
ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بالسند الثاني نحوه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي اختك من الرضاع
امتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من امرأة
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن سندي
الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج
تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
ابن سام قال سألنا ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك
قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه
ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة
الى ان قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة
الحديث وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن مسعدة بن مسلم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه
باب ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواه الصدوق
باسناده عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة ايضا باب ان من علم تحريم الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال لي
بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري قال فادارني على ان اوقت قال قلت لا ادري قال فقال زوجه باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى
المرضعة وان قيل الكاذبة والمدعوا بغير بينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزعم
انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت ذلك قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ورواه
الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي
صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد
واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال فقال لا
تصدق ان لم يكن غيرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن
ام ولد لي ذكرت انها ارضعت لي جارية قال لا تقبل قولها ولا تصدقها باب انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا
على ابنة اختها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجتيه ثم ارضعتها الاخرى حرمت
عليه الرضيعة والمرضعة الاولى مع الدخول دون الثانية محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا
تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته
التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما
يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وما العبرة في المصاهرة باب انه لا يحل لمن ارتضع اولاد المرضعة نسبا ولا
رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة رجل ارضعت
جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغراء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه
كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اتحاد الفحل وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب الفحل ولا في اولاد المرضعة
ولادة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب ع لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن
نوح مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار باب
ان المرضعة اذا ارضعت مملوكا لها ولدها وانعتق عليه وحرم بيعه وان كان بعض ما لك من النسب يعتق عليه من الرضاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا
هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال اليس رسول الله ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي
ابن الحسين في المقنع قال قال ابو عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه قال وروي في مملوك ارضعته امرأة انه لا يحل بيعه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن امرأة ارضعت مملوكا ما حاله قال اذا ارضعته عتق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه في العتق
انشاء الله باب انه يكره للمرأة ارضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فارضعت فلم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
فيجوز ان يؤكل لبنها وتباع ويذبح ويؤكل لحمها فكتب فعل مكروه ولا بأس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى قال كتبت الى العسكري ع وذكر نحوه ورواه الكليني كما يأتي في الاطعمة وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي
عبد الله ع في جدي رضع من لبن امرأة حتى شب وعظم ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه باب ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها ما دامت [illegible] يكره وطيها

ولا ميراث محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه وقال ابنه قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها اقول ولا اجر ان شاء باعها واحتاج الى الخادم الرضيع دون موضعها الا انكم اخوانكم... فاخو الجزانو كتب ما يدل على آداب الرضاع واحكام في احكام الاولاد

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

باب اقسام المحرمات في النكاح

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن داود عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن اخيه جعفر بن محمد قال سئل ابي عما حرم الله من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله في سنته قال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله ولا تقربوا الزنى ونكاح امراة الاب قال الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في حديث انه كتب اليه في حديث طويل الى ان قال واما ما ذكروا انهم يستحلون نكاح ذوات الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي فان احق ما بدا به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله وما حرم الله على تابعيه من نكاح نسائه من بعده قوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم ثم قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فمن حرم نساء النبي لتحريم الله وقد حرم الله على المؤمنين ما حرم الله من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاعة لان تحريم ذلك كتحريم نساء النبي فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين في بيان المحكم من القرآن قال ومنه قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتاويله في تنزيله ومنه قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تاويله وكل ما يجري هذا المجرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لم يزل بنو اسرائيل ولاة البيت الى ان قال فعزلهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكانوا لا يجيزون الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء حرمن على الحسن والحسين بقول الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر في حديث واذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان ومن الاخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن جميل بن دراج عن زرارة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله تزوج امراة من بني عامر وامراة من كندة ولم يدخل بهما وانه حقهما باهلهما فلما مات رسول الله ولي الامر ابو بكر ثم تزوجها بعدهم امالا وبين وجوه الاخر قال عمر ان يستبرء عند سهيل الحديث ورواه والعقيل وغيره الا عن ابي جعفر انه قال ما نهى الله عن شيء الا

وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله اعظم حرمة من ابائهم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن سويد عن ابي الحسن في حديث انه سئل عن قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح الاباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله ذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة اقول كراهتها بمعنى التحريم لما تقدم وقد استدل به الشيخ وغيره على التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الحديث ورواه في الخصال كما ياتي وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا عن ابائه في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم سقاية الحاج وعن الخصال بهذا السند مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الجارود عن ابي جعفر في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله قال الله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لا فهما والله ابناه لصلبه وما حرمتا عليه الا للصلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ملك جارية فوطئها او مسها او قبلها او نظر الى عورتها بشهوة حرمت على ابيه وابنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا نظر الى فرجها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله في حديث قال سالته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر في حديث اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده الجارية يكشف ثوبها ويجردها الا ابن يطا ذلك قال لا تحل لابنه اذا راى فرجها وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده ان يطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد تقدم حديث احمد بن محمد بن علي في نوادره احاديث كثيرة جدا مما مضى فيها

باب ان من زنى بجارية ابيه وان علا قبل ان يطاها الاب لو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب لم تحرم وكذا اذا زنى الاب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كانت الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث ورواه

الصدوق باسناده عن موسى بن بكر الا انه قال بامرأة ابنه او بامرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن صدقة عن جابر عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على الوطي بعد وطي الاب لما مضى ويأتي ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا ع عن الغلام يعبث بالجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال اقول حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهره او باطنه مما يشبه مس الفرجين اقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم او مخصوص بالامة المملوكة للفاعل لما مر وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن ع في حديث قال اذا اشترى رجل لابنه جارية او لابنته وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل له ان يفتضها فينكحها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن ابن الحجاج وحفص بن البختري انهما سألا ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال وكان لابي جعفر ع جاريتان فيقوم ان عليه فوهب لاحدهما ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها ان كان الابن لم يطأها هل يصلح له ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون الابن مسها او نظر فيقوم الجارية على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في نكاح الاماء

باب ان من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وامها ان كان الزنا قبل التزويج محرم

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بابنتها قال لا الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ٥ وعنهم عن محمد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقد ذكر انه كان يلعب بامها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله ع فقال لي كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان جميعا عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال اقول حمله الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم من التصريح وجوز الحمل على استمرار التزويج لما تقدم وياتي ويحتمل الحمل على التقية ٥ وعنه عن محمد عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن طويل بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض رواته عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل فجر بامرأة هل يحل له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط اقول تقدم الوجه فيه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامرأة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال اقول تقدم مثله ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير اقول تقدم وجهه ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج

ابنتها

ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال اقول حمله الشيخ على ما دون الجماع او على التقية لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من زنى بامرأة حرمت عليه امها او بنتها من الرضاع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين مثله ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن الحسن قال قال النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموما

باب ان من تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بنتها او اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ٥ وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال الى ان قال وان كان تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقربها حتى تستبرئ رحم التي فارق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من زنى بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنى بها قبل تزويج الاب او الابن حرم تزويجها

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحدهما فلا تحل ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال الحرام لا يفسد الحلال اقول حملهما الشيخ على ما قبل الزنا من التزويج لما مر وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتها

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ٥ وقال السيد المرتضى في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما على التأبيد ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان اكثرهم خالفوا ثم استدل على التحريم بالاجماع والاخبار ٥ وقال ابن ادريس وقد روي ان من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره اقول وتقدم ما يدل على ان من زنى بامرأة حرمت عليه ابنتها

باب ان من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العلم من الزنا وحكم من زنى بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها اقول هذا محمول على الكراهة لما يأتي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن

اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي
عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء
من ذلك ٥ وعنه عن الحسن عن حميد عن هاشم بن المثنى قال ان رجلا سال ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم
واهلها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل نكاحها قلت
كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا مثله
وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر في حديث قال لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة
نخلة ثم اشتراها بعد ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل زنا بامراة هل
له ان يتزوج بها بعد قال نعم لا يحرم حلال الحرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية
القول بان من زنا بامراة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها [illegible] والحجة في ذلك اجماع الطائفة [illegible]
وقد [illegible] من طرق الشيعة [illegible] احاديث [illegible] القول بان من زنا بامراة [illegible]
حرمت عليه [illegible] والكلام في المسالتين واحد انتهى باب عدم تحريم تزويج الزانية
وان اصرت [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد قال لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ٥ وباسناده عن علي بن الحسن
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها
ويحصنها ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج
منهن قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالته عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان
التزويج الاخر فليحصن بابه ٥ محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن علي النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني
عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان في حديث انه سال عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المراة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها
من بيته فقال الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المراة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد
واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عن المراة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه
ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغيرها باب كراهة تزويج الزانية
والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة ٥ محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج
الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا مثله ٥ وباسناده عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا
وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله وذكر نحوه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن
ابي جعفر [illegible] الا انه قال من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب
تزوج حيث شاء ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله
تعالى الى ان قال وقوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الاية في نساء كن
بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة والرباب حرم الله نكاحهن فالاية جارية في كل من كان من النساء مثلهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك
على التحريم ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محمول على التقية لانه مذهب كثير من العامة او على الكراهة لما مضى باب

جواز نكاح المراة وان كانت ولدت من الزنا بالعقد والملك على كراهية وترك اتخاذ ولدها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن [illegible] عن سهل
بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء نحوه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير
رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي ٥ وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لو ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في
دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد
بن ابي عبد الله عن ابن فضال مثله الى قوله شيء منه ٥ ورواه البرقي في المحاسن نحوه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء
قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا باس ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه ٥ وفي عقاب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لو كان احد من ولد الزنا نجا لنجا سائح
بني اسرائيل قيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسيح في الجبال ويقول ما ذنبي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه واخته وابنته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد
على الايقاب وتاخر الوطء وتزويج احدهما ابنة الاخر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل يعبث بالغلام
قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي عبد الله في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المراة ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن
علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج
ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم
اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان نحوه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال [illegible] عن ابي عبد الله في رجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا ٥ ورواه البرقي في المحاسن ايضا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا باب ان من تزوج بامراة [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر في امراة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها اقول هذا محمول على عدم الدخول لما مضى ويأتي او محمول على العالم بالتحريم ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها
بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اقول هذا محمول على الدخول هنا [illegible] لما تقدم ويمكن
ان يراد [illegible] حتى تزوج غيره وان كان [illegible] ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
[illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الزوج الاول امراته ويأخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه

ثم الولد ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ٥ وعنه عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع نحوه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال دخل بها الآخر او لم يدخل بها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن عاصم بن حميد نحوه ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله ٥ وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للآخر قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... ان الرجل الذي تزوج وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وغيرها

باب ان من تزوج امرأة في عدتها من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل العقد باطل فان كان احدهما عالما حرمت عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول مع الجهل ويجب عليها اتمام العدة واستئناف اخرى لمن كان دخل

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي انه قال والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا ٥ وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا اقول هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى ٥ وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب اقول هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث ٥ وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا

اقول حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج اقول تقدم الوجه في مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي العلاء عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله اقول هذا محمول على عدم الدخول وقوله يطلقها يعني يفارقها فان نكاحها باطل لما تقدم ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كان قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ويكون خاطبا من الخطاب اقول هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مر ٥ وبهذا الاسناد قال سألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت من غيره وان لم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها ٥ وعن عبد الله بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التزويج في الاحرام ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب ان من تزوج امرأة ودخل بها او مسها ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع مثله الا انه قال ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله وزاد ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء ٥ وعنه عن ابن محبوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ... ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا عن اسحاق بن عمار مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال

قال على الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه
هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأة فاجاب اذا كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها في غير عياله فقد روي انه جائز
وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب قد نهي عن ذلك اقول تقدم [illegible] ولم يحمل على الدخول بالام
او الكراهة ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها أيتزوج
ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن رجل
تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى و
رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى
الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج اقول تقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه ٥ باب ان من تزوج امرأة حرم عليه امها
دخل بها او لم يدخل بها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال كنت عند ابي عبد الله فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا
فقلت له جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا فسأله فقال له علي من اين اخذتها
قال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ان هذه مستثناة وهذه
مرسلة وامهات نسائكم الى ان قال فقلت له ما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى بها وتسألني ما تقول فيها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول هذا لا يخفى انه محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره ويؤيده انه لم يقل [illegible] فنقل ذلك عن غيره وقوله فعله رجل منا ليس بحجة لانه غير معصوم ثم
ذكر ان الحق في ذلك هو فتوى علي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عن علي في حديث قال والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الشيخ هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي
انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فخذوه وما خالفه فاطرحوه [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة اقول ويحتمل الحمل على التقية ليس من الامام بل هو من بعض الرواة فليس بحجة بل هو منهم ولعل معنى الحديث انه اذا لم يدخل بالام فالام والبنت سواء في انه ان
شاء دخل بالام وان شاء طلقها وتزوج بالبنت ومعناه انه اذا لم يدخل بالزوجة فامها وبنتها سواء في التحريم جمعا قبل مفارقتها او المراد [illegible] فلم
وطي ابنتها شاء قبل وطي الاخرى ويفهم هذا من نوادر احمد بن محمد بن عيسى حيث ادخل الحديث بين احاديث هذه المسألة ونحوه غيره ٥ وباسناده عن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج
امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها
اقول تقدم الوجه فيه مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال سئل ابو عبد الله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اهل تحل له
ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى اقول تقدم الوجه فيه مثله ٥ العياشي في تفسيره عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر
عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين لا بأس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت أليس هما سواء
قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب ان من ملك جارية فوطأها حرمت عليه امها وبنتها وان لم يقع شراؤهما وحرمتهما وان لم يطأها
لم تحرم عليه امها وكذا من وطئ الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

عن الحلبي

عن الحسين بن بشير قال سألته عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له ان يقع على ابنتها فقال أينكح الرجل الصالح ابنته ٥ وعنه عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ثمانية
لا تحل مناكحتهم امتك امها او اختها امتك الحديث ٥ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث ٥ وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن
رجل كانت له جارية وكان ابوه يطأها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن البرقي
عن حفص بن [illegible] عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا نحوه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما مثله وزاد وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء مثله وزاد ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم
وعن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن رجل له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ٥ وباسناده عن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه
ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا ٥ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وزاد وعن الرجل تكون
عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا وعن المملوكة وابنتها وذكر مثله ٥ وعنه عن جميل عن ابن سماعة عن جعفر بن
[illegible] عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل تكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها قال لا ٥ وعنه
عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما
قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وعن
ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة قال
الشيخ يعني ان حكمها بالملك [illegible] والوطي عليه بمنزلة الحرة فان الحرة هنا يحرم وطؤها بالعقد عليها والامة يحرم وطؤها دون تملكها ٥ وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت
او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها أيحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به قال الشيخ هذا شاذ نادر لم يروه غير رزين
بياع الانماط [illegible] اقول [illegible] الى الام [illegible] البنت [illegible] الام [illegible] البنت
الحرائر ويحمل على التقية ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى وذكر مثل الذي قبله ٥ العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال سألته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها قال لا هي كما قال الله
وربائبكم اللاتي في حجوركم ٥ وعن عبيد عن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب انه يجوز للرجل ان يتزوج الابنة [illegible]
ابيها او ولده [illegible] التي وطأها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي
عبد الله ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها ان يطأها قال نعم ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن
عمار عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها أيطأها زوج ابنته قال لا بأس به ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين
تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد
لعلي بن الحسين المقتول عندكم الحديث ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ٥ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة ام ولد
فمات ابو الجارية أيحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن محمد بن الفضيل و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله

عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها او الميت ولده من غيرها ام ولد الرجل ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها يجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] قال سالت الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل وكان لابي الجارية نساء ولهن اولاد ايحل له ان يتزوج شيئا من نساء ابي الجارية ولهن اولاد وهل يحل له شيء من [illegible] قال لا باس بذلك اقول ويدل على ذلك ما دل على حصر المحرمات في النكاح واباحة ما عداها من القرآن والحديث

باب انه يجوز ان يتزوج الرجل ويتزوج ابنه ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب وكذا حكم ولد الامة

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ومن احمد بن محمد عن العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به ه وبالاسناد عن صفوان عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن ع عن هذه المسألة فقال كررها علي قال قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ه ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن خالد مثله ه وبالاسناد عن صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن زيد بن الجهم مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد وان كانت من زوج بعد ما تزوج فلا اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ه وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع قال محمد بن علي ع في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنته فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ه وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا ع عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد ه وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدنا ومولانا ان ابنتي [illegible] عيسى بن علي بن يقطين ملكها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما ملكها [illegible] وان حبلت بها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير ذلك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع ع في هذا الموضع [illegible] والسلام قال الشيخ هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الذي [illegible] اذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر ولدا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها ولدها من المولى الآخر وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهة قال على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما منعه لانه [illegible] كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين فليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصار الحسين اخاه من جهة الام وابن عمه من جهة الاب فاذا [illegible] عليه بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد [illegible] ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير انتهى وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الجمع بين الاختين في التزويج دخل بهما ام لا [illegible] والتفريق حتى تزويج احداهما في عدة الاخرى الرجعية

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع نحوه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لابي ابراهيم ع لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام وفي سائر الاديان يرون ذلك ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

عن الرضا ع قال سالته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

باب ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير

باب ان من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب عليه مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها او بنتها والولد لاحق

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي بكر وعلي بن رئاب جميعا عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال هو ولده ويرثه ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها ولا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على انه اذا امسك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه

باب ان من تمتع بامرأة لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع وذكر نحوه ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع وذكر مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين قال الشيخ ليس في ذلك ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة فيحمل على انه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الاخرى لما تقدم اقول ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ما يدل عليه

باب تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في عدة البائن والوفاة

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها الحديث ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم ما لو وطئ احداهما ثم وطئ الاخرى

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ه وباسناده عن البرقي [illegible] عن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه ه وعنه عن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال محمد بن علي ع في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي ع احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال الشيخ يعني احلتهما آية في الملك وحرمتهما اخرى في الوطي وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يحتمل ان يكون اراد به الوطي على وجه التحريم ويحتمل ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك اقول وتقدم في الرضاع ما يدل على ان عليا ع ما كان يحرم بالتحريم سوى هذا الا التقية ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك اقول حمله الشيخ على جمعهما في الملك بقول التقية ه وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ه ورواه الكليني عن محمد

ولا سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن قول الله ولكن لا تواعدوهن
سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة
على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني
للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن بالنكاح والتزويج قال ومن السر ان يقول لها موعدك بيت آل فلان
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها
قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح ٥ وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله في قول
الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا
كله من غير ان يعزموا عقدة النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من وهب لغيره جارية فوطئها ثم ادعت ان الواهب كان وطئها قبل

ولدها لم يقبل قولها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول قال كتبت اليه في هذه المسألة ورهبت
ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء
خلقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سعيد عن ابي عبد الله قال سئل عن
رجل وهب لابنه جارية فولدت اولادا ثم ذكرت ان اباه كان وطئها قبل ان يهبها له قال لا تصدق ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا ثم قالت الجارية كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن
عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه وقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه

باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت المولود وعدم تحريمها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عن القابلة ايحل
للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد
الانصاري قال الشيخ هذا محمول على الكراهة اذا كانت القابلة ربته ... فلا بأس ... قال الكليني وفي رواية
معاوية بن عمار ان قبلته وربته حرمت عليه وان قبلته ولم تربه ... حرمت عليه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار قال
ابو عبد الله ... مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا
ابنتها ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله قال اذا استقبل الصبي القابلة
بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن المرأة تقبلها القابلة
تلك الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلته قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ابي نصر قال قلت للرضا يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها فقال اذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته
وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يتزوج المرأة التي
قبلته ولا ابنتها

باب حكم الجمع بين الاثنتين من ولد فاطمة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من
اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله ٥ محمد بن علي بن الحسين في
كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر مثله

باب ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تطهر من نفاسها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حبلى فتضع قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا قالت لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن الحسين بن علي بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه ان عليا ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها
الحد ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم مثله قال الشيخ يحتمل ان يكون انما ضربه الحد لانه واقعها قبل خروجها من النفاس

لا انه تزوجها ووجود حملها من المتوفى عنها اذا وضعت حل لها اربعة اشهر وعشرا وعن ابن عبد الله فان تزوجها الحل لها قبل مضيها

باب انه يكره للرجل ان يتزوج امرأة كانت

ضرة لامه من غير ابيه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سألت ابا جعفر يقول ما احب
للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ان يتزوج
امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه

باب انه يكره للمريض ان يطلق ويجوز له ان يتزوج فان تزوج ودخل جاز وان مات قبله بطل

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم قال الشيخ هذا محمول على انه عقد ودخل بها فيكون نكاحه
جائزا اقول ويحتمل الحمل على انه لم يمت في ذلك المرض ولا يبطل حتى يموت فيجوز للدخول وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والمواريث ان شاء الله تعالى

باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن ابيه عن ابي الجهم عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها الطلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب
ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ٥ ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواريث والطلاق

باب كراهة

تزويج الحر الامة الا مع عدم الطول وخوف العنت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض اصحابه
قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج الامة ٥ وباسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للحر ان يتزوج
الامة وهو يقدر على الحرة الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يتزوج الامة قال لا الا ان
اضطر اليها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك
حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر
اليها فلا بأس اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي بعده الا ان نسخ ... ولا يعلم لما يأتي ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن نكاح الامة فقال لا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل واذا
اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة وان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان
وللامة يوم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها
فالقسم للحرة يومان وللامة يوم ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قضى امير المؤمنين ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح
الامة على الحرة قال وقال ابو جعفر تزوج الامة على الحرة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة اقول وتقدم في الوصية في حديث ما يدل عليه

في المتعة في نكاح الاماء وفي القسم

باب حكم من تزوج حرة على امة وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق
قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت
المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ٥ وباسناده عن البرقي عن احمد بن عون عن ابراهيم بن اسحاق الهاشمي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب

من يحيى الحلبي عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حرة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها قال قلت فإن لم ترض
بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت
ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة
ولم تعلم الحرة أن له امرأة قال إن شاءت الحرة ... وذكر الحديث إلى آخره أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة وغير ذلك

باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل أبو جعفر عن رجل تزوج
امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان سمى لها مهراً فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال في عقدة واحدة في الموضعين أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر غلطاً

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين
فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله قال في أختين
أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب
واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة وإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء
العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة
بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ورواه في الفقيه مرسلاً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس

باب تحريم وطء الإنسان امرأة إذا كان لها زوج أو كانت في عدة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ... عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله
يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة إلى أن قال ولا أمتك وهي في عدة الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في نكاح الإماء

باب أنه يحرم نكاح المقت ولا يجوز نكاح الشغار

علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر في قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرهاً قال كانوا في الجاهلية وأول ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان
أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات أبو قيس بن الأسلت ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها إلى أن قال فأنزل الله ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً وكانت في الجاهلية تسمى نكاح المقت ...
قال الله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الأمة المفتضة

محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في نوادر الحكمة أن الصادق قال في رجل افتض جارية بإصبعه قال تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفتضة فيغرم
ما بين الصحة والعيب ... لا يصلح للرجال

باب ما يحرم باستيفاء العدد

باب أنه يجوز للرجل الحر أن يتزوج أربع حرائر دواماً

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في حديث قال والغيرة للرجال ولذلك حرم
على المرأة إلا زوجها وأحل للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي العلل بإسناده الآتي
عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب إليه وعلة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد لأن الرجل إذا تزوج أربع
نسوة كان الولد منسوباً إليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك
لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف وعلة التزويج للعبد اثنتين لا أكثر منه لأنه نصف
الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحر وليكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواليه
العياشي في تفسيره عن ... قال قال الصادق لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر بالعقد الدائم ولا أن يجمع بين أكثر من أمتين من جملة الأربع

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة
المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر قال
سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية فقال إن أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت
فإنه تزوج عليهما أمة قال لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى

المأمون قال ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر ... وفي الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق في حديث شرائع الدين مثله ورواه الحسن بن شعبة في كتاب تحف
العقول مرسلاً محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر أقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعياً لم يجز له تزويج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل فإن ماتت واحدة فله تزويج أخرى

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها
وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ما أخذ منها ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وإن شاؤوا
لم يزوجوه ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه إلا أنه قال فإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر أني تزوجت أربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن
وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وبإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي
عبد الله قال سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يخلص فقال هو قلت وإن كان متعة قال وإن كان
متعة أقول حكم المتعة محمول على الكراهة لما يأتي في المتعة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سئل أبو عبد الله عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشر سئل فإن
طلق واحدة هل يحل له أن يتزوج قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة أقول حمله الشيخ على الاستحباب قال لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح أختها أو أخرى
مكانها في الحال محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة
ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك وإن طلق من الثلاث
نسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهن هل يصلح له أن يتزوج
عليها أخرى قبل أن تنقضي عدة المتوفاة فقال إذا ماتت فليتزوج متى أحب قال وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج
أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه علي بن جعفر في كتابه وتقدم في أحاديث غسل الميت حديث زرارة
عن أبي عبد الله في الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من تزوج خمساً في عقد واحد خير في تخلية سبيل واحدة منهن

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله في رجل تزوج خمساً في عقدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد

محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عن رجل كانت
له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح
فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن ... عن عنبسة بن مصعب أقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب أن الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يختار أربعاً ويفارق ما زاد على الأربع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعاً ويطلق
ثلاثاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أقول حمل الطلاق هنا على المفارقة ... والطلاق لغوي لا شرعي ...
وتخلية سبيلهن وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين ولا تجمع بينهما ولا في عدة أحدهما

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله في حديث قال إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه
ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج
اكثر من حرتين جميعا او اربع اماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه سأل ابا عبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد فقال
قال ابي ع قال علي ع لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح
العبيد والاماء باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن محمد بن الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس بان يأذن له مولاه ان يشتري
من ماله ان كان له جارية او جاريتين يطأهما ورقيقه له حلال وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وعن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر مثله الا انه قال بعد ان يكون قد اذن له في ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان قد اذن له مولاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء المتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال قلت كم يحل من المتعة قال هن
بمنزلة الاماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة ويأتي ما يدل عليه باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره بأي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا خرجت من عدتها الثالثة
طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا
ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وعن علي بن ابراهيم
عن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن ع اقول وتقدم ما يدل على حكم المطلقة تسعا للعدة ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق باب ان الامة اذا طلقت
طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت
حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن
ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي ع تطليقتين قال وقلت له كم عدة الامة
من العبد قال قال ابي قال علي شهرين او حيضتين قال وقلت له فاذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وعنهم عن حماد بن عيسى
قال قال ابو عبد الله ع تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه باب
عدم جواز نكاح الكافرة حتى اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم
وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم

قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي
لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وما احب
للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن
ابيه انه كره مناكحة اهل الحرب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر ع
انه منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة
او على التقية والضرورة او المستضعفة او التقية او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي انه تشهد باب جواز تزويج
الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره
جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه اقول هذا مخصوص
بالهوى لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لا ينبغي للمسلم
ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم ع قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد
حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في
دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وباسناده عن ابي ايوب عن
عبد الله قال سألته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين ع قال لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم اقول هذا محمول على الكراهة
او على الكتابية او غير الضرورة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما الآيات التي نصفها
منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا
تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه
الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونهم ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على
حاله لم ينسخه اقول تقدم ان هذه الآية ايضا منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فليحمل هذا على حال التقية او الضرورة او المستضعفة او على الآية
الاخرى فتكون آية قبلها ثم نسختها آية بعدها لما تقدم ويأتي باب جواز نكاح الذمية والمستضعفة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا
نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج
فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم
تزويج الذمية متعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الرضا ع قال يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية فقال الرضا يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منهما

أقول تقدم ما يدل على ذلك وهذا يحمل التقية والضرورة لما مضى ويأتي **باب** جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها
بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله ه ورواه الشيخ بإسناده عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان ه وبإسناده عن ابن محبوب عن ابن سنان نحوه ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر ع قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وبإسناده عن علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن إبراهيم ... قال سألت أبا جعفر ع عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية
وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس بها أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية
على عهد النبي ص ه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم
معه قال إذا أسلمت لم تحل له قلت فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد ه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن
محمد بن عيسى أقول تقدم وجه الحمل على الاستحباب في نظيره مع العدة كما أشار إليه الشيخ أو عدم الدخول محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر والخنزير ... قال وهما على نكاحهما
الأول ه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملة الإسلام وهو
على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه فنهى الله أن يستمسك بعصمتها أقول هذا مخصوص بغير الكتابية أو محمول
على الاستحباب لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز نكاح الأمة الذمية بالملك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا
يطلب ولدها ه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب إلى قوله إن كانت له أمة
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى
فقال اشتر وبع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي فقال شبه الإخفاء هي لك حلال الحديث **باب** عدم جواز تزويج اليهودية
والنصرانية على المسلمة وجواز العكس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
لا تتزوج اليهودية والنصرانية أتزوجهما الرجل على المسلمة قال لا وتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع أيحل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما
على المسلمة وتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانية الثلث ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصفا فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما
قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله ع نحوه أقول عدم التفريق هنا محمول على التقية ه وبإسناده عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على
حرة مسلمة أقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية فقال إن أهل الكتاب مماليك للإمام
وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج قلت فإنه تزوج عليها أمة قال لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء فإن تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم أن له
امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت وإذا حاضت
ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج قلت فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها إلى منزله قال
نعم ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **باب** حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أنه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق
بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة ه وعنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أن امرأة مجوسية أسلمت
قبل زوجها فقال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب ه وعنه
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وأبان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة مجوسية

فاسلم

فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت
منه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب
كانت تحته امرأة فأسلم وأسلمت ثم ذكر مثله ه وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام
فرق بينهما الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت
المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها
منه ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين ع لزوجها
أسلم فأبى أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الإسلام إلا عزا ه ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم نحوه ه وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل
قال فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قلت لأبي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية ثم أسلما ولم يكن دخل بها إلى أن قال قال هما على نكاحهما الأول ه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها هل تحل له قال هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت
أقول يمكن حمله على ما قبل العدة ويكون على الاستحباب مع انقضاء العدة أو التخيير إليها ه وبالإسناد قال سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها فتزوجت غيره
ما حالها فقال هي للذي تزوجت ولا ترد على الأول ه ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله أقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم
تزويج الناصب المؤمنة والناصبية المؤمن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله ه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبي عمير عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال قال له الفضيل أتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله إني لأقول لك هذا ولو
جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الناصب الذي
قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف
مؤمنة ه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله ه وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع إن لامرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل فأزوجها
ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة إن الله يقول فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ه وعن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن غير واحد عن
أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة أخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم
قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال إن العارفة لا توضع إلا عند عارف ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر ع قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له إبراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فإن لذلك
أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان
عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم ه وبالإسناد عن زرارة عن أبي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال إن امرأتك الشيبانية خارجية
تشتم عليا فإن سرك أن أسمعك منها ذلك أسمعتك قال نعم قال فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب
الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن بريد بن ... عن ... أنه دخل على أبي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء فقال إن الثقفية أكرهتني على لبسها وأنا أحبها إلى أن قال ثم دخلت عليه وقد
طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل عن علي بن إسماعيل عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع
في حديث أنه كان له امرأة تعجبه وكانت ترى رأي الخوارج فأدارها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين ع فامتنعت عليه
فلما أصبح طلقها ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية الحديث ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال تزويج اليهودية أفضل أو قال خير

من ان تزوج الناصب والناصبية ١٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل ٩ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال وقال من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال وقال النبي صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك اقول تقدم تفسير الناصب في الخمس ويأتي ما يدل عليه وما ذكره الصدوق فيه منع ١٦ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر الحديث ٩ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ذكر الناصب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه النصب والعداوة لاهل البيت لا يكون مظهرا للاسلام بل يكون على خلاف من اظهار الكفر اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تزويج المستضعفين والشكاك الغير المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة بهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله أتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله ٩ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن زرارة ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم الا انه قال الى دين زوجها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ان اتزوج ممن لم يكن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القاسم شريك المفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله عز وجل ٩ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال لا بأس بتزويج المستضعف مؤمنة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن يونس بن يعقوب نحوه قلت انما يقول الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله عز وجل ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال ما يمنعني الا اني اخشى ان لا تكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني فقال كيف تصنع وانت شاب أتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني بشيء بعتها او اعتزلتها قال فحدثني بم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج فقال ما ابالي ان تفعل قلت ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك فقال فان رسول الله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد قص فقال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله لست في ذلك بمنزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه قال ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل فخانتاهما ما يعني بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله فلانا قلت اصلحك الله ما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور

العفايف

العفائف فقلت من هي على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هي على دين ربيعة الرأي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن زرارة نحوه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قلت فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة عن حمران قال سألت ابا عبد الله عن قول الله الا المستضعفين قال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الايمان فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء الحديث ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله فقال يا زرارة متأهل انت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لاني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا قال فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال لان الامة ان رابني من امرها شيء بعتها قال لم اسألك عن هذا ولكن سألتك من اين طاب لك فرجها قال له فتأمرني ان اتزوج فقال له ذلك اليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله او تأمرني بذلك فقال له عليك بالبلهاء قال فقلت مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب فقد زوج رسول الله ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقلت لست انا بمنزلة النبي الذي كان تجري عليهم حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين انه سأل ابا جعفر عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولأقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفي احاديث التقية

باب حكم تزويج المنافقة على المؤمن وبالعكس وتزويج الناصب

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام عن الحسين بن محمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله قال لا تزوج المنافقة المؤمن وتزوج المؤمنة المنافق اقول هذا محمول على ان يراد بالمنافقة الناصبة ويكون قد دخل بها لما تقدم ويجوز ان يراد بالمنافقة الكافرة كما تقدم في الكافرة ويجوز ان يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه الجواز لما تقدم ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ان رسول الله زوج ابنته ابا العاص بن الربيع وسكت عن الآخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز تزويج الاعرابية بالمهاجر واخراجها من دار الهجرة

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن ابي عبد الله قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان يتزوجها وان شهدت عند ذلك بهم ايام حدثها

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق يعني ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية يقول لها اسلمي فتقول لا لانه يظهر الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال له ان يتزوجها قلت فان دايتها تعرف ذلك لا تخفي ودايتها عليها الزنا ودايتها قبيحة بالمجوسية قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المتعة

باب اباحتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة

والعذاب عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر
فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى
عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله فهلم
الاعنك ان القول ما قال رسول الله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات
عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر حين ذكر نساءه وبنات عمه * وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله * وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عن المتعة فقال
عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال
ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله
عنها يعني المتعة فقال لي حلال الحديث * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله قال ان الله حرم على شيعتنا
المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة * قال وقال الصادق ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا * قال وقال الرضا المتعة لا تحل الا
لمن عرفها وهي حرام على من جهلها * قال واحل رسول الله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة قال وقال ابو عبد الله لرجل [illegible] ادعوك من الشهود وفي العلل [illegible] ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستكثر عليكم فجعل الاربعة الشهود
احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد * وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم مثله * وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال
وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله متعة النساء ومتعة الحج * وفي المقنع قال ان رسول الله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال انما نزلت فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن مالك بن عطية عن اسماعيل [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] قال اتى الله ... الناس من رحمته [illegible] قال انما المتعة من ذلك قال وقال الصادق فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة
الآية تحليل المتعة * العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها
وكان علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة و
هؤلاء يكفرون بها ورسول الله احلها ولم يحرمها * محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن علي بن حسان عن الائمة انهم قالوا بالحل للمتعة
قال وروى الفضل الشيباني باسناده الى الباقر ان عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى واذ اسر النبي الآية فقال ان رسول الله تزوج بالحرة متعة
فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة فقال انه لي حلال انه نكاح باجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه قال وروى ابن بابويه باسناده ان عليا نكح بالكوفة
امرأة من بني نهشل متعة * وباسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سألت عليا هل نسخ آية المتعة شيء قال لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى
الا شقي * وباسناده آخر عن علي لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى الا شقي قال وروى سعيد بن ابي حازم عن عيسى بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود
قال كنا نغزو مع رسول الله ليس معنا نساء فقلت يا رسول الله الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب * وعن عمرو بن دينار عن الحسن بن
محمد عن جابر قال خرج منادي رسول الله فقال ان رسول الله قد اذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة * وعن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير
قال قال ابن عباس كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين رسول الله * وعن ابن ابي وهب عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال قال رسول
الله اي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلاثة ايام فان احبا ان يزدادا ازدادا وان احبا ان يتتاركا تتاركا * وعن شعبة بن مسلم قال دخلت على اسماء بنت
ابي بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله * وعن ابي جعفر عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله وابي بكر فقال لما ولي عمر نهى
عنها عمر * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال

حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة * اقول هذا محمول على التقية يعني في الرواية لان اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الاجر بمثل النهي والكراهة مع الغنى

باب استحباب المتعة وما ينبغي قصد بها

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها * ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد مثله * قال الصدوق وقال الصادق اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا * وباسناده عن صالح بن عقبة عن
ابيه عن ابي جعفر قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا
كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر
ان النبي لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء * ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال وروي
ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع * وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن حماد بن يعلى عن حماد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
قال حلال المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل * محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله قال اني
لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة * وفي فقه عندهم في الحج حديث زرارة عن ابي عبد الله قال المتعة والله افضل وبها نزل الكتاب
وجرت السنة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة
من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله في كتابه وسنها رسول الله في سنته فحرمها زفر فاحببت
ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل
صلى الله عليكما من زوج * محمد بن محمد بن النعمان في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة * وبالاسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة * وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن اسماعيل
الجعفي قال قال لي ابو عبد الله يا اسماعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني متعة الحج قلت فما قال متعة النساء قلت في جارية بربرية قال قد قيل يا اسماعيل تمتع
بما وجدت ولو سندية * وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن اسلم عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله تمتعت منذ خرجت من اهلك
قلت لكثرة ما معي من الطروقة اغناني الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله * وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
الطائي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله فقال يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فامر لي
بدينار وقال اقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل * وعن ابن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن رجل سماه عن ابي عبد الله قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق
الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيامة ويلعنون مجتنبها الى ان تقوم الساعة * ورواه جملة من الاحاديث السابقة والآتية وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل لله عليه نذرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن عيسى عن علي السائي قال قلت لابي الحسن اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا
او صياما ان لا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله
لئن لم تطعه لتعصينه * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سهل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي مثله * محمد
بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله انك
اذا لم تطع الله فقد عصيته * احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان يسأله عن الرجل
ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا
منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل
وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم
ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة * ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي * وتقدم ما
يدل على ذلك عموما في النذر

باب انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال سألت ابا الحسن عن المتعة اهي من الاربع فقال لا * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق مثله * وعنه عن احمد بن محمد

عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة مثله وزاد قال وعدتها خمس واربعون ليلة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله قال قلت له كم يحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن المتعة
فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت
ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها
الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة يقول
هذا ويحلف انه الحق الا انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
قال قال ابو جعفر اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم اقول حمله الشيخ على الاحتياط لما مر ولما يأتي ويحتمل الحمل على التقية
ولا يكاد يهم المتعة بالاماء لا يحل المسلمة بعد اطلاقها وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عن المتعة فقال هي احد الاربع اقول حمله الشيخ على وجه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يكون له المراة هل
يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ هذان الخبران وردا في
الفضل دون الحظر واستدل بما تقدم وما سيأتي من احتياط الخبر ولو كانت وجدت حمله على الاحتياط الا انكار ان يحمل الحديث على ارادة التي
لا كاهن لها لا ربع في تحريم الاخت جمعا وكثير من الاحكام مثله في تحريم الزيادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سئل ابا عبد الله
عن المتعة فقال هي كبعض امائك ورواه في المقنع مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
قال سالته عن المتعة اهي قال وسالته عن الاربع هي فقال اجعلوهن من الاربع على الاحتياط قال وقلت له ان زرارة حكى عن ابي جعفر انما هن مثل الاماء
يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع اقول تقدم وجهه العياشي في تفسيره عن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع
انما هي اجارة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة وفساد النساء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في
كتاب علي فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة
قال سالت ابا الحسن عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها
وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه رفعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك
على صالحي اخوانه واصحابه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة
السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين جميعا
عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان
تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال لا حرج ان يتمتع الشاب والمراة وان كان مستغنيا
عنها في حضر اقول وتقدم ما يدل على التحريم ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن
فاسألوا عنهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد
عن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله يقول والذين هم لفروجهم
حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا في حديث

قال لا ينبغي

قال لا ينبغي لك ان تزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع
بغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
ورواه الصدوق كما ياتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا في حديث انه سئل عن المتعة فقال لا ينبغي لك ان تزوج الا بمؤمنة
او مسلمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا ايتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن التفليسي مثله وعنه عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها قال الشيخ هذا شاذ ويحتمل ان يكون المراد اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه يلحق اهلها العار ويلحقها
الذل ويكون ذلك مكروها اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات
البعل والعدة والمطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سال رجل ابا الحسن الرضا وانا اسمع عن رجل
يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها الى ان قال فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال لا تتزوج الا مؤمنة ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة ولا يدري ما حالها
ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت
ابا عبد الله عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات
على غير السنة ورواه الصدوق باسناده عن داود بن اسحق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي مثله وعن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع
بها ولا ينكحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

باب عدم تحريم التمتع بالزانية
وان اصرت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة
قال لا باس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت
لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال انما قال لي ولو رفعت راية
ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف قال
كتبت الى ابي محمد وقد تركت التمتع ثلثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امراة وصفت لي بالجمال فمال قلبي اليها وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها
ثم قلت قد قال الائمة تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد اشاوره في المتعة وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة
وتميت بدعة فلا باس واياك وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان اباي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حلال الى حرام فهذه امراة معروفة
بالهتك وهي جارة وانا اخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى
السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في المتعة قال ما
يفجر بها الا الفاجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب تصديق المراة في نفي الزوج والعدة ونحوها
وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي
عبد الله القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا قال
قال قلت له المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله قال قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي ان لها

تزوجها فتمتع من تلك لو حملت لما تزوجها قال لم ترث ه وعنه عن ايوب بن نوح عن مروان بن محمد عن حفص الحناط عن ابي عبد الله قال قيل له ان فلانا تزوج امراة
متعة فقيل له ان لها زوجا فسالها فقال ابو عبد الله ولم سالها ه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله الاشعري قال
قلت للرضا الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وعلى استحباب السؤال باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد
ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج
بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وباسناده عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سالته عن التمتع
بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا
قال البكر لا تزوج متعة الا باذن ابيها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن [illegible] عن محمد بن سنان عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عن التمتع
من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ه وبالاسناد عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله جارية
بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها فافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار ه وعنه عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها ه وباسناده عن ابي سعيد عن الحلبي
قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
رواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ان امراة كانت معي في الدار
ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا
يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله اقول حمله الشيخ على التقية ه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي ظريف عن ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها ه ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر وجوز حمله
على التقية لما تقدم وعلى غير البالغ لما ياتي وقد تقدم [illegible] احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو عبد الله يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة ه وعن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار اقول وروى ابن عيسى في نوادره
احاديث كثيرة من الاحاديث السابقة في هذا الباب وغيره من الاحاديث الاتية باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن التمتع من الجارية البكر قال لا باس به ما لم يستصغرها ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبا
الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا بلغت تسعا فقد بلغت ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن مسلم
عن ابي الحسن الاول قال اذا اتى على الجارية تسع سنين فليست بصغيرة ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم
ابن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله وكم
الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم الخثعمي عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
فاولنا العقل ولعل المراد مع شرط البلوغ الى العاشرة باب حكم التمتع بالكتابية ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا اقول حمله الشيخ
على المجوسية على الكراهة وغيرها فتقدم وتاتي ه وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وعنده حرة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية وعنده امراة
وعنه عن محمد بن سنان عن الرضا قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية قال لا باس به يعني متعة ه وعنه عن علي بن عبد الله
عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن [illegible] عن الفضيل بن عبد الصمد عن حماد بن عيسى عن
الحلبي عن ابي عبد الله مثله ه وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من

حرة المؤمنة

من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تتزوجوا اليهودية والنصرانية على حرة
متعة وغير متعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على غير المتعة والاخير محمول على الكراهة باب حكم التمتع بامة المراة بغير اذنها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتمتع بامة المراة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع
بها الا باذنه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما ظاهره المنافاة وهو محمول على امة الرجل باب
عدم جواز التمتع بامة الرجل بغير اذنه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن
وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا انه قال لا الامة يتمتع بها باذن اهلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء باب عدم جواز التمتع
بالامة على الحرة الا باذنها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها
وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا وذكر الحديث الا انه قال انما كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قال الكليني وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة اقول ياتي وجهه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا اقول حمله الشيخ على عدم
اذن الحرة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنهم عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك
متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا و
كذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك وانت اولى الناس بها الحديث ه وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى
ان عليك العدة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك ه وعنه عن محمد بن
الحسين عن عمن ذكره عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا
وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول
قال سالت ابا عبد الله قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على
ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الاحول مثله ه وعن محمد بن الحسين عن
ابن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي عن ابي عبد الله في حديث قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي
لك خمس واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح ويأتي ما يدل عليه والاخبار هنا محمولة على انه كلام سابق على العقد
او شرط لاحق والاحوط في الايجاب والقبول بصيغة لما مضى لما تقدم هناك باب ان لا بد من الشرط السابق على العقد ان لا يبدل في الايجاب

ويحمل القبول ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح ٥ وعن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله وذكر الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويحمل الكلام الذي بعد
قوله الكلام على ان يكون الشروط ما خلت في الايجاب وتقرير الشرط بعد القبول ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم اللزوم ٥ وعنهم عن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
ابن بكير قال قال ابو عبد الله ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز الحديث ٥ ورواه الشيخ كالذي قبله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد
النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
عبد الله بن بكير اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وخيار الشرط وياتي ما يدل عليه في احاديث ميراث المتعة وغير ذلك **باب** ان من ترك
ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله في حديث ان سمى
الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق ٥ وعنه عن ابيه عن ابان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انه قال لابي عبد الله فاني استحيي ان اذكر شرط
الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق
السنة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن
سالم قال قلت لابي عبد الله اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك
الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث اقول
وتقدم ما يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل وياتي ما يدل عليه **باب** انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه
الدرهم فما فوقه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي
سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ادنى ما تزوج به المتعة قال كف من بر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله ٥ وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال يشارطها ما شاء من الايام
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن
ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر ٥ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ادنى ما تحل به المتعة
كف من طعام ٥ قال الكليني وروي بسواك ٥ وعنه عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى عمر
فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى
ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين تزويج ورب الكعبة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في المتعة قال لا بد من ان تصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ٥ عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فاخبرنا انها حلال وانه يجزي فيها
الدرهم فما فوقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي المهور **باب** ما يجب على المرأة من عدة المتعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو جعفر عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق
ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال قلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ٥ وعنه عن علي
ابن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد باربعة اشهر

وعشرا واذا انقضت ايامها وهي حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة الحديث ٥ ورواه الشيخ كما ياتي في العدد ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سمعته يقول قال ابو جعفر عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعون يوما لبعض اصحابه ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه في رجل تزوج امرأة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها
وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او يستقبل بها
حيضة اخرى فاجاب يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك كثيرا وياتي ما يدل عليه وحكم الحيض يحمل
على انه لا يجب عليها كمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق الطهر وان توقف الوطء على كمال الثانية وياتي ما يؤيده في العدد ونقل ونحو في عدة احاديث كون
عدة المتعة عدة الامة وياتي ان عدة الامة قرءان وهما طهران ويمكن تحقق الحيضتين بالقرء والحيضة للامة وياتي عدة المتعة من الوفاة في محله **باب** انه
يجوز للمتمتع تجديد العقد بعد انقضاء الاجل ولا يجوز لها ان تتزوج غير الزوج الا بعد العدة ويجوز له ان يتزوجها بغير عدة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم في حديث انه سأل ابا عبد الله عن المتعة فقال ان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها
اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء ٥ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال فاذا جاز الاجل في المتعة كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بأس
ما شاء اقل او اكثر ٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القسم بن الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدايني عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله في كتابه الى المفضل واما ما ذكرت انهم يترادفون المرأة الواحدة فاعوذ بالله ان يكون ذلك من دين الله ودين رسوله انما دينه ان يحل ما احل الله ويحرم
ما حرم الله وان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة في الحج احلهما الله ثم لم يحرمهما فاذا اراد الرجل المسلم ان يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما احبا من الاجر كما قال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
ان هما احبا مدا في الاجل على ذلك الاجر او ما احبا في آخر يوم من اجلها قبل ان ينقضي الاجل قبل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الاجل على ما احبا فان مضى آخر
يوم منه لم يصلح الا بامر مستقبل وليس بينهما عدة الا لرجل سواه فان ارادت سواه اعتدت خمسة واربعين يوما وليس بينهما ميراث ثم ان شاءت تمتعت من آخر
فهذا حلال لها الى يوم القيامة ان شاءت تمتعت منه ابدا وان شاءت من عشرين بعد ان تعتد من كل من فارقته خمسة واربعين يوما كل هذا لها حلال على حدود
الله التي بينها على لسان رسوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ ورواه الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن القسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله ٥ العياشي
في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر في المتعة قال نزلت هذه الآية فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا
بأس بان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان ٥ وعن ابي بصير عن ابي جعفر
انه كان يقرأها فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال هو ان يتزوجها الى اجل ثم يحدث شيئا
بعد الاجل ٥ وعن عبد السلام عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قلت لها اردت ان يزيدها وتزيده قبل انقضاء الاجل الذي
اجل قال لا بأس بان يكون ذلك برضا منه ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضي الاجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه هنا وفي
العدد **باب** عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها ايامها ثم جامعها جاز ذلك ٥ محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها
ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب كون الاجل في المتعة معلوما كالمضبوط من
الشهور والساعات وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ٥ وعنه عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد
والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك اقول لعل المراد ان الساعة والساعتين اجل لا يعلم مقداره وحينئذ فلا يجوز تعيينهما في
المتعة لانهم من المسائل الى تعيين المرات وان يكون عنها بالساعات فاذن لا بد من شرط مرة او مرتين مع تعيين اليوم واليومين فان لو قدم على الجمع

كونها بجواره وانا اعلم وعنه عن ابي العباس سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اشترط ما شئت من الايام وعنهم
عن سهل عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا
ينظر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل عليه وعن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد
قال ارسلت الى ابي الحسن كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم اقول تقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على مضمون الباب
ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة ثلاثا للعدة كالامة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم
يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بنحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة
المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العمومات وتقدم ما يدل عليه باب جواز حبس
المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي
اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال قلت
اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت له
الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط اياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح
له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك قال نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا ايام
الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله اتزوج المرأة
شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها باب ان المرأة المتمتع
بها اذا ظهر لها زوج ... سقط عن المتمتع وبطل العقد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن الرجل تزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرت
الباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها
شيئا لانها عصت الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه باب ان من تمتع بامرأة ثم
وهبها المدة قبل الدخول لزمه نصف المهر ... الرجوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها
قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها
ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته
في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المهور باب انه لا يجب في المتعة
الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ... في حديث المتعة قال وصاحب
الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ... قال
ابا عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجد
واحدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله يتزوجون
بغير بينة قال لا اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

قال سألته

قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال ان كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وبالاسناد قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة اياما ان يتزوجها
ويدخل بها متى يحل له ذلك قبل ان ينقضي الاجل او بعده قال ان يهب لها ما بقي ثم [illegible] الاجل [illegible]
من يتزوجها اقول تقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح وفي عموم احاديث المتعة واطلاقها ويأتي ما يدل عليه باب عدم ثبوت الميراث في المتعة
للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرطا الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال تزويج المتعة نكاح بميراث
ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير قال
[illegible] اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان [illegible] تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في حديث المتعة
قال ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث [illegible] الكليني [illegible] ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال وليس بينهما ميراث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم
عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط اقول
حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا الى نفيه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح
عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك الحديث
وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا
فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في حديث قال
ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل اقول وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا وفي مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على
لزوم الشرط عموما وخصوصا الشرط ويأتي ما يدل عليه باب ان ولد المتعة يلحق بابيه [illegible] ولا يجوز نفيه وان عزل محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث في المتعة قال قلت ارأيت ان حبلت فقال هو ولده وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط
عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تزوج
الا مأمونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد الحديث اقول
حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل او الافضاء اليها قال يعني [illegible] الولد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده وعن
ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك
له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان
شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول تقدم
ما يدل على ذلك باب جواز العزل عن المتمتع بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الحديث اقول
وتقدم [illegible] لم يشترط عليها ان لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل [illegible] الشرط [illegible] ذكره هناك وتقدم
ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
عبد [illegible] عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي
فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده

عن بكار بن كردم اقول تقدم ما يدل على ذلك ... ان كان سمى الشهر ... والا كان متصلا بالعقد ... المفروض ... وقد فهم الشيخ

... العقد مع عدم التعيين **باب** جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة ولزوم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن هاشم بن مروان عن ابي عبد الله قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر و

التماس ... ما ينال الرجل من اهله الا انه لا يدخل فرجك ... فانما اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ... المسلمون عند شروطهم في خيار الشرط وغيره **باب** جواز التمتع بالهاشمية والقرشية محمد

... قال تمتع بالهاشمية محمد بن يعقوب

...

... **باب** حكم وطء المتمتع بها

...

... **باب** ان من اراد التمتع بامرأة ...

[illegible]

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الجارية
الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد
الحميد قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها اقول حمله الشيخ على الكراهة وتقدم ما يدل على
ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه باب سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها الحديث ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها ٥ وعنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها ٥ وعن محمد بن اسماعيل قال
سألت ابا الحسن عن رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها اقول
حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا بأس ان يطأ الجارية من غير استبرائها اذا كان
بايعها قد اخبر باستبرائها وكان صادقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان باب ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه
استبراؤها بل يستحب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس ان يطأها من غير
ان يستبرئها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان
اعود باب حكم من اشترى جارية حاملا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه
عنها نفسي وولدي فقال الرجل وانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن الحسين عن
يحيى عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر قلت اشتري الجارية الى ان قال قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان
تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو
ولده قال هذا من فعال اليهود ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا
بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث ٥ وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع بن كردين عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع عشر
لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك الى ان قال وامتك حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال وامتك وهي عند رجل سوس? عشر
ورواه الكليني كما مر ٥ وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا
محمد بن علي بن الحسين قال في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال نهى النبي ص عن وطء الحبالى حتى
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها اقول حمل الشيخ
حمل النهي عن الوطء بعد اربعة اشهر وعشرة على الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ولم يعزل ٥ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت فما تقول فيها قال عزل
عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار مثله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه بالماء تمام الولد ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان رسول الله ص دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا

الحبل

الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله بم استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطء وان عزل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال
اهل المدينة يقولون حيضة وكان ابو جعفر يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال
لا تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل
مهرها عتقها وان كانت ام ولد وانه لا عدة عليها منه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك فهو جائز ٥ وعنه عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان
عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأها الرجل اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل عتقها صداقها فعل ٥ وعنه عن محمد وعلي ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه كان يقول
اذا الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ... الحسين عن ... عن شاكر بن العباس عن ...
سعيد عن صفية قالت اعتقني رسول الله ص وجعل عتقي صداقي اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم تقديم العتق على التزويج وتأخيره ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا
فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن
جعفر في كتابه نحوه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح واجبا ٥ وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا في الرجل
يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا اقول وتقدم ما ظاهره
التقديم والتأخير وهذان الحديثان محمولان على كون المانع عدم التصريح بالتزويج فالعبرة بالتصريح باب ان من اعتق سريته على ان تزوجها ثم
مات ولم يتزوجها لم يعتق الا ما كان من الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يعتق سريته على ان يتزوجها فقال يصلح له ان يتزوجها قال نعم قلت فان ماتت قبل ان يتزوجها قال الامر اليه ان شاء اعتقها عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال اذا اعتق رجل جارية ثم تزوجها فلا بأس وان اراد ان يتزوجها من غيره فلها مثل
مالها من الحق الموروث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب الرجل يتزوج امته ويجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم
وتفضيل الحرة عليها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء
قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه باب
ان من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترجع عليه بنصف قيمتها وترد على السيد نصف قيمتها فان
لم يكن لها ولا عدة عليها ٥ وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها
وان ابت كان لها يوم ولها يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله
وباسناده عن علي بن جعفر عن يونس بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل يعتق

خادمه ويقول لها اعتقك بمهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا يرجع منها بشيء [illegible] الآخر ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible]

[illegible] قال قلت لابي عبد الله رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت [illegible]

باب [illegible] الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول [illegible]

وليس بواجب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يشتري الجارية [illegible]

هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة [illegible] فان وقع عليها فلا باس ه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

عن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية [illegible] قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها

بحيضة وان وقع عليها فلا باس ه وباسناده [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ... اذا تزوجت ... فلا
حتى تخرج اقول ... ما يدل على ذلك وحديث السكوني ... الذي يدل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المراة وحديث السكوني على علمها بالحال **باب**
ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك ا له ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على
نكاحه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه
كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ فهو على النكاح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت
فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك
الاول ورواه الشيخ باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله وزاد في آخره ... قال له ابعث ... الا الكلام من الطعام ولكنا ...
قيل فان ... فقال الذي ... فان الكتاب ... على النكاح الاول ... على النكاح قال ...
ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال علموا انك
تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان نحوه **باب**
ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلق فقد اجاز النكاح وان اراد الفسخ قبل الاجازة ولا يجبر على الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني
فقال له علي فرق بينهما انت فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت
فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود **باب** حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن الحسين بن محمد بن عبد الله عن ابي الحسين ... عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله قال في رجل ... عبدا ... الغلام ... فقضى انهم ... ولم يعلم ... الاولاد ... امهات مولاه
الذي ... الذي ... العبد ... قال ...
وقال اقول وتقدم ما يدل على حرية الولد اذا كانت الامة حرة او الاب ... **باب** تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امر المراة محمد بن
الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن
اهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن الامة
تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله وزاد فان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن الامة تتزوج بغير اذن
مولاه فقال يحرم ذلك عليها وهو الزنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن نكاح الامة
قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المتعة ... الصغيرة ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال
اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ورواه ... عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد
بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في العبد تكون
تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن جميل وابن بكير جميعا في الولد
بين الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سالته عن الحر تزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار
قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي
التيمي عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر
الامة فولده احرار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين

جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي الفضل الكوفي صاحب اللؤلؤ عن ابي جعفر الاحول
اللالي عن رجل عن ابي عبد الله انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بامه من حيث كان ان كانت الام
حرة اعتق بابيه وان كان الاب حرا اعتق بابيه وعنه عن احمد بن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالته يعني ابا عبد الله
عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر و
حر تزوج مملوكة قال الولد للاب وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من
رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا ان لم يكن ذكر الرواة هو محمول
على ... الحر ... لانه ... الا الشرط اقول ... ما يدل على لزوم الشرط ... الحمل على التزويج الامة بغير اذن مولاها
وعلى كون الزوج عبدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية
رجل واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط
زوجها قال الشيخ هذا محمول على التقية او على انه كان دفع ماله العوض اليه فان اولادها ... لمولاها الا ان يشترط مولى العبد وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها
من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يكون اشترط للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ورواه الصدوق باسناده عن حماد اقول
تقدم وجهه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان في حديث قال سالته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلده فهو حر فتوفي الرجل
فزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم اقول تقدم وجهه **باب** انه يجوز للرجل ان يحل جاريته
لاخيه ويحل له وطؤها بالتحليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم الحديث وبالاسناد عن الحسن
بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا
باس بذلك الحديث وبالاسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله في حديث قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن الحكم
عبد الله ... زرارة عن ابي جعفر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم ... قال ... ابو عبد الله ... الجارية ... فاذا خرج فادفعها
البناء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط قوله ... الى آخر النسخ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك قال الشيخ هذا ... محمول على الكراهة ... الوجه ان
هذا ... ولو ... فلا تمنع ... عن اولى قال ... ان يكون ... انما كره ذلك لانه لم يشترط ... الولد ان يكون حرا ...
يظهر ... الكراهة على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن المراة تحل فرج جاريتها
لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا باس ... قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك ...
... كتاب ... قال سالته عن رجل قال لاخيه هذه الجارية ... قلت يحل فرجها له قال ان كان حل له ... فرجها او الا فلا يحل
لزوجها اقول ... هذا محمول على التقية ... هذا اللفظ عن صريح في التحليل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تحليل الجارية
المراة جاريتها للرجل حتى تزوجها فيحل له الا ان يعلم انها تزوج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سال الرضا عن امراة
احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عن امراة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عن
امراة احلت جاريتها فقال لها ذلك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه

قال احلتها زوجها جاريتها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت الحديث ۵ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان
تبيعها او تهب له قال الشيخ هذا محمول على انها اذا قالت له انها لك ولم تذكر الفرج من حلها لان الفرج المعلوم [illegible] ان لا يحلهن ازواجهن من وطئ
المحرم لحل او كتب ويحتمل الحمل على التقية ۵ وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحل لجاريته [illegible] فقال الرجل [illegible] فقال الرجل [illegible]
فقال [illegible] اقول [illegible] وتقدم وجه
مقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب حكم تحليل الامة للعبد

۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن [illegible]
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مولاي [illegible] ان يحل لي ما اشترى من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو لك حلال فقال ان احل لك
جاريته بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر
من مالك ما بدا لك ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين بن [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له اقول وتقدم ويأتي ايضا في نكاح الاماء [illegible] المملوك

باب انه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل

التقية او الانكار [illegible] حمله الشيخ على انه احل له جارية [illegible] لما تقدم ۵ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام
ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس ان يحل الرجل الجارية لاخيه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به الحديث اقول حمله الشيخ على التجوز في اطلاق لفظ العارية واراد به

باب من احل لاخيه جارية فادون الوطء لم يحل له الوطء بل يحل الاستمتاع على حسب ما احل له

مراده بذلك التحليل وتقدم ما يدل على ذلك

[illegible] ثمنها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته
فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له
ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا
ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ۵ ورواه الصدوق باسناده عن جميل عن فضيل مولى راشد نحوه
وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندي ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احل لي جاريتك فاني اكره
ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد حفص بن البختري حديثا فقال لا يحل له الا الذي قالت ۵ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته فيقول جاريتي لك حل من جاريتك يعني عتق طلقني وحلي وقبل [illegible] قال الله [illegible] قلت فانه لم يرد بذلك
الجماع فقال يا سليمان ما ادنى لا تفتضها عن صحابها ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها اقول وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من احل وطء امته لغيره حل له مع الاستمتاع وان لم تحل له بالتحليل الا البيع

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
الخشاب عن ابن بقاح عن اسحاق بن عمار عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته فله ما يحل له فرجها فان احل له ما دون الفرج لم
يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما حل لك منها ما
احلت اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ولد الامة المحللة

۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلنا ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ۵ وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس مثله الى قوله فهو حر ۵ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن دراج عن ضريس مثله الى قوله ۵ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا بأس
به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ۵ وعنه عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته
قال لا بأس بذلك قلت فان ولدت قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد
قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ۵ ورواه ايضا بالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۵ ورواه الصدوق باسناده عن سليم الفراء عن حريز عن زرارة مثله مع الزيادة قال الصدوق في الحديثان متفقان وانا اخذ
برواية القيمة البر ولد بعضه بالقيمة ما لم يقع الشرط فانه حر وقد حمل الشيخ ايضا على الاشتراط المذكور وقال ويحتمل ان يكون اراد يضم اليه ولده بالثمن لانه لا
يجوز ان نسترق ولدا يلحق عليها [illegible] ما عدا من عملنا ۵ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فان ولدت
قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد عن
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه وهي حرة حلت له جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر
من ابويه اقول وتقدم وجهه ويقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين حرا الحق الولد به بدون الشرط في العقد

باب ان من وطئ جارية الغير

حراما وقال لها اما ادى من الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللطف ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل
ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث ۵ ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة مثله ۵ وبالاسناد عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا الا طلقك ويجتنب فراشها
فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي وهب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقع على جارية امرأته انها اغتسلت وتهيأت فالرجعة عنها قال يجعله في حل من ذلك قال قلت فاذا احلته يحل له ذلك
قال نعم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان تحللها ما لكها من ذلك

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال
مرها فلتحللها يطيب اللبن ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد

باب انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يقومها على نفسه ويلزمه الكفارة بعد الوطء لها وانه يجوز ان يقوم امة ولده الصغير ويطأها

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل
يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ۵ وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن في جارية لابن لي
صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح له ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ۵ وعنهم
عن سهل عن جعفر بن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي
ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها ايحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها فقال الحسن اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا
هو سبيل القيمة ادنى مخرج بالشيء فقال لا انا اشتريت لا بنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها
والا فلا الا باذنها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وكذا الاول اقول حملها الشيخ على ما اذا قومها على نفسه ۵ محمد بن علي

الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع
على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها قال وفي خبر آخر لا يحل له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه ه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع قال لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل له جارية ابنه قال لان الابن
لا ينكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي ذلك عن ابيه ويثبت الابن ويكره ذلك ويعتق ابيه في الصدقة اقول هذا الخبر عكسنا وهو صحيح ومعناه
ان الاصلح للاب ان لا يأتي جارية ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز للاب ان يأخذ جارية ابنه الصغير اذا لم يدخل بها الابن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة
وغيرها باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه لا يجوز تحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ولا يجوز للمبعضة
تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف
رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم مثله ه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألته عن الرجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر
قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فاذا قومها كان لها ان تملك يوما وله يوم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصيبه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي
ما يدل عليه باب استحباب تزويج الانسان جاريته من عبده وان الولد يكون ملكا له ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف
عن هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون لك قائد قلت نعم فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه
فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا هارون قال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال له اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره
فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله ع وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت
ثنتان ما يسرني بهن الوف اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده وان يعطيها
شيئا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطأهن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من
قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه وطؤها والنظر الى عورتها وتقبيلها ما دام لها زوج ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك
الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي

سليمان قال كتبت اليه في رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ المراد
لا يقربها حتى يتبين حكم من طلقها الغلام وان يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثم يطأها لما يأتي ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا وقد تقدم في حديث مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الاماء عشر لا يجمع
بين الام والبنت الى ان قال ولا امتك ولها زوج وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن الى ان قال وامتك
ولها زوج وهي تحته ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها
والعورة ما بين السرة والركبة ه محمد بن علي بن الحسين قال قضى امير المؤمنين في رجل تزوج جارية لمولاه ثم وطئها ان عليه الحد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها وياتي ما يدل عليه باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته اذا زوجها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته
فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا
طمثت وطئها ثم يردها عليه اذا شاء ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما
ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته
ان شاء ولا عدة عليها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج
الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء الحديث ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع في حديث ان العبد اذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما
ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون الحديث ه وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في
العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه اقول حمله الشيخ على كون العبد والامة لمالك واحد لما مضى ويأتي ه وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله العياشي
في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج ه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قوله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها ه وعن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع
قال سمعته يقول والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج والاماء المحصنات الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت فقلت أرأيت ان زوج غير
غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها في يد غيره وان شاء المشتري فرق وان شاء اقر ه وعن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قال كل ذوات
الازواج اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق باب ان من زوج جاريته ثم اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد
وحرم عليه حتى يشتري الباقي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن ابن رئاب عن سماعة قال سألته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ه وباسناده عن سماعة مثله الا انه قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك
ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة مثله
الا انه قال الا ان يشتريها جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الامة المبعضة وغير ذلك باب ان من اشترى امرأته فله فسخ العقد وان
كان المشتري بالخيار في فسخ العقد وامضائه وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان
يشاء المشتري ان يدعهما ه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية يطؤها فبلغه ان لها زوجا قال يطؤها فان بيعها طلاقها
وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عبد الله عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا
عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

فلان اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون ان عليا كتب الى عامله بالمداين
ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي اعلى علي يقولون هذا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها
فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن
ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر اقول حمله الشيخ على
ما اذا اقر المبتاع الزوج على العقد ورضي بما مضى فيها ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحجال قال سالت ابا عبد الله عن
الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علا عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته ثم باعها
قال اذا باعها فسيدها [illegible] الزوج الحر [illegible] هذا الامر فقد تقدم [illegible] ان بيع الامة طلاقها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى العبد ولده زوجة حرة او امة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد
بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها اياه نكاحا
جديدا فالطلاق الى الزوج وليس الى السيد الطلاق قال وسالته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين فطلقها احدهما من حصته هل يجوز ذلك قال الطلاق الى الزوج
لا يحل لاحد من الشريكين ان يطلقها او يحلل احدهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المراة اذا ملكت زوجها
او بعضه بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع
وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ٥ وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه
ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان فقال الرجل امراتي ولا اطلقها وتقول المراة عبدي ولا يجامعني فقالت المراة يا امير المؤمنين ان سيدي
تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان
ولدي مات فورثته فهل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي
فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه ورواه الشيخ
بالاسناد نحوه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال في امراة لها زوج مملوك فمات
مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المراة
اذا ملكت زوجها واعتقته واردت تزويجه وجب تجديد العقد وبطل العقد الاول ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
ورواه الصدوق باسناده عن ابي العباس وجميل عن ابي عبد الله نحوه ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم المراة على عبدها فلا يحل له وطؤها وان مكنته من نفسها
ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها اياه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله الا انه ترك ذكر الحد على المراة اقول وتقدم

مايدل على ذلك

ما يدل على ذلك **باب** ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ٥ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن امراة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان
شاءت نزعت نفسها منه قال وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله وقال ان شاءت تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه ذكر ان بريرة كانت تحت زوج لها ثم ذكر مثله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ابو عبد الله
ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ٥ وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن [illegible] عن ابي عبد الله قال كان زوج
بريرة عبدا ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في بريرة ثلاث من السنن في التخيير وفي
الصدقة وفي الولاء ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال
لها رسول الله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا احاديث الحلبي وحديث بريد ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت
فارقته ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان
شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ٥ وباسناده عن علي بن اسمعيل عن الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ان كان لبريرة
زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي اختاري ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عن رجل انكح امته عبده واعتقها
هل تخير امراته اذا اعتقت قال لا تخير ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله في رجل يتزوج امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها ٥ وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا قال اذا اعتقت الامة ولها
زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال اذا اعتقت الامة
ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
خير بريرة بعد عتقها فكان فيها ثلاث سنن ان الولاء لمن اعتق وخيرها بالتخيير حين اعتقت وتصدق عليها فاهدت الى رسول الله فقال لا باس باكله اقول وتقدم ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق جديد
ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان **باب** ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق منهما
فهما على نكاحهما وليس لها الخيار وان من زوج امته المكاتبة بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة
الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون
لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الكتابة **باب** حكم من علق عتق
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما
[illegible] الى [illegible] فقال [illegible] فولدت جارية قال
فان [illegible] ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا [illegible] ٥ ورواه الشيخ
والصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى

ابا جعفر فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت
جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحديث ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ◦ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محمد الحضرمي عن يحيى عن [illegible] سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل
ابو عبد الله عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في
يوم واحد وشهر واحد ◦ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسماعيل بن ابي الخطاب انه كتب اليه [illegible] كانت له جارية
[illegible] يطاها فوقع عليها [illegible] الجارية فاتت [illegible] الرجل [illegible] حمل [illegible]
فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعها وبع امه اقول حمله
الشيخ على اجتماع شرائط الالحاق وعدم اجتماعها وانه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى وياتي ◦ وعنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن
في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده اقول تقدم وجهه ويحتمل التقية وياتي ما يدل على ذلك
باب حكم من له زوجة وجارية يطاها فتحمل فيتهمها ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ◦ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن القسم بن محمد عن مسلم مولى لابي الحسن عن ابي عبد الله في رجل كان يطا جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه لا يدري
فقال ابو عبد الله اذا انت اتهمت الولد بعد [illegible] يبيعه فيجعل له نصيبا في داره فقال الرجل يطا جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها
فقال ابو عبد الله اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ◦ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عن رجل
له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا
ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله ◦ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن حريز بن يسار قال سالت ابا الحسن
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء تقول له الولد قال ادى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن فقال اتتهمها
فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن حماد عن ابي عبد الله قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى علي في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك
في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها
شيئا الا ما قضى علي ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك
بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه ◦ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال بعث
رسول الله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت
غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◦ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال بعث رسول الله عليا الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها
على السواء قد جهلا حظر وطيها معا فوطئاها معا في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك فحملت ووضعت غلاما فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه
نصف قيمته لو كان عبدا لشريكه فبلغ رسول الله القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام اقول تقدم ويأتي ما يدل على ذلك
باب حكم ولد الجارية المشتراة اذا ظهر كونها حرة او للغير [illegible] ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر
فانه لزوجها الاخير ◦ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ◦ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله الولد للفراش
وللعاهر الحجر ◦ ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله ◦ الكليني وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله
الولد للفراش وللعاهر الحجر ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◦ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن زرارة بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية [illegible] فوطئها اخوها [illegible] فولدت عند اهلها [illegible] فاتوني [illegible] فسالت ابا عبد الله
عن ذلك فقال لي اقبلها ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في وليدة
جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما
اتياها في طهر واحد فلا يدري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرث منهما كليهما ويرثانه سواء اقول حمله الشيخ على التقية لما مر ◦ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن رجل وقع على جارية فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت لمن الولد قال الولد للذي هي عنده
فليصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ان ولد الامة يلحق المولى الا مع الشرائط وان عزل عنها ◦ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال جاء الى رسول الله رجل فقال
اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال رسول الله الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه
باب جواز وطء الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالكها الزاني فاصل ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الخبيثة اتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد ◦ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله الا انه قال فان شاء وطئها ◦ وعنه
عن احمد بن جعفر بن محمد الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت
فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يكون له
الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وغيرها ويأتي ما
يدل عليه باب ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب رده عليه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب
اذا اقر بذلك الغاصب ◦ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ◦ ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق نحوه الا انه قال اذا
اقر بذلك او كانت عليه بينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا يكح ولا ولو في كل اربعين يوما ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال من جمع من النساء
ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله قال من اتخذ
جارية فلم ياتها في كل اربعين يوما مرة ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او يكح فالاثم عليه ان بغين ◦ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب مثله ◦ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحسين بن المختار باسناده يرفعه الى سلمان انه قال في حديث طويل من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين ثم اتت محرما كان وزر ذلك
عليه ◦ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله قال من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين يوما وفي نسخة
اخرى من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين يوما كان وزر ذلك عليه ◦ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد الكشي عن
الحسن بن طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عن سلمان قال سمعت رسول الله يقول ايما رجل كانت عنده جارية
فلم ياتها ولم يزوجها ياتها غيره كان عليه وزرها مثلها من اثم من زنا فاذا وضعت ثانية كان رائد المال ولا والحق

[illegible]

[illegible]

عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته
على النكاح الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
عن ابي الحسن علي بن محمد ان ... عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق ... قال نعم ان ارادت ذلك اقول وتقدم ويأتي
ما يدل على ذلك باب ان من زنا بامرأة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يورث محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز وطي الامة وفي البيت غيره ... ذلك
كراهيته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى
ذلك ويسمع قال لا بأس اقول وتقدم في مقدمات النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز ايضا باب تحريم امة الزوجة على زوجها الا ان تحل
عقدا او تحليلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل
وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وباسناده عن عبد الله بن جعفر ... في رجل ... فعليها ما على الزاني ... الرجم ولا يكون عليه
الرجم الا اذا ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من وطئ امرأة او باشرها بشهوة او نظر اليها ... حرمت على
ابيه او ابنه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ...
عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس اقول حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما
مضى ويأتي وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن عيسى عن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اشترى جارية
فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة باب ان المملوك ... السيد اذا تزوج
باذنه فانه باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة
درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب حكم تزويج المكاتبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله قلت له الرجل المسلم اراد ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان عجزت فهي رد
في الرق فلا يتزوجها حتى تؤدي جميع ما عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز وطي الرجل الجارية وامها معها
لا يعلم محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ومملوكة ...
ايحل له ان يطأها قال فقال لا بأس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها
من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده باب جواز وطي الامة التي تشترى بمال حرام الا ان تشترى بعين المال محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال لو ان
رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال اقول وتقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة وانه محمول
على الشراء بعين المال باب تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا تحل له وان لم يعلم فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ... العبيد والاماء وان كانوا مجوسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عبد الله بن سنان قال
قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ... رسول الله ... يقول

يا ابت كذا وكذا قال ان لكل قوم نكاحا وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لكل قوم يعرفون
النكاح من السفاح فنكاحهم جائز اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود باب جواز النوم بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن اراد
ان يأتي اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا بأس بان ينام الرجل بين امتين
والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عمن
ذكره عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ ... عن ابي الحسن انه كان ينام بين جاريتين اقول ويأتي
ما يدل على ذلك وعلى الكراهة في الحرائر باب ان من تزوج امة فولدت ثم اشتراها لم تحرم عليه بل يجوز له بيعها حتى تحمل بعد الشراء محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعدما ملكها
ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان المدبرة اذا اقام
حيا فله ان يطأها بالملك وحكم وطي الامة المرهونة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه سئل عن
المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن باب ان من زوج امته
مولاها وحكم ... الدخول ... فطلبه السيد حتى باعها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما
في رجل يزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون
المائتان المؤخرة عن الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد
بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
اقول حكم ما بقي من المهر هنا يأتي في الاخبار وفي الاحاديث الدالة على ان الدخول يسقط المهر في محله ان شاء الله باب حكم ما لو بيعت الامة بغير
اذن سيدها فولدت من المشتري محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال
هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما
اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الا انه قال قضى امير المؤمنين ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن قيس قال الشيخ انما امر ان يتعلق بولد البائع لانه يلزمه الدرك ويجب ان يعوض صاحب الجارية عن الولد ... الا ان الولد يلحق
الولد ... احرارا وعنه عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كأنه معناه قيمة الولد وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية
مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال ... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل اشترى
جارية من السوق فاولدها ... قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وعنه عن موسى بن بكر عن محمد بن ابي حمزة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت
منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ابواب العيوب والتدليس باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجنون
والجذام والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله
قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الاول الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه قال والقرن والعفل اقول يأتي ان الرد انما هو اذا لم يدخل بعد العلم بالعيب لانه رضي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها ... وعنه

محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط العفل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله ٥ وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام وذكر
نحوه الا انه لم يذكر العفل ٥ وباسناده عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وفي الفقيه قال وروي في حديث ان
العمياء والعرجاء ترد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء
قال ترد على وليها الحديث وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل
وعنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ٥ ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما
ما سوى ذلك فلا اقول حمله الشيخ [illegible] العيوب [illegible] لما تقدم ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا
صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته اقول حمله الشيخ على الطلاق [illegible] دون [illegible] لما تقدم ويأتي ويحتمل الحمل على الجواز والاستحباب ٥ باب
ان المهر يلزم بالدخول اذا كان بالمرأة عيب فيرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من
وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ
الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم
يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها ٥ وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما
صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ٥ ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات
قرابة او جارة لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حماد مثله الا انه قال امرأة قرابة او جارة له ٥ وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل قلت ارأيت ان كان
قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن حماد اقول وتقدم ما يدل على حكم
المدلسة ٥ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ولم يذكر العفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث ٥ وعن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق
بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب ان من دخل بالمرأة بعد العلم
بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل [illegible] فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق اقول حمله الشيخ على استحباب الطلاق لما مضى ويأتي وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو هذا العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب كما في الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا
قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد
جماعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله
وينقبض زوجها من مجامعتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب ثبوت عيوب المرأة التي لا يطلع عليها الرجال بشهادة النساء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] لا تراها الرجال اجزت شهادة النساء عليها
اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات ٥ باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او عرجاء لم يجز ردها بالعيب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما مر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر عيوب المرأة ويأتي ما يدل على ذلك عن قرب ٥ باب حكم المهر من زنا الزوجة
قبل الدخول وبعده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا
ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء
ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتعطى نصف
صداقها ٥ وباسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد مثله
باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد مثله ٥ ورواه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
الحديث ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ هذا
الخبر محمول على [illegible] ان يكون له ارتجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل
عليه ويمكن حمل التفريق على استحباب الطلاق او على ما لم يتب لما تقدم ويأتي وقد تقدم حكم العيوب وتقدم في عدة احاديث ان الحرام لا يحرم الحلال ٥ باب
احكام تدليس الامة بالحرة وحكم الولد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على
مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها [illegible]
ولا حق له [illegible] ولده [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ٥ باب ان من تزوج بنتا بمهر فادخلت عليه بنت اخرى فدخل بها
وادخلت عليه امرأته وحكم المهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته
من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل
عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ورواه ابن ادريس في
آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة مثله ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى
في رجل له ابنتان احداهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي
كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها الحديث ٥ باب حكم ما لو اشتبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج

اشان امرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجده كما ذكر فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا

⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ⁂ وعنه عن احمد بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرت فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة ...

⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁂ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ⁂ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء

باب ان الزوج اذا حدث به جنون بعد التزويج كان للزوجة الفسخ وان كان لا يعرف اوقات الصلوات دون ما لو ظهر جنونه وحكم ما لو ظهر انه خصي او عنين او مجبوب

⁂ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ⁂ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن اقول ... ⁂ محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت وتقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

باب ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ ولها مع الدخول المهر ... فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى

⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير ... ابن بكير عن ابيه عن احدهما في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله ⁂ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع رأسه كما دلس نفسه ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما مثله ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها ⁂ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ... قال سئل ابو جعفر عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم

اليس

اليس قد الذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ⁂ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله ⁂ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه في بعض النسخ ... مسألتين ⁂ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن ان رجلا يسأل عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما ... فسأل عن الزوج الذي ان يرجع عليهم بشيء من المهر وهل عليها عدة فلم يكن عنده فيه شيء ... ⁂ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان ابن مسكان كتب الى ابي عبد الله مع ابراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره اقول وتقدم ما يدل على حكم الخنثى في المواريث وانه يعتبر بالعلامات الشرعية فان ظهر الزوج امرأة او الزوجة رجلا بطل العقد

باب ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب

⁂ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث اخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم ⁂ وبالاسناد عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول ... بالعيب المنصوص ... ويحمل على استحباب الطلاق ... ⁂ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بعد ذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها ⁂ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن عمار الساباطي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ⁂ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت اقول هذا محمول على المجبوب على ما قيل والله اعلم ⁂ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ⁂ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار ⁂ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا ... ⁂ محمد بن علي بن الحسين قال روي انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ⁂ وفي خبر ... ينتظر به سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت ⁂ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقضي في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المرأة ⁂ وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطء وانكرت او ادعت انها ...

⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ⁂ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله مثله وعن الحسين بن سعيد

من حلالنا الثلاثين عن علي بن اسباط عن ابي بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امرأة عند رجل عند امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستنجي بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط لما يمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى الفراق وقد مر ما في الزوجية الفسخ كامل ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين قال وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين اقول وتقدم ما يدل على حكم دخول الوطي بعد الابلاء في المهور ويأتي ما يدل على بعض المقصود في عقد النكاح

باب حكم الرجل اذا تزوج امرأة فقالت انا من بني فلان فلم تكن كذا وقال انا ابيع الدواب فلم يكن بائع دواب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال وقال في رجل تزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ النكاح او قال ترد ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى اقول قد تقدم ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها كان لها الخيار اذا علمت بذلك وتقدم ما يدل على ان للمرأة الخيار فسخ النكاح ونقل شيخنا عن ابن البراج انه قال فقد روي ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد له على المرأة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد

باب حكم الوسن الزوج وحكم الولد اذا ابتلي قبل الدخول ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هاشم بن حميد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة قبل ان يدخل باهلها هل يفرق بينهما اذا بلى قبل ان يدخل بها قال لا ٥ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها حتى ما عليه قال يطلبه الجدود ويلحق بالعسكر فرق بينه وبين اهله ويعني سنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر وباسناده عن ابان بن محمد وموسى بن القسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول يحتمل الحمل على الاستحباب ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جعفر عن محمد عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فبل ان يدخل بها ثم ابتلى لم يدخل بها ان يعطيها نصف المهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن نبيل ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن نبيل اقول تقدم وجه الحمل على انها طلقها استحباب الطلاق وحمله الشيخ على هذه السنة لما مضى فيها ٥ وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن نبيل واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن نبيل مثله ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة قبل ان يدخل باهله هل يفرق بينهما اذا ثبت قبل ان يدخل بها قال لا ولو زادت بحمد او مجنون لا يفرق بينهما الا ما رواه اقول تقدم ما يدل على ذلك في الصاهرة والمتعة والنكاح الزائد والمولى وتقدم ما يدل على ان الحرام لا يحرم الحلال والله اعلم

ابواب المهور

باب انه يجزي في المهر قليل ما تراضيا عليه وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنى عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنى عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم ٥ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن القسم بن سليمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما زوج رسول الله ص عليا فاطمة ع دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض ٥ وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع قالت لرسول الله ص زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ص ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الجمال عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله ٥ وعنه عن محمد

عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق قال ما تراضى عليه الناس او اثنى عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امرأة مهر اخرى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وتقدم ما يدل على بعض المقصود في عقد النكاح

باب عدم جواز جعل الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو جعله المشركون ثم اسلموا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيها صداقها ٥ وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ٥ ورواه الصدوق باسناده عن رومي بن زرارة ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد

باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ساق رسول الله ص الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن خالد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمة فقال لا خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله ان لا يزوجه حوراء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر عن محمد عن الحسين بن خالد نحوه الا انه ترك في الكتابين قوله وايما مؤمن الى آخره ٥ ورواه ايضا عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع نحوه الا انه ترك منه شيئا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مهر رسول الله ص نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله ص شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون والنش عشرون درهما ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان مثله الا انه قال على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع قد حبس الناس الى مهر الف قلت الاول قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ص وساق اليها عنه النجاشي اربعمائة دينار من اجل ذلك سوء الناس المهر فان اثنتا عشرة اوقية ونش ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابيه عن ابي الحسن الجمال عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ٥ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن حذيفة بن منصور نحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم ٥ العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع عن اجر ان تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله يقول وان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان يأخذ المهر كاملا فما زاد

على مهر السنة فانما هو نحلة كالاجرة لها ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت كيف يعطي وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسمائة درهم وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطي ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال خطبة محمد التقي ع عند تزويجه بنت المأمون الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ابنة المأمون ام الفضل وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين قال المأمون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر ع نعم قد قبلت النكاح ورضيت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشؤم عند ابي ع فقال الشؤم في ثلث في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا تزوج فاطمة ع على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص فاطمة ع على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال زوج رسول الله ص فاطمة ع على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلون الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال كان صداق فاطمة ع جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال زوج رسول الله ص عليا فاطمة ع على درع حطمية تساوي ثلثين درهما محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشؤم في ثلاثة اشياء في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح [illegible] في الامالي [illegible] مثله وكذا في الخصال الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب فوائد الحكم عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح وغير ذلك

باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه

محمد بن علي ابن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم [illegible]

باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية وان للمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب [illegible] عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وقد تقدم في حديث [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ذلك المرأة [illegible] الرجل [illegible] فقال انما كان هذا [illegible] درهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة بيسير فقال ان ابا جعفر تزوج امرأة بيسير فقال لابي عبد الله ع اين عندك من صداقها شيء اعطيها اياه ادخل عليها فاعطى كساء كان عنده فاعطيها اياه فاعطاها ثم دخل عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا يقبل دعوى المرأة [illegible]

على مقداره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس وعن علي بن ابراهيم

[illegible]

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل اقول ويأتي الوجه فيه وعن علي ابن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل اقول حمله الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي وذلك انها تدعي خلاف الظاهر وخلاف العادات قال وقد تلك الاحاديث موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اقول ويمكن الحمل على هذه على وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد اقول هذا محمول على [illegible] تدعي [illegible] المهر وادعت الزيادة عليه لما يأتي ولعدم جواز الشهادة على النفي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت الرجل زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كما يأتي مثله اقول حمله الشيخ على ما تقدم [illegible] لم يكن سمى لها مهرا وقدم اليها شيئا قبل الدخول فليس لها بعد ذلك دعوى المهر [illegible] ولا يخفى ان هذا هو وجه طلب البينة من المرأة اذ لا يمكن الشهادة على [illegible] ويحتمل الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة وقد ذكر بعض علمائنا ان العادة كانت سابقا مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول [illegible] في هذا الزمان فانه قد يحصل مثل هذه العادة في بعض البلدان فكان الحكم بما دلت عليه الاحاديث [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة اقول تقدم الوجه في مثله وقد حمله الشيخ على العلم بتعيين مقدار المهر فيما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها اقول تقدم توجيهه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها اقول تقدم الوجه في مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأل عن الرجل ممن يتزوج امرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها عليه وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فاجاب ع ان كان عليه بالمهر كتاب فيه دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه ذكر الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق اقول تقدم وجهه ويحتمل الحمل على ان على المرأة الاثبات [illegible] لا يثبت بعد ذلك المهر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة [illegible] ان يعطيها شيئا قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ان للمرأة ان تمتنع من نفسها حتى تقبض المهر وان الدخول يوجب المهر وانه لا يوجبه الا الجماع [illegible]

وان من تزوج امراة وجعل ينوي اداء مهرها والا كان زانيا وغير ذلك مما يكون يدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله اعلم **باب** جواز زيادة المهر عن
مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان من سمى للمراة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف
كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن الحسن فيما [illegible] نقل هشام [illegible] ان عمر تزوج ام كلثوم بنت
علي على اربعين الف درهم قال وتزوج الحسن امراة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم قال [illegible] ذلك مما [illegible] * محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب بعد ذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم [illegible] فقال
ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله كان ينكحهن بصداق [illegible] وفراش الليف [illegible]
والقدح الكثيف [illegible] ثم نزل عن المنبر فما اقام الا يومين او ثلاثة حتى ارسل في صداق بنت علي باربعين الفا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما
ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة واستحباب رد ما زاد على السنة [illegible] العقد [illegible] الزوج لما تقدم فيما **باب** عدم جواز تاجيل المهر الى
بطلان العقد ان لم يوف المهر الى الاجل وجواز [illegible] * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله في الرجل يتزوج المراة الى اجل قال الاجل [illegible] * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هاشم بن [illegible] عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك
شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد نحوه وقد تقدم حديث [illegible] عن علي [illegible] ان عليا [illegible] امراة [illegible] فقال [illegible] لا [illegible] اجل [illegible]
بما [illegible] اقول هذا محمول على [illegible] الاستحباب [illegible] وقد تقدم ما [illegible] الشرط
الشرط وغيره **باب** وجوب اداء المهر [illegible] * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا * وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال من تزوج
امراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله يغفر كل ذنب يوم
القيامة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا * وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله قال
ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء * محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان
قال وقال امير المؤمنين ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج * وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث
المناهي قال من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع
اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا * وفي الامالي [illegible] جميع المناهي * وفي
عقاب الاعمال [illegible] مثله * وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا في حديث العلل التي كتب بها
اليه في جواب مسائله علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤنة المراة لان المراة بايعة نفسها والرجل مشتر
ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة قال وفي حديث آخر عن الصادق قال انما صار
الصداق على الرجل دون المراة وان كان فعلهما واحدا لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك * وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن
كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله [illegible] مانع الزكاة ومستحل مهور النساء [illegible] دينار [illegible] اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلا مهر لها * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل يتزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها * وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها
من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم [illegible]

ما ظاهره المنافات

ما ظاهره المنافات وانه محمول على الاستحباب ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول [illegible] **باب** ان من تزوج امراة
على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم ومن لم يسم شيئا لم يجب للمراة الا الاقتصار على مهر السنة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن [illegible]
عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة * وعنه عن
ابن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها
قال السنة والسنة خمسمائة درهم الحديث اقول هذا محمول على انه تزوجها على مهر السنة لما تقدم [illegible] عقد النكاح [illegible] ما يدل على ان
[illegible] **باب** ان من تزوج امراة [illegible] ولم
يدخل بها [illegible] * محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] عن ابان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل تزوج امراة [illegible] قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها [illegible] قال [illegible]
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول [illegible]
عنها **باب** ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح * ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان **باب** انه لا يجوز للرجل ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل صداقها قال لا ليس له ذلك * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن [illegible] قال سالت ابا الحسن الرضا عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها
ان يقبض صداقها عنها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امراة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف اجرة المثل * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
في رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
ويأتي ما يدل على حكم الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول **باب** ان المراة اذا ادعت ان مهرها ما زاد على ما يدعيه الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه ان
لم يكن لها بينة * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت
ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن [illegible] عن ابن محبوب مثله * ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا **باب**
عدم جواز هبة المراة نفسها للرجل بغير مهر * محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته [illegible]
قال [illegible] قال قلت [illegible] امراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر * ورواه الكليني [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح **باب** ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى بطل
الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرط ان لا يتزوج بعدها ولو حلف بعتق كل امة [illegible] * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها
ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين * ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد [illegible] مثله * وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف
كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك
ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد * ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه *
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه الا انه قال من الحج والعمرة والهدي والنذر وكل ملك له في المساكين

ذكل مملوك لها وان ام كل واحد منهما. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج نحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب او التقية. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والطلاق والهدي ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت. العياشي في تفسيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطها وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت سبيل ذلك قال الله تعالى في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن الآية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا.

باب ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم بما قل منه وكثر وحكم ما لو مات او ماتت قبل الحكم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر الاحول قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث اقول هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال تلحق بمهر نسائها اقول يمكن حمله على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها لا ينقص الا ان كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول.

باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة ولابيها او وليها وجواز كون المهر قبضة من حنطة او نحوها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم ان سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين وذكر نحوه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال هو حرام [illegible] وهي احق بمهرها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي نحوه وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله قال قلت له ايتهما التي قالت ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قيل فاي الاجلين قضى قال اوفاهما وابعدهما عشر سنين قيل فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قيل له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن جميل بن [illegible] ابن [illegible] قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال

ان للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له وان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.

باب حكم من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها بها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

باب ان من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار فلها اوسطها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط.

باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها او غيره قبل الدخول وبعده والاول افضل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال النبي ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة. ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال ايما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كعتق رقبة قال وقال ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة. العياشي في تفسيره عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عن ابيه قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين بي وجع في بطني فقال امير المؤمنين الك زوجة قال نعم قال استوهب منها طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن. وعن حمران عن ابي عبد الله قال اشتكى رجل الى امير المؤمنين فقال له سل من امرأتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما امر به فبرأ فسأل امير المؤمنين عن ذلك اشيء سمعته من النبي قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء.

باب ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة اخرى غيرها يعني يتزوجها فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسألته فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن سعيد عن بعض اصحاب يونس عن يونس عن اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله مثله. علي بن ابراهيم في تفسيره ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر صداقها.

باب ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه وان زوج الابن جاز. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم اقول هذا محمول على التفصيل السابق او على الاستحباب بالنسبة الى الولد علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيدخل الابن بامراته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى
الاب ضمن ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت
الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن قد ضمن فهو على الغلام الا ان لا يكون
للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في من تزوج على خادم وبيت وفي حكم الولد بين الاب والجد وفي حكم المهر اذا
تبرع به الاب بالحق وغير ذلك باب ان من تزوج امرأة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله
فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي ونحوه مثله
الا انه قال ان على الرجل النفقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلة ان
كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها
نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم
ما لو تزوج على امة وعبد ومعهما فماتت الامة عند الزوج ثم طلقها قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر
قال سالته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليه
يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك و
رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار نحوه باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين وان للمرأة
ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن رجل زوج ابنته
من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاحتال بهما ان يشتري يجيب الى الطلاق وحكى
الاب التخلص منه فلما اشتد بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغيره ذلك باب ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول او ... لم يحتسب لها
الخاتم والثوب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال تزوج ابو جعفر امرأة فاراد
ان يدخل بها فساق اليها كساء ثم قال اذا اوفيتك مهرك ابن يوم الكساء قال لا انما استحل به فرجها باب حكم من تزوج على
رقيق فولدت عند الزوج ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق او زادت قيمته او نقصت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال
ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
عبد الله بن بكير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا قال في الرجل
يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها فيريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيريد ان يطلقها باب
ان من تزوج امرأة فوهبت نصف المهر قبل قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن اسماعيل
عن منصور بن يونس بزرج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فاعطاها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم
وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرد عليها الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياه وهبتها اياه ولغيره سواء
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز ان يشترط المرأة على الزوج

مهرا بعد الوطء الا ان تأذن هي بذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن حماد عن ... عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل جاءته امرأة فسالته ان يتزوجها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا
انه لا يدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ... عن
زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج بجارية بكر على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
له فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب حكم من اعتق جاريته وتزوجها وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان
فعل فعليه كذا وكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقول لعبده
اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء مثله الا انه قال اذ وصلنا مني اقول تقدم ما يدل على ذلك في العتق ويأتي ما يدل على لزوم الشرط عموما
ما يدل عليه باب ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او يهجرها فهي طالق بطل الشرط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وباسناده عن علي بن اسماعيل
الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله
قال من شرط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز ان يشترط على المرأة ان يأتيها
نهارا ولا يجوز ان يشترط ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابن بزيع عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل تزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها
ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت
عندي فلم يفعل كان اثما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها
عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او شهرا او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحكم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يتزوج امرأة ويشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به باب حكم ما لو شرط
للمرأة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان يخرجها الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم يخرجها فلها مهرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها
قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى
بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد
المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى منه من ذلك بما
رضيت وهو جائز له ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في الرجل يتزوج المرأة
ويشترط لاهلها ان لا يتسرى ولا يتزوج ... قال يفي لهم بذلك ... قال جميل وقلت رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها
او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الوفاء بالشرط عموما ... باب ان المرأة اذا
وهبت مهرها للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن شهاب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المتعة

باب حكم ابراء المرأة من المهر كله او بعضه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وتقدم الوجه في مثله

باب حكم ما لو تزوج امرأة وشرط لها الخيار في التزويج وحكم من شرط لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتبت اليه الى ابي الحسن عليه السلام رجل اراد ان يتزوج مملوكة حرة اشترطت عليه ان هي شاءت فرقت بينهما بعد ان تجوز له ذلك فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق اقول حمله الشيخ على ان يكون المراد اذا جعل الزوج الطلاق الى المولى او وكله فيه لا بمجرد الشرط وعنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها قال لا اجيز ذلك اقول وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط

باب ثبوت المهر بدخول الخصي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعدما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس وغيرها ما يدل عليه عموما

باب ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان كان الافتضاض فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان ادخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان من يحل للرجل ان يأخذ من المرأة ما اعطاها من المال اذا تزوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في المرأة تعطي الرجل مالا ليتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال اقول وتقدم ما يدل عليه هنا وفي المتعة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم المهر بعد الفسخ بالعيب والتدليس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن رجل تزوج امرأة بعقد فجاءت بحال الخ رجل ... فامر لها بالتزويج تزويجها فالمهر لا يرد الا باذن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس والمصاهرة وغيرها

باب ان من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قبل ان يطلق قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة اي هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها رجعة ولا متعة لها فكتب البائنة اقول حمله على البائنة المطلقة قبل الدخول لما يأتي وعنه عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء اقول هذا محمول على التقية لان المعروف من مذهب اهل البيت ان للمطلقة ما لم يفرض لها كما عرفت ويحتمل ارادة مثلها اعتبار حال زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج ان شاءت من ساعتها وباسناده عن البزنطي انه روى ان متعة المطلقة فريضة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المروي عن الباقر والصادق قال والمتعة خادم او كسوة او رزق وهو المروي عن الباقر والصادق وفي قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا عن ابن عباس قال هذا اذا لم يكن سمى لها مهرا فاذا فرض لها صداقا فلها نصفه ولا تستحق المتعة قال وهو المروي عن ائمتنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب مقدار المتعة للمطلقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

[عن] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي يمتع نساءه بالامة وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر اخبرني عن قول الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا قال خمار او شبهه ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير الا انه قال نحوه محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الغني يمتع بدار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم قال وروي ان ادناه الخمار وشبهه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين يمتع بالراحلة ورواه العياشي في تفسيره عن ابن بكير الا انه قال يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها وفيه كثير من الاحاديث السابقة والآتية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن ابن سنان عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لحلائلهم ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى قال سألت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها فان الله يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة قال وقال الحلبي متعها بما يقدر عليه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل ويمتع قبل ان يطلق اقول حمله على الاستحباب لما تقدم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ... ورواه الشيخ كما مر وكذا الذي قبله قال الشيخ ما تضمنه الخبر محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل كان لها المهر ان تم كان لها مهر المثل ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله ان الحسن لم يطلق امرأة الا متعها وان الحسن طلق خمسين امرأة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الخلع

باب ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى مات او هلكت او طلقها قال فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كتاب الاولاد وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك

باب ان الذي بيده عقدة النكاح الذي يجوز له ان يعفو عن نصف المهر عند الطلاق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله في قول الله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال فيبيع لها ويشتري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن الحلبي وابي بصير وسماعة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثله وزاد قلت
ارأيت ان قالت لا اجيز ما صنع قال ليس لها ذلك أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحط عنه بعضه او كله اقول تقدم وجه العفو
عن الجميع مشروطا باذن المرأة فيما مضى وعن اسحق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفى جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها
لم يجز عليها امره اقول تقدم وجهه في اولياء العقد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي
يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في اولياء العقد وفي الوكالة وتقدم ان حكم الاخ محمول على كونه وكيلا **باب**
حكم من اصدق امرأة اباها وجعل حصتها ان ترد عليه القائم ان طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهرها الامة ثم اعتقها وطلقها قبل الدخول محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه
درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ينبغي لها ان ترد عليه ولها نصف المهر وابوها شيخ فينظر حصتها ترد عليه وهو يقول لولا ان اتم الامر ثلثه الآخر قال لا يسترق
ولا يرد عليه شيئا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة
وامهرها اباها وفيه ان يحسبها ترد درهم على ان يعطيها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يرد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها اقول تقدم ما يدل على الحكم الثاني
في نكاح الاماء **باب** ان المهر يجب بتمامه بالدخول وهو الوطي في القبل او الدبر وان لم ينزل الا بالخلوة ولا بمجرد الاستمتاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سأل ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال
انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وعن الاشعري عن عبد الله بن سنان عن ابي
مثله الا انه اسقط الاستفهام الاخير ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اذا التقى الختانان وجب المهر
والعدة والغسل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد
والرجم ووجب المهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن ابان عن ابن
ابي عمير واحمد بن الحسن عن محمد وعن محمد بن مسلم عن ابي ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة
وعنه عن علي بن رباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر و
الرجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل ويأتي ما يدل عليه في الطلاق والحدود وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان مجرد
الخلوة بالزوجة لا يوجب المهر كملا بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق
الا الوقاع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها ألها
عدة فقال ابتلي ابو جعفر بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة اقول هذا يحتمل الحمل على التقية وعلى الاستحباب
قال الكليني قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر
وانما هو عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر وقبل الشهود لذلك ايضا ثم قال وهذا وجه حسن ومعنى انما اوجب نصف المهر مع
العلم بعدم الدخول جمع الحكم من غير قيد فانه مع ذلك بقاع العلم فالقول قوله ابن ابي عمير محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى
بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول اقول تقدم
وجهه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله
بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق اقول حمله الشيخ على كونهما متهمين لما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن ابي عمرو
بن المثنى قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه

الا نصف المهر

الا نصف المهر وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب
وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل
فلما ان دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين
اقول هذا يحتمل الحمل على التقية وعلى الاستحباب وما مر وجه على نفسه لم يكن واجبا لما ذكره الشيخ فيما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد واحمد
ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر انه اراد ان يتزوج قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك
زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان
فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي
قال تزوج ابو جعفر امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو ادعى الزوج عدم
بالمرأة وادعت الوطي او تصادقا على عدمه وكانا مأمونين او متهمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول
لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ورواه الشيخ باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها بابا ويرخي عليها سترا ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء
قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر او اغلق عليه وعليها الباب ثم طلقها فتقول لم يمسني ويقول
هو لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من خلا
بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج جارية بكرا لم يدركها
لم يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف
الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بكر وعلي بن رئاب نحوه الى قوله ولا عدة عليهن منه اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود **باب** حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى او كله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الى ان قال فان كان الرجل الذي ادرك قبل
الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل
تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير مثله وباسناده عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان
سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين قال في
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل
بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي ... عن ابي عبد الله قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر
وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته
قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن فضالة
عن ابان مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ما تقول في رجل
تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله وعنه عن فضالة عن ابان عن ... عن ابي جعفر
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان
سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا وعن حميد عن ابن سماعة وعن ابي العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله في المرأة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة ... قال ان ماتتا قبل ان يرجع الى زوجها اخذ الصداق ... فان مات الزوجان
قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير
مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر الحديث وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها ... الى ان قال قلت فان مات الزوج
عنها قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وفي حديث عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل ارسل يخطب عليه امرأة
وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعدما سيق الصداق قال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان
املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وفي حديث
... سرحان عن ابي عبد الله قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وفي حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في العدد وفي الميراث محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر
كاملا ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في
المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها وبالاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها
ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة سعد بن عبد الله في بصائر
الدرجات عن محمد بن ... عن جميل بن ... عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ... الرجل بالحديث ... فاقول
انه ... اقول ... على حديث منصور بن حازم السابق على التقية ... تلك الاحاديث ...
مع الشيخ الاحاديث الاخيرة ... على ... المرأة ... نصف المهر ... قبل الدخول فلها المهر كله
... نصف المهر ... على وجوب جميع المهر ... الاخبار ...
الاحاديث ... نصف المهر محمول على ... الاحاديث السابقة ...
... الاحاديث كثيرة ...
... على الاستحباب ... ويحمل المهر على النصف ...

مهرها ولفظ المهر كله ولا ينافي ذلك الا الاخير ... من التقية ... وهو اقوى ... اسباب ... الحديث في مثل
ما تقدم ... لم يحتاج الى التأويل وما قبل الشيخ ... الاحاديث الدالة على ... كل واحد من الزوجين كما تقدم والله اعلم

باب ان الزوجين اذا مات

احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم لم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها
قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن علي في المرأة تزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول لها الميراث وبالاسناد عن علي انه كان يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا
يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة اقول لعله محمول على الاستحباب لما يأتي او
على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر ... العياشي في تفسيره عن ... عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
اقول كان المفروض الموت قبل الدخول ... ذكر الميراث ... الفرض ... ان التخفيف بتعيين المهر ولا شيء لها مع عدمه وتقدم ما يدل على المقصود

باب حكم من تزوج ... قبل الدخول

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل ... امرأة حرة
على ... ثم ... قبل ان يدخل بها قال ... اقول ... وتقدم ما يدل
على ذلك

ابواب القسم والنشوز والشقاق

باب ان للزوج الحرة ... اربع ... ليلة من اربع ليال ... ثلاث ... والاربع

فان كان عنده اقل فله ان ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ...
قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان
يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
في حديث قال سألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج
اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء الى ان قال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى
قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة لان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وفي العلل
عن ... الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون له امرأتان ايفضل احديهما ...
ليال قال نعم اقول ... ما يدل على ذلك

باب ان من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت

ثيبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال نعم ان كانت
بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الاعمش عن
عباية الاسدي عن عبد الله بن عباس في حديث ان رسول الله تزوج زينب بنت جحش فاولم واطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام بلياليهن عند زينب ثم تحول
الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج
البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في الرجل تكون عنده
المرأة يتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الكرخي عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله في حديث
قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة منهما على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال ثم يسوي بينهما الا ان تطيب نفس احديهما للاخرى وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن ...

زياد عن ابي عبد الله (ع) في حديث وذكر الذي يتزوج ... والرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا اقول حمله الشيخ على ... السبعة على الجواز ... الكث على الافضلية

باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في القسمة واستحباب التسوية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما ۵ وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن (ع) هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء اقول حمله الشيخ على الكراهة ويمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب لكن ما زاد وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا

باب وجوب العدل في القسم

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) قال ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلة والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا في كل اربعة اشهر مرة

۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ۵ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عن آبائه ان النبي (ص) كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف بهن قال وروي ان عليا كان له امرأتان وكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى اقول وتقدم ما يدل على جواز ترك وطء المرأة الشابة اكثر من اربعة اشهر

باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرر او الطلاق وحكم ما لو رجعت في القسم

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) في حديث من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم مثله ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان أيجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ۵ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المهور

باب وجوب التسوية بين الزوجات في القسم دون المودة وانه يجوز لمن تزوج امرأة وحمل مهرها ان يشترط عليها ترك القسم لها

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن عن هشام بن الحكم في حديث انه سأل ابا عبد الله (ع) عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة وعن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال يعني في المودة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي جعفر الاحول مثله وفيه فاما [illegible] ... في المودة اقول [illegible] ... الواجب من النفقة ... وقد تقدم حديث علي بن الحسين (ع) ... عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء

باب ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة

۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليه ۵ وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشتهر ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ۵ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ۵ ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر (ع) ... احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجمع وفيما يحرم بالكفر

باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم اذا لم يكن اربعا

۵ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احداهما على الاخرى قال له اربع نسوة فيجعل لواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال ... قال وسألته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له ان يفضل احداهن قال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة ... والقسمة مثل ذلك احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وقال اذا تزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احداهن على الاخرى

[illegible]

ما لم يكن اربعا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويجب عليهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا

۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح (ع) عن قول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المرأة اذا خافت من بعلها النشوز او الاعراض جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم وغيره من نفقة او بذل ... او مهر او غير ذلك ووجوب القبول

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن اترك لي ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن (ع) عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ۵ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين ... عن ابي عبد الله (ع) قال النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك ۵ العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق ۵ وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز ۵ وعن زرارة قال سئل ابو جعفر (ع) عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الحكمين ليس لهما الا التفريق ولا الامر الا باذن من الزوجين في الطلاق والبذل

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا ۵ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان فرق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح مع اختلافهما في الطلاق ولا يجوز لهما التفريق

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ۵ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال لا ترى جائزا تفريقهما على الرجل والمرأة ۵ العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا ۵ وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة قال ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز ۵ وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب (ع) رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي (ع) ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان شئتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي (ع) لا تبرح حتى تقر بما اقرت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الطلاق

ابواب احكام الاولاد

باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ...

وبه عن ابي عبد الله قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ١ ورواه
الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو
ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما
لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٦ وعنه عن ابيه
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان يقول … حتى وهب الله له بعد الكبر ٧ وبالاسناد
قال قال رسول الله من سعادة الرجل ان يشبهه ولده ٨ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر قال من سعادة الرجل ان يكون
له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله ٩ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
… ١٠ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى
يرى خلفا من نفسه ١١ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف قال وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن
في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت … قال وقال رسول الله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا
على باب الجنة … اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي
من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا ٢ وبالاسناد قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني مثله ٣ وبالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح ٤ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سعدان عن ابي عبد الله قال
من سعادة الرجل الولد الصالح ٥ وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل
فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا
وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ٦ قال رسول الله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني
ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ٧ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ٨ وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب طلب الولد مع الفقر والقوة والضعف

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى
فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم ٢ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق عن كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله ٣ … في
… عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لك خمس وستون سنة وشهر ويومان … وكان معي
كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي واني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد
الولد ثم قال … اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على كراهة
ترك التزويج مخافة الفقر

باب استحباب طلب البنات واكرامهن

١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله قال ان ابراهيم سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ٢ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ابا بنات ٣ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ٤ ورواه
الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار ٦ وفي الخصال عن … عن محمد بن جعفر …
عن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي قال من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن
وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيامة ٧ احمد بن محمد في عدة الداعي قال قال من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة …
… قال قال رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة كراهة البنات

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة
الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
وعنهم عن ابن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزجاج عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال
له النبي ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له
اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٣ ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران نحوه ٤ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس الزجاج مثله وعن احمد بن محمد الخالدي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي الجارود بن المنذر قال قال
ابو عبد الله بلغه انه ولد له ابنة فسخطها وقال عليك بها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله ابا بنات ٥ وعنهم عن ابن خالد عن بعض
اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله فرآه متسخطا فقال له ارأيت لو ان الله اوحى
اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع
موسى وهو قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا ٦ محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي بابنة
فنظر الى وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله وكان ابا بنات ٧ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه … اما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما
طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا ٨ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب
عليها والنعمة يسأل عنها ٩ وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق ان رجلا شكى اليه غمه
ببناته فقال الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك اما علمت ان رسول الله قال لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها
واغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها اثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن بعضها الدهن ومن بعضها شبه دقيق السميد ومن بعضها
الثياب ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات فناداني ربي يا محمد هذه انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات
المؤمنين من امتك وبنيهم فقل لآباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن ارزقهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تمني موت البنات

١ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما
ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله … مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان

١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن
ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل
يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة ٢ وعنهم عن احمد عن معمر بن خلاد عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله قال البنات
حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة ٣ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله قال البنون
نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات ٤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال البنات حسنات
والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها قال وقال الصادق اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال
ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد رفعه الى احد الائمة الباقر والصادق والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمران عن ابان بن تغلب مثله قال وقال من عال
ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة

صدقه كونوا لى اناسا انس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطنى فى كل عافية شكرا حتى تبلغنى
منها رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله ع نحوه وعنه عن احمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن الحرث النضرى قال قلت لابى عبد الله انا من
اهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لى
على والحسين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل
اللهم ارزقنى ولدا واجعله تقيا ليس فى خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير محمد بن على بن الحسين باسناده قال قال على بن الحسين [illegible] قل
فى طلب الولد رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين واجعل لى من لدنك وليا يرثنى فى حياتى ويستغفر لى بعد موتى واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم انى استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا و
الاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت ان يحبل لك فصل ركعتين بعد الجمعة تطيل فيهما الركوع والسجود ثم تقول اللهم انى اسئلك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرنى
فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى الصلوة

باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبى الى ابى جعفر ع انه لا يولد له فقال له استغفر الله
فى كل يوم او فى كل ليلة مائة مرة فان الله يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد
السيارى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ [illegible] عن ابى جعفر ع فى حديث انه دخل عليه هشام وكان لا يولد له فقال له قل
كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر و
ابا عبد الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابى عبد الله ع
لا يولد لى فقال استغفر ربك فى السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق عن الحسن بن على ع انه وفد على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجابه
وقال انى رجل ذو مال ولا يولد لى فعلمنى شيئا لعل الله ان يرزقنى ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر فى اليوم
سبعمائة مرة فولد له عشر بنين فبلغ ذلك معاوية فقال هلا سألته مم قال ذلك فجاءه اخرى فسأله الرجل فقال الم تسمع قول الله عز وجل فى قصة
هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفى قصة نوح ويمددكم باموال وبنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب رفع الصوت بالاذان فى المنزل لطلب كثرة الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابرهيم انه شكى الى
ابى الحسن ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن
ابرهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقرأ عند الجماع لطلب الولد

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن التيملى
عن عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن بعض اصحابه قال قال له رجل [illegible] فقال اذا دخلت الى بيتك [illegible] فاذا اردت ان تاتى اهلك فاقرأ وذا
النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا الحسن
الطبرسى فى مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن ابى عبد الله ع قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لى ثمان بنات [illegible]
ولم ارزق ذكرا فقال اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات
ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبين الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها واقرأ انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت
فولد لى سبع ذكور [illegible]

باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما له

محمد بن على بن الحسين قال قال ع
ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة وروى فى المقنع مرسلا [illegible] ما من عبد [illegible] وقال
دعاه له [illegible] ثواب الاعمال عن [illegible] عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عن على ع قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحما له الا كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة ورواه فى المقنع مرسلا نحوه

[illegible]

الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله ع قال ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم
رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادى عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله فان لليتيم حقا وفى
حديث اخر يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه [illegible]

باب ان من كان له حمل [illegible] الحمل يستحب له ان ينوى ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالمأثور ليكون ذكرا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن سعيد
النوفلى عن ابى الحسن الرضا ع [illegible] انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا فقال على محمد ومحمد على شيئا واحدا قال
من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام قال انى خلفت امرأتى وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه
عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المداين انه قد ولد له غلام وعنه عن احمد عن ابن ابى نجران عن الحسين بن احمد المنقرى عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله ع قال اذا كان بامرأة احدكم حمل فاتى عليها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ اية الكرسى وليضرب على جنبها وليقل اللهم انى قد سميته
محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وعن على بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من حبل له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد
محمد محمد وقال ابو عبد الله ع فى حديث اخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم انى سميته محمدا [illegible]
[illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله ص من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام
وعنهم عن سهل عن [illegible] عن محمد بن عمر فى حديث انه قال لابى الحسن ع ولد لى غلام فقال [illegible] قلت لا قال سمه عليا فان ابى
كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوى عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع
انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتنى ولدا لاسميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق

باب ان من عزل عن امرأته لم يجز له نفى الولد

عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال
كنت اعزل عن جارية لى فجاءت بولد فقال ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه عموما

باب انه لو وطئ زوجته البكر من غير ايلاج فحملت الحق به الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال

عبد الله بن جعفر فى قرب
الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا اتى على بن ابى طالب ع فقال ان امرأتى هذه حامل وهى جارية حدثة وهى
عذراء وهى حامل فى تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له على ع نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال
نعم ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذى يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء فى فم
واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل من اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلثة حملت بثلثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك
غيرها [illegible] بالقوابل فجاءت بغلام فعاش محمد بن محمد المفيد فى الارشاد قال روى نقلة الاثار من العامة و
الخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا
فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين ع ان للمرأة سمين سم البول وسم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه فى سم المحيض فحملت
فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء فى قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض فقال امير المؤمنين ع الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على
الانكار له فصار عثمان الى قضائه

باب اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذى
اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة
عمن حدثه عن ابى جعفر ع قال سألته عن غاية الحمل بالولد فى بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقى فى بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر
ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمى
عن ابى عبد الله ع قال كان بين الحسن والحسين ع طهر وكان بينهما فى الميلاد ستة اشهر وعشرا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن محمد بن حكيم
عن ابى الحسن ع فى حديث قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن احدهما (ع) في قول الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد
كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم ٥ ورواه العياشي في تفسيره عن [illegible]
[illegible] هذا المضمون اقول هذا محمول على التقية ويمكن تخصيصه [illegible] ما اذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب [illegible] الدم الخالص في [illegible]
الحمل [illegible] ٥ وعن جميل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا ٥ وعن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن محمد المفيد في الارشاد
قال روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين (ع) ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك
ان الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تمت المرأة الرضاعة سنتين
وكان حمله وفصاله ثلاثون شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المرأة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل
ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] قال سألت ابا جعفر (ع) عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول
وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس
قال قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج نحوه ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن [illegible]
سالم عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] ستة اشهر [illegible] وهو قول الله [illegible] وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ٥ العياشي عن [illegible]
[illegible] عن جعفر عن ابيه قال [illegible] ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين اقول هذا محمول على التقية وقد تقدم في غسل الميت ما
[illegible] وتقدم ما يدل على [illegible] باب استحباب اخراج النساء ساعة
الولادة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان علي بن الحسين اذا حضر
ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن [illegible]
الا انه قال لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته باب ان من وطئ امته ثم شك في وقت الوطي [illegible] الولد [illegible]
محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن الحسين بن اسماعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان [illegible] المسائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما يدل على ذلك [illegible]
باب استحباب التهنئة بالولد [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن الحسين بن [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله (ع) [illegible] غلام فقال [illegible] شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره
[illegible] عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال [illegible] فقال [illegible] الفارس [illegible]
[illegible] قال [illegible] شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه الصدوق [illegible] عن ابراهيم [illegible]
[illegible] قال ولد للحسن بن علي (ع) مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال [illegible] هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث [illegible] باب استحباب تسمية الولد قبل ان يولد [illegible]
[illegible] السقط [illegible] من الذكر والانثى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) [illegible] قال قال امير المؤمنين (ع) سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر
والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله (ص) محسنا قبل ان يولد ٥ ورواه الصدوق [illegible]

باسناده عن [illegible] في حديث [illegible] من ولده وقوله قبل ان يولد ٥ ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) سموا اسقاطكم فان الناس
اذا دعوا يوم القيامة باسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون لم لا سميتمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها
انثى سميناها باسم الاناث ارأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وان ذلك من حق الولد على الوالدين ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم
حسن فليحسن احدكم اسم ولده ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن [illegible]
قال قال رسول الله (ص) استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك ٥ وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وهو واقف على راس ابي الحسن موسى (ع) وهو في المهد فجعل [illegible]
فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال لي ادن من مولاك فسلم فدنوت فسلمت عليه فرد علي بكلام فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه
الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله (ع) انته الى امره ترشد فغيرت اسمها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي (ع) قال يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي لعن الله الوالدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما يا علي رحم الله الوالدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما ٥ وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن احمد بن اشيم عن الرضا (ع) قال قلت له لم سمت العرب اولادهم بكلب ونمر وفهد واشباه ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول
على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا يتيمنون بها ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله (ص) كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ٥ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رجل يا رسول الله ما حق ابني هذا
قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة وبما دل على العبودية
خصوصا عبد الرحمن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر (ع) قال اصدق الاسماء ما سمي
بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مروان عن ابي جعفر (ع) مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبياء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن رباح
عن [illegible] بن حبيب انه سأل ابا عبد الله (ع) وشاهد في سعدان فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو قال عبد الرحمن ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حبيب عن ابراهيم بن الحماد عن النضر بن حميد عن ابي اسحق عن الاصبغ عن علي (ع) قال ان رسول الله (ص) قال
ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي ٥ وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سهل عن محمد بن حميد مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية باسم محمد وانه لا يولد لاحد اربعة من الولد الا سمى احدهم محمدا واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد او علي وكراهة ترك التسمية
بمحمد لمن يولد له اكثر اولاد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا
مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي عن [illegible] قال قال النبي (ص) من
ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعنهم عن سهل عن محمد بن اسلم عن الحسين بن [illegible]
عن ابي [illegible] عن ابي جعفر (ع) في حديث انه قال لابن صغير ما اسمك قال محمد قال بم تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر (ع) لقد احتظرت من الشيطان احتظارا
شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى آل
جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله (ع) بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك
فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وبامي وبابوي وباهل الارض
كلهم جميعا الفداء لرسول الله (ص) لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم الحديث ٥ محمد بن الحسن
[illegible] بن متويه عن [illegible] جعفر بن محمد [illegible] عن [illegible] بن داود عن سلمة [illegible] عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن [illegible]
عن ابائه قال قال رسول الله (ص) من ولد له ثلاث بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني ٥ احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الرضا (ع) البيت الذي فيه محمد [illegible]

اهله بخير وعيون بخير ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها
وبالاسناد عن النبي قال ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم ٥ وبالاسناد عن الرضا قال ما من مائدة وضعت
عليها فقعد عليها من اسمه محمد او احمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين ٥ ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا وكذا
كل ما قبله ٥ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اليواقيت لابي عمر الزاهد عن العطاردي عن عبد الرحمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا كان يوم
القيامة نادى مناد الا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية بعلي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش
ففرض لهم فقال علي بن الحسين فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا
ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من
النساء ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال ولد لي غلام فما اسميه قال سمه باحب الاسماء الي
حمزة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب وضع الكنية
للولد في صغره ووضع الكنية … وان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل باسم ولده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
… عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ما تكتني قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي
قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وياسين وضرار ومرة وحرب وظالم ومن يتسمى باسماء اعداء الائمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم
وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن ابي جعفر وابي عبد الله قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو
اسم النبي وقد تقدم في حديث … عن ابي جعفر قال ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال قال رسول الله … الاسماء عبد الله
عبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ٥ محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن …
عطية قال قال ابو عبد الله … كيف سميت ابنك ضريسا قال كيف سماك ابوك جعفرا قال ان جعفرا نهر في الجنة وضريس اسم شيطان اقول و
تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة ان يكنى الرجل بابي مرة وابي عيسى وابي الحكم وابي مالك وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين وكان يكنى ابا مرة فكان
اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان النبي نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما
صاحبهما او يحتمل كراهته لهما ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا انه انشد
ثلاثة ابيات من الشعر … كان ينشد الشعر فقلت لمن هذا … فقال لعراقي لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه
ودع عنك هذا ان الله يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل الرجل يكره هذا ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله قال لا …
ان … ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب اطعام الناس
عند ولادة المولود ثلاثة ايام احمد بن ابي عبد الله … المحاسن عن … عن منصور بن يونس … القصاص قال … دانا

رطب المدينة

ارطب المدينة … بالابواء … لابي عبد الله موسى … فبعث الى المدينة … فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن ياكل فما آكل شيئا الى الغد حتى
اعود فمكثت بذلك ثلاثا اطعم حتى ارتوي ثم لا اطعم شيئا الى الغد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** استحباب اكل الحامل السفرجل
وكذا الام حين الحمل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تاكل السفرجل فان
الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخراز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل **باب** استحباب اكل النفساء اول ما تاكل الرطب
سبع تمرات من تمر المدينة والا فمن تمر الامصار وافضله البرني والعجوة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن
اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين قال قال رسول الله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط
عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي و
جلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي
الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين … الرطب فاطعموا نساءكم في نفاسهن التمر تحلم اولادكم ٥ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابه يرفعه مثل الحديث الاول ٥ وعن محمد بن عبد الله عن ابي سعيد … ذكر الثالث … ورواه ايضا
مرسلا وعن بعض من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لم يكن من الطعام الطيب من الرطب لمريم ٥ وعن ابي القاسم
يعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب ان الله اطعم مريم رطبا جنيا في نفاسها و
رواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر مثله وعن ابيه عن بكر بن صالح جميعا عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن الرضا … قال الا …
فقال من تمر العجوة … **باب** استحباب اطعام الحبلى اللبان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن …
عن عبد الله … عن هارون بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي قال قال رسول الله اطعموا
حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد عقله فان يكن ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فانه ان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا
وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب الاذان في اذن المولود
اليمنى والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته والاقامة في اليمنى وما يقول في اذنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ
عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وبماء الفرات وتربة قبر الحسين والا فبماء السماء وجملة من احكام الاولاد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله بالحسن والحسين
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة
قبر الحسين فان لم يكن فبماء السماء ٥ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق … مرسلا
كالاول ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن
علي الانصاري عن علي بن ميثم عن ابيه قال سمعت امي تقول سمعت نجمة ام الرضا تقول في حديث لما وضعت ابني عليا دخل الي ابوه موسى بن جعفر فناولته
اياه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الي فقال خذيه فانه بقية الله في ارضه ٥ وبالاسانيد السابقة
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عن اسماء بنت عميس عن فاطمة قالت لما حملت بالحسن وولدته جاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته
اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى الى ان قال فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين املحين

واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال يا أسماء الدم فعل الجاهلية قالت أسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين وجاءني قال يا أسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره الى ان قالت فقال جبرئيل سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال يا أسماء الدم فعل الجاهلية. وعنه عن ابائه عن علي انه سمى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما الا الحمل. وعنه عن ابائه ان رسول الله اذن في اذن الحسين بالصلاة يوم ولد. وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة رجل شاة ودينارا وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة. وفي العلل وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن عباد بن كثير وابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله وجاء النبي فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن يمصه ثم قال لهم رسول الله الم اتقدم اليكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال لهما الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي ففعل به كما فعل بالحسن الى ان قال فسماه الحسين قال الصدوق في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته. وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده عن احمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهدى جبرئيل الى رسول الله اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن. وفي العلل وفي الامالي بالاسناد السابق وغيره عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن ابي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين ان فاطمة لما ولدت الحسين جاء رسول الله فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم دعا بها فرمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الى ان قال فسماه الحسن الحديث. وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والعقيقة للمولود الذكر والانثى يوم السابع ويسمى المولود يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم ذكر تسمية الحسين مثل ذلك الى ان قال فلما كان يوم سابعه جاءني النبي فقال هلمي ابني فاتيته به ففعل به كما فعل بالحسن وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا املح واعطى القابلة رجلا وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال ان الدم من فعل الجاهلية. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال سواء كبش كبش ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال الصادق سبع خصال في الصبيان اذا ولد من السنة اولهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيادات ويأتي ما يدل عليه في الاشربة.

باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول أسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

باب العقيقة عن المولود

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله. وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الخراز عن علي عن ابي عبد الله قال العقيقة واجبة. وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كل مولود مرتهن بالعقيقة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال كل مولود مرتهن بعقيقته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله. محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال الدعي الذي لم يعق عنه من قبل نفسه بعدما كبر ان النبي عق عن الحسن والحسين كبشين اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

باب انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم يوجد فاستحباب عقيقتين للتوأمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام.

باب ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور وان لم يوجد فحمل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد الساباطي عن ابي عبد الله قال العقيقة حمل او جدي والعقيقة بمنزلة الاضحية والاجل اعظم ما يكون من حملان السنة. وباسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن منهال القماط عن ابي عبد الله قال العقيقة عن الغلام والجارية كبش كبش قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش وتستحب ان يعق عن الذكر بذكر او اثنين وعن الانثى بانثى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال العقيقة في الغلام والجارية سواء. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء. وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عقيقة الغلام والجارية كبش. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش. وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن موسى عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء قال نعم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله في حديث قال ان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى. قال وروي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب سقوط العقيقة عن الفقير حتى يجد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد الساباطي عن ابي عبد الله قال العقيقة لازمة ان كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابراهيم وذكر مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في حديث قال والعقيقة لازمة له ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر.

باب انه يستحب ان يعق عن المولود في اليوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع. وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وتأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وقال اذا كانت القابلة يهودية ولا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسحاق بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر

العقيقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال ... وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصبي
يحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بشاة ... وعنهم
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم
وسمه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك وعن جميل بن دراج عن
ابن سماعة عن ابن جبلة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع
ويتصدق بوزن شعره فضة ويقطع العقيقة جذاوى والجهاد ويدع منها ويطعم منها المسلمين وعن الحسن بن زياد ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا يتصدق به ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة
شاة او بدنة وباسناده عن يونس عن بعض عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا
وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين
فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة الحديث وباسناده عن حماد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت القابلة يهودية ... فلا تاكل من ذبيحة المسلمين ... ثمن الكبش ... ربع
منها وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ... من المسلمين فان زاد فهو افضل وقال ...
ما يطبخ ... وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن العقيقة اذا ذبحت ... قال نعم ... ويقطع لحمها ... وباسناده
عن عمرو ... قال كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة
وكذا جرت السنة قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام ... عن حلق راس المولود فقال تطهير من شعر الرحم وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عقوا
عن اولادكم يوم السابع وتصدقوا اذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده واذا هنيتم الرجل بمولود ذكر
فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره ... ولا تدعوا اولادكم يوم السابع ...
بول الاغلف وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العلة في
حلق شعر راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب ان العقيقة لا تجزي عنها الصدقة بثمنها ...
ولا الهدي بل يجزي ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان ... فلا يجدون ...
فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يعقوب بن
... عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر اسم
المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء
لآل محمد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح
ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد ... عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله والعصمة لامره والشكر
لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك

وسنة نبيك ورسولك واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره
وجلدها بجلده اللهم اجعله وقاء لفلان بن فلان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا
ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتاكد الكراهة في الام
وانه يجوز ان ياكل منها كل من عدا الام مع الاذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او
في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها
شيئا وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها
الجار المحتاج من اللحم اقول وتقدم ما يدل على جواز اكل الاب من العقيقة فيحمل على نفي التحريم باب عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال كان ناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان
ابي يقول ذلك شرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث العقيقة قال
لا يمس الدم فليلطخ براس الصبي فقال ... سبحان الله ... لم يكن ذلك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام ... كان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد باب
استحباب ان يعق عن المولود ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة
عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها
وقاء لمحمد وآل محمد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش واعطى القابلة شاة وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق
عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة
وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد
الله قال عق ابو طالب عن رسول الله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء
والارض ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى
في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثقب اذن
الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي قال
انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل على رسول الله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين
ولد الحسين اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى
الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال النبي يا فاطمة اثقبي اذني
الحسن والحسين خلافا لليهود باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه الى البلوغ ... وكراهة ختان اليهودي للمسلم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن جعفر جميعا عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض
تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد

المسلمين ام لا اثم فوقع السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن
ابيه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من الحنيفية الختان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وزاد فقال ولد يوم السابع ولا يمنعكم حر ولا برد ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله دون الزيادة وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
ما قبله الا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله ع ان من قبلنا يقولون ان
ابراهيم ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم فقلت كيف ذلك قال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم
يوم السابع فلما ولد لابراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها ودخل
ابراهيم فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم الى مصلاه فناجى ربه وسأله ان يلقي ذلك
عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم قالت
يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط غلفته الى ان قال فاوحى الله اليه يا ابراهيم هذا ل
ما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم
بحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب جميعا عن الحسن بن محبوب الا انه قال فجرت السنة بذلك في الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب نحوه
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في سؤال الزنديق قال اخبرني عن هذا بعيب من خلق الله قال ان الله خلق خلقه
... وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة اصوب مما خلق الله وعبتم الاغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم ام تقولون ان ذلك كان من الله خطأ
غير حكمة فقال ابو عبد الله ع ذلك من الله حكمة وصواب غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجدنا سرته متصلة بسرة امه كذلك
امر الحكيم فامر العباد بقطعها وفي تركها فساد بين للمولود والام وكذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلقها
خلقة لا تطول وكذلك الشعر من الشارب والراس يطول فيجز وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها اوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع لا بأس بان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء وفي الخصال ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما ابقت الحنيفية شيئا حتى
ان منها قص الشارب وقلم الاظفار والاخذ من الشارب والختان وعن الطبرسي ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله
بعث خليله بالحنيفية وامره باخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك و
... وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه فيما يأتي عند الختان وغيره

باب استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا

محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن
احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين بن يزيد عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابن ابي عمير قال لما
ولد لموسى بن جعفر ع بعض ولده الرضا ع ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس من الائمة احد يولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر الموسى عليه لاصابة
السنة واتباع الحنيفية وعن علي بن الحسين ... المؤدب عن محمد بن الحسن الكرخي عن ابي هرون رجل من اصحابنا في حديث ان صاحب الزمان ع ولد
مختونا وان ابا محمد ع قال لهكذا ولد وهكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة

باب استحباب كون الختان يوم السابع وجواز تأخيره الى البلوغ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن ختان
الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال سمى رسول الله ص الحسن والحسين يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وختنهما السابع وحلق رؤوسهما

لسبع وتصدق بزنة شعورهما فضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا ثم اسلم وان كان قد اختتن قبل اسلامه اجزأه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل
اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم ومحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن علي
ابن جعفر عن ابي ابراهيم ع في حديث طويل ان رجلا من الرهبان اسلم على يده الى ان قال فدعا ابو ابراهيم ع بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه
وصلى الظهر وقال له اختتن فقال قد اختتنت في سابعي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن الجارية تسبى من ارض الشرك
فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا يقدر لها على امرأة فقال اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة واي شيء افضل من المكرمة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده

محمد بن علي
ابن الحسين في كتاب كمال الدين باسناده السابق في تعيين الوقت عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع من محمد بن عثمان العمري في
جواب مسائله عن صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه من امر المولود الذي تنبت غلفته بعدما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض
تضج الى الله من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب خفض النساء وانه ليس بواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة
في النساء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي ع
في حديث الشامي انه سأل امير المؤمنين ع عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم وسأله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسمعيل خفضتها سارة لتخرج من يمينها وسأله عن
اول امرأة جرت ذيلها فقال هاجر لما هربت من سارة وسأله عن اول من جر ذيله من الرجال فقال قارون وسأله عن اول من لبس النعلين فقال ابراهيم وسأله
عن اول من عمل عمل قوم لوط فقال ابليس فانه امكن من نفسه ... على اهل المعارف والقيان والمزامير والعيدان وفي العلل
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها
بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتب

باب استحباب الدعاء عند الختان وتعوذه بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم بن
حكيم عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر
انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده
من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال وقال ابو عبد الله ع من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره

باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن الحسن بن رباط عن ... عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله قال الشيخ انما اراد نفي الفضل الذي يحصل لمن عق يوم السابع لا نفيها بالمرة لما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للولد اشهر وسنون وعلي بن جعفر في كتابه
عن اخيه قال سألته عن مولود ترك اهله حلق رأسه اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والتصدق بوزنه قال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق
والعقيقة والاسم في اليوم السابع اقول وتقدم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر

باب ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر لم تستحب عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه الشيخ باسناده عن ادريس بن عبد الله

باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا بكى
اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره ... وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة وفي العقاب
مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابي سالم عن عبد الله بن الضحاك عن ابيه ... عن جابر
الانصاري قال قال رسول الله ص وذكر مثله

باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم

محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القاسم بن
محمد ... عن حمدان بن ابراهيم عن محمد ... عن محمد بن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص لا تضربوا اطفالكم على

بحالهم فان تكلمتهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون عن ابي عبد الله (ع) قال ولد لابي جعفر (ع) غلام فقال للعقيقة قال فامسكت وقد دعا نجيح [illegible] فقال يا [illegible] قال الا اني [illegible] مضاربة بثلثة دنانير [illegible] فقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم ¤ محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] باسمين وعن الانثى بواحد ¤ وفي كتاب كمال الدين عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابرهيم الكوفي ان ابا محمد (ع) بعث الى بعض من سماه بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد ¤ محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني الثقة عن ابرهيم بن ادريس قال وجه الي ابو محمد (ع) بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ثم وجه الي بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك واطعم اخوانك اقول وتقدم ما يدل على ان النبي عق عن الحسن والحسين وان فاطمة عقت عنهما وتقدم ايضا ما يدل على [illegible] ما يدل عليه

باب ان اذا لم يعق عن المولود حتى ضحي عنه او ضحى عن نفسه اجزأه

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأه عن عقيقته قال وقال رسول الله (ص) الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ¤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ¤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وفي المقنع عن ابي جعفر (ع) قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك عن عقيقته

باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا ¤ وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اتي النبي (ص) بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله (ص) بحلق شعر البطن ¤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ¤ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة ومحمد عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا (ع) حديث ان النبي حلق رأس الحسن والحسين (ع) قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر قال الكليني وروي ان صوابه تركهما ذوابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن اقول حمل هذا الاخير على الجواز او على الاختصاص بالحسين او على كونه بعد الحلق الاول او على كونه ترك من جانب واحد والله اعلم

باب استحباب صبر المرأة على زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها

محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال ايما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسمعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار ارضاعها وجواز جبر الامة وام الولد على الارضاع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن القاسم عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ¤ ورواه الصدوق مرسلا ¤ ورواه ايضا باسناده عن المنقري مثله ¤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن يحيى عن الحميري [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ¤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ¤ ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب انه يجب للرضيع ارضاع الطفل من الثديين لا من احدهما ويكون لها ارضاع كل ولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله (ع) وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ¤ ورواه الصدوق مرسلا ¤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ¤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله تعالى رزقه في ثدي امه احدهما شرابه والآخر طعامه الحديث ¤ وباسناده عن السكوني قال كان علي (ع) يقول ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه

باب اقل مدة الرضاع واكثرها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي العباس الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال هو الفطام ¤ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله (ع) الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين ¤ وعن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث انه نهى ان يضار بالصبي او تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ¤ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ¤ وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ¤ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ¤ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه باسناده عن سعد بن سعد مثله ¤ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال ان ابرهيم بن رسول الله (ص) وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ¤ وفي معاني الاخبار وفي التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم مثله ¤ وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام

باب انه لا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من الاب ان ارضعته او ارضعته غيرها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يعقوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ¤ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ¤ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين (ع) وذكر مثله ¤ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن رجل وذكر الذي قبله ¤ وعنه عن عبد الله بن خلف عن بعض اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ¤ ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين (ع) مثله الا انه قال من نصيبه وامه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة نفسها منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ¤ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ¤ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ¤ ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله ¤ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله ¤ وعن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للمرأة التي يولد له ان يضار المرأة التي له منها ولد وقد توفي زوجها فلا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها ¤ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الحرة احق بحضانة ولدها من الاب المملوك ما لم تتزوج حتى يعتق الاب فيصير احق به وعدم اختصاص الحضانة بالامة مع عدم الوالد وعدم من هو اقرب منها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب ¤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ¤ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ¤ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ¤ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله بن مرحوم عن علي بن الصلت عن ابن عبد الله عن علي بن الحسين عن ابيه ان النبي قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة وما يجري بين الصلوتين وحد الذي يفرق فيه

بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي
المرأة شعرها منه حتى يحتلم وباسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق
بينهم في المضاجع لعشر سنين ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب
بياع الهروي عن عيسى بن زيد يرفعه الى ابي عبد الله قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة
وينتهي طوله لاثنين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله انا نأمر
الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني من ذلك ان
كان الزاني امة او امرأة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع لبنها
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل ورواه
الصدوق باسناده عن حريز مثله ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف جميعا عن ابي عبد الله
في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال
نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح في الاماء ويأتي ما يدل عليه باب كراهة استرضاع اليهودية
والنصرانية والمجوسية وان يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث بها الولد الى بيتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ورواه الصدوق
كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله قال سألته عن مظائرة المجوسية قال لا
ولكن اهل الكتاب وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس
وقال امنعوهم من شرب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها
من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر
اليها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم وسألته عن امرأة ولدت من
زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة استرضاع الناصبية
احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن علي بن بلال عن محمد بن عمر وعن عبد العزيز بن يحيى عن عمرو بن عبد السلام عن الحسن بن اسمعيل بن صبيح عن
هرون بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال قال جعفر بن محمد رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال
الصادق وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على تأثير اللبن في طبع الولد ويأتي ما يدل عليه باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين انظروا من ترضع اولادكم فان الولد
يشب عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال رسول الله

وذكر مثله وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال رسول الله لا تسترضعوا
الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وبهذا الاسناد قال ليس للصبي خير من لبن امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب استرضاع
الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي
ابو جعفر استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وبالاسناد عن العباس بن معروف عن صفوان عن يحيى عن الفضيل عن زرارة عن
ابي جعفر قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل اقول و
تقدم ما يدل على ذلك باب انه لا ضمان على الظئر ولا على القابلة مع عدم التفريط فان جهلت كان اذا دفعت الى ظئر اخرى ضمنت الدية وان لم تأت به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنتين
ثم انها جاءت به فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيقبلونه
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت
ولده الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به ورواه الشيخ كالذي قبله وعن عدة عن احمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن
احدهما قال القابلة مأمونة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة ويأتي ما يدل عليه في الديات باب ان الام احق بحضانة الولد من الاب مدة الرضاع
اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج وحكم البنت الى سبع سنين ثم يكون الاب احق بها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب
محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم و
قالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع
ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وعن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يطلق امرأته
وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره عن ابي عبد الله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الشيخ هذا محمول على انها احق به اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها قال ويحتمل ان يكون المراد بالولد
هنا الانثى ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا الانثى ويحتمل ان يكون المراد به ما لم يفطم واستدل لها بما تقدم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها
فكتب المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة اقول حمله جماعة من الاصحاب على الانثى لما تقدم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد رواية الجوهري والحميري عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج
امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه في ميراث الاولاد باب استحباب تمكين الصبي سبع سنين او ست ثم الزامه بعد سبع سنين وتعليمه وتأديبه وكيفية تعليمه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان
افلح والا فانه ممن لا خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال امهل
صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن عبد الله بن حماد عن
عبد الله بن فضال عن احدهما قال اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما
فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما

بينك وبينه فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى
يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم
الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ورواه في الفقيه مرسلا عن عبد الله بن فضالة نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٠
استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الاستاذ عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين قال رسول الله علموا اولادكم السباحة والرماية ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله
يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق دع ابنك يلعب سبع
سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه قال وقال امير المؤمنين يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا
وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب ٥ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن
قال احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه وقال
النبي الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة والا فاضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله وعنه
قال لئن يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم ٥ وعنه قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ١١ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان يبادروا الى علوم العامة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد العزيز عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم
اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن ... عن ابي اسحق الكندي عن بشير الدهان قال قال
ابو عبد الله لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم اقول
هذا ... بتعليم الاولاد ... قبل ان يستقر في قلوبهم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن
ابي مريم قال قال ابو جعفر لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله قال ... هؤلاء ... الحديث ... عليهم كان
لانا لهم ... ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به
لا تغلب عليهم المرجئة برأيها ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة
عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر في وصية امير المؤمنين لولده الحسن ... الى ان قال ... بوصيتي خصالا منها
ان ... الى ان قال وان ابتدأتك بتعليم كتاب الله ... وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته
فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا اقول وكذا الاحاديث ... على جملة منها ... القضاء
باب ١٢ انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم مما يؤدب منه ولده ويضربه مما يضرب منه ولده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ٥ ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة باب ١٣ جملة من حقوق الاولاد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان ... فقال استقط
فانما ... اسم ... عليك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله بالناس الظهر فخفف
في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رحم الله من اعان ولده على بره ٥ وعنه عن ابيه عن علي بن ... عن ابي ...
الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ٥ ورواه الصدوق مرسلا

وعنه في الخصال

ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ... مثله الا انه قال من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا
وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه
ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف
ويعجل سراحها الى بيت زوجها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله قال قال رسول الله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها
يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ محمد بن علي في روضة
الواعظين قال قال ع من حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ٥ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه باب ١٤ استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه
عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها
وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسري والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته الى ان قال ثم قال لي اما
اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٥ استحباب بر الانسان
ولده وحبه له ورحمته اياه والوفاء بوعده ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله ...
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه ... عن ابي عبد الله قال ... رجل من الانصار ... فقال ... الولد ...
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ... الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يدرون الا انكم ترزقونهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ...
عن ابي عبد الله قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى
محمد بن احمد عن ... عن ابي ... مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم
فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق بر الرجل بولده بره بوالديه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن ... عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى النبي فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله هذا
رجل عندي انه من اهل النار ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٥ وفي حديث الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من قبل ولده كتب الله
له حسنة ٥ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال ع اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام ورواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا قال وكان رسول الله يقبل الحسن والحسين فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فقال رسول الله من
لا يرحم لا يرحم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٧ استحباب التصابي للولد وملاعبته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين من كان له ولد صبا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي من كان عنده صبي فليتصاب له
باب ١٨ جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض وان كانوا اناثا على كراهية مع عدم المزية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد الاشعري قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله
نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما
هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة قال سألت ابا الحسن موسى عن
الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله ٥ وباسناده عن السكوني قال نظر رسول الله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي فهلا واسيت بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الهبة وفي الصدقات والهبات
باب ١٩ وجوب بر الوالدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا

حسن عن الحسين بن عبد الله النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ما لي اراك تان قال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله ع يا يونس حدثني ابي محمد عن آبائه عن جدي رسول الله ص ان جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعلي ع يانان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراكما تانان فقال رسول الله ص من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز علاج الانسان ولده وبطه وان مات ولا شيء على الاب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقال لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت

باب استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن خالد بن جرير عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من راسه وجسده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان الذي يولد اخيرا من التوأمين هو الاكبر

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ع ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخرا هو اكبرهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان الغائب اذا طلقت زوجته ثم جاءت بولد لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة ولا ما في الالحاق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت فجاءت بولد على غير ما اعرف جلها فقال له رسول الله ص من تتهم قال اتهم رجلين فقال ائتني بهما فجاء بهما فقال رسول الله ص ان يك ابنه فسيخرج قططا كما قال فخرج كما قال رسول الله ص فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على احكام اولاد الاماء في محله

باب ان من زنا بامراة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولم يرثه

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا معي الى ابي جعفر ع ما تقول في رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة او المشركة لزمه الا مع اللعان

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا ٥ وعن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللعان

باب انه يجب بر الوالدين وان كانا كافرين

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال جاء الى النبي ص رجل فقال اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابرر بها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله ع متى كان هذا فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين

باب تحريم العقوق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه ٥ وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن يحيى بن احمد عن ابان بن عثمان عن حديد بن حكيم مثله وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال

مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله ع ببر اسماعيل ابني بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله ص اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله ٥ وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله ص قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا ٥ وعنه عن احمد عن علي بن ابراهيم جميعا عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر ع قال ثلاث لم يجعل الله لاحد فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيادة بر الام على الاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال لابي عبد الله ع اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامي على النصرانية وامي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في آنيتهم فقال ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا باس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل وسال النبي ص عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدا بالام قبل الاب ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال موسى يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلاث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث

باب تحريم قطع الارحام

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد وعن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي فقال اذا يرفضكم الله جميعا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطع رحمك وان قطعتك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي ... قال قال امير المؤمنين ع اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وما هي قال قطيعة الرحم ٥ وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صلة الرحم ولو بالسلام ووجوبها

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

حسان

من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة . وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر قال قال رسول الله في كلام له اياكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق
ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله . وعنهم عن احمد عن ابيه عن هرون بن الجهم
عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا . محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لطاعة الله عز وجل والتوقير للوالدين وتجنب
كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين
في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما . ورواه في عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الآتية في آخر الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه . **باب** ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال اتى رجل من الانصار رسول الله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد
شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا
ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم
تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك
ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا
نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال
لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد
حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود . محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي من نعم الله
على الرجل ان يشبهه ولده قال وقال الصادق ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن فلا يقولن احد لولده
هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي . اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا . **باب** جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما
وبعد موتهما . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن درست عن ابي الحسن قال سأل رجل رسول الله ما حق الوالد على ولده قال
لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته
خيرا كثيرا . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ان ابي قد كبر جدا و
ضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا
وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن
سليم(?) عن ابيه قال قلت لابي جعفر هل يجزي الولد والده فقال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه
ويأتي ما يدل على ذلك . **باب** تحريم الانتفاء من النسب الثابت . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابي بصير يعني المرادي مثله . وعن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن ابن ابي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق . **باب** حد الارحام
التي لا يجوز قطيعتها . محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عن آبائه قال قال رسول الله لما اسري بي الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في
اربعين ابا . **باب** عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء واستحبابه ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ... عن
موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ... قال قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان

حملها حتى تضع ... قال هذا من فعال اليهود . اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المحرمات وغيرها . **ابواب النفقات** **باب** وجوب نفقة الزوجة
الدائمة وتحديدها وكفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
جميعا عن ابي عبد الله في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما . ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار مثله الا انه قال ما يقيم صلبها . وباسناده
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام
ان يفرق بينهما . وباسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها الحديث . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله
قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت فهل يجبر على نفقة الاخت فقال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف
الرواية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما نحوه . وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما . وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
غير انه قال قلت لجميل والمرأة قال قد روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما . وذكر مثله . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها الحديث .
وعنه عن ابن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير
العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى النبي فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع فاذا
اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث . وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ريان(?) بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني
ابو عبد الله جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث . محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله الا انه قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه . اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله
على عدم وارث غيره . وباسناده عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله في حديث اباق العبد قال ... ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن فنقوت
عيالنا مدين من تمر . ورواه الكليني كما يأتي في العتق . علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله في قول الله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا
فرق بينهما . العياشي في تفسيره عن ابي القسم الفارسي قال قلت للرضا جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامساك بمعروف او تسريح باحسان وما يعني
بذلك فقال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واجباء النفقة واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب . اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه . **باب** مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن محمد بن ... عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ
في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت
ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم
عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام . ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه نحوه . اقول هذا وما تقدم محمول على الغالب او على العادة في ذلك الوقت
فلا ينافي الذي يأتي من ... ان المعتبر كفايتها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدين . **باب** استحباب شراء التحفة للعيال والابتداء بالاناث
محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن سليم(?) عن اسحاق بن بشر عن سالم الافطس عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور
فانه من فرح ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات النعيم . ورواه في ثواب الاعمال

عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله **باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها** الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول
عن الصادق ع في حديث قال واما الوجوه التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها
سبعة وجوه على خاصة نفسه وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته وثلاثة منها يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات واربعة اوجه
مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه
فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى يحتاج اليه من نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمس
التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة
المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في امامه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين
والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة اقول وتقدم ويأتي ما يدل على
ذلك **باب كراهة تصرف المرأة في مالها وعتقها وصدقتها بغير اذن زوجها الا في الواجب وحكم النذر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تعتق من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال لا ليس لها ذلك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب
سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال في خطبة الوداع
ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن
فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب وجوب نفقة المطلقة الحامل حتى تضع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب نفقة المطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا
نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا
نفقة وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على زوجها ولا سكنى وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون المرأة حاملا واستدل بما مر وبما يأتي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله ع عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم اقول
هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي **باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وان من ترك زوجته فنفقتها
من نصيب الحمل من الميراث** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
اقول حمله الشيخ على ان المراد من مال الولد واستدل بما يأتي في الخبر وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوصايا **باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي
في بطنها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الام عموما وما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ورواه الصدوق
باسناده عن السكوني قال الصدوق والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما ذكرناه في الولد والمراد انه ينفق عليها من جميع المال الذي نصيب
الحمل لم يتميز فاذا وضع وتميز نصيبه اخذ منه مقدار النفقة لما تقدم **باب وجوب نفقة الابوين والاولاد دون باقي الاقارب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون
له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد الحديث وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة مثله ورواه الصدوق كما مر عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ورواه الصدوق باسناده
عن محمد الحلبي اقول وتقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب نفقة غير المذكورين من الاقارب** محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله الحسن
بن علي العسكري ع في تفسيره في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبة على الاهلين
وذوي الارحام القريبات والآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من سائر القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض
الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على
الوالد وعن جميل عن سورة عن ابي جعفر ع وعن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول
لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب وجوب نفقة المملوك على مالكه وحكم
ما لو امتنع ولا كسب له** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من

زمانه يريد حيلته فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ۵ وعنه عن احمد
ابي عبد الله عليه السلام عن يونس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه سئل عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في العتق ان شاء الله
باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها ۱ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
على صاحبها ان يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب باب استحباب القناعة
بالقليل والاستغناء عن الناس ۱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله قال من رضي من الله باليسير
من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل ۲ وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ... عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر اياك ان تطمح بصرك الى من
هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان دخلك شيء فاذكر
عيش رسول الله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده ۳ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
عن رسول الله قال من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ٤ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة سالم بن مكرم مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول ابن آدم ان كنت
تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك ٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن الرضا قال
من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل ۷ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عبد الله
عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله قال مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله
القليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور ۸ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسين بن العلاء
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره ۹ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن علي بن
ابراهيم عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس ۱۰ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن حنان بن سدير رفعه قال
قال امير المؤمنين من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الرضا بالكفاف ۱ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله
قال قال الله تعالى ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه
بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ۲ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب واحمد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر قال قال رسول الله قال الله عز وجل وذكر نحوه ۳ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله طوبى
لمن اسلم وكان عيشه كفافا ٤ وبالاسناد قال قال رسول الله اللهم ارزق محمدا وآل محمد ومن احب محمدا وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل
محمد المال والولد ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي عبد الله قال ان الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك
اقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلة الارحام ۱ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه ۲ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله عن الرضا
قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء ۳ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن حنان عن ابيه عن
ابي عبد الله قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل ٤ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ان اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا
فاقطع اليوم ما بينك وبينه ۵ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم
صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد قال ورحم كل ذي رحم ٦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
قال قال ابو جعفر ان الرحم معلقة يوم القيامة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني ۷ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم
الحناط قال قال ابو عبد الله صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ۸ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن قرط عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل ۹ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى
عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في اهل بيته

فليتق الله وليصل رحمه ۱۰ وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابي جعفر قال قال رسول الله ان اعجل
الخير ثوابا صلة الرحم ۱۱ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون
اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله
ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين ۱۲ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض اصحابنا عن ميسر عن احدهما قال قال يا ميسر اني
لاظنك وصولا لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحدا عمتي وواحدا خالتي فقال اما والله
لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر ۱۳ وعن ابراهيم بن علي الكوفي عن اسحق بن ابراهيم الموصلي عن يونس عن حسان عن ابن مسكان عن ميسر قال دخلنا على ابي جعفر ونحن جماعة فذكرنا
صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر يا ميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله اجلك لصلتك قرابتك ۱٤ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلث سنين فيمدها الله الى ثلث وثلثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد
بقي من عمره ثلث وثلثون سنة فيبترها الله الى ثلث سنين او ادنى قال الحسين وكان جعفر يتلو هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اقول وتقدم
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد ذكر الصدوق وغيره اكثر هذه الاحاديث وغيرها في هذا المعنى باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا ۱ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله ان اهل بيتي
ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت
ذلك كان لك من الله عليهم ظهير ۲ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه
قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلة
الارحام ولو بالقليل او بالسلام ونحوه ۱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو عبد الله صل
رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منساة في الاجل محبة في الاهل ۲ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تبارك وتعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ۳ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول ان صلة الرحم والبر
ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب التوسعة على العيال ۱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته و
تلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ۲ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله
وعنهم عن سهل عن ابي جعفر عن الرضا قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ۳ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان المؤمن ياخذ باداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك ٤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
... الخادم قال سمعت الرضا ... ۵ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن الرضا ينبغي للرجل ان
يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته ٦ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ... عن جعفر بن محمد بن خالد عن سهل عن سعد بن محمد عن ... قال قال ابو الحسن ان عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة ۷ وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك
مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب كفاية العيال ۱ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم و
اتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت
نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ۲ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول ۳ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق
ياكل اهله بشهوته ٤ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ... عن علي بن غراب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
من يعول ٦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين لان ادخل السوق ومعي درهم ابتاع

العيال ويقول ما احب الى امرا انا متق بنعمه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن ... عن ابي حمزة عن ... عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله قال
من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله ... اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الجود والسخاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه ان رسول الله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل
مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ٥ وعنهم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ... عن ابي الحسن
قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني
بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسب ماله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اتى رجل النبي فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن علي بن عيسى عن علي
بن ... عن ابي جعفر قال قال رسول الله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على
خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى صدق عبدي ادخلوه الجنة ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت ابا الحسن يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس ... يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين
لابنه الحسن يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ... عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله قال شاب
سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال اوحى الله الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي ٥ ورواه الصدوق
مرسلا ... عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ... ان الله ... من الجنة ... يا عدي من الناس
فقال بلى فقال ... ان الله خلق خلقا ... للمعروف اهلا ... الناس ... كما يحيي المطر الارض المجدبة
اولئك هم المؤمنون الامنون يوم القيامة ٥ وعنه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا
ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه اقول ويتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الانفاق وكراهة الامساك ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ... عن رجل عن جابر عن ابي جعفر قال ان الشمس لتطلع
ومعها ... ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر ... يا صاحب الشر انزع واقصر ... ومعها ... اللهم اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا ومكا
... بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله ... وكذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او معصية الله فان هو عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان
غيره فزاده حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن سماعة عن ابي الحسن قال من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ٥ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن ...
حدثه عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ... من يبسط يده بالمعروف ... الله عليه ... في الدنيا ... في الاخرة
عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن اسماعيل ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... ومنفق ... وممسك
... منفق ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ... عن ابي جعفر قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة
فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر قال
ينزل المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا قال ...
... اقول ... ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وافش السلام في العالم وا...
... اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم البخل والشح بالواجبات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ... البخل ٥ وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن
ابي احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... البخل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ... الاسلام ... الشح ...
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن ... عن هرون بن مسلم مثله اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاقتصاد في النفقة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال قال علي بن الحسين لينفق
الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع في العافية ٥ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن حماد الرقي عن ابي عبد الله قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن محمد ... عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو
الوسط ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين القصد مثراة والسرف متواة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...
يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ثلث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله قال ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر ٥ ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله
ما كان احسن ولا وفق اليس الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين ٥ وعنهم عن احمد عن ... عن
ابيه قال قال ابو عبد الله يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى ٥ وعنهم عن احمد عن ... عن ابي عبد الله قال ان الجواد ...
عليكم ... فان اقبلت ... فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود ٥ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى يقول
الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد ٥ وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ما عال امرؤ في
اقتصاد ٥ وعن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ٥ محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ... عن محمد بن عمر عن عبد الله بن ... عن ابراهيم بن ... قال سمعت ... يقول ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط
وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عن قول الله ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال هذه بعد
هذه هي الوسط ٥ وعن يوسف عن ابي عبد الله او عن ابي جعفر في قوله ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال الكفاف ... اقول
وياتي ما يدل على ذلك **باب** ... اصلح البدن الاسراف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ... بن عيسى
عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال انما تكون في طريق مكة ... الاحرام ... فلا يكون معنا الا ... من ...
بالبقية ... الاسراف ... قال ليس فيما اصلح البدن اسراف ... الاسراف
فيما ... المال ... بالبدن ... الاقتار ... الخبز والملح وانت تقدر على غيره ... فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا
اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام **باب** ... الاسراف والتقتير ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن ...
عن ابن سنان عن ابي ... يوسف بن عمارة قال قال ابو الحسن الاول ... اسراف ... البركة ٥ وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ... ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... قال ...
... ٥ ... عن ابي عبد الله قال ...
... ٥ محمد بن علي بن الحسين ... عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ...
قال استاذنت الرضا في النفقة على العيال فقال بين المكروهين قلت ... المكروهين فقال ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صيانة العرض بالمال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ...
قال قال امير المؤمنين ... ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ٥ ... كشف الغمة ... الحسين قال كتب الحسن ... يلومه على اعطاء الشعراء
... ان خير المال ما وقي العرض اقول ويتقدم ما يدل على ذلك **باب** ... الاسراف والتقتير ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في قول الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما ... كفه ... ولا تبسطها كل البسط ... فقال القوام ...

يمنع في الآخرة
منه شيء ۵ وعنهم عن سهل
ابن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد
محمد [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر [illegible]
والمقتر [illegible] ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله عن قول الله ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا [illegible]
يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا ۵ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله في
قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة ۵ وعن
علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن سليمان عن عيسى بن [illegible] عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله فجاء سائل
فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رزقنا
واياك ثم قال ان رسول الله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه
فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني
قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى واعطاه فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ۵ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال
تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك
قواما

قال

قال فاخذ
قبضة من حصى وقبضها بيده
فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله
في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه
كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى
بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

باب استحباب التوسعة على العيال بالفاكهة ونحوها
التي يشتهونها

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى يرفعه الى ابي عبد الله انه قال ينبغي ان يدخل
السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه قلت بلى والله فقال اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر
على شراه وتصبر عليه حسنة

باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق عليه

محمد بن علي بن الحسين في الخصال وعيون الاخبار عن احمد بن هرون الفامي
عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سمعت الرضا يقول لا يجتمع المال الا
بخمس خصال بخل شديد وامل طويل وحرص غالب
وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك
تم كتاب النكاح
يتلوه الطلاق

كتاب الطلاق

فهرست أنواع الأبواب إجمالا أبواب مقدماته وشرائطه أبواب أقسامه وأحكامه أبواب العدد تفصيل الأبواب

أبواب مقدماته وشرائطه

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان ابن مهران عن أبي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ان الله انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة ٥ وعنه عن [illegible] الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن [illegible] عن ابي هاشم عن ابي عبد الله قال ان الله يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله من الطلاق ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سمعت ابي يقول ان الله يبغض كل مطلاق وذواق ٥ وبالاسناد عن ابي عبد الله قال بلغ النبي ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله ان طلاق ام ايوب لحوب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر قال مر رسول الله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله ان الله يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ٥ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش قال وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز [illegible] الرجل الطلاق [illegible] اذا كان كفوا في نهاية الشرف ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين فقال له جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المؤمنين المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان الحسن بن علي طلق خمسين امراة فقام علي بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز طلاق الزوجة الموافقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه [illegible] لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ٥ وعن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال كانت عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى وانا اريد ان اساله عن طلاقها فابتداني فقال يا خطاب كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسالة ٥ وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء خلقها فابتداني فقال ان ابي كان زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال [illegible] ترد عليهم دعوتهم [illegible] رجل يدعو على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها اليك ٥ علي بن الحسين [illegible] عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي الكوفي عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] جعل بيده طلاق امراته [illegible] ولم يخل سبيلها [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي [illegible] احاديث عدد الطلاق وفي احاديث تزويج الاماء [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامراة واحدة ولنساء متعددة [illegible]

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان عليا قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله وابن امير المؤمنين فان شاء امسك وان شاء طلق وقد تقدم حديث يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال ان الحسن بن علي طلق خمسين امراة ثم ذكر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المهور ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلاثا وتسعا وغير ذلك

باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ٥ قد تقدم حديث [illegible] حماد [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خمسة لا يستجاب لهم [illegible] رجل جعل الله بيده طلاق امراته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب انه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك خلافها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل ٥ وعنه عن الميثمي عن محمد بن حمزة عن رجل عن ابي عبد الله [illegible] ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ٥ ورواه الصدوق بإسناده نحوه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله تعالى ٥ وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن محمد بن سماعة عن [illegible] عن العبد الصالح قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية ٥ وبالاسناد الاول عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سليمان [illegible] عن ابي جعفر قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ٥ وبالاسناد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال الطلاق لغير السنة باطل اقول [illegible] السنة [illegible] الشرع [illegible] من طلاق السنة والعدة وغيرهما ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال الطلاق على غير السنة باطل ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سالته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال رده الى كتاب الله عز وجل اقول [illegible] يعني انقضاء الحيض [illegible] هذا المعنى كما يأتي ٥ وعنه عن ابيه عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال [illegible] الذي امر الله به في كتابه [illegible] لم يكن له طلاق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال [illegible] خالف كتاب الله [illegible] قال لا طلاق الا في عدة ٥ وعن محمد بن جعفر ابي العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن امراة طلقها زوجها لغير السنة وقلت انهم اهل بيت [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن [illegible] عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان على خلاف الكتاب والسنة وفي عيون الاخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا [illegible] الى المأمون قال والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسول الله ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح ٥ وفي الخصال بإسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال ولا يقع [illegible] وكل [illegible] يخالف السنة ٥ ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الرضا ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل يطلق امراته في غير عدة [illegible] فقال ان ابن عمر طلق امراته في عهد رسول الله وهي حائض فامره رسول الله ان يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سالته عن رجل طلق امراته بعدما غشيها بشاهدين عدلين [illegible] فقلت له كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين [illegible] فان خالف ذلك رد الى كتاب الله [illegible] فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامراتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط [illegible]

الطلاق على الحامل المقرب اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس ح ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسال عمر رسول
الله ص فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سال رسول الله ص اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها
ثلاثا فامره رسول الله ص ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك ٢ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ٣ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد
الى السنة ٤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث ٥ وعنه عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير بن اعين وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما
قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ٦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وفي نسخة عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن بزيع عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني سالت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله ع افلا قلت له اذا طلقها واحدة طامثا
او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله ع كذب عليه لعنه الله طلقها ثلاثا فردها النبي ص فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما
يغشيها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث ٧ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٨ وبالاسناد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث
انه قال للنافع مولى ابن عمر انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فامر رسول الله ص عمر ان يامره ان يراجعها فقال له نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو
على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله ص ثلاثا فردها رسول الله ص علي وامسكها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ٢ وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا الحديث ٣ وعنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع
قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث ٤ وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٦ الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو احق برجعتها
ما لم تنقض ثلاثة قروء وهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله ص في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ٧ وعن حريز قال سالت ابا عبد الله ع
عن طلاق السنة فقال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الآية ٨ وعن
ابراهيم بن نعيم عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع في قوله فطلقوهن لعدتهن قال العدة الطهر من الحيض واحصوا العدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا تجوز فيه شهادة النساء ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال جاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اغرب
ورواه الصدوق مرسلا ٢ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع في حديث قال وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس
الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء ٣ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث انه قال وان طلقها في استقبال عدتها
طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ٤ وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا طلاقا قلت فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين

قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز
شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فاذا شهد رجلان ناصبيان على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد
ان يعرف منه خير اقول ويأتي ما يدل على الوجوب في شهادة الناصب ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل
سمعت ... طلقها ... تقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود
ولغير العدة التي امر الله بها ٦ وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس
بشيء ٧ وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي
بعدما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ٨ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين
فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ٩ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته
عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم
الذي اشهد فيه على الطلاق اقول هذا محمول على ارادة الطلاق عند الاشهاد لما يأتي ١٠ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل قال معناه واشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن ائمتنا ١١ وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع انه قال لابي يوسف
ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله
بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله واجزتم طلاق المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل المحرم ١٢ العياشي في تفسيره عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن رباح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة فقال ما انا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه
في احاديث الشهود وغيرها في النكاح وغيره **باب** ان شرط صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول في حديث ولو ان رجلا
طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ٢ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٣ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله ع وعن حماد عن الحلبي عن ابي جعفر ع انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٤ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٦ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه
عن اخويه محمد واحمد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الظهار وغيره **باب** ان شرط صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه ١ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاش ابي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك ٢ ورواه في الخصال مرسلا عن رسول الله ص ٣ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
سالته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا
ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ٤ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن ابيه في حديث عن علي بن الحسين ع في رجل سمى امرأته بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح ذلك قال فقال انما
الطلاق بعد النكاح ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران مثله ٦ وعنه عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك ٧ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق حتى يملك
عقدة النكاح ٨ وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان الذين من قبلنا يقولون لا
عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ٩ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا
طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال وقال ولو وضع يده على راسها ١٠ وعن العياشي عن عطاء قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليس [illegible]
[illegible] ٥ وعنه عن ابيه عن ابيها عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت
[illegible] هذا الثوب [illegible] فقال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا
ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ٥ [illegible]

[illegible]

باب ان من شرط لامرأته عند تزويجها انه ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق

[illegible]

باب انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة اذا لم يتلفظ بها

[illegible]

ولا امرأة على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بشيء ولا بينه لشيء يرد الى كتاب الله عز وجل وعنه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ان من خطوات
الشيطان الحلف بالطلاق والنذر في المعاصي وكل يمين بغير الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الايمان باب جواز طلاق
الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة مع الاعتياد دون الشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
انه سأل ابا الحسن الرضا عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال
لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ورواه الشيخ

[illegible]

عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة سرّاً من اهلها وهي في منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور قلت
ارأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي
تعتد فيها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن [illegible] عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله
عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ثم يطلقها اقول هذا محمول
على الاستحباب [illegible] باب ان من طلق مرتين او ثلاثا او اكثر في مجلس واحد [illegible]
وقعت واحدة مع اجتماع الشرائط وبطل الزائد محمد بن يعقوب [illegible] عن ايوب بن نوح [illegible] عن صفوان
عن منصور بن يونس عن [illegible] عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعاً عن ابي عبد الله قال الطلاق ثلاثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة
وان لم تكن على طهر فليس بشيء ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما قال
سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله في حديث قال قلت فطلقها ثلاثاً في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة ٥ وعن الحسين بن محمد عن
ابن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق في حديث قال قلت له رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء فقال ويحك
اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال اترى هاهنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته انت
طالق ثلاثاً فقال يرد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
وعن الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى في حديث انه كتب اليه يسأله عن
مسائل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وسألت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وطلاقهم فاما امهات
اولادهم فهن عواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة
فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وكذا الاول والثالث ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من طلق ثلاثاً في مجلس فليس
بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر اقول [illegible] تقدم ما يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ويأتي ما يدل عليه ويحمل هذا
على انه ليس بشيء في وقوع الثلث بل يقع واحدة قاله الشيخ ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض
فليس بشيء وقد رد رسول الله طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد
الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال ان رسول الله
رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة ٥ وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ٥ وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله في رجل ولى امره رجلاً وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال
ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة ٥ وعنه عن ابراهيم عن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا الحسن
عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة اقول [illegible] هذا الحديث محمول على التقية او على من يعتقد
ذلك لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول
اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان قال هي طالق هي طالق

من طلق ثلاثاً بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل ما تقدم ٥ وعنه عن ابي
اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله قال كنت عنده فجاءه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا
فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال ليس بشيء ثم نظر اليّ فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى
ان من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق
امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله لا تشهد لمن
طلق ثلاثاً في مجلس واحد اقول حمله الشيخ على من طلق في حال الحيض او حال السكر او حال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يجوز ان يشهد بالثلث بل
يشهد بواحدة لبطلان الثنتين ولا يجوز تضمين الطلاق تمام صيغته لعلم بعدمه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن وهو يقول في الطلاق [illegible] يرد الى كتاب الله وسنة نبيه فرده الى الكتاب والسنة اقول
هذا محمول على كون طلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كون الطهارة من غير الحيض وكان طلاقها بالطلاق في الطهر
ويحتمل التقية والله اعلم ٥ وباسناده عن علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن روى اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً
بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة اقول
حمله الشيخ على من كان سكران او مكرهاً او غير مريد او يكون حمله على التقية ويكون المراد انه لا يلزمه الطلاق بما انه الخطأ واراد الطلاق الثلث بل
يقع واحدة بل تقع ثلث فافتى بذلك التقية ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج اقول
[illegible] وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اياكم والمطلقات ثلاثاً فانهن ذوات ازواج اقول
تقدم ان هذا محمول على من يعتقد الحيض وهو ورد في بيان الطلاق ثلاثاً في مجلس من شاذ الطلاق وهذا بشرط الطهر وقد حمله الشيخ على ما تقدم دون
حمله على كون الطلاق معلقاً بالشرط الطهارة ايضاً ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله لا طلاق الا
على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ٥ وباسناده عن بكر بن
اعين عن ابي جعفر قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها او يراجعها
وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا كما برى الى المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً
غيره قال وقال امير المؤمنين وعن جميع المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فانهن ذوات ازواج ٥ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث
شرائع الدين مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ان رجلاً قال له اني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس قال ليس
بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امراً ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد
الى كتاب الله والسنة ٥ وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله
واحدة وردها الى الكتاب والسنة ٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى
عن علي بن اسباط عن يونس عن بكار بن ابي بكر عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله اذ دخل رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مقعد فقال ابو
عبد الله قد بانت منه [illegible] ثم جاء آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق [illegible] ثم التفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله عز وجل
[illegible] هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب [illegible] وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [illegible]
[illegible] ٥ وعن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن عدة من اصحابنا عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله فسأله رجل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في
مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسه اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس فقال له تطليقة واحدة [illegible]
الثلث فلا الى الواحدة [illegible] فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس بانت منه فلم تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره فاظلم علي البيت [illegible] في مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم الشك من الشيطان [illegible]
الا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل [illegible] فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان [illegible] الى الواحدة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدة كما امر الله فقد بانت منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فلا تشكن يا ابن اشيم [illegible] ٥ سعد بن عبد الله [illegible] في الخرائج والجرائح عن هرون بن [illegible] عن ابي عبد الله في حديث

قال قلت له ان ليث طلقها على ثلثمائة ... سالت اصحابنا فقال البعض ... ان المراة قالت لا اوصي حتى تسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء. احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة فقال لها انها امراتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل له الا ان تتزوج غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الحالف اذا كان يعتقد وقوع الطلاق بالحلف او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحو ذلك الزم بمعتقده

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها ... ومن حنثه بطلاق غيرها فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه. وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكرت عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن ... جميعا عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج. وعنه عن ... عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج. وعنه عن ... ابن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك. وعنه عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان تزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك. وعنه عن محمد بن الوليد والعباس بن هلال جميعا عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل طلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك. وعنه عن ... بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عنهم ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله العلوي عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها. وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد ... قال من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم. محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلام مثله. وعن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم. ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن ... عن الحسن بن احمد المالكي نحوه. وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المراة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها ... اجتماع الشرائط هل طلقت فقال نعم او طلقها صح الطلاق

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. اقول حمله الشيخ على ... ويحتمل الحمل على الاستحباب. محمد بن الحسن باسناده عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري نحوه. احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك بغير زوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ...

باب انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ... ورواه الشيخ ... الاولى ... عشر سنين ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين. وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز. ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة. ورواه الشيخ باسناده عن سماعة وباسناده عن زرعة وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الثاني. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الازواج

باب انه يجوز ان يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا اقول وتقدم ما يدل على ان الطلاق في يد الزوج ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ذلك هنا ايضا في احاديث ...

باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي. ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا. ورواه الشيخ باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه الصدوق باسناده ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه قال وما هو قال قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن يحيى بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ... لا يجوز ... وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا ابن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز. وباسناده عن حماد عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال لا وما هو قال قلت الاحمق الذاهب العقل قال نعم اقول حمله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده وعلى ان الولي الطلاق. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب قال الصدوق يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا واستدل بما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره

باب انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عنه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان طلاق السكران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا كرامة. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال

ابي عبد الله قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء • وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن اسماعيل الجعفي في حديث انه قال لابي جعفر ... العتاق قال الحلف ...

عن احمد بن محمد ... عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ... انما الطلاق

ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار الحديث • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ... عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما

يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه ...

[illegible]

الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع في حديث قال سألته عن رجل يزوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها ۞ وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يزوج جاريته غلامه فقال الطلاق بيد الغلام فان زوجها غير غلام مولاه فالطلاق بيد المولى اقول الطلاق هنا بالمعنى اللغوي يعني ان له ان يفرق بينهما لما تقدم من قوله ... ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وتقدم ما يدل عليه ... من هذا المعنى

باب ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت تحته امة لغير مولاها

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع في حديث قال سألته عن رجل يزوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الزوج الحر ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ۞ ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد مثله ۞ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه ... ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد ... ذلك على ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف ... اقول هذا محمول على ان المولى له بيع الامة وان بيعها بمنزلة الطلاق لان للمشتري الفسخ كما تقدم هنا وفي نكاح الاماء

باب انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المسألة الثانية ... مولاه ... والله اعلم

ابواب اقسام الطلاق واحكامه

باب كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها الحديث ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ۞ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع نحوه ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن حسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت

واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال الطلاق الذي امر الله به في كتابه والذي سن رسول الله ص ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة في طهر من غير جماع ويشهد على طلاقها فاذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة اقول المراد بالسنة هنا المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لا الاخص المقابل له ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة وان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين ۞ ورواه الشيخ كما يأتي ۞ محمد بن علي بن الحسين ع في المقنع عن الائمة ع ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك الآخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها مرة بعد مرة ... طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ... ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة اقول ... هدم الطلاق الاول المعنى ... التطليقتين الاولتين دون الثالثة والمراد بهدم تأثير الطلاق ... ويحتمل كونه من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه ۞ ورواه باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله اقول وتقدم ما يدل على اكثر الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها ... واضح

باب كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ۞ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره كما مر نحوه وزاد وهما يتوارثان ما دامت في العدة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه واشتراط المواقعة

باب ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة ... لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثا ... للعدة لا تحرم ... الا ... التاسعة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته

تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك ... فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها
قال ... قلت فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة ... ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ◦ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ◦ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب ... عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل
بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ◦ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ... وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ... ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ... لا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره ◦ وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال سألته عن رجل ...

[illegible]

سنان مثله وفي الفقيه قال سئل الصادق عليه السلام عن امرأة المحلل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة • وعن ابي عبد الله ع في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هي التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد • وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة • وعن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح باحسان التطليقة الثالثة • وعن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها [illegible] الثالثة فبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تزوج زوجا غيره قال نعم قلت فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله [illegible] وانقضاء العدة [illegible] زوجا غيره قال وما اعدل [illegible] الا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الطلاق [illegible] للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له ان يشهد على رجعتها [illegible] خاطب من الخطاب [illegible] ولم تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلث • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن محمد بن الحسين باسناده عن [illegible] بن حكيم قال [illegible] اصحابنا عن رفاعة بن موسى الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] عبد الله مثله • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن [illegible] عن علي بن ابي طالب ع قال [illegible] بقضية عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين ع سبحان الله يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة • وعنه عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة فبانت منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فبانت منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تزوج ثانيا • وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين • ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول حمله [illegible] على التقية [illegible] وعنه عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع وذكر مثله وزاد وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع بخطه لا • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول

قال هي عنده على ما بقي من الطلاق • ورواه ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله • وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها قال الشيخ هذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزوج متعة او لم يكن بالغا او الثاني ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب عمر واستدل بما مر • احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال هي عنده على تطليقة • وعن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال هي عنده على ثلث • وعن فضالة والقسم جميعا عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال انهدم الطلاق • وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد وليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلث تطليقات مستأنفات اقول الحديث اوّل وتقدم ايضا ما يدل على المقصود

باب انه يشترط في المحلل الدخول والوطء • محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها • ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله ع نحوه • احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طلق امرأته ثلثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول • وعن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها • وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال هي عنده على تطليقة ماضية وبقيت ثنتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يشترط في المحلل البلوغ • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها متعة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا • ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى مثله • والذي قبله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله مثله • محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه • وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق • احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل آخر هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الخصي يحلل المطلقة ثلثا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل • وباسناده عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب عن الرضا ع قال سألته عن الخصي يحلل قال لا يحلل

باب ان المطلقة ثلثا اذا ادعت انها تزوجت وطلقت صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيرى فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العقد

باب ان العبد يحلل المطلقة ثلثا • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثلثا طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله تعالى في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج • ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل او غفل استحب ان يشهد حين يذكر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل ذلك لمكان الميراث • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا وعنه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقد تقدم من حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي اقراؤها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن رجل
طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها وان جهل ذلك فليشهد
حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما
ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن اقول … باب ان انكار الطلاق
في العدة رجعة لا بعدها … محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء
العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الاعم لا المقابل لطلاق السنة وهو ظاهر باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة
انه كان راجع فيها وحكم من اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة حتى تزوجت ثم ادعاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل طلق امراته … ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم
غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم
ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة
التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة … فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد
ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها
بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد
تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها باب ان من طلق غير العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت
بالاخيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ورواه الصدوق باسناده عن بكير بن اعين مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في ذلك اليوم ثم يطلقها مثل ذلك
اخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم يتركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن
طلاقه الثاني طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل طلق امراته
تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر فقال لا هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى
فقد حلت للرجال … ولكن كيف اصنع اقول … ان امراة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني امراة فقال لها فيما افتيك قالت …

طلق

طلقني وانا حائض ثم امسكني لا يبيني حتى طهرت فطلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يبيني الا انه يجامعني ويبري شربي وطعامي … حتى اذا طمثت
وطهرت ثالثة طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله ص ايتها المراة لا تنكحي حتى تحيض ثلاث حيض مستانفات فان انقضت حيض الثلاث …
… اقول ذكر الشيخ انه محمول على كونه راجع ثم طلق وعلى التقية لان العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة وتقدم ما يدل على
ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يقع للعدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلاث
تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن حميد عن ابن سماعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة اقول … انها واحدة للعدة وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها
للسنة بالمعنى الاعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره وياتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله … عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله ع وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق
الثاني حتى يراجع ويجامع اقول … باب … الرجعة بغير جماع … محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم اقول …
وياتي ما يدل عليه باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة
الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن رجل طلق امراته بشاهدين
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع
ثم يطلق فلا يكون بينهما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما
بين الطلاق والطلاق اقول … وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل
طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها وباسناده عن علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها
فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل ايبين منه قال ليس هذا مثل هذا اقول حمله
الشيخ على انه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما ياتي وان كان يجوز للعدة وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
… عن هيثم بن عبيد قال قلت لابي جعفر ع … ان عمي طلق امراته ثلاثا كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها اقول حمله الشيخ على انه طلق من غير
رجعة لما مر وتقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث الطلاق والرجعة والحامل باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا
وثالثا للعدة لا للسنة واذا طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن جميل نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى
مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل

[illegible]

بالاصحاب بعد ان تطليق الامة فلم يلحق فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين فاشار بيده تطليقتان ◌ محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار
باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة
للمتوفى عنها زوجها ◌ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد ومحمد بن القسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن نجبة بن مصقلة عن ابيه عن جبلة عبد الله بن جعفر ان رجلين سالا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما الى علي فقال له كم طلاق الامة فاشار باصبعه هكذا
يعني اثنتين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استبراء الطهر ويأتي ما يدل عليه في اوائل العدد ◌ باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيره لا يحل له ذلك وان كان الزوج عبدا ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قلت له اذا كانت الحرة تحت
العبد كم طلاقها فقال قال علي الطلاق والعدة بالنساء ◌ وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اذا كان الرجل حرا وامرأته
امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث ◌ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان ◌ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ◌ ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق
الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة
بالنساء يطلقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض ◌ ورواه الصدوق كما مر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال طلاق
المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان ◌ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال طلاق
الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ◌ باب ان الامة اذا طلقها زوجها
تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ◌ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها
نفسي وولدي ◌ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه ◌ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قضى علي في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ◌ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ◌ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء اقول
حمله الشيخ على من طلق طلقة واحدة بائنا وجوز حمله على الوطء ... لما مضى ويحتمل التقية ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا ◌ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل
في مثل ما خرجت منه ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امة مملوكة ثم
طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي حديث الحلبي قال
ابي جعفر في حديث آخر قال لا يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء اقول وتقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموما ◌ باب ان الامة
اذا طلقت تطليقتين ثم وطئها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ◌ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره ◌ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن العلاء عن الفضيل ... قال سألته عن رجل ... امة ثم طلقها تطليقتين
يحل له ان يراجعها فان اراد مولاها قال لا فقلت ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول
وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ◌ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يزوج جاريته
رجلا ثم يمكث معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم
ما يدل على اشتراط الدوام في المحلل ◌ باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت لم تحل لزوجها الا ان يتزوجها بعد ان تنكح زوجا غيره
وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على الطلقة ◌ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

ودفعها الثمن عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ◌ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على
واحدة ◌ وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ◌ ورواه الصدوق
باسناده عن حماد عن الحلبي نحوه وعنه ... عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا ذكر العبد اذا كان تحته الامة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ◌ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا
هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم اقول حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر وتقدم ما يدل على ذلك عموما ◌ باب ان من عزل امته عن عبده
مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان وطئها السيد ◌ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم
يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له الا بنكاح اقول وتقدم ما يدل على ان تفريق السيد بين العبد والامة
الطلاق ◌ باب حكم زوجة المرتد ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ◌ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... ويأتي في الحدود
باب حكم طلاق المشركة ◌ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن نصراني طلق امرأته تطليقة ثم اسلما هو وامرأته ما حالهما
قال هي امرأته فان طلقها بعد اسلامها طلقة او طلقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك ◌ باب ان من تمتع بامرأة
ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم ولو تسع مرات وكذا الموطوءة بالملك ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المتعة وتنقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه
ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ◌ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع بها ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ◌ باب
اقسام الطلاق البائن وان لا عدة ... ◌ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة
واحدة ◌ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما ◌ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
الى ان قال والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض الحديث ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الطلاق
ثلاثا والخلع والمباراة ... ◌ باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه
الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ◌ وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ◌ العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله نحوه
وعن زرارة وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قالوا سألناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قالا هو الرجل يطلق المرأة
تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
في التحريم ◌ باب اباق العبد وحكم الزوجة ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال
ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه
ام ترجع اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول ◌ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ◌ ابواب العدد ◌ باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج من
ساعتها ولا تحل لزوجها الا بعقد جديد ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال العدة من الماء ◌ وعنه عن احمد

ممن ... يونس عن ابن ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت

منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل ...

[illegible]

باب ... الصغيرة ...

[illegible]

سنها الحيض ثم ذكر نحوه مثله كما نقله الشيخ والصدوق في علله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن جميل مثله الا انه قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تسترب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله
وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها الذي كانت تحيض في
استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شائت وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن التي لا تحيض في كل ثلث سنين
الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تزوج ان شائت وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابراهيم بن زياد عن [illegible] عن [illegible] حكيم قال سالت ابا الحسن عن امراة يرتفع حيضها
ارتفاع الطمث [illegible] من حيض او يرتفع من حمل فيها كان [illegible] ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد
تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب وعنه عن ابي جعفر عن [illegible] بن يحيى عن [illegible]
القمي عن ابي عبد الله في المراة التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج ان شائت
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر [illegible] عن ائمتنا ثلثة اشهر
وهي الحوادث التي تحيض لا يمكن لكن في سن من تحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا اقول ويقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز فان لم تكن ذات عادة فنسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقتها
فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة **باب** ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت ثم يئست من الحيض
اتمت عدتها بالشهور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله في امراة طلقت وقد طعنت
في السن فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب**
ثبوت التهمة بتجاوز الطهر شهرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله ان ارتبتم فقال الحبل
الشهر وما دونه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه **باب** ان طلاق المختلعة بائن
لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب وعن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن جميل بن [illegible] عن ابي عبد الله في المختلعة قال
عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى ان لها ان ترجع في البذل في الخلع والمباراة
باب ان عدة الحامل المطلقة وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لم تضعه الا بعد الاجل [illegible] وانه لا يحل كتم المراة حملها [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع
حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال طلاق الحامل واحدة وعدتها
اقرب الاجلين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل اقول المراد بوضع الحمل تمامه ووجه انه يكون بعد الطلاق في الحمل اول ما يعبر فيه
مثل قرب من الاقراء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال طلاق
الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وكذا الاول وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن جميل

عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال
في المطلقة خاصة وهو المروي عن ائمتنا محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن امير المؤمنين انه قضى في رجل طلق امراته وهي حامل فوضعت في ليلتها
[illegible] امراة في القصاص محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا كان التوامين من الطلاق بوضع الحمل ولا تحل لها ان تزوج حتى تضع الآخر محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن شاه عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع
ما في بطنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وروى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت
عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر **باب** ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقطعت
عدتها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم مثله ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال سالته عن الحبلى اذا طلقها
زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ورواه الصدوق باسناده
عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما واطلاقا **باب** ان عدة المطلقة ثلثة قروء
اذا كانت مستقيمة الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال المطلقة تشد ثيابها
ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلثة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض
في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى
تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان
ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن ابن محبوب عن مالك
عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا
حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة
ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شائت اقول هو موضوع هذا الخبر
موضوع الذي قبله لانه فرضه في ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى وقد حمل بعض الشيوخ وجماعة في الصورتين وحمل الاول على الاستحباب وعنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله في الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب اقول حمله الشيخ على امراة ذات لها عادة بان تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فتعتد بالشهور لكون
في هذه الثلثة اشهر لا تحيض لما تقدم في المسترابة انتهى والاقرب الحمل على ما مضى ثلثة اشهر من غير حيض **باب** ان الاقراء في العدة هي الاطهار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر قال الاقراء هي الاطهار ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هو
الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي فقلت كان علي يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي يقرؤ فيه الدم فيجمعه

فاذا رأت الحيض بعد وعنه عن ابن فضال عن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء و
القرء جمع الدم بين الحيضتين ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر ع في حديث له طويل قال انما القرء ما بين الحيضتين ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله اقول حملهما الشيخ على
التقية قال او على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون مراده اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاث حيض وليس معناه انها تستوفي الحيضة الثالثة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض وتعتد من اول
تطليقة ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم وجهه ٥ العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قال ابو جعفر ع القرء ما بين الحيضتين وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة وتأخذ الطهر الاول من الطلاق ولو
بلحظة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير
جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال
هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ٥ وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما ع قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال
ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي ع قال قلت له وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها زوجها متى يكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الحديث ٥ وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث ٥ ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم وكذا جملة من
الاحاديث السابقة والآتية في هذه الابواب وغيرها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت منه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال المطلقة تبين عند اول
قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغنا ان ربيعة الرأي قال من رأيه انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي ع ٥ وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ٥ وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله ٥ وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير ٥ وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن
الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال علي ع اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة اقول حمله الشيخ على التقية [illegible]
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ... عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فسأليه يعني
عليا فقالت لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب
قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي ع غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك اقول حمله الشيخ على التقية
والتقية اولى في الرواية ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى المرأة بعدم تعجيلها بالتزويج الى ان تغتسل ويحتمل الحمل على ارادة اول الحيضة الثالثة
واخرها لان غسل الفرج قبل غسل الحيض وكأنه قال لها هل دخلت في الحيضة الثالثة فتحتاجين الى غسل الفرج منه للتنظيف او لاجل الاستنجاء و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة
قال نعم حتى تطهر اقول حمله الشيخ على الحيضة الاولى والثانية دون الثالثة لما مضى فيجوز له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن

عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر
غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة اقول تقدم وجهه ٥ وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل اقول تقدم وجهه وقد عرفت ان الشيخ حمله
على التقية ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة
او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها
ثم مضى لذلك منه فهو احق برجعتها ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال ثم يتركها ستة اشهر ... الحديث اقول ذكر الشيخ ان
الخبرين متروكان باجماع الامة على انه لا يجوز الرجوع بعد العدة انتهى ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد او على ... ويحتمل عدم ارادة
الطلاق ثلثا والله اعلم وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا كان يقول
انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفه قلت رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ٥ العياشي في تفسيره عن زرارة
مثله وكذا جملة من الاحاديث السابقة والآتية ٥ وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته متى تبين منه قال اذا طلع الدم من الحيضة
الثالثة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث مبنية على الغالب من تأخر الحيض الاول عن الطلاق ولو ... حصل
الحيض بعد الطلاق بغير فصل لم تخرج من العدة برؤية الدم الثالث لما تقدم من ان العدة ثلاثة قروء وان الاقراء هي الاطهار ...
ويحتمل ان يريد هنا القرء ... الاطلاق في هذه الاحاديث والله اعلم

باب ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة حل لها ان تتزوج
على كراهية ولم يجز لها التمكين من نفسها حتى تطهر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان عليا ع قال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة اقول
حمله الشيخ على الكراهة ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطي قبل الغسل فقد تقدم ما يدل على المقصود وتقدم ايضا ما يدل على كراهة الوطي بعد الطهر وقبل
الغسل في النفاس

باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم
عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي
املك بنفسها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض

باب وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها
مدة العدة فلا تخرج الا باذنه ولا يخرجها الا ان تأتي بفاحشة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يخرجها فيضيق عليها قبل ان تنقضي عدتها ... فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج الحديث ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المطلقة اين تعتد
فقال في بيتها ان شاءت ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي
للزوج اخراجها ولا تخرج هي ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه. باب أن المطلقة رجعيا إذا أرادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا بالنهار. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان عن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج إن شاءت. ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه ترك حكم المتوفى عنها وقال خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل. و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود. باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية
لا البائنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من
الطلاق فقال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت
ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة
فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها
حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. الفضل
ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فأما المبتوتة فقيل لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن أئمتنا
عليهم السلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات ويأتي ما يدل عليه. باب أنه يستحب للمطلقة رجعيا أن تتزين وتكتحل وتظهر للزوج زينتها
ولا يجب عليها الحداد. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها و
تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن
عليها أن تحد أربعة أشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق أن تحد. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن [illegible] عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها. وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله إلا حديث محمد بن قيس أقول حمله الشيخ على المطلقة البائنة وحمله على أنه لا يستحب لها ما تقدم ويمكن حمله على أنها تحد لأجل أنها متوفى عنها
لا لأجل الطلاق لما يأتي ويحتمل الحمل على التقية وعلى الإنكار وعلى الجواز ونفي وجوب الزينة. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس إذا فعلته من غير سوء أقول وتقدم
ما يدل على ذلك. باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحج ندبا في العدة الرجعية بدون إذن الزوج ويجوز أن تحج واجبا بغير إذنه وكذا في العدة البائنة
مطلقا. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
المطلقة تحج وتشهد الحقوق. وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس
زوجها. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة أين تعتد فقال في بيتها لا تخرج قال وليس لها أن تحج حتى تنقضي
عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج إن شاءت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله أقول وتقدم ما
يدل على ذلك في الحج. باب جواز إخراج المطلقة من بيتها إذا أتت بفاحشة مبينة وتفسيرها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن
الرضا عليه السلام في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أذاها لأهل زوجها وسوء خلقها. وعن بعض أصحابنا عن علي بن الحسن [illegible]
عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال يعني
بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فعل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله. محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا
أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد. وفي كتاب كمال الدين بسند تقدم في [illegible] عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام
قال قلت له أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته قال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق
دون الزنا فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد وإذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي

دون قيام الحد عليها [illegible] ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله أقول هذا
محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشة [illegible]. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولا تخرجوهن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة قال قيل هي البذاء على أهلها فيحل لهم إخراجها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال ورواه علي بن أسباط عن الرضا قال الفاحشة أن تؤذي أهل زوجها
وتسبهم. باب أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا
يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض والطهر والحمل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض. باب عدة
المسترابة بالحمل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام
يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن
الحجاج مثله. وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم
عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت تزوج
قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبة عليها تزوج إن شاءت. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد بن حكيم
عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فمكث سنة فقال إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها أقول
هذا مخصوص بالمسترابة [illegible] على التقية. وعن حميد عن ابن سماعة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر
فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو يستبين
في ثلاثة أشهر لأن الله قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فإنها ارتابت قال عدتها تسعة أشهر قال قلت فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت
تزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال ليس عليها ريبة تزوج. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا قال ينتظر
بها تسعة أشهر قال قلت فإنها ادعت بعد ذلك حبلا فقال هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين إما حبل بين وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد
وقال أيضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن يمسك
عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي يبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة فإن أراد
أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة أقول وتقدم ما
يدل على ذلك والاحتياط هنا بثلاثة أشهر يحتمل الاستحباب. باب أن المطلقة تعتد من يوم طلقها لا من يوم بلغها الخبر فإن لم تعلم متى طلقت اعتدت
من يوم علمت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أي يوم تعتد فقال إن قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وإن لم
تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن
أبي جعفر عليه السلام قال في الغائب إذا طلق امرأته فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن المثنى الحناط عن
زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلد فقال إذا قامت لها بينة أنه طلقها في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم
طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم أو في أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق. وعنه عن أحمد
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو غائب فلتحد لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا فلتعتد من
اليوم الذي كان من شهرها الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غائب حتى مضى لذلك أشهر قال إذا قامت البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا كانت عدتها قد
انقضت قلت فالمتوفى عنها زوجها [illegible] فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد أقول وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد سنين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وفاته لو كان رسول الله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب فقال تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان اقول حمله الشيخ على الوهم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على الوقت في العدة البائنة ويحتمل الحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليس بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت اقول تقدم وجهه ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول في المرأة يموت عنها زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له اقول تقدم وجهه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القضايا لامير المؤمنين في حديث قال والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد وهذه لا تحد ٥ وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت منه والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كان في عدتها ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول حمل الشيخ النهي عن الخروج عن بيتها على الاستحباب لما يأتي ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن القاسم عن العيص بن القاسم عن زرارة عن ابي عبد الله قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال لا يحل لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار نحوه اقول حمله الشيخ على الجواز مع كراهة الخروج وقصد الزينة مع ترك الظاهر منها وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن ويأتي ما يدل عليه

باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله قال في حديث ان رسول الله قال للنساء افلا تكن فيما كن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ٥ وعنه عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال سألت ابا الحسن الثاني وذكر نحوه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن هذا السند نحوه ٥ وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشرا ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خلف ظهرها شيئا بعرة او ما يجري مجراها وقالت البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم الى آخر الآية ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره قال كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل عن امرأته اعتدت سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم فانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت قوله متاعا الى الحول غير اخراج ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث ٥ وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألته وذكر مثله ٥ وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر ٥ وعن ابي بصير قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان عدة الحامل في الوفاة ابعد الاجلين من الوضع ومن اربعة اشهر وعشر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين ٥ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين ٥ وعنه عن ابيه وعدة عن سهل عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الاولان ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين ٥ وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها

دخل بها او في بيتها واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة المتوفى عنها من العشر فان لم يكن دخل بها او في بيتها واعتدت ما بقي من عدتها وهي خالية الخطاب. وعنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة وقضائها الحقوق وخروجها في حق ... لابيها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث. قال وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل. وعن ابي جعفر ... عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم. ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله. قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب. وعنه عن ابيه عن ابن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرة ايام ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له تحج قال نعم. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازة زوجها ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت وقضته وان كانت لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها. ورواه الشيخ في كتاب الغيبة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج.

باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحول اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك ولا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتم لا تصبرون على هذا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان المبيت في غير بيتها جائز ... وهذا الحديث وما وافقه مما تقدم محمول على التقية.

باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة فقال امسك عن هذا. اقول ذكر الشيخ ان الاخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها انتهى ويمكن الحمل على التقية ... لا الاول بالقياس ويحتمل الحمل على الانكار ... على ان السائل ... بل هو قرينة التقية ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها قبل الطلاق البائن ... وقد تقدم ما يدل على وجوب عدة الوفاة مع عدم الدخول في المهور احاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث.

باب ان المرأة اذا مات زوجها في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة وثبت الميراث اذا مات احدهما فيها وحكم الموت في البائنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها. وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر. ورواه ... عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد مثله وزاد وان قتل ورث من ديتها وان قتلت ورث من ديته ما لم يقتل احدهما الآخر. وعن ... عن جميل بن صالح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين ... هذا محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون البائنة مستعملة بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصا بالرجعي. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ... المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاوليين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورث من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ... البائنة ... بالمريض.

باب ان من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم فدخل بها لزمها المهر وحرمت عليه ابدا وترجع الى الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير ...

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها. وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه. وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها. وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين

تهما [illegible] المرأة بان زوجها طلقها او مات عنها ثم تزوجت ثم جاء زوجها قال [illegible] الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا اقول هذا محمول على التقية وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها فارقها الزوجان جميعا اجزأها عدة واحدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر فقال عليها عدة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

باب وجوب العدة على المرأة التي للخصي اذا دخل بها ثم طلقها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل له فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان عدة الامة من الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة اقول المراد من الحيضتين [illegible] الدخول في الحيضة الثانية لتمام الطلاق وان لم يتم الحيض الثاني [illegible] ويحمل على التقية او على [illegible] الزوج الثاني [illegible] الحيض الثاني وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على التقية ويحتمل الحمل على الاستحباب في المستحاضة التي تحيض في كل شهر مرة ولا تعلم ايام حيضها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة اقول حمله الشيخ على [illegible] الاخيرة [illegible] ويحتمل الحمل على استبراء المولى [illegible] الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها اذا [illegible] عدتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة اذا طلقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وان كان زوجها عبدا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء [illegible] طلقها ثلاثا [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد وكذا اذا مات سيدها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر

عن طلاق الحرة

عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف اقول هذا محمول على التقية [illegible] وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن ابي حمزة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن هاشم [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف قال الشيخ [illegible] يمتنع ان يكون سبيلها سبيل المطلقة [illegible] المتوفى عنها زوجها اقول ويحتمل الحمل على الامة المتوفى عنها التي هي في العدة البائنة [illegible] المتوفى في العدة [illegible] وحمل الشيخ ما تضمن اربعة اشهر وعشرا على [illegible] وكل [illegible] من علمائنا والاقرب والاحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقية لموافقته [illegible] العامة وتقدم ما يدل على ذلك ايضا ويأتي ما يدل عليه في عدة المعتق بعضها

باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا [illegible] وارادت ان تتزوج غيره وحكم الوفاة في العدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل كانت له امة يطؤها ثم اعتقها [illegible] قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير في حديث آخر تعتد بثلاث حيض وباسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل [illegible] ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضتان او شهران وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال في اوله عن الحرة المتوفى عنها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل تكون عنده السرية وقد ولدت منه [illegible] ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاخير محمول على الاستحباب

باب وجوب العدة على الامة اذا ارادت ان تتزوج الزاني وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث [illegible] وفي عدة المدخول بها وفي المهور وغير ذلك [illegible]

باب ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الحرة فان اسلمت في العدة فعدة الحرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فقال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد

وجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة
وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة
كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله كمثل عدتها اذا توفي عنها
زوجها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله ع عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة
الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير باب
ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال في النصرانية اذا اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها
فليتزوجها ان شاءت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال عدة المملوكة اذا اسلمت
عدة المطلقة اذا انقضت ان تزوج من شاءت اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان من كان عنده اربع فطلق واحدة لم يجز له ان
يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كان غائبا صبر تسعة اشهر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها
اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له
ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان كانت التي طلق امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما محمد بن
عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة قال لا يتزوج حتى
تنقضي عدة التي طلق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ان من طلق زوجته رجعيا
لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ولو تجوز في العدة من الطلاق البائن وفي الوفاة ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج اختها
قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها
قال من ساعته ان احب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج
اختها وهي في العدة وعن عن المثنى عن زرارة ومحمد بن مسلم وعن عبد الكريم عن ابي بصير وعن المفضل بن صالح عن ابي اسامة
جميعا عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة وغيرها باب ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها ان تتزوج ولم يجز لها ان تمكن
الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المرأة تضع ايحل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن
عبد الله بن سنان نحوه ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه ٥ ورواه الصدوق
ايضا باسناده عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النفاس وفي المصاهرة وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه باب
ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل
وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله ع في امة تحت
حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعدما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة

من اليوم الذي

من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة
الامة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة اقول هذا
محمول على العدة الرجعية لما مر وذكره الشيخ ٥ وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن فضالة اقول هذا محمول على العدة البائنة لما مر وذكره الشيخ وغيره باب ان
عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من موت سيدها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات عنها
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها الحديث ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشرا حرة كانت او امة وكذا الموطوءة
بالملك وعلى الحرة الحداد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال
قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر و
عشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن
اذينة والذي قبله عن صفوان بن يحيى مثله ٥ وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوما اقول هذا محمول على موت الزوج في العدة
لانه المدة لما تقدم ٥ وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن علي بن عبد الله بن ... عن ابي ... عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما اقول حمله الشيخ على الامة لما تقدم من كون عدتها نصف عدة الحرة في الوفاة اذا لم تكن ام ولد وعلى
كراهة ... والاحتياط في الاول ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب ان عدة المتعة اذا انقضت المدة وكان
وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض خمسة واربعون يوما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال ابو جعفر ع عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم حديث زرارة عن
ابي جعفر ع قال عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة باب
وجوب الاستبراء ... بحيضة ... وتفصيل احكام الاستبراء ... ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه
الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء وفي ...
باب حكم خروج المعتدة من الطلاق من بيتها الى الحج والى الزيارة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتزويج بها ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج
وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع ع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها اقول وتقدم ما يدل على حكم الثاني في المصاهرة

كتاب الخلع والمباراة

باب انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول ... ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم مثله ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ... عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك
حل له ان يأخذ منها ما وجد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ...

قلت امرأة ... حل له ما اخذ منها الحديث وهذا الشرح ... يكون الكلام من عندها ... من غير ان نعلم وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها
شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها الحديث وعنه عن ابيه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود
الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن عليك ... الحديث وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امرأته ... وهو طالب من الخلع
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها ... ولا اغتسل لك من جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ...
... فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
... قال ... حتى تقول لزوجها ... قال ... وقد كان ... ذلك ...
... الحديث وهذا ... وعنه عن علي بن الحسن ...

[illegible]

قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في حديث الخلع قال وان شاءت ان يرد عليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن حمران عن ابي عبد الله قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع الله فيك فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك قال ويحل لزوجها ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة نحوه ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم

باب ان طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه الا ان ترجع المرأة في البذل ولا يرث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله اذا بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما قال المباراة تطليقة بائن وليس في شيء منها رجعة ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يتحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال المباراة تكون من غير ان يتبعها بالطلاق قال الشيخ الذي اعمل عليه في المباراة انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين وقوله المباراة تكون من غير طلاق يحتمل انه يكون مباراة فان كان العقد ثابتا ولو كان من حال الفرقة حاله حال التقية [illegible] انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فانه لا يحتاج الى طلاق مفرد وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة

باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا ٥ وعن الحسن بن جعفر عن سماعة عن زياد بن سوقة عن ابي عبد الله قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد في بيوتهن ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال عدة المختلعة حيضة ونحوه قال الشيخ هذا محمول على الاستبراء على امرأة تحيض ثلاث مرات في هذه المدة لما رواه وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المختلعة لا تمتع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا متعة للمختلعة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن [illegible]

قال قال امير المؤمنين لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عن المختلعة الها متعة فقال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من تزوج المختلعة او تزوج اختها وقد اختلعت قبل انقضاء العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك العموم في المظاهرة وغيرها

باب ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة ٥ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات

باب ان المباراة لا يشترط فيها حضور سلطان

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على ان لها الدار واما عليه ثم بلغهما ان سلطانا لا يفعل ذلك الا به كان يعلم منه ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليهما شهودا على ما بارأها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

كتاب الظهار

باب انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها حتى يكفر وانه يجوز التلفظ بالظهار

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله قال كان رجل على عهد رسول الله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله تعالى يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآيتين ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الآيتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر قال ان امير المؤمنين قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكو اليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسول الله وانصرفت فسمع الله محاورتها رسول الله وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى قوله وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله الى المرأة فاتته فقال لها جئني بزوجك فاتته فقال اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت ذلك فقال رسول الله قد انزل الله فيك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار الحديث ٥ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي حرام كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله تسألينه عن ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله فاخبرته فقال لها ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك

[illegible] والذين يظاهرون من نسائهم [illegible] فقال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] بما يدل على ذلك

باب انه لا يقع الظهار الا على طهر لم يجامعها فيه وبشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار

محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي جعفر [illegible] لا يكون ظهار [illegible] على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين [illegible]

[illegible]

باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار [illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر الحديث ۵ وباسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول
قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه مذهب بعض من المخالفين اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب ۵ الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان قال واما المذهب الذي ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد فهو ان المراد بالعود ارادة الوطي او نقض القول الذي قاله فان الوطي لا يجوز له الا بعد الكفارة
ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة ۵ باب ان الظهار يقع من الحرة والامة [illegible] ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يظاهر من امرأته جارية فقال الحرة والامة في ذا
سواء ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم ۵ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي
الحسن في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة ۵ وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم الحديث ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء قال الشيخ هذا محمول
على انه لم يستوف شرائط الظهار من الشاهدين او الطهر او غير ذلك انتهى ويمكن حمله على قصد الحلف بالظهار او ارادة ما رواه الراوي [illegible] من [illegible]
هذا الحديث وهو مذهب جماعة الى آخره ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان
جعفر يقول يقع على الحرة والامة الظهار اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه ۵ باب ان الظهار يقع من الحر والعبد
ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ۵ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران ۵ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في حديث
الظهار قال ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ۵ ورواه الصدوق باسناده
عن جميل بن دراج مثله الى قوله من الكفارة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى آخره ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما ۵ باب ان من ظاهر من امرأة واحدة مرارا متعددة فعليه لكل ظهار كفارة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي مكان كل مرة كفارة ۵ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات الحديث ۵ ورواه الصدوق باسناده
عن حماد مثله ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله في
رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن
رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله ۵ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم نحوه ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر وانا
عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة
مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ۵ ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة
واحدة اقول حمله الشيخ على ان المراد كفارة واحدة من الجنس كما ياتي ويمكن حمله على التأكيد والصيغة وقصد تأكيد الظهار الاول لا انشاء ظهار آخر
فان القصد والارادة شرط في الظهار كما مر ويحتمل الحمل على الانكار ۵ باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ
واحد ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا

كلهن بكلام واحد

كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سألت الحسين
ابن مهران ابا الحسن الرضا عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسألته عن الرجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة
منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اقول يحمل هذا على التفصيل او التخيير لما يأتي ۵ محمد دخ الشيخ حديث
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
ورواه الصدوق باسناده عن غياث اقول حمله الشيخ على ان كفارة واحدة في الجنس اما عتق او صيام او اطعام ويمكن حمله على الانكار ۵ باب
ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتى يكفر ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير
واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ۵ ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على انه يكفر كفارة لما مضى وثانيا لما لا يأتي ۵ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء
ولكن حتى يكفر ۵ ورواه الصدوق باسناده عن ابان قال الصدوق يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه قبل ان
يكفر لزمته كفارة اخرى انتهى ويحتمل ما مر ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يظاهر من
امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه
كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال
رقبة ايضا ۵ وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى عن ابائه عن علي في حديث قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك
قال دلني بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له النبي لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله اقول حمله الشيخ على انه
يكفر ثم يجب حمله على من فعل ذلك جاهلا او ناسيا لما يأتي ۵ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان
امير المؤمنين وذكر نحوه الا انه قال وامره بكفارة واحدة اقول هذا يحتمل النسخ ويحتمل ارادة الاتحاد في الجنس كما مر ويحتمل ان يكون الرجل كان
ظاهر اعادة من كفارة واحدة ويكون الاستغفار كفارة اخرى ويحتمل كونه جاهلا كما قال الشيخ ويحتمل كون ظهاره مشروطا بالمواقعة ويكون الامر
بالاستغفار لاجل التعرض للظهار ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على
الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ۵ وباسناده عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه
كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر اقول وتقدم الوجه في مثله ويأتي ما ظاهره المنافاة ويمكن حمل وجوب الكفارة على المظاهر بالوطي مرة وانه محمول على تعليق الظهار
على الوطي ۵ باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطي وانه لا يقع الظهار قبل حصوله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده
فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير مثله ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن
نوح جميعا عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر
اقول هذا محمول على حصول الوطي شرطا للظهار ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن اني قلت لامرأتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۵ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال لابي الحسن
وذكر الحديث اقول هذا محمول على قصد اليمين وان الكفارة تصير كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة حكم لزوم الكفارة قبل ارادة الوطي لا الايجاب

بحيث حصول الشرط ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن انى ظاهرت من امراتى فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه ورواه الشيخ ...
من علي بن اسمعيل ... حمل الشيخ على تعليق الظهار بالوطي لما مضى ... وعن محمد بن يحيى ... عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله ... قال ان كان منه الظهار ... فانما عليه الكفارة ... قال ... محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن ... قال الظهار ظهاران ... ان يقول انت علي كظهر امي ...
... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث ...
... قال ليس عليه شي ... محمد بن الحسين عن صفوان ... عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ظاهر من امراته ...
... الرجل لامراته انت علي كظهر امي ... الظهار ...
... قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ...

باب ان المراة اذا رفعت امرها الى الحاكم ... يجبر المظاهر على الكفارة والوطي ...

...

باب حكم اجتماع ... والكفارة ...

باب ان الظهار ...

... السكوني قال قال امير المؤمنين ... ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

كتاب الإيلاء

باب ايجاب الايلاء والكفارات ... انه لا يقع ... الا بعد اربعة اشهر ... على الوطي او الطلاق ...
... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة ... قال ... وقال ...
ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ... ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ... محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال اذا غضب ... الرجل ... فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر ... فاما ان يفيء واما ان يطلق ...
فليس ... ما يدل على ... باب ان المولي لا اثم عليه ولا حرج ... في الاربعة
اشهر ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ... عن بكير بن اعين
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ... قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها
في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت ... فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما

ان طلق ... الطلاق ... فان ... وهو قول ... ما لم ... وهذا الايلاء الذي انزل الله ... في كتابه ...
وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب انه لا ينعقد الايلاء الا بالله واسمائه الحسنى ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ... والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ... فقال ان الله يقسم من خلقه بما يشاء
وليس لخلقه ان يقسموا الا به ... وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ... وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب انه لا ينعقد الايلاء ... الاصلاح ... محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما ...
... فقال ليس في الاصلاح ايلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ...

باب انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ...
... عن ... قال ايما رجل آلى من امراته ... ثم ... اربعة اشهر ... قال فان ... الطلاق ... محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ... عن القسم بن عروة ... عن ابي جعفر ...
... وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ... عن ابي عبد الله ... قال لا يكون موليا حتى يدخل
... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن ابي الصباح الكناني قال ... سئل امير المؤمنين عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا
...

ما يريد الامام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تعالى في كتابه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفيء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولى ان طلق رجعيا وبائنا وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي جعفر قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر على رواية منصور وحذف الرواية الاخرى والتوجيه كذا رواه كل ما قبله قال الشيخ يمكن حمله على من يرى الامام [illegible] عليه طلاق ان ابى ان يبادرها ثم يطلقها او ان يكون مقتضيا من يكون بعد الرجل على تطليقة واحدة فيكون طلاقها بائنا اقول ويمكن كون الباين مستعملا بالمعنى اللغوي فان كل الطلاق مؤثر بائن يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع ويحتمل الحمل على التخيير وعلى انه لو رجع يجبره الامام على الطلاق آخرا وعلى الكفارة او الوطء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يؤلي من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال المولى اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة ورواه باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله اقول تقدم وجهه وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يف حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد اقول حمله الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الامام وعن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان يراجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق قال وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين علي بن ابراهيم في تفسيره قال روي عن امير المؤمنين انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد اربعة اشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي الطاهر عن ابي عبد الله كان اذا ابى ان يطلق قال كان علي يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولى اذا طلق يقع الطلاق رجعيا وان فاء فعليه الكفارة مع عمده

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان امسك فلا بأس وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء ما هو

اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله وعن ابي عبد الله انه سئل اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل اذا آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر ولم يفيء فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه اقول وتقدم ما يدل على وجوب العدة ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين

باب حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك اقول تقدم ما يدل على ذلك في العيوب

ابواب الكفارات

باب وجوب الكفارات المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وحكم كفارة الظهار ومن ابحث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر في حديث الظهار قال [illegible] الرجل [illegible] ذكر [illegible] المؤمنين [illegible] فانزل الله الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا [illegible] الرجل الذي [illegible] امرأته قال هو قال لها انت علي كظهر امي [illegible] عتق للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا [illegible] عنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث اقول هذا وما قبله محمولان على التقسيم لا التخيير جمعا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن ابي عبد الله في حديث الظهار قال ثم انزل الله الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار والصوم وغيرهما ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ان من عجز عن كفارة الظهار وكفارة شهر رمضان وجبت عليه الاستغفار ويجوز له ان يطأها [illegible] ويجامع [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ثبوت هذا الحكم في كفارة افطار شهر رمضان في الصوم

باب انه يجزئ في تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزئ اقل من ذلك وانه لا يجب صوم الكفارة في السفر ولا في المرض

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة الى ان قال قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي ايوب عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله قال المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فعرض له ان شاء فليفرق ما بقي وان شاء فليطعم لكل يوم مدا من طعام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل على بعض المقصود وحكم المرض يأتي [illegible]

باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث

الكفارة قال ان صام فاصابه ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء مثله وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد
بالصوم اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الظهار **باب** ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار وحكم الظهار وفي ذلك محمد بن الحسن باسناده
عن هاشم بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب
على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها
ولا يجامعها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ...
عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال يطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن
زياد بن المنذر اقول يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فلا ينافي اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوجها او يحمل على عدم سقوط الكفارة مع القدرة
بل حتى يكفر بها او على غير الظهار كما قاله الشيخ وعنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال ان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين
ولا يجزي في كفارة القتل الا الرقبة المؤمنة المقرة بالامامة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في حديث الظهار قال والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
مسلم مثله وباسناده عن السكوني قال علي المولود يجزي في الظهار وباسناده عن محمد بن عيسى القيسي عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت
فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم
شيء وباسناده عن محمد بن الحكم الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجزي في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي محمد بن الحسن باسناده عن ...
موسى ... عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن رجال عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير
رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
ابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله نحوه الى قوله بلغت الحنث وعن كردويه الهمداني عن ابي الحسن في قوله
فتحرير رقبة مؤمنة كيف يعرف المؤمنة قال على الفطرة وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة
التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق
صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزأه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان من عجز عن كفارة الظهار اجزأه ثمانية عشر يوما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل
عشرة مساكين ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من جعل لعبده العتق بعد موته لم يجز عتقه في الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ان هشام بن اذينة سأل ابا جعفر عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث
بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت
على الميت فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا

وباسناده عن البرقي

وباسناده عن البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله اقول ياتي ما يدل على ان المدبر يجوز الرجوع في التدبير وتنجيز العتق فيمكن حمل
الحديث ويمكن ان يراد بان الرجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث بطريق النذر ونحوه فلا يجوز نقضه ولا يجزي عن الكفارة ويمكن ان يراد العتق عينا بالتدبير ويراد
بان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة الا ان يعتقه بعد رجوع عن التدبير لا بدونه والله اعلم **باب** وجوب الكفارة المرتبة
في قتل الخطأ سواء اخذت منه الدية ام وهبت له وكان المقتول حرا او عبدا محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وياتي ما يدل
عليه في القصاص وغيره **باب** وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ... عن جعفر بن عثمان
... في المرأة تشرب دواء فاسقطت قال تكفر عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الكفارة المخيرة ثم المرتبة
في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات فان عجز استغفر الله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على
واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته
عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام
عشرة مساكين مدا مدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال مدا مدا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى ان قال فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا
من ذا ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته وذكر مثله وترك قوله او كسوتهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن
الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة
وندامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فليستغفر الله ولا يعود اقول الصوم هنا محمول على انه وقع بعد العجز عن الاطعام والكسوة
والعتق والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على الاطعام ما دون المد فانه اذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا قال ... الناس في كفارة اليمين كما ... الى الامام في المحارب ان يصنع
ما يشاء فقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن كفارة صوم اليمين ايصومها جميعا ام يفرق بينها
قال يصومها جميعا العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين
قال ما يأكل اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل من
اوسط ما تطعمون اهليكم قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب وعن ابن سنان عن ابي عبد الله في كفارة اليمين ثوب لكل رجل والرقبة
تعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في حديث كفارة اليمين قال صيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن
وعن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم عشرة مساكين مدا مدا او عتق رقبة او كسوتهم
والكسوة ثوبان اي ذلك فعل فقد اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وفي كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة
ايام في كفارة اليمين فان الله يقول فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله
يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد

ان لم يكن عنده فضل عن قوت عياله صوم من لا يجد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزئ في الكفارة لكل مسكين مد ويستحب مدان وان
يضم اليه الادام وادناه الملح واعلاه اللحم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قال الله لنبيه
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل المد ومنهم من يأكل
اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك
قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابي جعفر عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا لان يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وحطبه فاذا هو يجزئ لكل انسان مد واما
كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما
الصوم حين لا يجد مالك ولا عبد ٥ وعن ابن سنان عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم قال
مدا من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين ٥ وعن زرارة عن ابي عبد الله في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين والادام
ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
متتابعات ويجزي في كفارة الولد ولا يجزي في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد ٥ وعن الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث
فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة ايام ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر في كفارة
اليمين قال عشرة امداد نقي طيب لكل مسكين مد ٥ وعن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله اطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين الحديث وعن
الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين مد وحفنة ٥ وعن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام ... وهو قول الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على انه يجزئ في الطعام المد ... الحمل
على انه ما تضمن المدين على الاستحباب وعلى التوسعة على القادر وحمل المد على العاجز **باب** ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر في حديث كفارة اليمين الى ان قال قلنا فمن وجد الكسوة
قال ثوب يواري به عورته ٥ وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عمن وجب عليه الكسوة في كفارة
اليمين قال ثوب يواري به عورته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في حديث ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري
عورته وقال ثوبان ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله عز وجل من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الامر بالثوبين
ايضا وهو محمول على الاستحباب **باب** ان من وجد من المساكين اقل من العشرة كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد لم يجز التكرار على الاقل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم الحديث اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجزئ

اطعام الصغار في الكفارة ستة بل يجزئ ... الصغير والكبير والرجل والمرأة في الاعطاء سواء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
مثله ٥ وباسناده عن الصفار عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل
الكبير ٥ وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء
والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء الحديث اقول حمله الشيخ على ما اذا اجتمع الصغار مع الكبار لما تقدم وحديث الحلبي
من قول ابي عبد الله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر ولا يبعد ان يخص هذا بالاعطاء والاول بالاطعام وتقدم ايضا ما يدل على ذلك
باب انه يجوز ان يعطى المستضعف مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن في حديث الكفارة قال ويتمم اذا لم يجد من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا الى ان قال قلت فيعطيه الضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي ... عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين
ويطعم قبل ان يحنث اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكفر
... كفارة اليمين قبل الحنث **باب** كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد
رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله الا انه قال من الله او من رسوله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء
من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين **باب** انه لا يجزئ في اطعام المساكين من لحوم الاضاحي في كفارة اليمين ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل امير المؤمنين هل نطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان
لله ٥ ورواه الصدوق في العلل كما تقدم في الذبح **باب** كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي
اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت ... ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها
في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وعلى كفارة تزويج المرأة في عدتها في المصاهرة **باب** كفارة خلف النذر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال وكتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة
ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد مثله
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابي جعفر قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان
لغير الله فكفارته كفارة يمين اقول يحتمل ان يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه وما كان معلقا على شرط كحصول شفاء المريض وعلى كل تقدير فالحديث
محمول على الاستحباب في الكفارة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال سألته عمن جعل لله
عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

بن العبيدي عن علي بن إسحاق بن سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرها قال كتبت إلى الفقيه يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها
ففاتته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة
اقول تقدم وجه اختلاف الاصحاب في هذه الاخبار وما تقدم في الصوم وما ياتي في النذر وان كان صوما واجبا لكفارة شهر رمضان او كفارة
اليمين فهو حسن وما تضمن الصدقة بها دون ذلك محمول على العجز عما ادخل او على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر **باب** وجوب الكفارة المخيرة
بخلف العهد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن
عن ابي بصير عن احدهما قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة
نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم وقد تقدم ما ظاهره المنافاة
وبينا وجهه **باب** انه يجزي في الكفارة عتق ام الولد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي قال ام الولد تجزي في الظهار ورواه الصدوق باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على ان ام الولد لا تخرج
عن ملك مولاها وياتي ما يدل عليه ويدخل في عموم الاحاديث السابقة والاتية **باب** انه لا يجزي في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم
والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج والاقطع والاعور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ان عليا
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ورواه الحميري عن الشيخ والصدوق كما ياتي في العتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا
يجوز المقعد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في
الكفارات لان رسول الله اعتقهم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة من الظهار هل يجزي
عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان ممن يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي في العتق **باب**
وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما
على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على
ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل
قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله
فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت
لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صررا يرمي بها في دارهم اقول وياتي ما يدل على ذلك في القصاص وغيره **باب** ان من قتل مملوكه او مملوك غيره
عمدا لزمه كفارة الجمع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
المغيرة [illegible] عن معلى ابي عثمان عن معلى وابي بصير عن ابي عبد الله انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم

ستين

مسكينا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قتل مملوكا له ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان من ضرب مملوكه لم يجب ولم يستحب له الكفارة بعتقه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان ابي ضرب غلاما له قرعة واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فابطأ عليه فبكى الغلام وقال الله يا علي بن الحسين تبعثني في حاجتك ثم تضربني
قال فبكى ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة
للذنب فسكت وعن فضالة عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ان رجلا من بني فهد كان يضرب عبدا له والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع عنه
فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله
فقال والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** كفارة شق الثوب على الميت وخدش
المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن احمد بن
جعفر بن حبيب عن خالد بن سدير قال سألت ابا عبد الله عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى
ابن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث
يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود
الفاطميات على الحسين بن علي وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في مواقيت الصلاة وتقدم ما يدل على بعض المقصود
في الدفن **باب** ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كفارة
الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** كفارة عمل السلطان وكفارة [illegible]
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة والعشرة **باب** كفارة الضحك
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كفارة الضحك اللهم لا تمقتني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** ان كفارة الطيرة التوكل محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كفارة الطيرة التوكل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن حريث
قال قال رسول الله الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا **باب** كفارة
من تزوج امرأة ولها زوج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه
الصدوق باسناده عن ابي بصير وزاد بعد ما يفارقها **باب** كفارة المجالس وبقية
الكفارات واحكامها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كفارات المجالس ان
تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على بقية الكفارات
واحكامها في الحج والصوم والظهار وغير ذلك ويأتي
ما يدل على ذلك في النذر والعهد والايمان
والعتق والقصاص وغير
ذلك

كتاب اللعان

باب كيفيته وجملة من احكامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فأعرض عنه رسول الله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فأرسل رسول الله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فأحضرها زوجها فوقفهما رسول الله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له رسول الله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن البزنطي انه سأل ابا الحسن الرضا فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره [illegible] ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه [illegible] على الجسد على الاعضاء كلها [illegible] واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعى احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورث الابن وان مات الابن لم يرثه الاب [illegible] فيكون ميراثه لاخواله فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرث احد من قبل الاب شيئا [illegible] وان كان [illegible] لا تكون الملاعنة بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن في حديث قال سألته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد ردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال ان رسول الله لما رجع من غزاة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السمحاء فأعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل اللعان فخرج اليه وقال ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا فمضى فأتاه باهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله وهو يصلي العصر فلما فرغ

اقبل عليهما وقال لهما تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الآية فشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال رسول الله العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها فقال لهما رسول الله اذهبا فلن يحل لك ولن تحلي له ابدا فقال عويمر يا رسول الله فالذي اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه وياتي ما يدل على بعض الاحكام المذكورة وعلى حكم الميراث في محله باب انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن في حديث قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه ترك حكم الملاعنة [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله الرجل يتزوج امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب مثله الا انه قال يضرب الحد ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب مثله وعنه عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يكون اللعان الا بعد الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فقذفها فقال يجلد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا باب ان من اكذب نفسه قبل تمام اللعان او اكذب نفسه بعده لم يرجع ولا ولدت حبلى لم يفرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد الحد وهي امرأته وعن محمد بن يحيى العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك [illegible] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وزاد قال الملاعنة وما اشبهها من قيام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما اللعان حتى يدعي المشاهدة وان ادعى انه لم يطأها [illegible] لم يلاعن وكذا انكار الولد [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غير الزوج او غيره من قريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقيل له كيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك

انه يقول لها بعد ذلك قال [illegible] الحد [illegible] عليك الحد [illegible] عليك ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه وفي علل الشرائع عن [illegible] عن الحسين بن احمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي
عن بعض اصحابه عن الرضا نحوه وزاد [illegible] شهادة الزوج اربع شهادات [illegible] الا بعدد الشهداء مكان كل شاهد يمين ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
وعلي بن [illegible] عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سألت ابا الحسن الثاني [illegible] نحوه مع الزيادة ٥ ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزيادة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه
باب ثبوت اللعان بين الحر والمملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الحر [illegible] زوجها وهو مملوك قال [illegible] فيقذفها قال
يلاعنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال سألته عن الحر [illegible] المملوكة
فقال [illegible] بين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا [illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن عبد قذف امرأته قال [illegible] الاحرار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب اقول حمله الشيخ والصدوق على الامة الموطوءة بالملك [illegible] المملوكة [illegible] الحرة
[illegible] ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الحر [illegible] المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] قال نعم [illegible] ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] قال نعم ٥ وعنه عن [illegible]
قال سألته عن الحر [illegible] المملوكة قال نعم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة الحرة [illegible] زوجها وهو مملوك [illegible] قال يلاعنها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة [illegible]
[illegible] قال لا اقول حمله الشيخ على [illegible] ٥ وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا قال ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر
فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان
اقول حمله الشيخ على [illegible] ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن
السكوني عن سليمان بن جعفر البصري عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
ابيه عن علي قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان اقول تقدم وجهه ٥ ومن [illegible]
ابن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية [illegible] قال لا ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال [illegible]
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم
قال فقال يلاعنها قيل فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه
باب ان الزوج اذا اكذب نفسه بعد اللعان الحق به الولد والحد ولم ترجع اليه المرأة [illegible] ولا يرث الاب [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا قذف الرجل

ثم انه اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ ورواه ايضا باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل لاعن
امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة
قال الشيخ يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرث اباه لما مضى فيما [illegible] ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا اقول حمل الشيخ على ما اذا اكذب نفسه قبل اللعان
ويمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرثه اباه ولا يرثه ابوه وهذا اقرب ٥ وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الملاعنة
من هي [illegible] فقال التي يقذفها زوجها فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
[illegible] [illegible] ان الولد ليس له ولا تحل له الى يوم القيامة
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الميراث ان شاء الله
باب ان الزوج اذا لاعن امرأته ثم اقر بالولد [illegible] لم يقبل [illegible] واختصاصه بالولد ٥ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان رجلا اتى الى علي [illegible] امرأته [illegible] فولدت غلاما [illegible] وكان زوجها [illegible]
[illegible] فقال [illegible] اما ان يقر بها جميعا واما ان ينكرها جميعا ٥ وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل قذف امرأته ثم
طلقها [illegible] الطلاق [illegible] قال يلاعنها [illegible] ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويدل على ذلك عموما
باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء ولا مع ثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت
عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن
محبوب مثله ٥ وعنه عن احمد عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في امرأة قذفها زوجها وهي صماء قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله والذي قبله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المرأة الخرساء يقذفها زوجها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتمال كونه منه [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على انه لا يكون اللعان اذا قذفها ولم يدع المعاينة الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره ويدل عليه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست
بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتمتع بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا يلاعن
الرجل المرأة التي يتمتع بها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول تقدم الوجه في حكم الامة والذمية وتقدم ما يدل على المقصود
في المتعة
باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة الى ان قال والمجلود في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
باب حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله قال سألته
عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما في
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش مثله اقول جمع الشيخ بحمل الاخير

الاولى لو قذفها ... القرآن في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاحاديث الآتية الدالة على ثبوت اللعان بالشهادة ...

[illegible]

باب ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ...

[illegible]

باب ... ميراث ولد الملاعنة ...

[illegible]

باب حكم الوفاة للمرأة قبل اللعان ... محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ...

[illegible]

كتاب العتق

باب استحباب العتق ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ...

[illegible]

من نسيكاح والعتق الا من بعد ملك ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان
نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والايلاء وغيرهما ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافات
وانه يحمل على نذر العتق الى ما هو فيه باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة ٥ ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان في عتق غلام اعتقه ابو عبد الله هذا ما اعتق جعفر بن
محمد غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق والجنة حق والنار حق وعلى انه
يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا
وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان باب ان الرجل اذا ملك احد الآباء او الاولاد او احد من النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عداهم
من الاقارب ولا ينعتق بل يستحب عتقهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله من الرجال ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الا انه قال اذا ملك الرجل والديه او ولده وكذا ذكر الذي قبله واسقط اخاه وذكر عبد الله بن اخيه
وخالته ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن
اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت
فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما الولد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان مثله
وباسناده عن فضالة عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه
من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل
هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا اقول حمله الشيخ على ملك الاخ على الاستحباب
لما تقدم ويأتي ٥ وباسناده عن فضالة والقسم والكليني عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك
الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال
الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابي القسم الكوفي عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر الباقر هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد مملوكا فيشتريه
فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان والنكاح وغيرهما ويأتي ما يدل عليه باب ان حكم الرضاع
في ذلك حكم النسب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله في امرأة ارضعت
ابن جاريتها قال تعتقه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في حديث قال وسألته عن
المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان مثله الا انه قال
كارهة ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن امرأة
ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذكرت
ذلك لابي عبد الله فقال ابو عبد الله ليس مثل هذا يكتب ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت
خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها
لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه
يبيع الخادم وقد ارضعت ابنه قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قال الشيخ من اراد ان باعها فانتفع بثمنها لحاجة

الرضاع

الرضاع يبيعونها ابنها لا انه شيء في آخر الخبر ولو كان شيء ما ... من النسب ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الرضاع وفي بيع
الحيوان وغير ذلك باب ان المرأة اذا ملكت احد الآباء والامهات او الاولاد اعتق وتملك من سواهم وان المرأة اذا ملكت احد الزوجين صاحبه بطل
... ثبت الملك وبطل الاثر وحرم الحبل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن المرأة
ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء نحوه
وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم تملكها الزوج بانها لا تملكه مع بقاء الزوجية بل اذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه او ما هو عبدها وقد تقدم ما يدل على ذلك
في نكاح العبيد والاماء باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اوصى امير المؤمنين فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا عتقوا على ان يعملوا في
المال خمس سنين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وزاد قلت ان ابن ابي
ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك
السنين اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وفي المهور وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ان من اعتق مملوكا وشرط
عليه خدمة فمات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب باب
حكم من اعتق عبدا على ان يزوجه ابنته او امته وشرط عليه ان اغارها او تسرى رد في الرق وكان عليه ما شرط او غير ذلك ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه ما شرط عليه قال يجوز عليه شرطه قال وقال ابو عبد الله في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط
عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة جميعا
عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ٥ وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج او تسرى قال عليه شرطه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما
يدل على لزوم الشرط عموما باب كراهة تملك ذوي الارحام الذين لا ينعتقون حتى الولد واستحباب عتقهم لو ملكوا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يشتري اخاه او عمه او ابن اخيه من الزنا قال اذا كان الولد من الزنا ... ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ولا يعتق بالرضاعة ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله قال لا يملك الرجل ابن اخيه ولا اخاه من الرضاعة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله في رجل يملك ذا رحمه هل
له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه باب
وجوب نفقة المملوك وان اعتق مولاه ولا حيلة له حتى يستغني واستحباب البر بالمملوك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه
وكذلك كان امير المؤمنين يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت
اعتقوا ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه ... عن ابي الحسين ... عن مسلم بن ابراهيم عن قزعة عن عون بن عبد الله قال كتب ابو ذر ...
... ويكسهم مما يكسو ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الصبي يعتق الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا صغارا وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه
قال شابا جلدا وقال في آخره من الشاب الجلد وعنه عن احمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عتق
النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ويأتي ما يدل عليه في عتق
المملوك المشرك ان شاء الله باب جواز عتق ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد
بن يسار مثله ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان عن ... عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون على العبد ولد الزنا [illegible] قال نعم لا بأس بعتق ولد الزنا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز عتق المستضعف والمملوك [illegible] المشرك والناصب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم وعنه
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
اقول حمله الشيخ على انه انما اعتقه [illegible] وعنه عن سلمة بن الخطاب [illegible]

[illegible]

عن ان يعتق اعور او اشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فيلزمه ما وقت اقول ويتقدم في الكفارات جواز عتق الاعور
ويحمل هذا على السر وعلى الاستحباب ويتقدم ما يدل على المقصود اجمالا في الكفارات **باب** حكم مال المملوك اذا اعتق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم
يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا كان للرجل
مملوك فاعتقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم
ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وقال اذا ادى الرجل مملوكه [illegible] ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان
لم يعلم البائع فالمال للبائع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل اعتق عبدا له وللعبد
مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل [illegible]
مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا جعفر عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية
قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال يبدأ بالمال قبل العتق وذكر نحوه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك اقول
ويتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان **باب** حكم من اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى
سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز [illegible]
خال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان الامام [illegible]
نصف ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا واحاديث العتق في المرض اذا كان عليه دين **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
[illegible] المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه فقال لا يصلح له ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible]
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يبيع عبده [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن ميسرة اقول
ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب اختيار عتق المملوك [illegible] واختيار الصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال سال رجل وانا حاضر فقال يكون [illegible]
[illegible] ابيعه واتصدق بثمنه [illegible] العتق [illegible]
كان الناس [illegible] العتق افضل [illegible] الصدقة افضل [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد
نحوه اقول [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] استحباب عتق المملوك الصالح [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] الباقر [illegible]
[illegible]
[illegible] ويأتي ما يدل على ذلك في الاخبار [illegible] وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال قال سمعت جعفر بن محمد يقول من اعتق [illegible] كان كل عضو منه
من النار اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاصل في الناس الحرية حتى يثبت الرق ببينة او اقرار [illegible]
ولم ينكر او اقر بالرق [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

يقول كان علي بن ابي طالب يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد وعن
الوشاء جميعا عن ابان بن عثمان عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر
عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله رجل اقر انه عبد فقال ابو عبد الله يؤخذ بما اقر به ورواه الصدوق باسناده
عن العباس بن عامر الا انه اسقط لفظ حر وقال ادفعه الى مواليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال
عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن البيعي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله حر اقر بنفسه بالعبودية [illegible] قال اخذه بما اقر به اقول
[illegible] **باب** ان من اعتق
كل مملوك قديم له اعتق كل من كان له في ملكه ستة اشهر [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن [illegible] قال ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من ملكه له ستة اشهر فهو قديم حر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
ورواه الصدوق باسناده [illegible] عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم [illegible]
عن داود النهدي [illegible] عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] عن داود بن محمد النهدي قال دخل ابو سعيد المكاري
وذكر الحديث محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] في رجل اوصى [illegible] ما يصنع فسئل عن ذلك فقال
[illegible] ستة اشهر [illegible] حتى عاد كالعرجون القديم [illegible]
قبل ستة اشهر [illegible] **باب** ان من نذر عتق اول مملوك [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه [illegible] عن رجل نذر [illegible] اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كليهما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** كراهة عتق المملوك عند حضور الموت واستحباب عتقه في الصحة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه [illegible] المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة [illegible] اهل الولي [illegible]
[illegible] اذا مات وهو مملوك [illegible] اذا اعتق في هذه الساعة [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابراهيم [illegible] عن محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل [illegible] في رجل له مملوك [illegible]
[illegible] فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال الحضور [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] استحباب عتق المملوك [illegible] سبع سنين [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن
[illegible] عن ابي عبد الله قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله قال [illegible] ورواه [illegible]
الحسين بن [illegible] عن الحسين بن علوان مثله وقد تقدم هنا [illegible] رسول الله قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه اقول [illegible] الاستحباب محمد بن الحسن باسناده [illegible]
احمد بن ادريس [illegible] عن علي بن فضال [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ملك المملوك [illegible] سبع سنين [illegible]
اقول ويتقدم ما يدل على الحكم [illegible] في الوصايا وفي الكفارات **باب** ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس [illegible] في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى
ولم يدر ايهم الذي علمه انه قال يستخرج بالقرعة قال ولا يستخرجه الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في المواريث والقضاء ويأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعة بالامام وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان او على
الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء ويأتي الدعاء المذكور في القضاء ويحتمل كونه من كلام يونس فتوى منه فلا حجة فيه **باب** ان الكبير من الاولاد
[illegible] كان المعتق اولا [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال النبي [illegible]

اعتق . ورواه الشيخ في المقنع مرسلا . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في حديث بريرة ان النبي قال الولاء لمن
اعتق فان الولاء لمن اعتق . وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن
ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله . ورواه ايضا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتب الى ابي جعفر في رجل
يموت ولا وارث له الا موالي الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى . محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لم قلتم في الرجل

[illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

باب ان المتق ... [illegible]

[illegible]

قال الشيخ ... وقد قدمنا ما يدل على ذلك في الجهاد باب حكم عتق الصبي ... إذا بلغ عشر سنين

بإسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز

بإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال على حد معروف وحق فهو جائز محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

[illegible]

من سليمان بن خالد نحوه الى قوله يكون ولاؤه للعتيق.

باب حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني.

باب ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزأه الطفل اذا كان امه او ابوه مؤمنا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث. وعنه عن العباس عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي نحوه. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

باب ان المملوك اذا طلب البيع لم يجب اجابته ولم يستحب اذا كان مولاه مؤمنا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال اذا كان عند الرجل مملوك يبيعه وكان مولاه معه في الايمان فسأله ان يبيعه فلا يبيعه ولا كرامة.

باب حكم العبد الآبق اذا سرق وانه لا يقطع. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته. اقول وتقدم ما يدل على ان الاباق بمنزلة الارتداد عن الاسلام.

باب ان عبد الذمي اذا اسلم بيع على مسلم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ما يجب في الدعاء والكتابة للآبق وجملة من احكام العتق. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سويد بن حماد عن ابي عبد الله قال ادع بهذا الدعاء للآبق وتكتب في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ويكتب هذا الكتاب ثم تدفنه في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل. قال وروي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله قال اكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم ... اقول وتقدم في العتق وسائر الابواب ما يدل على جملة من احكام العتق.

باب عدم جواز الرجوع في العتق. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعدما يعتق. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

ابواب التدبير

باب جواز بيع المدبر وعتقه ونحوهما بغير شرط مع عدم الحاجة وبطلان التدبير بذلك وجواز هبته واصداقه ووطء المدبرة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سألت الرضا عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك. ورواه الصدوق باسناده عن الوشا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثل ذلك. ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق ذلك

من ذلك. وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله انه سئل عن المدبر ايباع فقال نعم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض. وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن المدبر ايملك مولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والثاني باسناده عن محمد بن يحيى مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض. اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز اجارة المدبر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال اي ذلك شاء فعل. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه ورواه في المقنع مرسلا. وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال باع رسول الله خدمة المدبر ولم يبع رقبته. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن المنع من بيع المدبر محمول على ما اذا لم ينقض التدبير وحمله الشيخ على عدم ارادة الرجوع في التدبير ويكون ذلك مع الحاجة ونحوها ذكره الشيخ.

باب جواز مكاتبة المدبر. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لا يباع المدبر الا من نفسه. اقول حمله الشيخ على الاستحباب وتقدم ما يدل على حكم البيع ويأتي ما يدل على جواز المكاتبة عموما.

باب ان اولاد المدبرة من مملوك بعد التدبير او الحمل بعد التدبير مدبرون وان علم به المولى وقت التدبير لم يستثنهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه. ورواه الصدوق وسلار ورواه الشيخ بعد التدبير. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشا مثله وعنه عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشا مثله. محمد بن الحسن باسناده عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه وان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان واذا كاتبها او كاتبت وولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا فاذا ادوا اعتقوا. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي قال ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولدته قبل ذلك فهو مال لسيدها ولا يعتقون بعتقها. وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. اقول هذا محمول على النذر وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ان المدبر اذا جعل له اولاد من مملوكة فهم مدبرون مثله وانه اذا مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت له اولادا ثم مات المدبر قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الكليني عن محمد بن

[illegible]

[illegible]

قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بقدر ما ادى
فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ الوجه في هذه الروايات احد شيئين
احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة لانها مذهب بعضهم والوجه الآخر ان تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب اقول ويأتي ما
يدل على ذلك باب ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله ولا يستحب الصبر عليه اذا عجز محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتبة قال قلت فما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي
رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم عن حله شهرا واحدا الا باذنهم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله الا انه قال فان لم تؤد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بالهبة ونحوها الا باذن
مولاه وحكم تزويج المكاتبة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ ورواه ايضا باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير مثله وترك النكاح والشهادة والحج وزاد ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه
دين فاذا كان عليه ولاه ان يقبض ما لا يزيد ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه
كاتبها على النصف الآخر الى ان قال قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه قال ان له شرطه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل المسلم الذي يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها ان هي عجزت فهي ترد في الرق فلا يحل نكاحها حتى
تؤدي جميع ما عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المكاتب المطلق اذا عجز من نجم يحرر منه بقدر ما ادى حتى يؤدي
ما بقي فيتحرر ومن اعتق منه بقدر ما ادى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان
المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب ابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت في مكاتبتها قال يعتق من ولدها بقدر ما عتق منها ويرق منهم ما رق منها ٥ وعنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته و
يعتق ويرث ما بقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ولدا فقال ان كان اشترط عليه ان لم يؤد
ما عليه فهو رد في الرق وان لم يكن اشترط عليه ورث ولده ما بقي بعد مكاتبة ابيهم ويعتقوا اذا ادوا ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن جميل بن دراج وكذا الذي قبله ويأتي في ابواب الميراث ما يدل على ذلك ٥ وباسناده عن محمد بن قيس اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك و
تقدم انه يورث بقدر ما اعتق منه ويورث منه بقدر الثابت له بعقد الحرية من جميع المال الى المالك ويأتي باب ان المكاتبة يحرم على
مولاها وطؤها فان وطئها لزمه الحد بقدر الحرية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال [illegible]

من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت في ماله [illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب انه يستحب للسيد ان يضع عن المكاتب شيئا من مال المكاتبة الاعطاء الذي امر الله به وان لم يضع ويستحب وضع السدس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان
تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه الحديث ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن حماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق
ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا من ستة آلاف ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم
وباسناده عن القاسم بن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه
ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب انه اذا شرط على المكاتب انه اذا عجز رد في
الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت
ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا
منه قال يأخذ مواليه بشرطهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب انه من اعتق نصف جاريته على ان تعطيه النصف الآخر من مكاتبتها بشرط ان لا يكون
لها ان تطأ نفسها وان اعتقت لزم الشرط ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل كان له اب مملوك وكان لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابنه هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط
ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من اعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف
الآخر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على
النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها فان كان كان لها يوم في الخدمة ولها يوم وان لم يكاتبها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيل الباقي قبل الاجل وتعجيل الحق بالقطع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ضع عني من مكاتبتي واعجل لك ما كان من مكاتبتي احل له ذلك قال اذا كان يعجله فلا بأس ان قال احط عنك واعجل لي
يعجل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره باب ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهرها فان حملت لم تخرج
الكتابة فان عجزت فهي ام ولد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه
مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ان
شرط ميراث المكاتب لم يلزم الشرط ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في المواريث باب حكم ولاء المكاتب وعقله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد
عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فهو الذي يكون له ولاؤه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس نحوه ٥ وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق الولد بموالي
ابيه اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما باب ان المكاتب اذا ادى بعض مال المكاتبة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب ٥ محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه الى [illegible] مكاتبته فيقول خذوا
ما بقي [illegible] قال [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله [illegible]
[illegible] فقال [illegible] المال [illegible] النجوم التي شرطت [illegible] على [illegible]
ذلك [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله في رجل ملك مملوكا له مال
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] ورواه الصدوق باسناده [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن
ان المكاتب [illegible] ان [illegible] المولى [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله [illegible] في مكاتب [illegible]
قال [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله في حديث انه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
وعنه عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله في مكاتب [illegible] بعض مكاتبته [illegible] قال [illegible] رجع [illegible] مملوكا
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن [illegible] مثله وعنه عن [illegible]
[illegible] قال سالت [illegible] عن [illegible] ابيه [illegible] المال [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] ابي عبد الله في مكاتب [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الباقي [illegible]
باسناده عن [illegible] ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]
قال سئل ابو عبد الله عن مكاتب [illegible] من مكاتبته [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ما بقي [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] من الكاتب [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
وكذا كل بعض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible] في مكاتب [illegible]
[illegible] مكاتب [illegible] الوصية [illegible] ما اعتق منه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ما اعتق منه [illegible] مكاتبته [illegible]
[illegible] ما اعتق منه [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك هنا
[illegible] **باب** جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
[illegible] عن مكاتب [illegible] مكاتبته [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق مرسلا [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **باب** حكم المكاتب [illegible] محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحكم [illegible] الحلبي قال قال ابو عبد الله [illegible] المكاتب [illegible] شهادته [illegible]
الطلاق قال [illegible] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال
سالته عن المكاتب [illegible] شهادته [illegible] ورواه علي بن جعفر في كتابه [illegible]

عن [illegible] بن الحسن عن علي بن جعفر [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] في حكم [illegible]

ابواب [illegible] **باب** [illegible] ام الولد [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر قال سالته عن ام الولد قال امة تباع [illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل ياخذ من ام ولده [illegible]
ذلك [illegible] **باب** [illegible] الولد [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] ابي عبد الله قال [illegible] ام الولد [illegible]
وكيف [illegible] الرجل [illegible] ولدها [illegible] من المال [illegible]
[illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** ان الجارية اذا [illegible] ام ولد [illegible] حكم [illegible] ام الولد
ام الولد [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على الحكم [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] وعنه عن اسماعيل [illegible] ام ولد [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
وباسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible]
ابا عبد الله عن الرجل يموت [illegible]
[illegible]
[illegible] وقد تقدم ما يدل على [illegible]
[illegible] **باب** ان ام الولد اذا كان ولدها حيا [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر قال قال
امير المؤمنين [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] عن احمد بن محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
هشام قال [illegible] ابي الحسن [illegible]

... قلت ان بنيها جارية خادمة قد وقعت عليها وهي حامل قال لا باس ببيعها [illegible] الذي [illegible] اذا هلك سيدها [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن علي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها [illegible]

[illegible]

الذي يكون على مولاها [illegible] كان [illegible] على ابيها [illegible] ان كان ابنها صغيرا [illegible]

[illegible] وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله [illegible]

رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها [illegible] الرجل يموت ولام ولده [illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب جواز شراء الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت [illegible]

يقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد [illegible]

باب حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تزوجت [illegible]

[illegible] عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في وليدة كانت [illegible]

[illegible] فاتت بولد [illegible] فانه يلحق بابيه [illegible]

كتاب الاقرار

باب حكم الاقرار في المرض محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا

باب ان من اقر لواحد [illegible] ثم اقر [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible]

[illegible] فقال علي [illegible] اقام البينة [illegible] المال [illegible]

ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي **باب** صحة الاقرار من البالغ العاقل ولو كان [illegible] محمد بن علي بن الحسين

[illegible] محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن [illegible] عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين

مؤمنا عليه ورواه جماعة من علمائنا [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره

باب ان من اقر عند التجريد او التخويف او الحبس او التهديد لم يلزمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الحدود **باب** حكم اقرار العبد [illegible]

[illegible] من احكام الاقرار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله في رجل [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] من احكام الاقرار في [illegible]

ويأتي ما يدل عليه في القضاء وغيره **باب** اقرار الفاسق على نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد [illegible] ويأتي ما يدل عليه

كتاب الجعالة

باب انه لا باس بجعل الآبق والضالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن جعل الآبق والضالة

قال لا باس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الوصول للجعل [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه [illegible]

[illegible] عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس [illegible] وتقدم ما يدل

على ذلك في التجارة ويأتي ما يدل على الحكم الاخير **باب** حكم من تقبل بالعمل ثم قبله لغيره [illegible] من احكام الجعالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه [illegible] قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا

اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] من احكام الجعالة في الاجارة **باب** انه لا باس بجعل الدلال والسمسار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد [illegible] عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] يسال ابا عبد الله وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار

والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس [illegible] عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في

التجارة وفي احكام العقود وغيرها **باب** عدم ثبوت الجعل في المواكلة من الطعام [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل

نحوه **باب** جواز الجعل على تعليم العمل وعلى الشركة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قال

اعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك [illegible] فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ما يدل عليه

كتاب الايمان

باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر يحكي له شيئا [illegible]

[illegible] على حال من الاحوال [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله قال [illegible] ان موسى بن عمران [illegible] لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين

ولا صادقين وعنه عن ابيه [illegible] ابي العباس [illegible] عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني [illegible] عن محمد بن عمر [illegible] قال كان [illegible]

على [illegible] اليمين [illegible] وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال

[illegible] يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه تعالى قال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم

[illegible] ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل [illegible]

باليمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible] محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين

[illegible] ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال [illegible] عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله كثيرا ما يقول [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك **باب**

انه يجب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر

[illegible]

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر [illegible]

اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** استحباب اعتبار العزم في الحلف [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال [illegible]

[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل

عليه السلام تقدم ما يدل على اجتناب علي بن الحسين العزم على القسم … وهو محمول على بيان الجواز وعلى الاستحباب ان لم يكن …
ما اذا كانت الدعوى ثلثين درهما او اقل او على الرجحان بالنسبة الى من يحلف … باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان في كتاب علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران
الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل ۞ وعنه عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اليمين الصبر الكاذبة
تترك الديار بلاقع ۞ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن … عن ابي عبد الله ع قال ان اليمين الفاجرة تثقل في الرحم قال قلت وما معنى تثقل في الرحم
قال العقم ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب
فقد بارز الله ۞ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه وعن محمد بن … محمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد والذي قبلهما عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير والاول عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ۞ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن … عن محمد بن … عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار
من اهلها بلاقع ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن … قال ابو عبد الله ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد مثله ۞ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان لله ملكا رجلاه
في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله اليه ما يعلم ذلك
من يحلف بي كاذبا ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن علي بن حماد عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف
على حق امرئ مسلم على حبس ماله ۞ وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا
الحسن عن ابي جعفر ع قال ان الله خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك
حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف
ما تقول ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
عن ابن ابي عمير مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها قال وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه ۞ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن اليمين الكاذبة
وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ۞ وفي معاني الاخبار عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر
وصدقة السر تطفئ غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل ۞ وفي الخصال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في كتاب
علي ع ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم
ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان
تثقل الرحم انقطاع النسل ۞ وفي عقاب الاعمال بهذا السند مثله الى قوله يبارز الله بها ۞ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن علي بن
اسماعيل عن بشير الدهان عن … قال قال الله عز وجل لا ينال رحمتي من تعرض للايمان الكاذبة ولا ادني يوم القيامة من كان زانيا
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير وابي زيد عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن النبي
قال من حلف على يمين كاذبا ليقطع بها مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا قال فبرز الاشعث بن قيس فقال فيّ نزلت هذه الاية خاصمت الى رسول الله ص فقضى علي باليمين ۞ محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال
قال ع اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞ باب تحريم قول الحالف الله يعلم كذا ۞ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما
له ۞ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله

اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله … عن الحسن بن محمد بن وهيب … عن ابي جعفر
قال من قال علم الله ما لا يعلم اهتز له العرش اعظاما له ۞ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن وهب بن عبد ربه وذكر مثل الحديث الثالث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال يعلم الله ما لا يعلم اهتز
له العرش اعظاما لله عز وجل ۞ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
وذكر مثل الحديث الثاني ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه وذكر مثل الحديث الثالث اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
ياتي ما يدل عليه ۞ باب وجوب الرضا باليمين الشرعية ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء
ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة ۞ ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله الا
انه قال المؤمنين فليس من الله في شيء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب تحريم الحلف بالبراءة
من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد ولا كفارة فيها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير … قال سمع رسول الله ص رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات ۞ ورواه الصدوق مرسلا
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا
صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۞ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن ظبيان مثله ۞ وعنه
قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ويأتي ما يدل على حكم
اليمين بغير الله ۞ باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة ع يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم قال الصدوق وهذا الحديث في نوادر الحكمة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞ باب تحريم الحلف على الماضي مع العلم بالكذب وعدم لزوم الكفارة فيها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار
فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان
لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر ربه منها ۞ ورواهما الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اليمين على وجهين الى ان قال فاما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل
على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ۞ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس
ماله ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن جرير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله ۞ وعن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ۞ باب ان يمين المرأة والولد والمملوك لا تنعقد مع عدم
الاذن ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين لولد مع والده
ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين
للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ۞ ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي
بن الحسين ۞ باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع مثله ورواه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال
ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا امرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ۞ باب ان اليمين لا تنعقد في معصية …
محمد بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم
الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ۞ ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليك منه وعليك يمين أحلف قال اليمين على الضمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه لا يجوز أن يحلف الا على علم وأنها إنما تقع على العلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن خالد بن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن أبيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف أو لم يستحلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالحنث فيه وعدمها في غيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثم تفعله وعنه عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر قال كل يمين حلفت عليها أن لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا أنه ترك ثعلبة و بالاسناد عن ابن أبي نصر عن ثعلبة وعمن ذكره عن زرارة جميعا قال قال أبو عبد الله اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا لم يكن ذلك لله فيه رضى وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] عليه حين أجره الا أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعله فيحلف أن يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله [illegible] على تركه أو حنث فيهما [illegible] الرجل عليه إذا حلف [illegible] فلا كفارة عليه ولا أجر [illegible] فلا كفارة عليه فيهما والعقوبة فيهما دخول النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على نفي الكفارة في [illegible]

باب أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر راجحا [illegible] ولزم الكفارة ولو حلف على ترك الراجح أو فعل المرجوح لم تنعقد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله يقول ليس كل يمين فيها كفارة فأما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن زرارة بن أعين عن حمران قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما فيه لله طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ومن الأيمان ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة إذا لم تفعله وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد أقول حمل الشيخ [illegible] ويأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن أبان [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم [illegible] كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يأتيها فإن [illegible] فيها [illegible] دينار [illegible] فاعتقها أقول هذا محمول على الاستحباب [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها في الكلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر في قول الله عز وجل ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال إن الله قال لآدم ادخل الجنة وقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال وأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وحواء نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما

قال وقال الله

قال وقال الله عز وجل لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله أن لا أفعله فيسبق مشيئة الله أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال فلذلك قال الله واذكر ربك إذا نسيت أي استثن مشيئة الله في فعلك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله

باب استحباب استثناء المشيئة في الكتابة في كل موضع يناسب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل أبو عبد الله يوما إلى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواة فقال ألحق فيه في كل اسم إن شاء الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة

باب استحباب استثناء مشيئة الله واشتراطها في المواعيد ونحوها

علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله في حديث أن قريشا سألوا رسول الله عن مسائل منها قصة أصحاب الكهف فقال رسول الله غدا أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين صباحا [illegible] غدا أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن أقول وتقدم ما يدل على ذلك وقد روى العياشي في تفسيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى [illegible] وكذا أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

باب أن من استثنى مشيئة الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى

باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين [illegible] وقت الذكر ولو بعد أربعين يوما إذا نسي

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عن قول الله واذكر ربك إذا نسيت قال ذلك في اليمين إذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله في قول الله واذكر ربك إذا نسيت قال إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك إذا نسيت وعن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن قول الله واذكر ربك إذا نسيت فقال إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله يقول للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد وقال إن رسول الله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال تعالوا غدا أحدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه أربعين يوما ثم أتاه وقال ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ورواه العياشي في تفسيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه لا يجوز الحلف ولا تنعقد الا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله والله ولاها الله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر الثاني جعلت فداك قول الله والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وقوله والنجم إذا هوى وما أشبه هذا فقال إن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي أنه نهى عن الرجل أن يحلف بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر قول الله عز وجل والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى وما أشبه ذلك فقال إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله وأما قول الرجل لا بل شانئك فإنه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأما قول الرجل يا هناه ويا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأسا وأما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فإنما ذلك بالله عز وجل ورواه الصدوق باسناده إلى حماد نحوه إلا أنه قال أخيرا وأما قول الرجل لعمر الله وايم الله فإنما هو بالله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله قال وأما قول الرجل لا بل شانئك فإنما هو من قول أهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن احمد بن داود بن [illegible] عن الحلبي [illegible] عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن جعلت فداك قد عرفت انقطاعي
الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه بانه لا يخرج مني ما تخبرني به الى احد من الناس وسالته عن ابيه احي هو ام ميت فقال قد
والله مات [illegible] قال فانت الامام قال نعم (ه) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن عبيد عن محمد بن ابي البلاد قال كنت قائما
على راس الرضا [illegible] الى ان قال فقال بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله ما قلته قط ولا سمعته من احد من
آبائي قاله ولا بلغني عن احد من آبائي قاله ولكني اقول الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب (ه) وعن ابي محمد القسم بن العلاء
عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا في حديث طويل في صفة الامام والرد على من يجوز اختياره الى ان قال [illegible]
[illegible] ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم [illegible] (ه) ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
يعقوب ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن محمد بن القسم [illegible] عن ابراهيم بن الحسن الرقام [illegible]
مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم [illegible] محمد بن النعمان [illegible] عن علي بن [illegible] قال ان امير المؤمنين مر برجل
في القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق [illegible] بالدرة وقال [illegible] ان الله لا يحجبه شي ولا يحتجب من شي فقال الرجل انا اكفر
عن يميني يا امير المؤمنين قال لا لانك حلفت بغير الله (ه) وفي الارشاد عن الشعبي عن امير المؤمنين نحوه [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن [illegible] هذا محمول على [illegible] (ه) محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول الرجل لا وحياتك (ه) وعن ابي جعفر [illegible] الرجل لا والله وفلان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اليمين التي تكفر ان يقول الرجل [illegible] (ه) وعن [illegible] قال قرات في
كتاب [illegible] قال لا اعظم اثما من حلف [illegible] وتقدم ما يدل
على ذلك [illegible] وما تضمن الحلف بغير الله محمول على [illegible]

باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها (ه) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
قال عظم امر من يحلف بها [illegible]
[illegible] هذا البلد [illegible]
[illegible] (ه) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سالته عن قول الله فلا اقسم بمواقع النجوم قال
[illegible] كان اهل الجاهلية [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم استحلاف الكفار بغير الله بما يعتقدونه (ه) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله (ه) ورواه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله (ه)
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله (ه) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن اهل الملل
فقال لا تحلفوهم الا بالله (ه) وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى (ه)
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] حمله الشيخ على [illegible]
[illegible] (ه) وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله (ه) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ونحوه [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا
بالله (ه) وعنه عن فضالة وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به اقول [illegible]
وعنه عن النضر بن سويد عن [illegible] عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول قضى علي فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان
يستحلفه بكتابه وملته اقول [illegible] (ه) محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال تجوز على

كل دين بما يستحلفون قال وقضى علي فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين
[illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم اقول هذا وغيره [illegible]
[illegible] وقد تقدم في حديث [illegible] عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال لليهودي
[illegible] التي انزلت على موسى [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن استحلاف اهل الذمة فقال لا تحلفوهم الا بالله اقول [illegible]

باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته (ه) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال
ان ابا جعفر المنصور قال لابي عبد الله رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان الى ان قال المنصور فانا اجمع بينك
وبين من سعى بك [illegible] بالرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله يا هذا اتحلف فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت
فقال له ابو عبد الله ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا
فقال ابو جعفر المنصور لا اصدق بعدها عليك احدا واحسن جائزته ورده (ه) محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين احلفوا الظالم اذا اردتم
يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه (ه) سعيد بن هبة الله
الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابيه [illegible] ان رجلا وشى الى المنصور ان جعفر بن محمد [illegible] على الناس [illegible] فاحضر المنصور
الصادق [illegible] فقال المنصور لحاجبه حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا يعني الصادق فقال الحاجب قل والله الذي لا اله الا هو [illegible]
عليه اليمين فقال الصادق لا تحلفه هكذا فاني سمعت ابي يذكر عن جدي رسول الله انه قال ان من الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته
الحسنى فيستحيي الله تعالى من تعظيمه على اثم كذبه ويمينه ولكن دعني احلفه باليمين التي حدثني ابي عن رسول الله انه لا يحلف بها حالف الا باء باثمه فقال المنصور
[illegible] يا جعفر فقال الصادق للرجل قل ان كنت كاذبا فبرئت من حول الله وقوته ولجات الى حولي وقوتي فقالها الرجل فقال الصادق اللهم ان كان كاذبا
فامته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى به الحديث (ه) ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه

باب ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة ان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا (ه) محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال بئسما قال وليس عليه شي (ه) وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس عليه شي (ه) وعنه عن القسم
[illegible] عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال بئسما قال وليس عليه شي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من حلف بتحريم زوجته او عتق عبيده او نحو ذلك لم تلزمه كفارة ولم يحرم عليه (ه) محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت الله احلها لك فما حرمها عليك انه
[illegible] (ه) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه
لم يزد على ان كذب الحديث (ه) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قال الله لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك [illegible] قد جعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد الحديث اقول [illegible] على الاستحباب
وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار والطلاق وغيرهما

باب جواز الحلف على غير الواقع بجواز الاستثناء فيه [illegible] (ه) محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة [illegible] عن [illegible] بن حاتم عن ابيه [illegible] وكان مع امير المؤمنين في حروبه ان امير المؤمنين قال
يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا فقلت يا
امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم
لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
وقد علم ان لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب (ه) ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره اقول وتقدم ما يدل على جواز القول عن
ذلك في الجهاد

باب حكم من حلف لا يشرب من لبن غنمه ولا ياكل من لحمها هل يحل له الاولاد (ه) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

عن ابي عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر [illegible] ولا آكل من لحمها [illegible] فقال [illegible]

من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضبي عن [illegible] عن عبد الله بن الحكم

اقول هذا محمول [illegible] على الكراهة [illegible]

باب ان من حلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

… باب انه لا يجب كفارة اليمين قبل الحنث … محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن

… ان عليا كان يقول … كفارة اليمين قبل الحنث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

… [illegible]

… باب … [illegible]

[illegible]

كتاب النذر والعهد

باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا … محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

[illegible]

عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ان امرأة من اهلنا اعتل لها ابن فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها • احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال بعثت الى ابي جعفر برجل [illegible] عليه قسم من ولد اسماعيل فقال له من عساه يكون من ولد اسماعيل [illegible] واشار بيده الى [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وفي الحج

باب ان من نذر ان يحج ماشيا او حافيا ثم عجز ركب

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم • وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق [illegible] • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حماد عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء • وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نذر ان يتصدق في مسجد [illegible] دراهم لم يجز له الابدال وكان الواجب [illegible] • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد • وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال يتصدق في مسجده بالف درهم [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم عيد او سفر وجب الافطار والقضاء

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس الى ابي الحسن يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة [illegible] فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين [illegible] • ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال يوم جمعة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من نذر صوما [illegible] • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن ابي جعفر في رجل جعل عليه [illegible] قال [illegible] فليصم [illegible] • ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال [illegible] • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله [illegible] • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وباسناده عن الصفار عن [illegible] عن القسم بن محمد الا انه قال [illegible] وتقدم ما يدل على [illegible]

باب حكم من نذر صيام [illegible] • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل يجعل عليه صيام [illegible] قال [illegible] في كل يوم مدين • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] بن جبلة مثله • وباسناده عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن رجل نذر [illegible] فلا يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر • وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب ان من نذر [illegible] وما يجب [illegible] والقضاء اذا رجع • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا [illegible] الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا [illegible] فقال يخرج ويصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] ان امي كانت جعلت عليها نذرا [illegible] في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم [illegible] فقال [illegible] السفر [illegible] فقال [illegible]

ان الشفقة [illegible] السفر [illegible] على نفسها [illegible] ان ولدت غلاما [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملك جاز ان يقوم داره وجميع ملكه ثم يتصدق بقيمته اولا فاولا حتى يؤدي • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا بالمدينة عند ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يابن رسول الله جعلني الله فداك • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها • وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اليمين ويأتي ما يدل عليه ويأتي في الطلاق الكفارة ان النذر في معنى اليمين ومر احاديث تدل على ثبوته

باب حكم من نذر ان من ولد له غلام ان يحجه او يحج عنه فمات الاب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله كانت امرأتي حبلى فجعلت لله ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه • ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

باب انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابي بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك • ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال اي شيء الذي لا نذر فيه • ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير • وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا رضاع بعد فطام الى ان قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم • وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او هديا ان هو كلم اباه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به • ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء • وعنه عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله • وعنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاد يقدر على الخروج معها فقال ليس بشيء [illegible] ولا يخرج معها • وعنه عن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله • اقول وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر على الحج الذي هو عمل لكن تكون مباحا او مرجوحا [illegible] • وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليبعها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء اقول ذكر الشيخ انه محمول على ان الحمل للتورع والحمل لا يحل على [illegible] الاستحباب • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن جبلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عن رجل قال ان كلمت ذا قرابة له عليه

المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله ... بن يحيى عن محمد بن مسلم قال يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين أقول حمله الشيخ على الاستحباب ...

... وعنه عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن قال قلت ...

... قال وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب أن من نذر ... الكعبة ... محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ...

... علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقول ... إلى الكعبة ...

باب ... أقول وتقدم ما يدل على الحكم ...

... الكفارة ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل ...

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن من نذر أن يحج ...

... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ...

... أقول وتقدم ما يدل على ذلك ...

[illegible]

أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ... في رجل ... إلى المسجد ... قال أبو جعفر عليه الصلاة والسلام يعتق رقبة أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من الأمر أعظم ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد باب إباحة صيد الكلب المعلم إذا قتل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه وعنه عن أبيه وعن محمد بن أحمد ... عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل كلبه المعلم ... فقال يأكل مما أمسك عليه ...

[illegible]

... عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه

... جهده ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الكلب يقتل فقال كل فقلت ان اكل منه قال اذا اكل منه فلم ...

[illegible]

قال لا تأكل ما قتلت السباع الطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب
فقال لا تأكل منه الا ما ذكيت الا الكلاب فان الله قال في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ابان
ابن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه واما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك
ذكاته فان ادركته ذكيته فكل وعنه عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عبد الله بن خالد بن نصر المدايني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده
وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله
على ما اذا ادرك ذكاته وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عن الصقورة والبزاة من الجوارح
هي قال نعم هي بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة الكلاب في الجوارح لا في حل صيدها وان كان ما مات بعد التذكية وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه شيئا قال
وردت عليه الروايات كلها لا يحل لمثل هذا اقول تقدم وجهه وحمله الشيخ على التقية لما عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن زياد عن جعفر بن محمد في حديث قال وكل ما امسك البازي والصقور وغيرهما من الطير لا تأكل الا ما ذكيت وعنه عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه قال علي ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا تأكله الا ما ادركت ذكاته العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي جعفر قال كل ما
خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكلن من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي
يؤكل الا ان تدرك ذكاته وعن حريز عن ابي عبد الله في كتاب علي قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الاكل من صيد الكلاب وكراهيته على كراهة صيد الكلب الاسود البهيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله قال
قال امير المؤمنين الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله امر بقتله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني اقول هذا يمكن حمله على عدم العلم لما تقدم ويمكن حمله على الكراهة وهو الاقرب

باب ان الكلب اذا اخذ صيدا وقتله من غير ان يرسله صاحبه لم يحل اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن
النضر بن سويد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب فلا يحل صيده الا ان يسمى عند الارسال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله في حديث قال اذا صاد الكلب وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم
فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله وعنه عن احمد عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله ورواه ايضا مرسلا نحوه وزاد قال الصدوق وفي حديث آخر يسمي حين يأكل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في حديث قال كل ما اكل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان لا يجزي ان يسمي
شخص آخر غير الذي يرسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن حمران وابي بصير عن زرارة وعن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه
الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب اقول
تقدم ما يدل على ذلك

باب ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
عن ابن سنان عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا غاب عنك فدعه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم صيد كلب المجوسي والذي اذا علمه المسلم ولو عند الارسال فان ارسله المسلم حل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك
عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورواه الصدوق باسناده

عن هشام بن سالم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ان عندنا
كلاب المجوس فاصيد بها قال لا تأكل من صيدها الا ان يكون علمه مسلم فتعلم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا
صيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن ابي بكر عن ابي عبد الله انه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله قال نعم انه مكلب
اذا سمي وذكر اسم الله فلا بأس

باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل ولو بعد القطعة او القطع نصفين محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة
او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء الحديث ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين مثله وعنه عن
احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم والحديث
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا بأس به ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سألته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل
لحق صيدا وحمار فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل قال اذا ادرك ذكاته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان صيد السلاح الذي اذا قطعه الكلب قبل ان يموت لم يحل اكله ولا يحل ضبه بغير اذن من صاده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال سئل عن صيد فوقع على قوم فجاء ان يوشك قال لا بأس وعنه عن احمد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث قال في ابل حبطا ادرجل فتقطع الناس والرجل يتبعه اتراه نهبة قال ليس به
بأس ورواه الشيخ باسناده وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن محمد عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد
فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وباسناده الى قضايا امير المؤمنين انه قال في ابل اضطادها رجل فقطعها
الناس والذي اضطادها يتبعه فقال امير المؤمنين ليس به بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من رمى صيدا ثم غاب
عنه ووجد بنا اليحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكلها وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان
قد سمى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه
وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي في حديث قال قلت لابي عبد الله ارمي بسهمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان كان اكل منه فلا تأكل
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك
او لم يغب عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك في موضع مقتل فكل اقول هذا
محمول على العلم بوجه العلم مرتبه وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الظبي او حمار وحش او الطير يرميه رجل ثم يراه بعد ذلك
من بعد يوم فقال كل ما لم يغب اذا سمى ورماه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري
من قتله لم يحل اكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين وانه قال لا تطعمه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

باب ان من رمى صيدا فرق السهم وخرج من جانب آخر حل اكله ولم يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

...ن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرق السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال
يقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تأكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عن سماعة عن ابي عبد الله عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
... على الصيد بما هو اكبر منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه ورواه الشيخ باسناده عن
باب ... المعراض ... حلالا وان قتله السهم اذا اخرقه ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن عمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله [illegible] ... وروى الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكاة فقال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الحديث الخامس فانه رواه باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز الذكاة بغير الحديد عند الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول لا بأس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم اقول تقدم وجهه في العظم الذي لا يقطع الاوداج لما مر ونحمله على الكراهة **باب** كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابي ... عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن ابي عبد الله قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط اقول وتقدم جملة من احكام الذبح في الحج ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يحل الذبح في غير المذبح ولا يجوز اكل الذي يذبح من غير المذبح في حال الاختيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن علي النجاشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن نوح عن ... ابراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى الحريري عن يحيى بن عبد الله بن الحارث قال [illegible] فتحوا الناس على الجيران ... بها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الابل تختص بالنحر وما سواها بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل للصادق ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحمها فسكت هنيئة ثم قال قال الله فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه ورواه العياشي في تفسيره عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وغيرها وحيوان آخر ينظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال كان لا يذبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن الحسن بن ... عن جعفر عن ابيه عن علي مثل الاول الا انه قال ... **باب** انه لو قطع راس الذبيحة عمدا لم يحرم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه والذي قبله باسناده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ... مسلم عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله قال لا بأس به اذا سال الدم وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس باكلها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يذبح فيقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ او سبقه السكين ايؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوها جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية وان لم تدرك ذكاتها ولم يحل الا بالذكاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ان قوما اتوا النبي فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن جميل بن ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن بعير تردى في بئر ذبح او نحر في جنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] ويسمي ويأكل وعن ... بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ... فانه يحل ما يحل الوحش اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد **باب** ان حد ادراك الذكاة ان يجد ... تتحرك ... بشرط استقرار الحياة اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله العياشي في تفسيره عن زرارة مثله وعن ابي عبد الله في قول الله والمنخنقة قال التي تخنق في رباطها والموقوذة التي لا تجد الذبح وتضطرب ولا يخرج منها دم والمتردية التي تردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة التي تنطح صاحبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن

محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكله فقد ادرك ذكاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يكفي في الذكاة حركة الاختيار بغير خروج الدم المعتدل المتثاقل مع الاجل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الظاهر حمله على الدم المتثاقل دون المعتدل لما ياتي و باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال [illegible] ثم ذبحها [illegible] بالذبح بالحجر وبالعظم وبالقصب وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيما ياتي ما يدل عليه

باب حكم الوقت الذي يجزي فيه الذكاة من [illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الذبح فقال ان تردى الذبيحة في جب او وهدة من الارض فلا تاكل ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح اقول هذا مخصوص بحال الاشتباه كما هو صريحه والاول بما اذا علم انه انما مات بسبب الذبح بقرينة [illegible] في الحديث

باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يذبح على غير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر اسم الله على اوله واخره ثم ياكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اشتراط التسمية عند الذبح والنحر فلا تحل الا ان يكون ناسيا فليسم عند الذكر او عند الاكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تاكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يذبح ولا يسمي قال اذا كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والاول [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في حديث انه قال لابي جعفر عليه السلام ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجزي عن التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب انه يجوز ذبح الجنب والاغلف

وكذا الاظفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا باس ان يتولى الجنب الذبيحة ويذبح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحة الاغلف فقال كان علي عليه السلام لا يرى به باسا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاما بان اشعر او اوبر وماتت معه والا فلا وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعنه عن بعض اصحابه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن الحسين عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعنه عن اسحاق عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في قول الله احلت لكم بهيمة الانعام قال هو الذي في البطن تذبح امه فيكون في بطنها وعن زرارة عن ابي جعفر في قوله احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين يامر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في قول الله احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر وفي المقنع قال وروي اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن شاة استخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح اكله قال لا باس

باب انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا المنخنقة ولا الموقوذة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكاته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله الحديث وعنه عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا في حديث قال قلت له قول الله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع فمات منه وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه ورواه الشيخ كما مر وروى الشيخ الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر قال في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا ياكلون الذبائح وياكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها

والنطيحة كانوا يناطحون الكباش فاذا ماتت احديها اكلوها وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا ياكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لهما وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوام والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلاثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وزاد في الجمعة اقول حمله بعض علمائنا على ... الاجماعات كما تقدم ونحوها وعن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله حتى يطلع الفجر الى قوله حتى يطلع الفجر فجعلهما حديثا واحدا

باب عدم اشتراط بلوغ الذابح وجواز ذبح الصبي الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن الحلبي ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنهم عن ... عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الضحايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب عدم اشتراط الذكورية في الذابح وجواز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة مع كراهتها الا مع الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي قال سمعت ابا عبد الله يقول ... ولا تحجبوا ... امرأة فلتذبح لنفسها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كانت له جارية تذبح له اذا اراد وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن ذبيحة المرأة قال اذا كانت ... فلا بأس ... علي بن الحسين بجارية تذبح له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث انه سأله عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنهم عن سهل عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ... الغلام اذا قوي على الذبح وذكر اسم الله عليها وكانت المرأة ... ولم يوجد من يذبح غيرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة ... مثله باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال اذا ذكر اسم الله ... وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سأل المرزبان الرضا عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه اقول اشتراط الاضطرار ... والنهي ... وغيره محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله على ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى والاغلف والاخرس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا ابراهيم عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس وقد تقدم حديث المرزبان عن الرضا قال لا بأس بذبيحة الخصي

والمرأة اذا اضطروا اليه ... ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد اقول ويدل على ذلك النصوص العامة والمطلقة

باب جواز اكل ذبيحة ولد الزنا اذا عرف ...

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وعدم ... الا مع الضرورة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله كان ابي يقول انما هو الحبوب واشباهها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاث فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت لاي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وباسناده عن حنان قال قلت لابي عبد الله ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت اي شيء تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا الاسلام ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار مثله الا انه قال انما هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم وباسناده عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله قال ... انا اسلف في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من اصحابك قال بلى قال فلا بأس قال ... الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتي بها مذبوحة فقال لا تأكلها ولا تدخلها مالك فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا المسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي كان يقول ذلك الحبوب واشباهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة فقال لا تأكلها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو عبد الله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم اقول وتقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... على الضرورة والتقية

باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها او لم يسموا الا مع التقية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه وباسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن حماد بن ... قال دخلنا على ابي عبد الله انا وابي فقلنا جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال فقال صدقوا انا نقول باسم المسيح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ... وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام

سئل ابو عبد الله عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله ٥ وعنهم عن سهل عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا
تاكل من انيتهم ٥ وبالاسناد عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها
الا اهل الاسلام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان كالذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
المعزا عن سماعة عن ابي ابراهيم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قال ابو عبد الله لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه ولكن اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى اقول هذا محمول على الاتيان بالتسمية
الصحيحة وهي لا تجامع الشرك لما مر … اخبار انهم كلهم … خالفوا امر موسى وعيسى مع انه محمول على التقية المعروفة وغيرها لما
يأتي ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول كلوا من طعام المجوس
كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها ٥ وبالاسناد عن علي انه كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى الا لا تذبح نسائكم يعني
نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلمون ٥ وعنه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن ذبيحة اليهود
والنصارى هل تحل فقال كل ما ذكر اسم الله عليه اقول تقدم وجهه ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ذبائح نصارى العرب فقال
ليس هم باهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا قال العياشي وحدثني بهذا ابن ابي عمير عن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل
عند ابي عبد الله فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى
في اكله اياه ٥ العياشي في تفسيره عن عمرو بن حنظلة عن ابي عبد الله في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فلا فليسوا من اهل الكتاب واما
اليهود والنصارى فلا بأس اذا سموا اقول هذا محمول على التقية ٥ وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تاكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول تقدم وجهه ويحتمل كونه مخصوصا بالناصب محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي ينهاهم عن اكل
ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك ٥ وعن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ان عليا
كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلم ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله لا تاكل
ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين
لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا المسلم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين الاحمسي مثله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله
ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا
فقال لهم لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله
فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها الحديث اقول تقدم وجهه
بصير هو ليث اقول يحمل على التقية ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت
لا والله لا ارد بكما على طرب لا تاكل فسألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال لا تاكل ذبيحة نصارى العرب ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن
عقيل الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه

فقال

فقال كلها الى يوم ما اقول هذا محمول على التقية في المنع مع ما كما قاله الشيخ وغيره ٥ وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة
على اهل الذمة ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا اسمعيل بن المثنى عن العبد الصالح انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربوها ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال سمعت ابا جعفر يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني قال لا تاكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول يأتي الوجه فيه وفي امثاله ما
يأتي ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة
نصارى العرب ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل ٥ وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن
ذبيحة اهل الكتاب قال لا بأس به ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله ٥ وعنه عن الحسن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله
وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وعن زرارة
عن ابي جعفر انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل
وعنه عن النضر بن سويد عن سليمان بن خالد(?) قال سئل ابو عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم
فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم ٥ وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس
بن بهمن قال قلت لابي الحسن اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها وعمل لي فالوذجا فاكله فقال لا بأس به ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن حسين(?) عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم قال الشيخ هذه الاخبار لا تقابل
تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل قال ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما انه لا بأس بها في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والثاني ان تكون وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة
من خالف الاسلام من اهل الذمة ويستدل للاول بالحديث المذكور في اخر الباب السابق والظاهر ان ابن ابي غيلان المذكور هنا اقول و
بعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة ولا يلزمه غير ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يذبح ذبائحك اليهود ولا النصارى اضحيتك الحديث ٥ ورواه الكليني كما في الحج قال وقال لا تاكل ذبيحة اليهودي
والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها اقول تقدم الوجه فيه ويحتمل كون الاستثناء مخصوصا بالقسم الاول
وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين قال وفي كتاب علي لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن ابيه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن اسباط عن علي قال قلت لابي عبد الله
انا ناكل ذبائح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها ام لا فقال اذا سمعتم قد سموا فكلوا الحديث اقول تقدم وجهه ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق
في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال عنى بطعامهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها
ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه باب
اباحة ذبائح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد الا مع الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن ابن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ٥ وعنه عن النضر بن سويد
عن بعض(?) عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ذبيحة الناصب لا تحل ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر قال
لا تحل ذبائح الحرورية ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل

[illegible]

مثل الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] وعنه عن احمد بن [illegible]

[illegible] وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] فقال [illegible]

[illegible] وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] وعنه [illegible] قال سألته [illegible]

[illegible] ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن بريد اقول هذا محمول على ان الموت بعض السمك ولم يتميز او مات بعد ما اخرجت الشبكة من الماء فان فيه حينئذ حياته لما مر وكذا ما بعده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على ما اذا لم يتميز له الميت فاما ما يتميز فلا يجوز له اكل ما مات فيها اقول ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه من الماء او بعده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحظيرة من قصب تجعل في الماء للحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس اقول قد عرفت وجهه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا فكله فلا باس

باب ان من اخرج سمكة من الماء حية ثم وجد في جوفها سمكة حل اكلهما ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ان ذكاة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد اذا اخذ ثم شوي حيا لم يحرم اكله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء يؤكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا يحل حتى يستقل بالطيران ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا يحل اكله قال لا حتى يطير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ورواه ... وعلي بن جعفر وسالته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده ايؤكل قال لا باس ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن حمزة عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي فكله واما ما مات في البحر فلا تاكله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا ٥ وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به ٥ وباسناده عن ابي عبد الله ع ... الجراد وهو الذي ... حين يطير ... قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه ... عن ابن ابي عمير عن عبد الله ... عن ابي عبد الله ع قال الجراد ذكي حيه وميته اقول الذكي ... الطاهر ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر عن ابيه قال ... الحيتان والجراد ذكي كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما يوجد من الجلود واللحوم في بلاد المسلمين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء قال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ٥ ورواه البرقي في المحاسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويات ما يدل عليه

باب انه يكره ان تترك الدابة حتى تموت في ارض العدو بل يستحب ذبحها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو فليذبحها ولا يعرقبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد

باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين

الصفار

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ٥ وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ... عن ... قاسم عن ابي المخارق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا وههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا باس ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب استحباب ذبح ما يذبح ... اذا كثر اللحم واطعام الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ... بن عبيد عن احمد بن محمد ... عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويات ما يدل عليه

باب انه لا ينبغي نفخ اللحم ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن بشر بن خيثمة الزاهد عن عبد القدوس عن ابي اسحق عن ابي الحرب عن علي ع انه دخل السوق فقال يا معاشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا الحديث

كتاب الاطعمة والاشربة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الاطعمة **ابواب** آداب المائدة **ابواب** الاطعمة المباحة **ابواب** الاشربة المباحة **ابواب** الاشربة المحرمة **تفصيل** الابواب **ابواب** الاطعمة المحرمة **باب** تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وعلة ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدنو منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها الناس ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه في العلل بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عذافر عن ابي جعفر ع ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن عمرو بن عثمان مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه ... محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عز وجل ... ويغير الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل والده وولده وصاحبه ٥ وعن محمد بن ابي القسم ماجيلويه

من محمد بن علي ماجيلويه الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ...
[illegible]

باب تحريم لحوم المسوخ وبيان جملة منها وتحريم لحوم الناس

[illegible]

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا بن محمد عن الفلانسي عن عبد العزيز بن عبد الله عن علي بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب
قال سألت رسول الله عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت
والأرنب وسهيل والزهرة ...
عن محمد بن أحمد العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص
والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل ...
[illegible]

ونحو ذلك من الطير ٥ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال والشراب كلما اسكر كثيره فقليله حرام وكل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير حرام والطحال حرام لانه دم والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل سمك لا يكون له فلوس فاكله حرام ويؤكل من الطير ما دف
طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يؤكل الدبا منه لانه لا يستقل بالطيران وذكاة الجراد والسمك اخذه ٥ وباسناده عن علي في حديث
الاربعمائة قال تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة واتقوا اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا تاكلوا الطحال
فانه بيت الدم الفاسد ولا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام
البر واحذروا ... ما عرفتم وتقدم ما يدل على ذلك
باب كراهة لحوم الحمر الاهلية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر
وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن الجارود
عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام
كان ذلك ابقاء على الدواب ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عن لحوم الخيل ...

من بيها عبد بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عن الجري فقال إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء ه وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا تأكل الجري ولا الطحال وبإسناده عن الفضل ابن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي أمير المؤمنين يقول إنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا ه وفي عيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلوس ه وفي كتاب خصال الشيعة عن علي بن أحمد بن [illegible] عن أبيه عن جده أحمد بن محمد عن أبيه عن [illegible] عن عبيد الله [illegible] الصادق قال [illegible] البراءة من الجبت والطاغوت والإقرار بالولاية والإيمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين ه الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الأصبغ بن نباتة عن علي أنه قال لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي ه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي حراما ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عما يكره من السمك فقال أما في كتاب علي فإنه نهى عن الجريث ه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن [illegible] عن أبي سعيد قال خرج أمير المؤمنين على بغلة رسول الله فخرجنا معه حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال لا تدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ه وعنه عن [illegible] مثله ه وعنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله لا تأكل الجري ولا الطحال فإن رسول الله كرهه وقال إن في كتاب علي ينهى عن الجري وعن جماع من السمك ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري أقول تقدم [illegible] الكراهة والتحريم في النهي [illegible] بالتحريم [illegible] بالتستر [illegible] ه وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله قال لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث أقول تقدم وجهه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه أقول تقدم [illegible] الرجوع على نفي [illegible] التحريم في القلب [illegible] حمل الجميع على التقية ه وعنه عن عبد الرحمن بن [illegible] عن [illegible] محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها أقول تقدم وجهه ه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى قال سألته عن الجري يحل أكله فقال إنا وجدناه في كتاب علي حراما ه العياشي في تفسيره عن الأصبغ عن علي قال المسوخ من بني إسرائيل فأما التي أخذت في البحر فهي الجري وأما التي أخذت في البر فهي الضباب ه وعن هارون بن [illegible] في حديث أن الجري كان من الماء فقال عرض على أبي [illegible] فما خلق الله فبعضنا في البحر وبعضنا في البر وأما الذي في البحر فهي الجري وأما الذي في البر فالضب واليربوع أقول تقدم ما يدل على ذلك [illegible] ما يدل عليه

باب تحريم الكنعت وما اختلف طرفاه من السمك

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت إنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا ه ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت إلى الرضا السمك لا يكون له قشر أيؤكل قال إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أقول تقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الزهو

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن ابن علي عن عمه محمد عن سليم بن سليمان عن جعفر عن إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال لولا أنه زهو لأعجبني أكله وهو قال قلت نعم فأدنيته فقال لا أكل لكه حتى لأنه زهو يعني ليس له قشر ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله أقول تقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الربيثا والنهي عن أكله

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على أبي عبد الله فسألته عنها فقال كلها وقال لي قشر ه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير مثله ه وعنه عن أبيه عن حنان بن سدير قال أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله ربيثا فأدخلها عليه وأنا عنده فنظر إليها فقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه ه ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله ه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا قال سألته وذكر الحديث ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار أقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وكذا الشيخ ه وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن قال قلت له جعلت فداك ما تقول في أكل الربيثا قال لا بأس بها وقال لي والربيثا من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا قال فقال لا بأس به ه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن الفضل بن يونس قال تغدى أبو الحسن عندي فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال أبو الحسن ابدأ بالربيثا فقال له محمد بن حكيم هذه الربيثا قال فأخذ لقمة منها وأكلها ثم قال ادع محمد الربيثا الأرجاني في الخابس عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأحول عن رجل عن أبي عبد الله قال اشتهينا من جماعة فيها سكر جات فيها ربيثا فقال بعضهم أرسلت إليك هذا وهذا وانت فاكل منه فقال بعضهم أرسلت إليك هذه وعذرنا بأيتك كلها ه وعن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عن الربيثا فقال الحد سألونا عنها غير واحد واختلفوا في صنعتها قال فرجعت فأمرت بها فجعلت ثم حملتها إليه فقال انتزعها ودعلي مثل الذي ردت فلت فدخلت بها فضحك فأدنيتها إياه فقال لي ليس بها بأس ه وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عن الربيثا فقال لا بأس بأكلها وددت أن لنا منها ه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله ه وعن السياري عن جعفر بن محمد عن رجل عن أبي عبد الله أنه سأل عن الربيثا وقال هذا يجعل منه شيء يقال له الربيثا فقال كل فإنه جنس من السمك ثم قال أما تراها تقلقل في قشرها أقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على الحكم في أحاديث الصلات

باب تحريم السمك الطافي وما يليه الماء ميتا وما نضب عنه الماء

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال في حديث قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ه وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ه وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب عنه الماء ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله في حديث قال ولا يؤكل الطافي من السمك ه ورواه البرقي في المحاسن عن هارون بن مسلم مثله ه وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن أبي عبد الله وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال إنما الطافي من السمك المكروه ما تغير ريحه أقول تقدم وجهه من الإشعار التي تدل على العلم بالموت في الماء ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك ه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن ما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت أيحل أكله قال لا وقال وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال إذا كان محبوسا فلا بأس أقول تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الذبائح ويأتي ما يدل عليه

باب أن من وجد سمكا ولم يعلم أنه ذكي أم لا اعتبره في الماء فإن طفى على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو يعلم أنه ما يؤكل أو لا

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لا تأكل الجري إلى أن قال إذا وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فإن طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وإن أصبت على شاطئ البحر حيتانا فقال [illegible] فمن وجد سمكا ولم يعلم أنه ما يؤكل أو لا فإنه يشق عن غلصمته فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل

باب تحريم [illegible] إلا أن تبلغ [illegible]

أن الحيتان إذا ابتلعت سمكة بعد خروجها وهي تتحرك فإن كانت تسلخت فلوسها فهي حرام وإلا فلا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن السندي عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها فقال إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ه ورواه الصدوق مرسلا مثله ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب تحريم السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن قال لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل قال ذلك لحم الضفادع ولا يحل أكله ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال لا يحل أكله ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله قال كنت عنده إذ أتت عليه خنفساء فقال لي ابعدها فإنها فتنة من نتانة الشاة ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لا يؤكل من الحيتان إلا ما كان له قشر أقول تقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الجلالة والنهي عنها والبطة وحكم الخطاف والوبر

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن [illegible] عن علي بن محمد عن الحسن

داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله (ع) اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله (ع) حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم
ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله (ص) نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ۵ ورواه الكليني كما مر في الصيد
وعنه عن احمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله
قال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ۵ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن
عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا (ع) في حديث مسائل الشامي انه سأل عليا (ع) كم حج آدم من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه واول حجة
حجها كان معه الصرد يدله على موضع الماء وخرج معه من الجنة وقد نهي عن اكل الصرد والخطاف ۵ وعن ابيه عن سعد عن ... احمد بن ابي عبد الله عن بعض

[illegible]

حتى يحلم ولا لبنها محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد قال كتبت إليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت إلى أبي محمد ع امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمت قال فعل مكروه ولا بأس به

باب تحريم لحوم الدواب الجلالة وألبانها وبيض الدجاج الجلال التي أكلت العذرة من غير أن تخلط معها [illegible] فإن خلطت فلا بأس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالات فإن أصابك من عرقها فاغسله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة فإن أصابك شيء من عرقها فاغسله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن وعنهم عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها فآكل بيضهن قال لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله أقول هذا محمول على أنها لا تأكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن ع أنه سأله عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال ونهى عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها وقال إن أصابك شيء من عرقها فاغسله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض قال فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن الجلالة يحل أكلها وألبانها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما والبقرة بثلاثين أو عشرين والشاة بعشرة أيام أو [illegible] أو سبعة والبطة بخمسة أو ستة أو سبعة أو ثلاثة والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم والسمكة بيوم وليلة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة أربعين يوما وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي عبد الله ع في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله [illegible] في استبراء البقرة عشرين يوما [illegible] أربعين يوما في الاستبراء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله ع الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة أيام وعن الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا ع في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة قال السياري إن هذا لا يكون إلا بالبصرة وقال في الدجاج تحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والإبل أربعين يوما ثم تذبح ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي أحمد السياري عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع مثله إلا أنه قال البقرة [illegible] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري [illegible] أن البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام وقال وروي ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء وفي المقنع قال والدجاجة تربط ثلاثة أيام وروي يوما إلى الليل [illegible] عن ابن بابويه أن حد البقرة عشرين والشاة عشرة وقال وروي سبعة أقول [illegible] ينبغي حمل الأقل على الإجزاء والأكثر على الاستحباب

باب أنه لا بأس بطرح العذرة في الزرع

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه كان لا يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذرة

باب تحريم البهيمة التي نكحها الآدمي ولبنها فإن اشتبهت أخرجت بالقرعة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزى على شاة قال إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله بإسناده عن يونس مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث ع في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال وأما الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها

قسم الغنم

قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الرضا ع قال حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنهم عن سهل [illegible] عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال مر أمير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم أمر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلده وعروقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد [illegible] عن أبي يحيى الواسطي نحوه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عنهم ع قال لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة ورواه الصدوق في الخصال عن [illegible] عن يعقوب بن يزيد مثله إلا أنه ذكر الرحم موضع العلباء والأوداج موضع المرارة وقال والعروق وفي نسخة الغدد بدل العلباء وعنهم عن سهل عن بعض أصحابنا ذكره الكليني وقال [illegible] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله إلا الأول وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن أحمد عن ابن شمون ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن أبي عثمان [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] وقلعهم العروق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرحم والحياء والأوداج وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي الخصال بالسند الآتي عن حماد بن عمرو مثله وعن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص كان يكره أكل خمسة الطحال والقضيب والأنثيين والحياء وآذان القلب وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال إن إبراهيم ع هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له أعطني نصيبي من هذا الكبش فقال أي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني فأوحى الله إليه أن له فيه نصيبا وهو الطحال لأنه مجمع الدم وحرم الخصيتان لأنهما موضع النكاح ومجرى النطفة فأعطاه إبراهيم ع الطحال والأنثيين وهما الخصيتان قال فقلت فكيف حرم النخاع قال لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال أبان ثم قال أبو عبد الله ع يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والأنثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير وأطلق في الميتة عشرة أشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللبن وذلك إذا كان قائما في الضرع أقول وتقدم حكم الأنفحة وحكم الإهاب [illegible] وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان وعن علي بن حاتم عن الحسين بن علي بن زكريا عن [illegible] صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال كان رسول الله ص لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول وعن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى [illegible] قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يعطى الأضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس إنما قال الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ورواه في الفقيه مرسلا [illegible] وكتاب المقنع قال واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والأنثيان والرحم والأوداج والحياء والعروق قال وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد وفي عيون الأخبار وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص أنه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع [illegible]

قالوا يا كروا كل الغدد فانه من الجذام وقال عرق ... لتركهم الغدد وقال انا ارى المجذومين فاسئلوا ربكم العافية ولا تعقلوا الغدد ...
ابن عبد الله البرقي في المحاسن عن السيارى عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابى عبد الله قال حرم من الذبيحة عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء
فاما التى يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذى يحل من الميتة فالشعر
والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش اقول ... وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتى ما يدل عليه

باب ان ما قطع من اليات الغنم وهى احياء ميتة محرم الاكل والاستصباح وغيره يكون بثلاث ... الشرح ... الشهيد ... محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هى حرام قلت
فنستصبح بها قال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود ويحله

باب ما لا يحرم من الانتفاع به من الميتة الذى يحرم اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة الثمالى
عن ابى جعفر فى حديث ان قتادة قال له اخبرنى عن الجبن فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت فقال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها
عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل البيضة فقال قتادة ولا امر
باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك
الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وعن على بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن
كله ما عمله مسلم وغيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما فى اباريق المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شىء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى
وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابى
عبد الله عليه السلام وابى يساله عن السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكى قال قلت فشعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها
او يتوضا منها فقال لا باس به قال الكلينى وزاد فيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلام فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها وعن على بن ابرهيم
المختار عن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة
التى يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها
ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول قال الكلينى وفى رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله قال الشعر
والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا تاكلها محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق
عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ورواه فى الخصال عن على بن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابى عمير يرفعه الى ابى عبد الله مثله مع مخالفة فى الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب
عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى عبد الله قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله الا انه اسقط لفظ الجلد وهو الموافق وقال فى آخره كل هذا ذكى لا باس به اقول ... حكم الجلد ... حمله الشيخ على التقية مع احتمال كونه
اشتباها من بعض النساخ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى البخترى وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها
لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضا ورواه الحميرى فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن وهب اقول ... حمله الشيخ على التقية وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله فى حديث قال سال ابى عن الانفحة تكون فى بطن العناق والجدى وهو ميت فقال لا باس
به قال وسال ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس قال وعظام الفيل يجعل شطرنجها قال لا باس بها
وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا باس بأكلها
عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه قال لا باس بما ينتفع من الطير والدجاج ينتفع به وبالعين ... عادة ...
الطواويس واعراف الخيل واذنابها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس وذكر نحوه اقول وتقدم

ما يدل على ذلك

باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن
محمد بن على بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله الميتة ينتفع منها بشىء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبى وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال
رسول الله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى تذكى وقد تقدم فى حديث الفتح بن يزيد عن ابى الحسن لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال قلت لابى عبد الله السخلة التى مر بها رسول الله وهى ميتة
فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال لى ابو عبد الله لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ما كان على اهلها
لو انتفعوا باهابها ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله اقول ... شاة ... السابق لاحتمال تعدد الشاة والقول وعنه
عن الحسن عن ... قال سالته عن جلود السباع اينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن
الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا وان لبسها فلا يصلى فيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابى عبد الله فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع
به ولا يصلى فيه اقول ... هذا محمول على التقية لان العامة يقولون انه يطهر بالدباغ قاله الشيخ وغيره وعنه عن الحسن بن على عن سماعة عن جلود الميتة
المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك فى الطهارة وغيرها

باب كراهة لحم
الفيل وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله قال نهى امير المؤمنين عن اكل لحم الفيل ...
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان الميتة اذا اختلطت بالذكى جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اختلط الذكى بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة
والذكى اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله وتقدم ما يدل
على ذلك فى التجارة

باب ان اللحم اذا لم يعلم انه ميتة او ذكى طرح على النار فان انقبض فهو ذكى وان انبسط فهو ميتة حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ... عن اسمعيل بن شعيب عن ابى عبد الله فى رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض
فهو ذكى وكل ما انبسط فهو ميت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق لا تاكل الجريث ... قال واذا وجدت
لحما ولم تعلم اذكى هو ام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكى وان استرخى فهو ميتة

باب عدم تحريم البخت ولا لحومها والبانها
ولا الحمام المسرول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله ان رجلا من اصحاب الخطاب نهانى عن اكل البخت
وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن داود الرقى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقى قال كتب
الى ... اسال عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود الرقى ورواه البرقى فى المحاسن
عن على بن الحكم وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن قال سمعته يقول لا آكل لحم الجوامد ولا اركبها الا ان احدث لعلى ... اقول
هذا محمول على نفى الحرمة وانه لا يجب اجتنابه ... لحم غيرها ... قريبة ... الا ... الاربع ... المتاخر المهمة
ما تقتضيه ... والله اعلم احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن السيارى رفعه قال لحم الجواميس ... قال وفى حديث مروى
قال من نام ... الاسلام ...

باب تحريم لحم الحمر الاهلية ... ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
حمزة القمى عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن فقلت ان اصحابنا اصطادوا الخرگاه ... فقال لا ... لا تاكله قال ثم سكت ساعة
فلما هممت بالقيام قال لى انت قد كنت ... كله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن على القرشى عن ابن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين
قال سالت ابا جعفر عن لحم الخز فقال ... وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن ابن ... قال سالت ابا جعفر
عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم فى الصلاة ما ... ذكرناه

باب تحريم ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمى قال قال لى ابو الحسن الرضا عليه السلام

قال طرقنا ابن ابي يعفور ... وعرفت بالمدينة فقال ... فهذه ...

ان هذا شي لا نأكله ولا تدخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ... وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب حكم الجلاب

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سالنا ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يوكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه اقول وتقدم ما يدل على التحريم ولعل نفي التحريم هنا من باب التقية

باب تحريم لحم الاسد وابن آوى

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد القماري عن ابي عبد الله قال سالته عن لحم الاسد فكرهه اقول وتقدم ما يدل على التحريم في احاديث السباع

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ... قال سالت ابا الحسن عن ... فقال ... قلت بلى قال لا باس ... وتقدم ما يدل على ذلك ...

باب ان الفارة ونحوها اذا ماتت في السمن او الزيت ...

[illegible]

واحدا وفي التهذيب [illegible] صاحبه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم طعام اهل الكتاب والكفار مع تجنبهم النجاسة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي
فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم
مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن
صفوان عن الكاهلي والذي قبله عن ابيه عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي مثله وبالاسناد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب عن زكريا بن آدم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم فقال
ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس ورواه الصدوق
باسناده عن العيص بن القسم مثله وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاكل والشرب في آنية الكفار مع العلم بتنجيسهم لها الا مع غسلها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سال الصادق
عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وباسناده عن زرارة عن الصادق انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في
آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن [illegible] عن زكريا بن آدم قال دخلت على ابي عبد الله فقلت اني رجل من [illegible] وبقي اهلي كلهم على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال ما ياكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ورواه الكليني [illegible]
كما مر [illegible] الا انه قال فاكون معهم في بيت واحد واكل من آنيتهم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن آنية
اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن العلاء نحوه ورواه الذي قبله عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب والذي قبلهما عن ابيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب
مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا قال ابو عبد الله لا تاكل من ذبيحة اليهودي والنصراني ولا تاكل في آنيتهم
وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله في آنية المجوس فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا قال سالته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
مثله وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم ما اهل لغير الله به للذي
اوجب على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوي بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية الله
الاقرار بربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين ما حرم الله
وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن الحسين بن علوان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ذكر ان سلمان قال ان رجلا
دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذلك يا ابا عبد الله قال مرا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب الى
اصنامهم قربانا قل او كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء اقربه واخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا اقرب
الى غير الله شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به على المضطر غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي والمراد بهما ايضا

محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل
عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا في حديث قال قلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى
قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر
الاسدي نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في قول الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي
الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة ورواه الكليني
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق من اضطر الى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر ورواه في معاني الاخبار [illegible] والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا
اكل الميتة في حال الاضطرار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله في قول الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البزنطي مثله العياشي في تفسيره [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله تعالى غير باغ ولا عاد قال الباغي
على امام المسلمين والعادي بالمعصية طريق المحقين علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال قال ابو عبد الله يا حفص [illegible] الميتة [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولا منافاة [illegible]
ولا يعترض [illegible] وتقدم ما يدل على [illegible] المحرمات [illegible] ابواب [illegible] ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب الا ما ذكي والاستقسام بالازلام

محمد بن الحسن باسناده عن ابي
الحسين [illegible] عن سهل عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا في حديث قال قلت له فما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى
اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك
ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها
انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد
وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذلك
فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما محمد بن علي بن الحسين عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله وباسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي [illegible] فريسة الاسد [illegible] عن محمد بن
عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن فريسة [illegible] الغراب [illegible] فريسة الاسد العياشي في تفسيره عن زرارة
عن ابي جعفر قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وعن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول المتردية والنطيحة وما اكل السبع اذا ادركت
ذكاته فكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اكل الطين [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي
الحسن قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن معمر مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر قال ان التمني عمل الوسوسة
واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل
الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد نحوه وفي [illegible]
الوسوسة ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال اكل الطين يورث النفاق وعنهم عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ان عليا قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن
بن محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان الله خلق آدم
من طين فحرم اكل الطين على ذريته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي [illegible]

ابن الحكم عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ◯ وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن ابن الفضل
عن ابي عبد الله قال قيل لامير المؤمنين ع في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ◯ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من
عن سهل بن زياد عن داود بن القاسم الجعفري قال دخلت مع ابي جعفر الثاني ع بستانا فقلت له اني مولع باكل الطين فادع الله لي فسكت ثم قال بعد ايام ابتداء منه يا
ابا هاشم قد اذهب الله عنك اكل الطين قال ابو هاشم فما شيء ابغض الي منه اليوم ◯ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر الحديث الثاني نحوه
وعن عثمان وذكر الثالث وعن ابن محبوب وذكر الرابع وعن الحسن بن علي وذكر الخامس وعن ابن فضال وذكر السادس وعن النوفلي وذكر السابع ◯ وعن محمد بن
علي عن كلثم بنت مسلم قال ذكرت الطين عند ابي الحسن ع فقال اترين انه ليس من مصائد الشيطان الا انه لمن مصائده الكبار وابوابه العظام ◯ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل اللحية ◯ وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر قال سال بعض القواد الرضا ع عن اكل الطين فقال ان جميع [illegible] اكل
الطين فغضب ثم قال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانهَ عن ذلك ◯ وفي علل الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن [illegible]
رفعه قال ان رسول الله ص نهى عن اكل المدر ◯ وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل
عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر الباقر ع قال من اكل الطين فانه تقع الحكة في جسده ويورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه
وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب عليه ◯ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وفي العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ورواه الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول
قال اربع من الوسواس اكل الطين وفت الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية ◯ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله قال من اكل الطين الكوفي فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ابو عبد الله
قال رسول الله من اكل الطين فهو ملعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزيادات وياتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين بقصد
الاستشفاء بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله بشهوة واكل طين قبور الائمة غير الحسين ◯ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي محمد الواسطي عن رجل
قال قال ابو عبد الله الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء ◯ ورواه
ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ◯ وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء
من كل داء وامنا من كل خوف ◯ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◯ وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد مثله ورواه في الكامل
في المزار والجوامع عن ابي القاسم بن عبد الحميد باسناده ◯ الشيخ الطوسي عن محمد بن جيش عن ابي المفضل الشيباني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن
فضال عن جعفر بن ابراهيم بن ناجية عن سعد بن سعد مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله الاصم عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له جعلت فداك اني رايت اصحابنا ياخذون من طين الحائر ليستشفون به
من القبر على ميل ان يقرب منه وكانت قبر جدي رسول الله وكذلك قبر الحسين وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء
من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها وذكر الحديث الى ان قال ولقد بلغني ان بعض
ياخذ من التربة شيئا يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده اقول وتقدم ما يدل على الاستشفاء
بطين قبر الحسين عضو وعن وطر اكل لما تقدم ههنا وفي الزيارات ◯ قال ابن قولويه وروي سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال اكل الطين حرام على بني
آدم ما خلا طين قبر الحسين من اكله من وجع شفاه الله قال وروي في حديث الحسين بن مهران عن ابي عبد الله قال وروي عن محمد بن سلام عن
يعقوب بن يزيد يرفعه الى الصادق ع قال من باع طين قبر الحسين فانما يبيع لحم الحسين ويشتريه اقول وتقدم ما يحمل على بيع التربة ويحمل على الكراهة
واستحباب بذله بغير ثمن ويحتمل الحمل على ما النبي منه ◯ محمد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال من اكل من طين قبر الحسين غير
مستشفٍ به فكانما اكل من لحومنا الحديث قال وروي ان رجلا سال الصادق فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين من الادوية المفردة وانها لا تمر بداء الا
هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك فقلت اني تناولتها فما انتفعت بها قال اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول

الا شاء ولها قال يقبلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك ولا تناول منها اكثر من حمصة فان من تناول منها اكثر فكانما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت
فقل اللهم اني اسالك بحق الملك الذي قبضها واسالك بحق النبي الذي خزنها واسالك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلها شفاء
من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فاذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر فان الدعاء الذي تقدم لاخذها هو الاستيذان
عليها وقراءة انا انزلناه ختمها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزيارات

باب حكم التداوي بالطين الارمني ◯ الحسين بن بسطام واخوه في
طب الائمة عن ابراهيم بن عبد الحميد الانصاري عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ان رجلا شكى اليه الزحير فقال خذ من الطين الارمني واقله
بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك ◯ وعنه انه قال في الزحير تاخذ جزءا من خربق ابيض وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين الارمني
يقلى بنار لينة وتستف منه ◯ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سئل ابو عبد الله ع عن طين الارمني يؤخذ منه للكسير والمبطون ايحل اخذه
قال لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين خير منه ◯ ورواه الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

باب تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض ◯ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ◯ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه نهى عن آنية الذهب والفضة ◯ وعنهم عن سهل عن محمد
[illegible] عن ابي الحسن قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ◯ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الطهارة

باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختيارا وتحريم الاكل على سفرة عليها خمر ◯ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا
الناس اليه فكان ابو عبد الله ع فيمن دعي فبينما هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في
يد الرجل قام ابو عبد الله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر قال الكليني وفي رواية اخرى
ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ◯ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عن رسول الله وذكر مثله وروى الذي قبله عن هارون بن الجهم مثله ◯ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر ◯ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ◯ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن الطعام يوضع على السفرة او الخوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان الخوان
يابسا فلا باس ◯ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان يجلس الرجل
على مائدة يشرب عليها الخمر اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاشربة

باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه الا ما استثني وعدم جواز اكل
الطعام لمن لم يدع اليه ◯ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن عمه قال سمعت ابا عبد الله يقول من اكل
طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ◯ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اذا دعي احدكم الى طعام
فلا يتبعن ولده فانه ان فعل كل حراما ودخل عاصيا ◯ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وتقدم
في احاديث الخمس عن صاحب الزمان ع قال لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا ◯ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم
الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف
بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه ◯ وفي الخصال بالاسناد الآتي عن حماد بن عمرو مثله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على جواز الاكل في بيوت الثمانية وياتي ما يدل عليه ومثله لا كل من يجوز الاكل من بيوت من تضمنته الآية

باب حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم ان فيه حراما ◯ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت
ابا جعفر عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انا كله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام
وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ◯ ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق

قال فلم تعرض [illegible] باس [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العمل بثوب الحرير [illegible]
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن [illegible] الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ان يعمل [illegible] عليه الاكم
[illegible] ثم [illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible]
لابي عبد الله جعلت فداك [illegible] بثوب الحرير [illegible] الرجل وصلي [illegible] فقال لا ينبغي [illegible] وقال [illegible] فاغسلوا [illegible]
[illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن حنان بن سدير [illegible]
عن [illegible] هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عن [illegible] الحرير [illegible] فقال لا باس [illegible]
ونقلها ايد على ذلك **باب** [illegible] الحسن [illegible] عن الصادق في حديث قال ما اوجبه [illegible]
[illegible] والدم [illegible] كلام [illegible]
والقلب [illegible] حرام اولى ويقدم ما يدل على ذلك [illegible] **ابواب** آداب المائدة **باب**
كراهة كثرة الاكل محمد بن يعقوب عن [illegible] عن الحسن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى
من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كثرة الاكل مكروه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله [illegible] المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله [illegible] قلب [illegible] بقي [illegible]
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله ليس لابن آدم بد من اكلة
يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح ٥ ورواه البرقي
في المحاسن [illegible] عن النوفلي [illegible] عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر [illegible] عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص [illegible]
الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله المؤمن يأكل في
معاء واحد والمنافق يأكل في سبعة امعاء ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر عن سويد عن عمرو بن شمر [illegible] ٥ وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم
قال سمعته [illegible] لو ان الناس قصدوا في الطعم لاستقامت ابدانهم ٥ وعن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
قال ظهر ابليس ليحيى بن زكريا واذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق فقال هذه الشهوات التي اصبتها من ابن آدم فقال هل لي منها
شيء فقال ربما شبعت فشغلناك عن الصلوة والذكر قال يحيى لله علي ان لا املأ بطني من طعام ابدا وقال ابليس لله علي ان لا انصح مسلما ابدا ثم قال ابو
عبد الله يا حفص لله على جعفر وآل جعفر ان لا يملأوا بطونهم من طعام ابدا ولله على جعفر وآل جعفر ان لا يعملوا للدنيا ابدا ٥ وعن ابيه عن محمد بن سنان
عن صالح النيلي عن ابي عبد الله قال ان الله يبغض كثرة الاكل ٥ وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله قال كثرة الاكل مكروه ٥ وعن ابيه عن محمد بن القسم عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال
ان البطن اذا شبع طغى وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن بشير الدهان عمن ذكره عنه قال قال ابو الحسن ان الله يبغض البطن الذي لا يشبع ٥ وعن
محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون
العبد الى الله اذا امتلأ بطنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الشبع والاكل على الشبع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال اذا شبع البطن طغى ٥ ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله قال ما كان شيء احب الى رسول الله من ان يظل جائعا خائفا في الله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الاكل على الشبع يورث
البرص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن [illegible] علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن
محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي ثلاث يقسين القلب [illegible] الاكل على الشبع [illegible]
[illegible] وعن [illegible] بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلم بن صالح الهروي عن الرضا في حديث قال وكان يحب [illegible] الاكل
[illegible] ٥ وفي الامالي عن احمد بن علي بن محمد العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قلت للصادق [illegible]

يروي عن ابيه انه قال ما شبع رسول الله من خبز بر قط اهو صحيح فقال لا ما اكل رسول الله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن الدهقان عن درست عن عبد الحميد بن عواض عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله الاكل على الشبع يورث البرص
وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن [illegible] عن مبارك [illegible] الاصبغ بن نباتة قال قال امير
المؤمنين للحسن الا اعلمك اربع خصال تستغني بها عن الطب قال بلى قال لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم عن الطعام الا وانت تشتهيه وجود المضغ واذا
نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن [illegible] عن [illegible]
ابيه عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن [illegible] عن سلمان الفارسي عن رسول الله قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا في الآخرة يا سلمان انما
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حديد [illegible] قال قام عيسى بن مريم خطيبا فقال يا بني اسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا
واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة
الجشاء وفضل الشبع [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال ابو ذر قال رسول الله اطول الناس
[illegible] في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة ٥ ورواه [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء ٥ ورواه الشيخ باسناده
وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله قال سمع رسول الله رجلا يتجشأ
[illegible] فان اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاه الى السماء ولا اذا بزق [illegible] فاذا تجشأ احدكم فليحمد الله **باب** كراهة
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد ورودا
ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر قال ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملو ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده [illegible]
[illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل عاصيا ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه قال عن رسول الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
كراهة الاكل متكئا او منبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاتكاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله قال ما اكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض تواضعا لله عز وجل الحديث ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ما اكل نبي الله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع
ان نفعل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي [illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله يأكل متكئا قال فقال ما اكل
رسول الله وهو متكئ قط ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا ٥ وعنهم عن سهل بن زياد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن [illegible] عن سعيد بن عمرو عن [illegible]
[illegible] قال دخلت على ابي جعفر ذات يوم وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان
رسول الله ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه قال يا محمد لعلك
ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم قال لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان يأكل لأكل
ولقد اتاه جبرئيل بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير ان ينقصه مما اعد الله له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه [illegible] وما سئل شيئا قط فقال لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى
على الله شيئا قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم تناولني بيده وقال ان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد
ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت الحديث ٥ ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني
عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله وانا حاضر فقال هل كان رسول الله يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله يأكل متكئا على يمينه ولا
على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل ٥ وعنه عن المعلى عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال
ما اكل رسول الله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل ٥ ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول
[illegible] عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه وزاد انه لم يأكل وهو متكئ والثاني عن صفوان بن يحيى والثالث عن ابن ابي عمير والرابع
عن عثمان بن عيسى والخامس عن الوشاء مثله والسادس عن الوشاء مثله ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه

من كليب قال سمعت ابا عبد الله يقول ما اكل رسول الله متكئا قط ولا نحن ٥ وعن ابيه عن [illegible] عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يأكل متكئا
قال لا ولا منبطحا على بطنه وتقدم ما يدل على جواز الاكل متكئا في احاديث السجود ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله وهو يأكل متكئا
ثم ذكر رسول الله فقال ما اكل متكئا حتى مات ٥ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال دخلت على ابي عبد الله يأكل متكئا ثم ذكر مثله
اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل عنده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي جميلة [illegible] عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله يأكل فوضع ابو عبد الله يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم
ان رسول الله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله لا والله ما نهى رسول الله
عن هذا قط ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض [illegible]
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن رجل عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله قال اذا اكلت فاخلع نعليك [illegible] ٥ وعن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال [illegible] بن كثير البصري [illegible] يده على الارض [illegible] فقال يا ابا عبد الله ان هذا مكروه اقول [illegible]
[illegible] **باب** انه يستحب للانسان ان يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم
انه عبد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال
سمعت ابا عبد الله يقول مرت امرأة بذية برسول الله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله [illegible]
عبد اعبد مني الحديث ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسلم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض ٥ ورواه البرقي
في المحاسن الحديث الاول عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله والثاني عن صفوان والثالث عن ابيه عن احمد بن النضر مثله
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الفضل بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن
هلال عن الرضا عن ابائه عن النبي قال خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون
سنة من بعدي ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يأكل بالارض [illegible] وعن
علي بن محمد بن عبد الرحمن عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وقال ان رسول الله كان يأكل هكذا
كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه ٥ وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال علي ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبيد
ويأكل على الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره في
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] لا يأكل متربعا الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اذا جلس احدكم
على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن
عثمان عن [illegible] انه رأى ابا عبد الله يأكل متربعا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وقبله عن القسم بن يحيى اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا من العنب والرمان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها قال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله
ولا يتناول بها شيئا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله ٥ وعنهم عن احمد عن الحسين عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله ودون
الاول باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد مثله وعن ابيه عن النضر بن سويد مثل الذي قبله ودون
عثمان وذكر الاول وعن ابيه [illegible] عن سماعة مثله ٥ وعن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اكل ابو عبد الله بيساره وتناول بها ٥ وعن عثمان بن
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الحميد عن احمد بن الحسين
عن الحسين بن ابي العلاء [illegible] قال دخلت على ابي الحسن [illegible] فاما الطعام [illegible] يتناول

بيساره

بيساره وهو متكئ على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال حدثني سليمان بن خالد انه سمع ابا عبد الله يقول [illegible] محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو
متكئ **باب** كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
لا بأس ان تمشي وانت تأكل [illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible] مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال خرج رسول الله الى الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي **باب** استحباب الاجتماع على الاكل
[illegible] واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد في آخره ٥ ورواه الصدوق في الخصال [illegible]
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] اسماعيل بن مسلم السكوني ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم [illegible]
عبد الله قال قال رسول الله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن اسماعيل بن مهران [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] من المسلمين اوجب الله له الجنة ٥ وعن
[illegible]
الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب [illegible] كان النبي يأكل كل الاصناف من الطعام وكان يأكل [illegible] مع اهله وخدمه
اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض [illegible] قال وقيل لعلي بن الحسين انك ابر الناس ولا
نراك تأكل مع امك [illegible] اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم في النكاح ما يدل على كراهة دعاء [illegible]
[illegible] **باب** كراهة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس [illegible] عن ابراهيم بن العباس [illegible]
[illegible] ٥ وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن
الرضا [illegible]
[illegible]
الطعام [illegible] **باب** استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] ويعقوب بن شعيب [illegible] قال قال ابو الحسن [illegible]
[illegible] ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible]
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول [illegible] **باب**
كراهة اطعام المؤمن الكافر والمنافق والفاسق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله

لو ادعوني الى ... لأجبت وكان ذلك من الدين ... المسلمين والمشركين ... وطعامهم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله
الا انه ... ولو ان مشركا دعاني الى ... دعوة المشركين ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحاق بن يزيد
عن ابي عبد الله قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله اوصي
الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن
[illegible] علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا قال ... يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ... لا يأكل من طعام الناس لكيلا
يأكلوا من طعامه ٥ ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر ... عن ابي عبد الله
قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجيب دعوته اقول ... ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]
ابن سعيد عن عبد الله مولى آل بسام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ان من حق المسلم الواجب ... ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابن فضال مثله وعن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله يجيب الدعوة ٥ وعن محمد بن علي [illegible]
... عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله قال ان من حق المسلم على اخيه ان يجيب دعوته ... قال قال رسول الله لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت
وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ان من اعجز العجز رجل دعاه اخوه الى طعام فتركه من غير علة ٥ وعن ياسر الخادم عن ابي الحسن ... يأكل من طعام
ليأكلوا من طعامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة اجابة الدعوة في ختان الجواري ٥ محمد بن يعقوب عن ...
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ... ولا يجيب في ختان الجواري ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب
عرض الطعام ثم الشراب ... ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ... عن ابي ايوب ...
عن داود بن عبد الله ... عن ابيه ان رسول الله ... على اصحاب رسول الله ...
... فقال رسول الله ... عليكم ...
ولا ... ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... الى ابي عبد الله
قال ... الطعام ... ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ...
... قال ...
عليه ... **باب** عدم جواز الطعام ... ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
... عن ابي عبد الله قال ... ٥ محمد بن
علي بن الحسين في ... عن محمد ... عن ابي عبد الله قال ...
الاسلام ... الاهل البيت
... من الاسلام ٥ وعنه عن محمد ... عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ...
اهل البيت ... آل محمد ...
٥ ورواه في صفات الشيعة مثله ... في وصيته قال يا اباذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا
يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين يا اباذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال قال رسول الله اضف بطعامك من تحب في الله **باب** انه يستحب للمؤمن ان يحتشم من اخيه ولا يتكلف له وان يقبل تحفته
ويقبل تحفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ... الذي
يتكلف له ... ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... الرجل ... ان يحتمل
تحفته ... ولا يتكلف ... قال رسول الله ... ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ... والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف ما يقدم له واحتقاره ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ... المرء المسلم ان يستقل ما احضر للضيف ... [illegible]

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ... احتقر ... ما قدم اليه ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح ... عن
ابن محبوب مثله ... عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
... قال كفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب اليه ... وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم قال ... اثما ... ٥ وعن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة مثله الا انه قال اثما **باب** انه يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل ... ولا يمتنع من الاتيان بشيء من خارج ...
صاحب المنزل اذا دعاه ... ان يتكلف له ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن ... قال ان الحارث الاعور ...
امير المؤمنين ... فقال له يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل امير
المؤمنين يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم ... فان اذنت لي اشتريت لك ... فقال له امير المؤمنين هذه مما في بيتك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا اتاك اخوك فأته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
والذي قبله عن علي بن حديد مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن ابراهيم ... عن ... عن عبد الله بن محمد الطائي عن الرضا
عن آبائه عن علي ... رجل فقال له ... ان ... لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر عنا شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك
لك ... ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ... عن علي انه قال لرجل من ...
ادخل ... فقال على شرط ان لا تدخر عني شيئا مما في بيتك ولا تتكلف شيئا مما وراء بابك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب تقديم
الضيف ... عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله ... قال ...
كان ... ولا ... قال ... الضيف ... الضيف لا ... ان رجلا ...
فقال ... الوضوء واقيم الصلاة واتي الزكاة ... الضيف ... فقال رسول الله ... ان الله ...
كان ... عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
... الا ... والمرأة من بيت زوجها وصديقه منها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
في قول الله ... او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام
فلا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال للمرأة ان تأكل وان
تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن
محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم
الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن سنان وصفوان بن يحيى وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن احمد بن محمد وذكر الثالث وعن القسم بن عروة
وذكر الرابع وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الخامس ٥ وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل في
الضيعة ... من الطعام قال المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى وحسين بن المختار عن ابي عبد الله في قول الله
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ... **باب** استحباب اجابة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكل منه
ولو بغير الاذن وترك التقصير والحشمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ... الرجل لاخيه يأكل من طعامه ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبد الله انا وابن ابي يعفور ... ثم قال يا
... ان ... الرجل ... من طعام اخيه ٥ وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا عند ابي عبد الله ... بعفر ...
فجعلنا ... فقال ... ان اشد كم حبا لنا احسنكم ... ثم ... ان رسول الله ...
... وعن ...
يأكلون ... ثم قال ... ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ... ابن ... لابي عبد الله ... فقال ... كان ...

استرجا القوم باكلهم فقال فاكلنا ونهضت الحبشة وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله فقدم لنا
طعاما ... ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة
فقال لي لتأكلن ذا بعد ما اكلت فاكلته وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعانا ابو عبد الله الى طعام فاتي بهريسة فقال
لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه باكله قال فاقبلنا نسرف انفسنا كما تسرف الابل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن ابن فضال وعن يونس وذكر مثله الا انه اسقط الواسطة الاولى وعن احمد بن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن اسمعيل بن
مهران وذكر الرابع وعن بعض اصحابنا وذكر الخامس وعن الوشاء عن يونس بن الربيع وذكر السادس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
يقول الرجل كان ياكل ... يعرف حب الرجل لاخيه بكثرة الاكل عنده وعن ابيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول يعرف حب الرجل
بالاكل من طعام اخيه وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن الحارث بن المغيرة قال دخلت على ابي عبد الله في الخوان فاتي بقصعة فيها ارز ...
... قال ... لما اكلت ... باب استحباب اطعام الطعام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد
قال رايت ابا الحسن الرضا ... ان العتق ... قال علم الله انه ليس كل احد يقدر على عتق ... يجعل لهم
سبيل الى الجنة باطعام الطعام وعن ابراهيم ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسن ... عن ... قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن ... عن
قال سمعت ابا جعفر يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن ... عن ابي عبد الله قال
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن علي بن ...
عن ... عن عبد الله ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ...
محمد القاساني مثله وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال جمع رسول الله بني عبد المطلب فقال يا بني عبد المطلب ... الكلام وافشوا
السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو ... عن ابي جعفر قال
كان علي يقول انا اهل بيت ... الطعام ... اذا نام الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابيه
عن عبد الله بن الفضل ... عن ... قال يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال اطعام الطعام واطيب
الكلام وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان الله يحب افشاء الدعاء(؟) واطعام الطعام وعن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد عن
... عن ابي عبد الله قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء بمنى وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر
قال ان الله يحب ابراد الكبد ... واطعام الطعام واغاثة اللهفان وعن ابيه عن محمد ... عن عبد الحميد عن ... عن ابي جعفر قال
ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن وشبعة مسلم وقضاء دينه وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ... عن ابي جعفر قال
سمعته يقول ... من احب الاعمال الى الله ... مسلم من جوع ... وعن احمد بن محمد عن الحكم بن ايمن عن ... عن ابي
جعفر قال قال رسول الله من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر ... عن ابي
الحسن قال كان رسول الله يقول ان من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر و
رواه ايضا عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن ابيه عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان وعن ابن فضال
عن ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... من يطعم الطعام المسكين ... وعن ابيه عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر ... عن
ابي جعفر قال قال رسول الله ... البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير وعن ... عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ...
ابيه ... قال قال رسول الله البيت الذي ... اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ...
ابن ... عن ابي جعفر قال اطعام مسلم ... وعن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا اذا اكل اتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام
مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة
فجعل لهم السبيل الى الجنة وعن ابيه ... عن الفضل ... عن ابي جعفر قال ... اطعمه الله من ثمار الجنة وعن ابيه عن ...
ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اطعم مؤمنا ... اطعمه الله من ثمار الجنة وعن ... عن علي بن الحكم عن ...
ابي عبد الله قال ... اكلة ياكلها المسلم ... احب الي من ... وعن عبد الرحمن بن حماد عن القسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي ... قال سمعت ابا جعفر

هول

يقول لان اطعم مؤمنا موسرا كان او معسرا ... افضل من عتق نسمة من ولد اسمعيل وعن ... عن ابن الاشعث عن عبد الله بن حماد عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر قال تعتق كل يوم نسمة قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تاخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله بيتك فتطعمه شبعه
والله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسمعيل وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي نحوه وزاد فقلت موسرا او معسرا فقال ان الموسر قد يشتهي
الطعام وعن ابيه عن صفوان ... عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر مثله وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ... عن ابي
عبد الله قال لان اطعم مؤمنين شبعا كان ذلك افضل من عتق رقبة وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان عن صالح ... قال سال رجل ابا جعفر اي عمل يعدل
بعتق رقبة فقال لان اطعم ثلثة من المسلمين احب الي من ... اطعم ... وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان
عن حسين ... عن ابي عبد الله قال من اطعم ثلثة من المسلمين ... وعن ابيه عن صفوان ... عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر لان اشبع ...
من المسلمين يعدل عتق ... من ولد اسمعيل وعن ... عن ابان مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ...
الطعام ... وسعة المال ... مع الامكان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله ... الطعام ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابو عبد الله ربما اطعمنا الفراني
والاخبصة ثم اطعمنا الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انا نتدبر بامر الله اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان ... عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله
جماعة فاتينا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن
رسول الله فقال ابو عبد الله ان الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسالكم عنه ولكن يسالكم عما انعم عليكم بمحمد وآل محمد ورواه البرقي في المحاسن عن
عثمان بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام ... عن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل بن زياد ... عن الحجال عن
ابي عبد الله قال ثلث لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب
مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحارث ... عن سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر فدعا بالغداء فاكلت
طعاما ما اكلت طعاما اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال كيف رايت طعامنا قلت ... ما رايت اطيب منه قط ولا الطف ولكن ذكرت الآية التي في كتاب الله لتسألن
يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر انما تسألون عما انتم عليه من الحق احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله وعن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ...
في قول الله لتسألن ... عن النعيم قال ان الله اكرم من ان يسال المؤمن عن اكله وشربه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن
يحيى الصولي عن القسم بن اسمعيل عن ابراهيم بن العباس الصولي عن الرضا قال ليس في الدنيا نعيم حقيقي ... ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اما هذا النعيم
الدنيا وهو الماء البارد فقال الرضا وعلا صوته كذا فسرتموه انتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطعام الطيب وقال
آخرون هو النوم الطيب ولقد حدثني ابي عن ابيه الصادق ان اقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل لتسألن يومئذ عن النعيم فغضب وقال ان الله لا يسأل
عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق ما لا يرضى للمخلوقين به ولكن النعيم حبنا
اهل البيت وموالاتنا يسال الله عنه بعد التوحيد والنبوة لان العبد اذا وفى بذلك اداه الى نعيم الجنة الذي لا يزول اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اتخاذ الطعام ... ودعاء الناس اليه وكراهة دعاء الاغنياء دون الفقراء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال ... اسمعيل فقال لي ابو عبد الله عليك بالمساكين فاشبعهم ... وما يبيد ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن بشار ذكره عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء
... عن مسعدة قال ... الحسين ... مساكين ... فالقوا عليه كسرا فقالوا هلم يا ابن رسول الله ... ثم تلا انه لا يحب المستكبرين
ثم قال قد اجبتكم فاجيبوني قالوا نعم يا ابن رسول الله ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ادخال المؤمنين ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله قال لان ادخل ... مؤمنين فاطعمهم شبعا احب الي من ... عتق ... وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان عن ...
عن ابي جعفر قال لان اطعم رجلا مسلما احب الي من ان اعتق افقا من الناس قلت وكم الافق قال عشرة آلاف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير والذي قبله عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله ما منعك ان تعتق كل يوم

رقبة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسكينا فقلت موسرا او معسرا فقال ان الموسر يشتهي الطعام اقول فيكون اطعام المسلمين افضل من العتق
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال الاكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان
اعتق رقبة وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال لان اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع
منها رأسا فاعتقه ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن محمد بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
لان اطعم خمسة نفر ... ادخل سوقكم فابتاع منها الكفا واجمع نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة وعنهم عن احمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال سئل ابي محمد بن علي ما يعدل عتق رقبة فقال اطعام رجل مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء الذي قبله عن علي بن الحكم عن ابان
مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال لان اطعم مؤمنا محتاجا احب الي من ان ازوره
واحب الي من ان اعتق عشر رقاب وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ... عن ابي عبد الله قال من اطعم مؤمنا
موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل ينقذها من الذبح وبالاسناد عن
صالح بن عقبة عن ... عن ابي عبد الله قال لان اطعم مؤمنا احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج ... قال يا ... انهم
... لو ... يجيء الي ناس ... او من ... ما احيا الناس جميعا فان لم تطعموهم فقد امتموهم وان اطعمتموهم فقد
احييتموهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب اطعام الطعام المؤمنين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى
شجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن صفوان مثله وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال لان اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف او يزيدون وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال وتنفع فقراءهم قلت نعم قال اما انه
يحق عليك ان تحب من يحب الله اما انك لا تنفع منهم احدا حتى يحبك الله ... الا وسمي بينهم ... قل ما اكثر فقال ابو عبد الله
... عليك ... عليهم ... فداك ... ويكون ... على ... اذا دخلوا ... ان دخلوا
... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله نحوه
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن خلاد عن حسين بن نعيم نحوه وعن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم نحوه وعن ... عن ابيه عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله قال من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله ... الا الطعام
حق على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن سيف بن عميرة عن ... الوليد عن ابي عبد الله قال لان اطعم مؤمنا حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف وفي الخصال
عن ابيه عن ... عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن رجل من جعفر قال قال رسول الله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام
وصلى بالليل والناس نيام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة ايام وجواز الاكل فيها
والانفاق على كراهيته في المنهج للسوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله انا نجعل طعام
العرس ... قال ... يكون ... ولا ... قال ... من ... الجنة حتى ...
تلك الجمال التي ثم لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة
ايام الفالوذج في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا
مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر الجلاب عن ابي عبد الله قال قلت له انا نتخذ الطعام ... يكون ...
لطعام العرس فقال ذلك ان طعام العرس ... خير من ... من طعام ... الحلال ورواه البرقي في المحاسن ... عن ... بن ... عن ... الاجلاف
عن ... قال الاكل في السوق دناءة اقول وقد تقدم في المساجد ما ... للقرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب اطعام الجائع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر اليماني عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله

من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
قال من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من الاجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة
اطعام المسلم السغبان ثم تلا قوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن جعفر بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الوليمة ... ... الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الهيثم
ابن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يجيب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو
الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره وبالاسناد
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي بن ابي طالب ... كبشا وليطعم اهله ... المساكين وليقل اللهم ادرء عني مردة الجن والانس والشياطين وبالاسناد
عن ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز
الرجل يقدم من مكة وباسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول وفي الخصال بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن قال رسول الله وذكر نحوه وفي الخصال عن محمد
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن سجادة العابد عن ابي الحسن بن علي عن موسى بن بكر مثله
باب عدم جواز الاطعام للرياء والسمعة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي قال من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله من صديد جهنم
وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضى بين الناس اقول وتقدم ما يدل على تحريم الرياء في مقدمة العبادات
باب انه يستحب للاهل البلد
ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال قال رسول الله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم وعن ابي علي الاشعري عن السيادي عن محمد بن عبد الله
الكرخي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول قال رسول الله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول على من لا تقدر على ضيافته والاستدانة محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من
اهل البيت يأكل ما ادرك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الضيافة اول يوم والثاني
والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال لا يكون عنده ما ينفق عليه ورواه
الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن واصل مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابي فضال ... عن ابي جعفر قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وما زاد رياء وسمعة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال ورواه الشهيد في ... عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على ... الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك
باب كراهة استخدام الضيف وتكليفه من الخدمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن حمزة بن حكيم عن موسى النميري عن ابي عبد الله قال رأيت عنده
ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله عن ان يستخدم الضيف وبالاسناد عن موسى بن بكر
النميري عن ابي عبد الله قال ابو جعفر من الشيعة ... الكافأة ... ومن الجفاء استخدام الضيف وعن الحسين بن محمد عن السيادي عن جعفر بن عبد الله
البغدادي عن ... قال نزل بابي الحسن الرضا ضيف فكان جالسا ... بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن ثم
بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا
باب استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن حمزة بن حكيم عن موسى بن بكر النميري عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر من الشيعة
ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة ... وطيبوا زاده فانه من السخاء اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب السفر
باب كراهة اكل الضيف ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي

عبد الله قال ذكر أصحابنا يوماً ... وقال واسوأ ... إلا ومعهم منهم اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم فقلت وكيف وأنا
أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال لأنهم إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ورواه الطوسي
في الأمالي عن جماعة عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن أبي محمد الوابشي عن
أبي عبد الله مثله وعنهم عن أبيه عن الحسين بن الحسن القاشي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله قال قال رسول الله إن الضيف إذا جاء فنزل
بالقوم جاء برزقه من السماء وإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله ما من ضيف
حل بقوم إلا ورزقه في حجره وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول قال إنما تؤذن للمؤمن على القوم
على قدر ... وإن الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه في حجره محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن
موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة وقروا الضيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب فقال أنا أهل بيت لا نتبع على حقنا ورواه الصدوق في عيون الأخبار بأسانيد
تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه نحوه وترك مسح الخفاف وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب إكرام الضيف وإعلام
الخلال الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال مما علم رسول الله
فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي جعفر قال مما
علم رسول الله علياً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وعنه عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله قال قال
رسول الله من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال ورواه البرقي في المحاسن عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر
محمد بن علي بن الحسين قال أبو جعفر إن من حق الضيف أن يعد له الخلال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب أكل صاحب
الطعام مع الضيف ... الأكل قبل الضيف ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله
قال كان رسول الله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن جعفر بن محمد عن
ابن القداح مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن جميل عن أبي عبد الله قال ... إذا ... الطعام ... أن يأكل مع القوم ...
... وعنه عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أن رسول الله كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان
حتى يرفع الضيف وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله قال كان رسول الله إذا أكل مع القوم
أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم **باب** وجوب الأكل والشرب عند الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن أبي جعفر قال إن الله خلق ابن آدم أجوف ... وسأل الأبرش الكلبي أبا جعفر عن قول الله يوم تبدل الأرض غير الأرض قال
تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب فقال الأبرش إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل فقال أبو جعفر هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع
وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بكير عن أبي عبد الله في قول الله حكاية عن موسى رب إني
لما أنزلت إلي من خير فقير قال سأل الطعام وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح عن أبي عبد الله قال إنما بني الجسد على الخبز ورواه البرقي في المحاسن عن ابن أبي عمير والذي قبله عن أبيه عن ابن أبي عمير وكذا الثاني وعن محمد بن يحيى عن
علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عن قول الله يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال
له قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب فقال إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد له من الطعام والشراب أهم أشد شغلاً يومئذ أم من في النار
فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وعنه عن أحمد عن أبيه عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله
اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وتقدم
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب إشباع المؤمنين والمسلمين وإطعامهم الطعام محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال من أشبع جوعة مؤمن وضع الله
له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعاً وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن علي بن أبي الهيثم عن أبي
إسحاق عن أبي الحسن ... من المؤمنين ... ثلاث ... ملكوت السماوات الفردوس وجنة عدن وطوبى شجرة من جنة عدن غرسها ربنا بيده وعن أبيه

عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله قال من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام ... قال من أطعم
ألف من الناس وعن أبيه عن الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر قال من أشبع أربعة من المؤمنين
... وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله قال لأن أشبع رجلاً من إخواني المسلم
أحب إلي من أن أشبع أفقاً من الناس قلت وما الأفق قال مائة ألف وعن محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن
إسماعيل بن عمران عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله قال من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنة وعن الأسلمي عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله قال من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله قال من أحب الأعمال إلى الله إشباع جوعة مؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال من أشبع جائعاً
أجرى الله له نهراً في الجنة وعن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله مثله وعن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله قال من أطعم
مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا الله رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة والمغفرة إطعام الطعام
السغبان ثم تلا قوله تعالى أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا الآية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** وجوب إطعام الجائع عند الضرورة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان
عن فرات بن أحنف قال قال علي بن الحسين من بات شبعان وبحضرته مؤمن جائع طاو قال الله عز وجل ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أني أمرته فعصاني وأطاع
غيري وكلته إلى عمله وعزتي وجلالي لا غفرت له أبداً قال وفي رواية جرير عن أبي عبد الله قال قال رسول الله قال الله تبارك وتعالى ما آمن بي من أمسى شبعاناً
وأخوه المسلم طاو أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن مثله وكذا الذي قبله قال وفي رواية الوصافي عن أبي جعفر قال قال رسول الله ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى
جاره جائعاً محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن جماعة عن أبي المفضل عن حميد بن زياد عن القسم بن إسماعيل عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج عن أبي جعفر
عن آبائه عن النبي قال إن أفضل الأعمال عند الله إبراد الأكباد الحارة ... وإشباع الأكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعاناً وأخوه أو قال جاره المسلم جائع
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل فيما بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن أبي شهاب عن عبد ربه قال شكوت إلى أبي جعفر ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل
ما بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب
ابن سالم عن الميثمي عن أبي عبد الله قال كان منادي يعقوب ينادي كل غداة من منزله على فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب وإذا أمسى نادى ألا من أراد العشاء
فليأت آل يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يعقوب ... عن النضر بن سويد **باب** كراهة ترك العشاء ولو بكف ولو بلقمة أو شربة
ماء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال أول خراب البدن ترك العشاء وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن صالح عن أبي عبد الله قال ترك العشاء مهرمة وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان أبو الحسن
لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول إنه قوة للجسم ولا أعلمه إلا قال وصالح للجماع ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن أحمد عن أبي سليمان عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أبيه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليين ذهبت منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوماً ورواه
البرقي في المحاسن عن أبي سليمان مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الأهوازيين عن الرضا قال إن في الجسد عرقاً يقال له العشاء فإذا ترك
الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة
من ماء أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن القسم بن عروة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله قال ترك العشاء خراب البدن وعن النوفلي عن ذكره عن أبي
جعفر قال أول خراب البدن ترك العشاء وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله وعن جعفر عن ابن القداح عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تدعوا العشاء ولو على حشفة إني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم فإن العشاء قوة الشيخ والشاب وعن
عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم عن علي المهلبي عن أبي عبد الله قال ترك العشاء مهرمة وقال أهل المدينة ترك العشاء ... وعن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله قال ترك العشاء مهرمة وعن أبي أيوب عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله قال من ترك العشاء نقصت منه
قوة ولا تعود إليه وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين عشاء النبيين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء
خراب البدن ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي علي اللهبي عن أبي

قال لا يحتمل الماء كم نعشاء الله قال قلت انهم يهجونا عنه قال لكني آمركم به • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت
مع ابي عبد الله ع فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله • وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال طعام الليل انفع من طعام النهار • وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن
داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله ع عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا عشائي وعشاء آبائي الحديث

باب كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن جناح عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا
فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الشيخ لا يدع العشاء
ولو لقمة • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير لمن دخل
في السن ان يبيت خفيفا يبيت ممتليا خير له • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام لانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام • وعنه عن موسى بن العباس عن سليمان بن داود عن ابي الفضل
ابن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع ليلا وهو يتعشى فقال يا ابا الفضل ادن فكل قلت قد تعشيت قال ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا اكتهل الا يبيت الا
وفي جوفه طعام حديث فدنوت فاكلت • الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال ع اذا نام الرجل على المكتفي ... واذا زاد على الاربعين
... وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب الفقر قلت بابي انت وامي يذهب قال يذهب به
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان مثله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق • ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله • وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
قال الكليني وروي ان رسول الله ص قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده • ورواه الصدوق مرسلا • ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الاول • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام
وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر ويجلو البصر • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله • وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبله وعن ابيه
وذكر الذي قبلها • وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني • وعن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع قال الوضوء
قبل الطعام وبعده يثبت النعمة • وعن بعض من ذكره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يا علي ان الوضوء قبل الطعام وبعده
في الجسد يزيد في الرزق • وعن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر • وعن
حفص بن سوقة قال قال ابو عبد الله ع اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال عن
ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قال وقال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر مثله
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الآدمي عن اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه ع قال من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل
يده قبل الاكل • وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر • محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي • وعن احمد بن زياد عن جماعة عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في
سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده قال الموسوي في حديثه قال هشام قال لي الصادق ع والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمين في الغسل الاول وبمن على يسار في الثاني

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا • ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد • ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى الا انه قال فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على
يسار صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ... قال الكليني وفي حديث آخر يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه
فاذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر • ورواه الصدوق في العلل ايضا مرسلا الا انه قال ويكون آخر من يغسل
يده صاحب المنزل لانه اولى بالغمر ثم يتمندل بعد ذلك • وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء
بالطست بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك
مثله • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم • ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع اقول هذا الغسل محمول على الغسل بعد الاكل لما مر • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام

باب استحباب غسل الايدي في اناء واحد

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم • ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى
عن عمرو بن شمر مثله • وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطست بدئ به وكان في
صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن ع دعها واغسلوا ايديكم فيها • ورواه البرقي كما مر الا
انه قال ارفعها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله دعها • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن عبد الله بن جبلة قال تغدينا عند ابي عبد الله ع
فاتي بطست فقال اما انتم يا اهل الكوفة فلا تتوضؤون الا واحدا واحدا واما نحن فلا نرى بأسا ان نتوضأ جماعة قال فتوضأنا جميعا في طست واحد • وعن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند ابي عبد الله ع ليلة جماعة فدعي بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ
جميعا • وعن الهيثم بن عبد الله عن محمد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله

باب استحباب التمندل بعد الغسل بعد الطعام دون ما قبله

• محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله • وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله ع اذا
غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود وذكر نحوه
تقدم ما يدل على ذلك عموما واطلاقا

باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها من في حجره وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام
تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي فيمصها • ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله • وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن
اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان • ورواه البرقي في المحاسن مثله • ورواه الصدوق في
الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة وزاد واغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان

باب استحباب مسح الوجه والرأس والعينين والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور

• محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن عقبة رفعه الى ابي عبد الله ع قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وعن
علي بن محمد رفعه عن مفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع فشكوت اليه الرمد فقال لي أتريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله
المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض من رواه عن ابي جعفر الخثعمي انه رأى ابا عبد الله ع
اذا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل ان يمسهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة قال وفي حديث
آخر اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل ان تمسح بالمنديل وتقول اللهم اني اسألك الجنة والزينة واعوذ بك من المقت
والبغض

باب استحباب اجتماع الايدي على الطعام ...

• احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن جميل بن ... عن
الوليد عن ابي عبد الله ع قال لأن اطعم مسلما حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق من الناس قال مائة الف او يزيدون • وعن ابن ...
عن ابن الاشعث عن عبد الله بن ... عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لأن اطعم رجلا من شيعتي حتى يشبع احب الي من ان اطعم
افقا من الناس قلت كم الافق قال مائة الف • وعن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال لأن اشبع اخا لي مسلما احب الي من ان اشبع عشرة
مساكين • وعن ابيه عن بعض اصحابه عن صفوان بن مهران قال قال ابو عبد الله ع لأن اطعم رجلا من اصحابي حتى يشبع احب الي من ان آتي سوقكم فاشتري
نسمة فاعتقها ولأن اطعم رجلا من اصحابي احب الي من ان اطعم عشرة ولأن اطعم عشرة احب الي من ان اتصدق باربعة • وعن محمد بن علي عن ...

يعقوب عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لاكلة اطعمها اخا لي في الله احب الي من ان اشبع مسكينا ولان اشبع اخا في الله احب الي
من ان اشبع عشرة مساكين ولان اطعمه عشرة دراهم احب الي من ان اعطي مائة درهم في المساكين وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن الحر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية والتحميد في اول الاكل وفي اثنائه لا الصمت محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما
فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة في فيه ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن
القسم عن صفوان مثله وعنه عن ابن فضال عن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الغداء والعشاء فسم
فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت واذا لم يسم قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن فضال ورواه بعدة اسانيد اخر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكل
طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله تقيأ الشيطان ما اكل واستقبل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام
لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ورواه
في الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان
واذا سمى بعد ما ياكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن حسين بن المختار عن رجل
وعن ابيه عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن
يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدائني عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث قال الحمد لله الذي
جعلنا نشتهي ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال كنت مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة
اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سليمان بن سفيان عن سماعة مثله محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوائد قال روي
ان ابا حنيفة اكل مع الصادق ع فلما رفع الصادق يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله اجعلت مع الله شريكا
فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله ويقول في موضع آخر ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكأني ما قرأتهما قط من كتاب الله ولا سمعتهما الا في هذا الوقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التسمية
على تناول الطعام والتحميد في آخره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضعت المائدة حفتها
اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم
يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال واذا
رفعت المائدة ولم يحمدوا الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت المائدة فقل بسم الله واذا اكلت
فقل الحمد لله اوله وآخره واذا رفعت فقل الحمد لله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عابد
عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا ما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه
ولا يتناول مما قدام الآخر شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسامة عن ابي حمزة مثله الى قوله الحمد لله وروى الذي قبله
ايضا عن ابي بصير والذي قبله عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال
ابو عبد الله ع اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي
قبله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته فيسمون في اول طعامهم
ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما اتخمت قط لاني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم
افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وباسناده عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو بين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا

الخوان فقال اذا وضع تسمي الله واذا رفع تحمد الله وتقم ما حول الخوان فهذا حده الحديث وفي الامالي عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن
ابن ابان عن محمد بن اورمة عن عبد الله بن محمد عن حماد بن عيسى عن ابي يزيد عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال لما جاء المرسلون الى ابراهيم جاءهم بالعجل
فقال كلوا فقالوا لا ناكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله واذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال قلت لابي الحسن موسى ع يقولون لقد اتينا بالطعام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا قلت ما حد
الطعام قال حده اذا وضع ان يسمي عليه واذا رفع ان يحمد الله عليه وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع قال في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا
اكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تنبذه عنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه وفي الاشربة ما يدل على ان التسمية ونحوها محمول على الاستحباب المؤكد باب ان من نسي التسمية على الطعام يستحب
ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وان سمى احد من الجماعة اجزأ عن الجميع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في حديث التسمية على الطعام قال قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين قال وكان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الاكل وبعده وحال
الاشتغال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين
وارونا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص اذا اطعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم
ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك
فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر
ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن رجل عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا وضعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه
وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع
اللهم لك الحمد بمحمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى اهل بيته وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع فقال اجلس فجلست حتى جيء
بالخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير والثاني عن
النوفلي والثالث عن يعقوب بن يزيد والرابع عن محمد بن عبد الله والخامس عن محمد بن علي عن احمد بن الحسين والسادس عن الحسن بن علي بن فضال
والسابع عن القسم بن يحيى والثامن عن محمد بن علي بن محبوب عن عبيس بن هشام وفي المحاسن ايضا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين ع قال اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة مثله باب استحباب اكل العتيق بالحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن
الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع قال كان النبي ص ياكل الطلع والجمار بالتمر ويقول
ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش ابن آدم حتى اكل العتيق بالحديث باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وعلى
كل ما في الطعام وعلى كل لقمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي

على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن ابي طالب عن سميع قال شكوت الى ابي عبد الله ما القى من اذى الطعام [illegible] فقال لم تسم فقال اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام
ثم عدت الى الطعام تسمي قال لا قال من ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن عثمان عن احمد عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما سميت عليه فاذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ورواه الصدوق مرسلا نحوه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن مسمع عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله اني اتخم قال سم قلت قد سميت
قال فلعلك تأكل الوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال من ههنا تتخم وعن ابن فضال عن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله قال قال علي
[illegible] **باب** استحباب اكل شيء من الخبز او الطعام قبل الخروج من المنزل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابراهيم بن هاشم عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله قال ينبغي للمؤمن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله قال اذا اردت [illegible] وعن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه [illegible] عن ابي عبد الله
مثله **باب** استحباب اطعام جيران اهل المصيبة وارسال الطعام اليهم ثلاثة ايام احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها ثلاثة ايام فجرت
بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الدفن **باب** عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام
ولا بعده احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كان ابو عبد الله يدعو لنا بالطعام فلا [illegible]
[illegible] فيتوضأ قبل الطعام وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا انه ذكر له الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شيء احدثته الملوك
اقول هذا محمول على نفي الوجوب على ان النبي والائمة فعلوا ذلك في المستحب وعن ابيه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عن الوضوء قبل الطعام فقال ان رسول الله كان يأكل طعاما [illegible] كيف يأكل منها [illegible]
ولم يتوضأ ولم يمس ماء وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] ثم صلى ولم يتوضأ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله اتوضأ من البان الابل قال لا ولا
من الخبز واللحم وعن ابيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله وعن الوشاء عن محمد بن سنان مثله وعن ابن ابي نجران عن حاتم بن اسماعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت ام سلمة ان رسول الله اتي بكتف شاة فاكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فاكل منها وصلى ثم اتته المؤذن
بالعصر وصلى ولم يمس ماء وعن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله هل يتوضأ من الطعام او شرب
اللبن قال لا وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال تغديت مع ابي عبد الله فاغسل يده قبل ولا بعد وعن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن انه كان ربما اتي بالمائدة [illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سليمان الجعفري **باب** كراهة الاكل من رأس الثريد واستحباب الاكل من جوانب الطعام [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن غياث مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده
[illegible] عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله [illegible] فقال هذا [illegible] لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا طعاما
[illegible] وعن ابيه عن [illegible] عن حفص [illegible] عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم قال ان الله
اكرم من ان يسأل العبد المؤمن عن اكله وشربه [illegible] وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر [illegible]
كل واللحم [illegible] وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله [illegible] فقال كل
واللحم وعن جعفر بن محمد القداح عن جعفر عن ابيه قال كان علي يقول لا تأكلوا من رأس الثريد فان البركة تأتي من رأس الثريد اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود **باب** استحباب الاكل مما يليه [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه وعن علي بن محمد بن علي بن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة

عن ابي عبد الله في حديث قال ليأكل كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء الا انه قال
مما بين يديه وعن جعفر عن ابن القداح مثله [illegible] وعن محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه في حديث قال ان لكل شيء حدا
ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد فاتي بالخوان فقيل ما حده فقال حده اذا وضع الرجل يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا
يتناول من قدام الآخر شيئا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكانما تصدق
بمثلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه
التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن ابيه عن يونس عن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع نحوه كما في الكافي
قبله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله يلعق اصابعه اذا اكل وعن ابن فضال عن جعفر عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه [illegible] وعن محمد بن علي بن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله قال اني لالعق
اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكل باليد بثلاث اصابع
وبجميع الاصابع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله انه كان يجلس جلسة العبد ويضع
يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه وعن محمد بن علي رفعه قال كان امير المؤمنين
[illegible] ويأكل باصابعه جميعا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة [illegible] الطعام قبل الاستقصاء [illegible] وكراهة رد السائل
عند حضور الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا
اكلها ورموا بها فقال ابو الحسن سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب
مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال علي اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه **باب** ان الطعام اذا حضر اول وقت الصلاة
استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن الصلاة تحضر وقد
وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان يفوتك فليبدأ بالصلاة [illegible]
تخاف ان تفوتك بالصلاة فابدأ بالصلاة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وذكر مثل الحديث الاول ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى
باب استحباب [illegible] المؤمن اللقمة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبي اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب
سقى من عن يمينه قال الكليني وروي عن ياسر الخادم قال كان ابو الحسن يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ياسر
الخادم مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان
عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن [illegible] انها قالت اتخذت خبيصا فادخلته على ابي عبد الله وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم اصحابه فسمعته يقول
من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة ورواه في كتاب الاخوان عن داود الرقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما يسقط منه في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا
الحسن الرضا يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن
خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع
من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب الاستلقاء و[وضع]
الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل وكراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى وقت الاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن الرضا قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن [illegible] وضع رجله اليمنى على اليسرى وعن احمد بن محمد [illegible]
قال رأيت ابا الحسن الرضا اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى **باب** استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان
[illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله قال قال الله تعالى

ما لم تكل ولا تجاوز الى ان يقسم عليك ۵ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران او عن ابي عبد الله قال اذا دخلت منزل اخيك فاقبل ... اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره ذلك **باب** استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة واكله وفعل الاستغفار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله وجع الخاصرة فقال عليك
بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابرهيم وكنت قد وجدت ذلك في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به ۵ وعنه عن صالح
ابن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير في حديث انه تعشى مع ابي عبد الله فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه في فيه ۵ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله
لمن اراد ان يستشفي به ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن ... عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله
فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد ۵ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الخطاب
شكى الى ابي عبد الله ما يلقى من وجع الخاصرة فقال انما يمنعك من كل ما يسقط من الخوان ۵ وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا عن الاصم عن عبد الله الارجاني
قال كنت عند ابي عبد الله وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا قال يا عبد الله هذا رزقك فلا
تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء ۵ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الارجاني
مثله ورواه الذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبله عن القسم بن يحيى مثله ۵ وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير مثله ورواه الذي قبله
عن صالح بن السندي والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه
قال قال رسول الله ما يسقط من المائدة مهور الحور العين ۵ ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا اكثر الاحاديث التي بعدها ...
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي المعزا عن ابي سلمة عن ابي عبد الله قال اني لاجد الشيء اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحك الخادم ۵ وعن النوفلي
باسناده قال قال رسول الله من تتبع ما يقع من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه **باب** ان من وجد كسرة او تمرة استحب له مسحها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال في التمرة والكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها انسان فيمسحها وياكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له
الجنة ۵ وعن موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها
لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له ۵ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله من وجد كسرة فاكلها
له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة ۵ وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال دخل رسول الله على عائشة فرأى
كسرة كاد ان يطاها فاخذها واكلها وقال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن يونس عن عمرو بن جميع وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله من وجد كسرة او تمرة فاكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن
... وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب لعق الاصابع من الادام وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس كذلك ان قوما
افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي
تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله
لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل قال فان كان ليقسم بينهم بالميزان ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب اكرام الخبز
والحنطة والشعير وتحريم اهانتها ونحوه ووطيها بالرجل ووطء السفرة بها ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله قال قال النبي اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من خلقها الى ان قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه
اعطى صاحب معبر رغيفا ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك دانيال رفع يده الى السماء
ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال
فلم يمطر حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ومعهما ولدان ... حتى ناكل اليوم ... ولد ...

جمرا

جئنا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا الى دانيال فقال
لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا نعم واشد فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل هذه النعمة ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه
قال فامر الله السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير ۵ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي قال اكرموا الخبز فان الله انزل له من بين العرش الى الارض وما بينهما ۵ وعن محمد بن علي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عن صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه قال فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من
اصحابنا للعنته ۵ وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال ... ثم قال ان قوما وسع الله عليهم في
ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن
فبعث الله على ما فيها ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه وياكلونه ثم قال ابو عبد الله والله لقد دخلت على ابي
... القوم الجلوس ... والسفرة بين ايديهم ... رجل على طرف السفرة ... ما شاء الله
... ان يكفر بها هؤلاء ... الصلوة ... كثيرا قال البرقي وقال ...
... ۵ ... عن ابي عبد الله قال ان قوما كان
في بني اسرائيل كان ... من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل ... فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ... وهو قول الله ضرب الله مثلا
قرية كانت آمنة مطمئنة الآية ۵ وعن عبد الله ... عن ابي عبد الله قال ... من الطعام ... ان يكون الجانبه
... قال ... الخوان فاخذه ... الخادم ثم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد وسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو
عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم ... فلم تدع لهم شيئا الا اكلته
فاحتاجوا الى الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله بما كانوا يصنعون اقول و
تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب التواضع بترك اكل الطيبات حتى الخبز ... ونحوها ۵ احمد
ابن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين ... ويقول لا تزال
هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل ۵ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال دخل
النبي مسجد قبا فاتى باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه جرعة او جرعتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله ... فقال اللهم اني اتركه تواضعا
وبهذا الاسناد قال ... ۵ وعن محمد بن
علي عن ارطاة بن حبيب عن داود عن عبد الله ... عن ... امير المؤمنين ... فالوذج فوضع بين يديه ...
... ثم ... وهو حرام ... ولكني اكره ان اعود نفسي ... و
... ۵ ... عن ابي عبد الله قال ... امير المؤمنين ... بخوان عليه فالوذج فقال
... ۵ وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
يزيد بن ... قال دخلت على ابي جعفر وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء ... قال ادن يا ... فلم
... ۵ وعن يعقوب بن يزيد عن ... عن ابرهيم بن ... الثمالي
قال ... على علي بن الحسين ... فقال له كل ... لا تاكل ...
... ۵ الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن سويد بن غفلة قال ...
على علي بن ابي طالب ... وهو ياكل ...
... فقال ... رسول الله ... الجنة ... و
... قال فلما ... هذا الطعام ...
... قال ... وكان يجعل جريش الشعير
... ابن الوليد بن ... وتقدم ما يدل عليه ... ما
يدل عليه **باب** كراهة وضع الخبز تحت القصعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي ... عن ابان بن تغلب

قال قال ابو عبد الله لا يوضع الرغيف تحت القصعة وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس
قال تغدى عندي ابو الحسن فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال للغلام اخرج الرغيف من تحت القصعة وعنهم عن
احمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ورواه البرقي في المحاسن وكذا الكلام قبله باب كراهة
ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال اواني الذهب والفضة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن و
في الحكم [illegible] النجاسات والاطعمة المحرمة باب انه يستحب احترام الخبز وان لا ينتظر به غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن الحسن بن [illegible] عن بعض رجاله [illegible] قال قال رسول الله اكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره ومن الحديث
وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله وذكر مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا
يجوز ان يوطأ الخبز ولا ينبغي ان يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن الرضا قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد قال
قال رسول الله اكرموا الخبز [illegible] قال ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه [illegible] قال قال رسول الله وذكر مثله وعن محمد بن
عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين [illegible]
رفعه الى ابي عبد الله قال اذا لم يكن الادم قطع الخبز بالسكين وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن محمد بن [illegible]
رفعه وذكر مثله عن السياري مثل الذي قبله وعن الحسين بن [illegible] رفعه قال لا بأس بقطع الخبز بالسكين باب كراهة ترك الخبز واستحباب اكل ما يقع من المائدة
محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك
الله له السماء [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمي عن ادريس بن
يوسف عن ابي عبد الله وعنه [illegible] قال قال رسول الله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز [illegible] باب استحباب صغر
الرغفان وكثرها [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن صغروا رغفانكم
فان مع كل رغيف بركة [illegible] يعقوب بن يقطين قال رأيت ابا الحسن يكسر الرغيف [illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان [illegible] يقول اكرموا الخبز باب كراهة الاكل في السوق محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عن السفلة فقال الذي يأكل في السوق الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي
قال الاكل في السوق دناءة اقول وتقدم في التجارة في آداب الاسواق ما يدل على ذلك باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه
[illegible] اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة اكل اللحم النيء حتى تغيره الشمس او النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع ورواه [illegible] عن جرير [illegible]
قال في آخره قال حتى يغيره الشمس او النار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى [illegible] السباع وقال [illegible]
قبله عن علي بن الحكم باب ما يجب [illegible] على اكل الطعام الذي يخاف ضرره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر [illegible]
ابراهيم عن ابراهيم بن مهزم عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين [illegible] فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هلا
[illegible] فقال ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف تقول بسم الله خير الاسماء بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء
[illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي مريم الانصاري عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير
المؤمنين [illegible] فقال الى هذا [illegible] الا اعلمك كلمات تقولهن وانا ضامن لك ان لا يؤذيك طعام قل
اللهم اني اسألك باسمك [illegible] الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه داء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
كراهة اكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن [illegible] النار [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن ابي عبد الله قال الطعام الحار غير ذي بركة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال اتي النبي بطعام حار فقال

ان لم يطعمنا

ان الله لم يطعمنا النار [illegible] حتى يبرد وعن علي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله في الصيف
فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها ثم رفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ
بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف النار [illegible] قال فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن حاول كان احمد بن راشد قال حضرت
عشاء جعفر بن محمد [illegible] وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اقروا الحار
حتى يبرد فان رسول الله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا النار والبركة في البارد ورواه البرقي في المحاسن عن
القسم بن يحيى عن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم والذي قبله عن ابن محبوب وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد بن راشد والذي قبله
عن ابن فضال والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حكيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال
ان النبي اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن [illegible] عن [illegible] قال خرجنا مع الحسين الى المدينة ومعنا [illegible]
بالخل [illegible] وعن ابي يوسف عن اسمعيل المدائني عن عبد الله بن بكير قال اتى ابو عبد الله [illegible] فقال الحمد لله [illegible]
[illegible] وعن ابيه عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن قال الطعام الحار غير ذي بركة والشيطان فيه نصيب وعن محمد بن
علي عن محمد بن حبيب قال كنا عند ابي عبد الله فاتينا بثريد [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] فكل النار كفوا فان البركة في
برده باب كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه
عن النبي في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في الطعام والشراب او ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الحسين عن محمد بن
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله في الرجل ينفخ في القدح قال لا بأس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهة
ان يعافه وعن الرجل ينفخ في الطعام قال اليس انما يريد ان يبرده قال نعم قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكل الطعام
قبل ان تذهب حرارته بالكلية احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم قال سألت بعث الي ابو
عبد الله بطعام سخن فقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله السخون بركة باب كراهة هتك الطعام من
غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه عن ابي حمزة قال
علي بن الحسين يقول لا تنهكوا الطعام فان فيهما شيئا فان فعلتم ذهب [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط
عن ابيه عن ابي حمزة مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن العظم
ينهك قال نعم وعن ابي [illegible] عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن [illegible] عن ابائه قال نهى رسول الله ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين باب
استحباب الابتداء بالملح في الاكل والختم به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
لعلي افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لعلي يا علي افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح
طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ابدؤا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ورواه الصدوق بن سلام [illegible]
عن بكر عن احمد بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول قال لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ بالطعام وعنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال
ابو عبد الله من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن مسكين بن عمار عن
الرساني [illegible] عن ابي جعفر قال اوحى الله الى موسى بن عمران ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به والا فلا يلوموا الا انفسهم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي افتتح بالملح واختم به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن علي بن الحكم وذكر الثاني وعن القسم بن يحيى وذكر الثالث وعن بكر بن صالح وذكر
الرابع وعن يعقوب بن يزيد وذكر الخامس وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن وذكر السادس وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من افتتح طعامه بالملح وختم
بالملح دفع عنه سبعون داء وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء ما يعلمه الا الله

ومن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال علي من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو وعن ابي القسم وجعفر بن محمد
والنهيكي عن عبد الله بن محمد عن [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله وعن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى قال كان
فيما اوصى به رسول الله عليا ان قال يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس و
وجع البطن وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عن رسول الله ان الله اوحى الى موسى ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء اهونها
الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن قال وروى بعضهم كل الملح اذا اكلت واختم به وعن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
قال قال ابو عبد الله من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله انا لنبدأ بالخل عندنا كما يبدأ بالملح عندكم ان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح
فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان
رفعه عن محمد بن عبادة عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق [illegible] بالخل في اول الطعام ونختم بالخل اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
في الصوم ما يدل على استحباب الافتتاح بالملح في الطعام والاختتام به [illegible] استحباب الجمع او التخيير او يحمل احاديث الملح على الابتداء
الحقيقي [illegible] الابتداء الاضافي وكذا الختم والله اعلم

باب استحباب اكل العنب حبة حبة [illegible]

الشيخ الكبير والطفل الصغير [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن محمد [illegible] قال دخل ابو عكاشة بن محصن على ابي جعفر فقدم
اليه عنبا فقال حبة حبة يأكله الشيخ الكبير والطفل الصغير وثلثة وثلثة يأكله من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانه اهنأ وامرأ اقول وتقدم ما يدل على التخيير
او الفضل السابق [illegible] والله اعلم

باب استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعن النوفلي [illegible] وعن ابي القسم [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت [illegible] عن ابي البختري عن ابي عبد الله مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الانفراد باكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشراك فيما سواها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه [illegible]
عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب
ان لا يشركه فيها احد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ما من شيء اشارك فيه
الي من ان اشارك في الرمان [illegible] ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان يشاركني فيه احد الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الوشاء عن علي بن الحكم [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله مثله
وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن ابي عبد الله مثله [illegible]
[illegible] الا وفيها حبة من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله مثله [illegible]
الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله ملكا فانتزعها منه وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان [illegible]
[illegible] ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة [illegible]
[illegible] اكل الرمان لان في كل رمانة حبة من الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب استحباب [illegible] الرمان واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله

قال كان امير المؤمنين اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقال له اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلون
[illegible] بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم
احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا لي برمانة اخرى وقال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا [illegible]
[illegible] لم يدخل الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة مثله وعن عثمان بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال في كل رمانة حبة
من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه [illegible] ما دخلت تلك الحبة
معدة امرئ قط الا انارها اربعين ليلة ونزعت عنه وسوسة الشيطان [illegible] وعن ابي يوسف عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره [illegible]
بالرمان وعن الحسن بن علي بن يقطين عمن ذكره [illegible] قال قال مولاي جعفر بن محمد ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة [illegible]
الى الجنة وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما شذ من الرمان وعن بعض اصحابنا عن
ابراهيم بن شعيب عن ابي عبد الله مثله وعن الجمال عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح قال روى
[illegible] ان في كل رمانة حبة من الجنة [illegible] صدق رسول الله [illegible]
فتناولها فاكلها [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible]

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي [illegible]
[illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى [illegible] يعقوب
يوسف [illegible]
[illegible] يعقوب [illegible]
[illegible]

باب استحباب اكل الرمان على الريق [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما [illegible]
[illegible] من اكل رمانة على الريق [illegible] طردت عنه وسوسة الشيطان [illegible]
اربعين صباحا [illegible] طردت عنه وسوسة الشيطان
[illegible] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن [illegible] عن ابي القسم بن محمد
[illegible] قال كان ابو عبد الله يأكل الرمان في كل ليلة جمعة [illegible]
قال ابو عبد الله من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة اربعين صباحا

باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد قال كنت مع ابي عبد الله على المائدة [illegible]
[illegible] يا امير المؤمنين [illegible]
[illegible] عن سهل بن زياد [illegible]
[illegible] قال الغلام [illegible] فانه [illegible] الخضرة [illegible]
ورواه البرقي في المحاسن [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تخليل [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] قال رأيت ابا عبد الله [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل بالخلال • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة • وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ • وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة • وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله [illegible] الفضل بن يونس فاخذ منها شيئا [illegible] • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] جعفر بن ابي طالب [illegible] يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم [illegible] • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول نحوه وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث الثاني وعن ابن فضال وذكر الثالث وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع وعن ابيه وذكر الخامس وعن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله وذكر السابع • وعن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه • وعن الحسن بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي الحسن قال [illegible] لجعفر تخلل فان الخلال يجلب الرزق • ورواه عن ابي عبد الله [illegible] كل الطعام فليتخلل [illegible] • محمد بن [illegible] اللهم بارك في المتخللين [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز التخلل بكل شيء وكراهة التخلل بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان الجذام • ورواه الصدوق [illegible] عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب • وعنهم عن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة • محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست [illegible] قال قال النبي لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يحركان عرق الجذام • وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن [illegible] مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن [illegible] والذي قبلهما عن محمد بن عيسى والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابراهيم بن عبد الحميد والثالث عن النوفلي مثله • الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر

باب استحباب اكل ما يخرج من الاسنان [illegible] ورمي ما يخرج بالخلال وما كان في الاسنان وجواز اكله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما كان بين الاسنان فارمه • وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته • وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه تكون منه الدبيلة محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث • وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من تخلل فليلفظ ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخال [illegible] والاستنجاء بالسعد بعد الغائط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رأيت ابا الحسن الاول [illegible] • وعن عدة عن احمد بن الحسن عن علي بن احمد بن الحسن بن عمرو عن محمد بن عمرو عن رجل عن ابي الحسن الاول قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل فمه بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن الفضل بن عثمان عن ابي عزير المرادي قال سمعت ابا عبد الله يقول اغسلوا افواهكم بالسعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع • ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن فضل بن عثمان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله وذكر مثله • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الخزرج مثله [illegible] • وعن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن اذا توضأ بالاشنان ادخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به • وعن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم مثله

باب استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وكراهة اكله

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن [illegible] عن ابي الحسن ع

قال اكل الاشنان يبخر الفم • ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله • وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال مكروهة انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين الحديث • محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن علي بن [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن الرضا قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر • وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت ابا عبد الله يقول اكل الاشنان [illegible] الركبتين ويفسد ماء الظهر

باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قلت ما معنى قدستم قال طهرتم • ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وما يدل عليه

باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب او نعجة حلوب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله [illegible] حتى تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله وما البركة قال الشاة [illegible] من كان في داره شاة او نعجة او بقرة فبركات كلهن [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة القران بين التمر ونحوه من الفواكه في الاكل مع المسلمين الا باذن من اكل معه

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا باذنهم • ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال الاقران • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن موسى بن القاسم عن ابي همام اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله • وعن بعض اصحابنا عن [illegible] قال اذا اكلت مع احد فاردت ان تقرن فاعلمه بذلك

باب جملة من آداب المائدة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال الحسن بن علي في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس • ورواه البرقي في المحاسن مرسلا نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين [illegible] ايضا [illegible] اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد • ورواه في الخصال بالاسناد الاول عن انس بن محمد [illegible] عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابراهيم الكرخي مثله • الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن ابي جعفر قال من اراد ان لا يضره الطعام فلا ياكل طعاما حتى يجوع [illegible] فاذا اكل فليقل بسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج اليه • وعن محمد بن زيد عن حماد بن عيسى عن جرير عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي قال من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقل مجامعة النساء • احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر قال ان [illegible] ما خلق الله صغيرا ولا كبيرا الا وقد جعل الله له حدا [illegible] قال اذا ذكر اسم الله حين توضع وحمد الله حين ترفع [illegible] • وعن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن ابي عبد الله قال الكفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني • وعن [illegible] بن العباس عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المكي عن محمد بن [illegible] عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله قال ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن فاما اللواتي يؤكلن ويهزلن فالطلع والكسب والجوز واما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان • وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر في حاجة للحسين بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر فاحب ان تأكل عندي فقال نحن ناكل طعام النبط ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلا على فخذه فنحاه ناحية ثم اكل ثم قال يا فضل كل ما في اللهوات والاشداق ولا تأكل ما بين اخلاف الاسنان • وعن الفضل بن يونس قال [illegible] ابا الحسن [illegible] صاحب المجلس احق بصدر المجلس [illegible] طعام [illegible] الطست [illegible] ثم قال [illegible] على [illegible] الارض حتى اذا فرغ اتي بالخلال فقال يا فضل [illegible] لسانك [illegible] فكل [illegible] وما استكرهته بالخلال فالقه

ومن اليسر عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الرجل يتبع على الرجل في الكعكا او نحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن النبي ص انه كان لا ياكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا نارا ان الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى وياكل بثلاث اصابع ومما يليه ولا يتناول
من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون معه وكان ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي يليها والوسطى وربما استعان بالرابعة
وكان ياكل بكفه كلها ولم ياكل باصبعين ويقول ان الاكل باصبعين هو اكلة الشيطان ولقد جاءه بعض اصحابه بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا [illegible] نجعل السمن
والعسل [illegible] فقال هذا الطعام طيب وكان ياكل خبز الشعير غير منخول وما اكل خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان
ياكل البطيخ والعنب وياكل الرطب ويطعم الشاة النوى وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير والمغافير ما يبقى من الشجر في
بطون النحل فيلقونه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولم يحرمه على غيره وكان يلحس القصعة ويقول آخر الصحفة اعظم
الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها وكان لا ياكل وحده اقول وتقدم ما يدل
على كثير من الاحكام المذكورة ويأتي في آداب كثيرة جدا

ابواب الاطعمة المباحة

باب ١ ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المفردة فهو
مباح [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير
فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم
فاحله لهم [illegible] وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به [illegible] ٥ وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكون شيء من
[illegible] الا الحرام ٥ وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي وهب عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم الله في الكتاب
هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الآتي عن علي ع قال واما ما في القرآن تاويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تاويلها في
تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تاويلها وذلك مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية وقوله انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية وقوله واحل الله البيع وحرم الربا [illegible]
الآية [illegible] ومثله في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسالة عنه وقوله عز وجل [illegible] احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
وقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ومثله كثير ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه [illegible] والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة وكذا الآيات المشتملة
على الحصر [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وتقدم ما يدل على جملة من الاطعمة المباحة [illegible] والاطعمة المحرمة وآداب
المائدة وغير ذلك

باب ٢ استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن
الرضا ع قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء
وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ اكل خبز الارز ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري
[illegible] ٥ وعنه [illegible]
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع [illegible] خبز الارز [illegible]

باب ٤ استحباب
اختيار السويق [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي جعفر ع قال نعم القوت السويق ان كنت
جائعا امسك وان كنت شبعانا اهضم طعامك ٥ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم
[illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند

ابي عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحي ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال السويق طعام المرسلين
وعنه عن احمد [illegible] عن محمد بن عبد الله عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول انما انزل السويق بالوحي
من السماء ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن موسى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع
البلاء ٥ وعن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن جيثمة قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمان بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
[illegible] وذكر الحديث الاول [illegible] وذكر السابع ٥ وعن السياري [illegible]
[illegible] عن الرضا ع قال السويق [illegible] ٥ وعن ابيه عن بكر بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] قال ما يفعل من السويق
فانه يشد العظم وينبت اللحم ٥ وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله [illegible]
جيثمة قال قال ابو عبد الله ع اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة
وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن الرضا ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا اهضم طعامك ٥ وعن علي بن جعفر وموسى بن القسم عن ابي همام
سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٥ استحباب السويق الجاف [illegible]
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع [illegible]
شيئا ٥ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم [illegible] قال قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسل سبع مرات [illegible]
القوة في الساقين والقدمين ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق الجاف يذهب
بالبياض ٥ وعنهم عن السياري عن ابراهيم بن بسطام [illegible]
[illegible] ٥ وعن علي بن محمد بن بندار [illegible]
[illegible] عن درست عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وروى الاول عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة الاعشى والثاني عن علي بن الحكم والثالث عن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك
مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى [illegible] عن حماد بن عثمان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول [illegible] من السويق [illegible]
[illegible] ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع [illegible] ٥ وعنه في حديث آخر قال نعم الطعام السويق اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

باب ٦ كراهة شرب السويق بالسكر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن ع من خراسان
الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني السويق بالسكر فانه ردي للرجال [illegible] مع السكر
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص اتي بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين

باب ٧
سويق الشعير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن سيف التمار [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
فقال اسقه سويق الشعير [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ سويق العدس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء
من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف [illegible] من سويق العدس فانه يسكن
هيجان الدم ويطفي الحرارة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] سويق العدس [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٩ استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت [illegible] عن سيد الادام في الدنيا والآخرة قال اللحم اما تسمع قول الله
ولحم طير مما يشتهون ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول
الله ص اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة ٥ وعنه عن احمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد ادام الجنة اللحم ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال سيد الطعام اللحم ٥ ورواه البرقي في المحاسن [illegible]
عن ابي جعفر ع والذي قبله عن علي بن الريان والذي قبلهما [illegible]
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٠ جملة من الاطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها ٥ محمد بن علي بن الحسين [illegible]

قال بعضهم عن اللحم ينبت اللحم ومن عيون الاخبار باسانيد تقدمت في باب الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله سيد الادام الخل ولا يفتقر اهل
بيت عندهم الخل قال وقال سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم قال وقال سيد شراب الدنيا والآخرة الماء وانا سيد ولد آدم ولا فخر قال وقال سيد طعام الدنيا
والآخرة اللحم ثم الارز قال وقال كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة الا انارت القلب واخرجت الشيطان اربعين يوما قال وقال عليكم بالزيت فانه
يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالضنا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم قال وقال كلوا العنب حبة حبة فانه اهنى وامرى قال
وقال ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجام او في شربة عسل قال وقال لا تحاشوا ... على من ناكلم بها قال وقال اذا تجشم فاكثروا القرع فانه يشد
قلب الحزين قال وقال علي بن ابي طالب عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ قال قال رسول الله ... عن الصلوة وعن الجماع فرأيت على خوان من السماء
فاكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريسة قال وقال ليس شيء احب الى الله من ... قال وقال علي بن ابي طالب
ولتسالن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد قال وقال ... قال وقال من اراد
البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ... قال وقال ...
قال اللهم بارك لنا فيه ...
[illegible]

دالة على المسكر والنبيذ وغير ذلك من الاطعمة وتقدم ما يدل على ذلك في الكراهة وغيره وياتي ما يدل عليه وفي الاحاديث الاطعمة السابقة ولاته
ذكر اذا اكل ما فيه دسم ... باب كراهة ترك اكل اللحم واستحباب الاكثار من اكله محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يحب اللحم وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله قال ترك ابو جعفر ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت
الذي يؤكل فيه لحوم الناس وعنه عن احمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله انا نروي عندنا عن رسول الله قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد
كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ولده ثلثون درهما للحم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله انا معاشر قريش قوم لحمون محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق بلغنا عن رسول الله انه قال ان الله عز وجل ليبغض البيت اللحم واللحم السمين
فقال انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى بالبيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المتكبر المختال في مشيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم وذكر الحديث الاول والثاني وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث وعن محمد بن علي وذكر الرابع وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يأكل اللحم وعن علي بن الحكم عن عمرو بن موسى عن ابي مريم بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله بلغنا
ان رسول الله كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما
ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله لحما يحب اللحم وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله قال رسول الله اللحم من اللحم ... وعن
ابيه عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله قال ذكر رسول الله اللحم ... فقال ما منعكم من هذا اللحم فانه ... وكان لحما وعن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله البيت اللحم يكره قال ولم قلت بلغنا عنكم قال لا بأس به وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عن بيت اللحم يكرهونه قال ولم ذلك
بلغني عنكم ... قوم من الاخوان ... قال لا بأس به ادنا ... الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن الحسين ... عن ... عيسى ... داود بن
هارون ... الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان رجلا قال لرسول الله ... ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين
الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال ... انما قال رسول الله ... ان الله يبغض اهل بيت ياكلون في بيوتهم لحوم الناس ... مالهم ...
عمدا الى الحلال ... كراهة ... وعن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اياما فسد عقله وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما وكراهة اكله في كل يوم واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ان الناس يقولون من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين
يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن
الحكم بن ايمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله وليأكله احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبله وعن ابي عمير وذكر الاول وعن ابي الحسن عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله قال اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانه يزيد في السمع والبصر وعن ابي القسم يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
عن ابي وكيع ابي البختري عن ابي عبد الله قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه وعن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله عليكم باللحم فان اللحم ينمي اللحم ومن مضى به اربعون يوما لم ياكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه
اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من الداء وعنه عن احمد بن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله قال ان لكل شيء قوما وقوام الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وعن الحسن بن ابان ... وعن ابيه ... عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي قال كلوا اللحم
فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله قال ورفع بعضهم
بالاهل ... لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال
قال على عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم قال ومن لم ياكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه واياكم واكل السمك فان السمك يسل الجسم وباسناده
عن علي قال قال رسول الله سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن ان
اهل بيتي لا ياكلون لحم الضأن فقال ولم قلت انهم يقولون انه يهيج المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد لو علم الله شيئا اكرم من الضأن لفدى به
اسمعيل ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الرضا ان اهل بيتي ياكلون لحم الضأن
ولا ياكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار قال لو علم الله شيئا افضل من الضأن لفدى به اسحق كذا في الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن اسمعيل قال ذكر اللحمان ... فقلت ما لحم باطيب من لحم الماعز فنظر الي ابو الحسن فقال لو خلق الله مضغة اطيب من الضأن لفدى بها اسمعيل

باب لحم البقر والسلق ومرق لحم البقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الوليد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون من البياض فشكى ذلك الى الله فاوحى الله اليه مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن يحيى بن مساور عن ابي ابراهيم قال السويق ... مرق اللحم البقر ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب لبن البقر وشحمها وسمنها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله قال البان البقر دواء وسمونها شفاء
ولحومها داء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن جعفر عن ابي عبد الله قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا يرفعه قال قال لي ابو عبد الله الشحمة التي تخرج مثلها ... البقر ...
بانواعه اهل قبلك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله وعن بعض اصحابنا
ذكر الذي قبله وعن البزنطي عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلهما وعن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ...
لحوم البقر داء وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه مثله

باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ ونحوه ... محمد
الذي ... للناس وعدم كراهة لحم الحمام والمسرول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عثمان رفعه قال قال
امير المؤمنين ... الدجاج خنزير الطير والدراج حبشي الطير وانت على ... وعنهم عن احمد
عن السيادي ... قال ذكرنا اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان
لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السيادي الا انه قال فرخ حمام وعن ابي الحسن الهندي عن علي بن ابي طالب ... امير المؤمنين
انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله
فدعا ... بجاجة محشوة ... فقال ابو عبد الله هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل وزيت ... الفضل بن الحسن الطبرسي
... قال ... النبي كان ياكل الدجاج والفالوذج ... وعن ... عن ابي عبد الله قال ... اكل الحمام ...
حتى ان ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المحرمة

باب جواز ادمان اللحم على كراهية
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ... الاسبوعين ... لحم لو كان لا يعسر عن
اللحم وعن علي بن الحكم عن ابي بكر عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر خمسة عشر يوما بلحم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن حنظلة عن زرارة مثله وعن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر في شهر رمضان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما ادري صام منها يوما واحدا وعن ابيه عن حماد عن عبد الحميد
العزري عن ابي عبد الله قال كان علي يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن حماد السلمي
قال سألت ابا عبد الله عن ... اللحم فقال في كل ثلث قلت ... الاضياف ... قوم ... ولبس يقع منهم موقع اللحم فقال في كل ثلث قلت لا نجد شيئا الحض منه
ولو لم نجد ... شئت ... قال في كل ثلث وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن زكريا بن عمران عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله فذكر
اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشيء اخر

باب لحم القباج والقطا والدراج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن سليمان
عن ابن الجهم عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر فاتى بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن السيادي عن ... قال قال رسول الله من سره ان يقل غيظه فلياكل لحم الدراج ورواه البرقي في المحاسن الا انه قال يقل غيظه

باب ... لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشي وعدم كراهة الاهلية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن نصر بن
محمد قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب يجوز اكلها لوحشيتها وتركه عندي افضل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد قال

سألت الرضا عن اللاس فقال وما هو فذهبت أصفه فقال ... اليحامير قلت بلى قال ... أكلوه بالخل والخردل والأبزار قلت بلى قال لا بأس به محمد بن علي بن

الحسين في العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب إليه في جواب مسائله ... البقر والإبل والغنم لكثرتها وإمكان

وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة ...

[illegible]

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال رسول الله بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثريد طعام العرب والثريد ما كثر قال الكليني
وفي رواية عن بعض اصحابنا رفعه قال قال النبي ص الثريد بركة ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه مثله وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح
وذكر الذي قبله وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلها وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث الاول وعن النوفلي وذكر الثاني والثالث وعن ابي
القسم عن العبيدي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال الثريد طعام العرب وعن الهيكي عن يعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله عن عبد الله بن جعفر
رب الاشاعر الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يوتى بجفنة لها من الثريد فيمنع لهم منها الطعام بزيد له الخبز او
فترة الثريد فيجمل الدسم فيها ثم يجمع ويطعم الناس الخبز فيها اللحم او كبدا التي على المحل الطعام ذلك باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو ياكل سكباجا
بلحم البقر ۵ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالمائدة فاتي بثريد
ولحم وقال ائتني بزيت فجعل يصبه على اللحم فاكل منه ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن سعدان والذي قبله عن ابيه عن صفوان عن معوية بن وهب مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن غياث بن عمرو النسري عن ابي عبد الله ع قال المقتوا فائدة الطعام باللحم والثريد ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
سعدان عن رجل قال دخلت على ابي عبد الله ع طعام من دعاني به فقال الا اعلمك كيف تاكله قلت بلى قال ناولني جفنة فاجعل فيها لما ودبا دسما
من ملح ثم ادعها فكل وانظر ما بعد نارك وكسر فيقوم قالوا على ذلك باب استحباب اكل الكباب للضعف الحون محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن ع فقال لي ما لي اراك ضعيفا قلت شكاة فقال كل
اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال كيف اكلته قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم
ارسل الي بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في وجهي فقال الآن نعم ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن الغيرة عن موسى بن بكر نحوه وذكر
علي بن حسان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما ع قال اكل الكباب يذهب بالحمى
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال الكباب يذهب بالحمى باب اكل الرؤس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا
الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان باب استحباب اكل
الهريسة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن جمهور عن هشام بن مرة عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابن اخي
قال قال امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت على رسول الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل
الهريسة قال وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص شكا الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسة
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اهدى
الى رسول الله ص هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله ص فزادت في قوته بضع اربعين
رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه ص احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله قال وفي حديث آخر رفعه
الى ابي عبد الله ع وذكر الذي وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلها وعن علي بن محمد وذكر الاول وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل ع فامرني باكل الهريسة ليشتد ظهري واقوى بها على عبادة ربي
وعن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابرهيم بن معرض عن ابي جعفر ع قال ان الجن دخل الحفصة فقال كيف رسول الله ص فيما يرى الرجال فقال
ما هو الا رجل من الرجال فاغتم لذلك النبي ص فانزل الله صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنة فاكلها فزاد في قوته بضع اربعين رجلا
اكل اللحم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع اي شيء طعم
عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه اسرع شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا
ان المثلثة حنطة تطحن وارز وقفيز حمص وقفيز باقلا وقفيز من الحوسيم يرض جميعا ويطبخ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله باب
اكل الحمص واللبن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ...
الحرمين كانوا يقبلوا الاصابع المرقة ثم الجبين ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد مثله قال الكليني وفي معنى عن ابي عبد الله ع قال النبي لو اغنى عن الموت

سنّي

شي لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن يكررها ثلثا قال ورواه سهل بن زياد عن الحسن بن منصور عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص لو اغنى عن الموت شي لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن باب اكل
الحلو واكثاره واكل الخبيص والفالوذج ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي
يوما فاكلت عنده فاكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذا الحلوا فقال انا واهل بيتي لا نتقي الحلاوة ونحن نحب الحلوا ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من لم يرزقنا الحلوا الا الشراب ۵ وعنهم عن احمد عن ابي الحسن الرضا ع عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت
مع ابي عبد الله ع فاتي بحاضر خبيصا فقلت هذا اطعمناه ۵ وبالاسناد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال كنا بالمدينة فارسل الينا الصغار
لنا فالوذج وقلوا فارسلنا اليه قصعة صغيرة ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة
وقال انا اهل بيت نحب الحلو وقال النبي ص وامتي اوما اكثر الحلوا ۵ ورواه الاول عن سهل بن زياد مثله ۵ وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو
عبد الله ع يعجبه الفالوذج وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا باب اكل السمك واكل التمر والعسل وشرب الماء بعده ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع يقول عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك ۵ ورواه البرقي في المحاسن
عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان دعوك
اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دعي بتمر فاكله
ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلته لمكان السمك ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ۵ احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله وكذا الذي قبله عن نوح ايضا ۵ وعن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن حديد قال
قال ابو عبد الله ع اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء باب كراهة اكل السمك الطري الا مطبوخا وكراهة اكل الحيتان لحرزه لكبابا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع يشكو اليه كا وصفرة وقال اطحنت سمكا جنست في الصفراء واذا الحوت الحامض يحرق الدم عاد بدعي ذلك فكتب اليهم وكل اثر الحبار
سمكا طريا كبابا فاذا قدرت عليه اشتكيت الى انجم وكل على اثر الحامض سمكا طريا كبابا بالماء والملح قال فاستعملته ومرت وعافيت وشاعرا لي وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال السمك الطري يذيب الجسد ۵ وبهذا الاسناد عن ابي الحسن قال السمك الطري يذيب
شحم العين ۵ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين ۵ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن بعض
اصحابه قال قال ابو الحسن ع يوما يا بعض للطالب لنا حيتانا فاطرية فاني اريد ان احتجم فطلبها ثم اتيته بها فقال لي يا صعب شيء لنا نطرحها واشوي لنا سقرارها فغطى
منها ابو الحسن ع ومشى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله وعن ابي القسم ويعقوب بن يزيد عن العبيدي
عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السمك الطري يذيب الجسد ۵ وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن مثله وعن بعض اصحابنا عن ابي اخي
الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السمك الطري يذيب اللحم ۵ وعن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم
العين قال وفي حديث آخر يذيب الجسد باب كراهة اكل السمك والاكثار منه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان يذيب الجسد ۵ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد النخعي عن حسين
بن حنظلة عن احدهما ع قال السمك يذيب الجسد ۵ وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ع اكل
الحيتان يذيب الجسد ۵ وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله ۵ وعن محمد بن عيسى عن ابي بصير وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال السمك يذيب الجسد ۵ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اكل الحيتان
يورث السل ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد باب
البيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس بن آدم قال ذكر ابو عبد الله ع البيض فقال
اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم ۵ وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال شكا نبي من الانبياء الى الله قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض ۵ وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع
قال في البيض خفيف والمباح منه قليل ۵ وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن ع يقول كثرة اكل البيض يزيد
في الولد ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن بكر مثله ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسين الجمال قال الكوثر

الا ولحمن قلت اولا لولد فقال له استغفر الله وكل البيض بالبصل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي البختري عن محمد بن عمر بن حنظلة
ومثله عن علي بن رئاب وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما وعن جعفر بن محمد وذكر الاول وعن محمد بن اسمعيل وذكر الثاني وعن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الاصبغ عن علي قال ان نبيا شكى الى الله قلة النسل فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر نسلهم وعن ابي القسم
الكوفي عن يعقوب بن يزيد عن بعض [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال شكى نبي من الانبياء الى الله قلة الولد فامره باكل البيض وعن
نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابي عبد الله قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه وعن يوسف بن السخت عن محمد بن جمهور عن عمر بن عيسى
قال قلت لابي عبد الله ان ناسا يزعمون ان صفرة البيض اخف من البياض فقال [illegible] في ذلك فقلت يزعمون ان الريح في البياض وان الثقل والوخم
في الصفرة فقال ابو عبد الله [illegible] اقول يحتمل كون البيض [illegible] او يحتمل احدى الروايتين على التقية او يكون [illegible] الاول دون الثاني
باب ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه والانفحة منه حلال وان كان من دجاج لم يركبها الديك [illegible] محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله ان الدجاج تكون في المنزل وليس
معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله
وهو حلال وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عن الشاة والبقرة ربما درت من غير ان
يركبها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك
حلال طيب وربما يكون هذا من ضراب الفحل [illegible] وكل هذا حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب الملح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا اي الادام اجزأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح لقد خرجنا
الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بها بشيء حتى انصرفنا وعن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر قال ان في الملح شفاء من سبعين داء ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال لدغت رسول الله عقرب
فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصر بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا
معه الى ترياق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله فقال لعنك الله فما تبالين
مؤمنا اذيت او كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود وذكر الاول وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن وذكر الثاني وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم وخلف بن حماد وذكر الثالث
وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الرابع وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر قال لدغت رسول الله عقرب وهو يصلي بالناس
فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس
ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة الحسن
ابن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق في حديث قال واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع
الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته
فحلال اكله وكل شيء يكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون
فيه غذاء للانسان ومنفعة له وقوة به فحلال اكله وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت
من البقول كلها مما فيه منافع للانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى
وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل
من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا باس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه
فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله وما يجوز من الاشربة من
جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا باس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه باب اكل الخل والزيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط قال كنت
مع ابي عبد الله فقال يا جارية اطعمينا فقدمت رغيفين بينهما خل وزيت فاكلنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

قال بعث

قال بعث الي ابو عبد الله بطعام وكان يبعث به الينا [illegible] وبعث بخل وزيت [illegible] من اللحم [illegible] ويأكل من الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا
طعامنا وطعام الانبياء وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان احب الاصباغ الى رسول الله الخل والزيت وقال هذا طعام
الانبياء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد
عن [illegible] عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله وابي الحسن في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت وكان
اقل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله فلما اكلت قال لي [illegible]
قد ضعفت قد سقط مني قال فكانه شق عليه ذلك [illegible] قال عليك بالزيت فانه مبارك [illegible] فكل الخل و
الزيت وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن [illegible] بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله يقول كان امير المؤمنين اشبه الناس طعمة برسول الله
كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن [illegible] بن الحسن نحوه الا انه
اسقط الخل وزاد وكان علي يستقي ويحتطب وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وترقع وعنهم عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن محمد بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عن [illegible] فقال عليك بالخل والزيت فانه مريء وان عليا كان يكثر اكله واني اكثر اكله [illegible] ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول
عن ابن فضال والثاني عن ابن ابي عمير والثالث عن النوفلي والرابع عن النوفلي وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن السكوني والخامس عن عثمان بن عيسى عن خالد
وكذا السادس والسابع عن اسمعيل بن مهران والثامن عن احمد بن محمد بن ابي نصر والتاسع عن ابيه مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب بن
سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن
ابي عبد الله قال الخل والزيت من طعام المرسلين وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ما افتقر بيت فيه الخل والزيت اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال الخل يشد العقل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه خل وذكر [illegible] وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان احب الاصباغ الى رسول الله الخل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال دخل رسول الله على ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل و
عن علي بن محمد عن احمد بن [illegible] عن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل
ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] والذي قبله عن الوشاء والاول عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن عمر بن [illegible] عن ابيه [illegible]
قال قال ابو عبد الله الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله نعم الادام الخل
لا يفتقر اهل بيت عندهم الخل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن [illegible] عن جعفر عن زياد بن سوقة عن [illegible] عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله يقول نعم الادام الخل وعن [illegible] الجعفري عن [illegible] قال قال رسول الله نعم الادام الخل [illegible]
البر وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي الربيع عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال الخل يشد العقل وعن جعفر بن محمد [illegible]
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن [illegible] عن ابي الزبير عن جابر
قال قال ائتدموا بالخل نعم الادام الخل وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله نعم الادام الخل
وعنه عن [illegible] قال قال رسول الله لا يفتقر بيت فيه خل وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال [illegible]
بيت فيه خل وباسناده عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال علي نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب وعن ابن محبوب عن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله يقول الخل ينير القلب وعن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اكل خل الخمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ذكر عنده خل
الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد
العقل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن [illegible] عن ابي عبد الله قال عليك بخل الخمر [illegible] فانه لا يبقى في جوفك
دابة الا قتلها ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عن [illegible] عن صباح الحذاء عن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن صباح الحذاء عن [illegible]
عن ابي عبد الله والذي قبله عن ابيه عن [illegible] وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اكل الكراث

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي [illegible] عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله ان يوسف لما كان في السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به اقول و تقدم ما يدل على ذلك

باب اكل الزيت والادهان به

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن يحيى بن اسماعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود المنقري عن ابي عبد الله قال قال علي الدهن بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن النوفلي عن الجريري عن عبد الملك الانصاري عن ابي جعفر قال قال رسول الله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه [illegible] عن ابي جعفر عن ابائه عن علي في وصيته لعلي قال يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما وعن الحسين بن يوسف عن اخيه عن ابيه [illegible] عن محمد بن عمران قال قال ابو عبد الله ما كان دهن الاولين الا الزيت وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله الزيت طعام الاتقياء وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] اقول و تقدم ما يدل على ذلك

باب اكل الزيتون

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال فيما كان اوحى الله الى ادم [illegible] كل الزيتون فانه من شجرة مباركة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله الزيتون يزيد في الماء ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن ابي عبد الله والذي قبله عن منصور بن العباس والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد الا انه قال عن محمد بن عيسى عن الدهقان

باب اكل العسل والاستشفاء به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يعجبه العسل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مسكين عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يأكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله قال ما استشفى الناس بمثل العسل ورواه الصدوق [illegible] ابن بكير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله [illegible] قال علي لعق العسل شفاء من كل داء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله [illegible] وذكر الذي قبلهما وعن ابيه [illegible] ياكل العسل وعن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لعق العسل فيه شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس [illegible] قال العسل فيه شفاء [illegible] قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده [illegible] عن ابي عبد الله قال ما استشفى مريض بمثل العسل [illegible] قال امير المؤمنين لم يستشف مريض بمثل شربة عسل وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال العسل فيه شفاء وعن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث يقول اكل العسل حكمة [illegible]

والعسل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال رسول الله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال وهذان لا يميلان الى الحرارة والبرودة ولا الى الطبائع انما هما شفاء حيث وقعا

باب اكل السكر والتداوي به [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز [illegible] قال قال ابو عبد الله ان كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله قال اول من اتخذ السكر سليمان بن داود وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

باب استحباب اكل السكر عند النوم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم [illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب السكر السليماني والطبرزد والابيض للاكل والتداوي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال السكر الطبرزد يأكل البلغم [illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible]

باب اكل السمن [illegible]

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن ابي عبد الله قال نعم الادام السمن [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اكل السمن للشيخ [illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن [illegible] عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله [illegible]

كلا في الواحدة قال لعليك بالزبيب فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلايم الشيخ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن ابي حفص الابار
عن ابي عبد الله قال السمن ما ادخل جوفا قط الا ... لكره للشيخ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي قبله عن الوشا باب اللبن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر قال لم يكن رسول الله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال
اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله قال كان النبي اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن
ابي عبد الله قال اللبن طعام المرسلين وعن الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله قال قال له رجل اني
اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله لا والله ما ضرك قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد

[illegible]

ابي عبد الله ع ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل ثم جفف ثم قلي وطحن فجعل لي
منه سفوف بزيت وطبيخ اتخذه فذهب الله عني بذلك الوجع ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة
قال رايت داية ابي الحسن موسى ع تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فلما دخلت على ابي عبد الله ع قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي
الحسن موسى ع فقلت نعم فقال نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير
وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن
فقال له ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طري فاذا بلغ
الارز فاطرح الشحم في صحفة مع الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا فاضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه
ومنهم عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا ه وفي هذا الاسناد قال الارز قال لنا انا لنداوي مرضانا
ومنهم عن احمد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع بطني فقال خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه راحة كل
غداة وزاد فيه اسحاق الجريري تقليه قليلا وزن اوقية واشربه وفي رواية البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله وبعض الاصل عن فرقة
الحكم وابن فضال والثاني عن ابيه عن يونس بن ضالة الاصم والثالث عن ابي سليمان مثله ومنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ميمون بن مهران
قال كان بابي عبد الله ع وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز فيجعل عليه السماق فاكل فبرا ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال مرضت سنتين او اكثر فالهمني الله الارز فامرت به فغسل ثم جفف ثم اشم النار وطحن فجعل بعضه سفوفا وبعضه حسوا
وعن ابن فضال عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اصابني بطن فذهب لحمي وضعفت ضعفا شديدا فالقي في روعي ان اخذ الارز فاغسله
ثم اقليه واطحنه ثم اجعله حساء فاتيت عليه لحمي وقوي عليه عظمي ولا يزال اهل المدينة يقولون يا ابا عبد الله من لنا بمثل كان يبعث به اليك
فبعث اليهم منه ه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه مرض بطنه فاجتمع قلبه من ضلع عشرة والا لوب المالح عليه في الصير
من القند ووجدته قد سكن فامرت فلما رجعت حدثك فارده عشرة اسيه اطيب من العلة فامر به فقال اذا مرضت شيء من الارز فغسل وجفف ثم دق
ثم استفعته فاستمسك بطني ه باب اكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن زكريا بن ادم
قال كان ابو الحسن ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الحمص
جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده ه وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
حن من بعض الانبياء كان يسجد فيه فاخذ ابو بكر طعامها فانبذ بعيد ان فيها الحمص وانهم منه الحمص وهي شبيه العدس ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عبيد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه
عندكم الحمص ونحن نسميه العدس ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير والذي قبلهما عن احمد بن ابي نصر والاول عن نوح بن شعيب
نا مد الخادم او كتب قبا ما بين لعطاء ذلك بلفظ العدس باب اكل العدس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن الاحنف ان
رجلا شكا الى النبي قسوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ه وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن ابي جرير
عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى النبي قساوة القلب فقال كل العدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ه وعنهم عن احمد عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفضيل
قال تعشيت عند ابي عبد الله ع وقدم عدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولكنه
او كتب على الحمص وما مضى في باب الحمص في الباب السابق وقال ودوى انه يرق القلب ويسرع دمعة العين ه احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن وسائلة ومثله عن داود بن اسحاق وذكر الذي قبله ه وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال اكل العدس يرق
القلب ويسرع الدمعة ه وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله اجل عليك
بالعدس فكله فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبيا ه باب اكل الباقلاء ولو بقشره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اكل الباقلاء يمخ الساقين ويولد الدم الطري
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلوا الباقلاء بقشره فانه يدبغ المعدة
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الاول مثله وعن الذي قبلهما عن احمد بن محمد بن جعفر والذي قبلهما عن احمد بن محمد مثله وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال

ابو عبد الله ع الباقلاء يمخ الساقين باب اكل اللوبيا والماش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
اللوبياء تطرد الرياح المستبطنة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي الحسن ع البهق فامره ان
يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه باب اكل الهريسة الجاورس والتداوي بشربه سويقها للكبود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن ع هريسة الجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه لاعجبني فامر
ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة ه وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فقال لي
ابو عبد الله ع وامر خادم له فاتخذ سويق الجاورس لي شربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت باب فضل التمر واكله وانه شفاء من الادواء
برد التمر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يعجبه ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله التمر وعنه
عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل لمحمد بن راشد عن جعفر بن محمد ع في حديث انه
حضر وانه لما اكل ما كل واكلنا معهم ان الخوان رفع فقال يا غلام ايتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت هذا زمان الاعناب
والفاكهة قال انه تمر قال ادنوا هذا فانا قبحي فاتي بتمر فقلت هذا تمر فقال انه طيب ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن علي
ابن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال انظروا انما انكى طعام اطعمكم يبرد منه وقال انكى طعام التمر ه وعنهم عن احمد عن ابن شمون عن ابراهيم بن مهزم
عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله ع قال ما قدم الى رسول الله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر ه وعن علي بن اسباط عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عقبة
ابن بشير عن ابي جعفر ع قال دخلت عليه وهو يتمر قالكمات ثم قعد قعدنا معه ثم قال قال رسول الله اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا ه احمد
محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله والذي قبله عن ابيه عن ابن شمون والذي قبلهما عن ابراهيم بن عقبة والاول عن ابي القاسم عن حنان
مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان حلواء رسول الله التمر ه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد
الله بن الاصبغ عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله يا علي انه ليعجبني الرجل ان يكون تمريا ه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن الحذاء عن ابي عبد الله ع
وعن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع ياكل الخبز بالتمر ه وعن بعضهم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يكل التمر
على اللقمة ويقول هذا ادام عن ادم ه وعن احمد بن اسحاق بعضهم قال من اكل التمر على شهوة رسول الله اياه لم يضره ه وعن ابيه عن بكر بن صالح جميعا عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال دخلت على العبد الصالح ع ما الرضا ع فاكلنا الا انه قال قال لي ابعث لطعم من تمر نجيز بطعمه من تمر فاقبل يتناول ونحن قائم وهو منطح
يتناول منها ثلاثا ونحن نعيد منه ذكرنا فقال ما كان لحن الحلم نحن حب الى من التمر التي اكلنا ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث
الاربعمائة قال كلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكل التمر البرني واختياره على غيره محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ه وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله يشهوة فقال لي يا سليمان ادن
فكل منه فدنوت فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قلت ولم ذاك قال لان رسول الله كان تمريا وكان علي ع
تمريا وكان الحسن تمريا وكان ابو عبد الله الحسين تمريا وكان سيد العابدين تمريا وكان ابو جعفر ع تمريا وكان ابو عبد الله ع تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون
التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام
ابن الحكم عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء مع كل تمرة حسنة ه وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا من اهل الكوفة وضع
بين يديه طبقا فيه تمر فقال للرجل ما هذا قال هذا البرني فقال فيه شفاء فنظر الى السابري فقال ما هذا قال السابري فقال هذا البيض وقال للمشان
هذا فقال المشان فقال هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان قال هو عندنا العجوة وفيه شفاء ه ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن سعدان مثله ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن ابي
عبد الله ع في حديث ان رسول الله وضع بين يديه تمر فقال اي تمر انكم هذه فقالوا البرني قال هذا جبرئيل كانه يسح حال هذا البرني فيه تسع خصال
تطيب النكهة وتطيب المعدة وتهضم الطعام وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر وتخبل الشيطان وتقرب من الله وتباعد من الشيطان ه احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن الحسن بن طريف عن ابن ابي نجيح عن الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ان رسول الله اهدي اليه تمر فقال اي تمر هذا فقالوا البرني

يا رسول الله فقال هذا البرني انه خير تمركم انه يخبل الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالعياء ويطيب النكهة ٥ وعن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان
رفعه وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتبت الى ابي الحسن اشكو اليه البخر فكتب اليه كل التمر البرني وكتبت اليه اشكو [illegible] فكتب اليه كل التمر البرني على الريق
واشرب عليه الماء ففعلت فسمنت وغلبت علي الرطوبة فكتبت اليه اشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الماء فاعتدلت ٥ وعن بعض اصحابنا
عن احمد بن عبد الرحيم عن عمرو بن جبير قال هبط جبرئيل على رسول الله وبين يديه طبق رطب فقال جبرئيل اي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله
فانه يهني ويمري ويذهب بالاعياء ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمرة حسنة ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء له فهو ذا فيه [illegible] ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات ٥ وعن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال خير تمركم البرني وهو دواء وليس فيه داء ٥ وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه قال اهدي الى رسول الله تمر برني من تمر اليمامة فقال [illegible]
التمر فهبط عليه جبرئيل فقال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء فيه ومع كل تمرة حسنة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء
الظهر باب العجوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا قال كانت نخلة مريم العجوة ونزلت في كانون
ونزل مع آدم العتيق ومنهما تفرع انواع النخل ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبد الله قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لآدم من الجنة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي جعفر قال نزل اسم العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال
الفحل ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن خطاب عن العلاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض
قلت الله ورسوله اعلم قال فانها العجوة فاطعموا العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله من الجنة لآدم وهو قول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها يعني العجوة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن علي بن محمد بن بشران عن عثمان بن احمد عن حجاج بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد
عن سعد ان رسول الله قال من تصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد مثله فذكر الحديث الاول
وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم [illegible] ذكر الثاني وعن ابيه [illegible] ذكر الثالث وعن محمد بن علي فذكر الرابع وعن الوشا فذكر الخامس
وعن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله ان الذي حمل نوح في السفينة من النخل العجوة والعذق ٥ وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الاعلى
ابن [illegible] قال قال ابو عبد الله العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم ٥ وعن ابيه عن محمد بن سنان [illegible] صاحب الجواز عن ابي عبد الله قال نعم التمر هو العجوة لا داء
ولا غائلة ٥ وعن ابيه عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في حديث قال الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء وعن ابن ابي نجران عن ابي يحيى الصنعاني
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في حديث قال الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة اما انه من العجوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب التمر الصرفان
والمشان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال الصرفان سيد تموركم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن [illegible] سليمان [illegible] قال كنا عند ابي عبد الله [illegible] اتي بصحاف من رطب [illegible] قال فاكل [illegible]
فقلنا هذه المشان فقال [illegible] ان رسول الله [illegible] فاكل [illegible] ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
[illegible] وعن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] وعن عبد العزيز رفعه عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين [illegible] الطعام الصرفان ٥ وعن بعض
اصحابه عن عبد الله [illegible] قال قال ابو عبد الله نعم التمر الصرفان لا داء ولا غائلة ٥ وعن سعدان عن يحيى بن حبيب [illegible] عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب اكل الرطب وشرب الماء بعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على
الريق وسبعة عند النوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان ٥ وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه احمد بن محمد البرقي
في المحاسن وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابه رفعه قال من اكل سبع تمرات مما يكون بين لابتي المدينة لم يضره [illegible] باب استحباب

اكرام النخل

اكرام النخل ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانها خلقت من طينة آدم الا ترون انه ليس شيء من
الشجر يلقح غيرها اقول وفي المحاسن احاديث كثيرة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الرمان الملاسي والتفاح
الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر على اقسام الفاكهة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي
والرطب المشان ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن مفضل عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان والتفاح
الشيقان وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن بعض اصحابه عن [illegible] عن [illegible] بن الخطاب عن ابي الحسن الرضا عن ابي عبد الله قال [illegible] يا اهل الكوفة
لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن [illegible]
قال سمعت ابا الحسن [illegible] يقول ثلاثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] والتفاح الشيقان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عمن ذكره [illegible] قال ابو عبد الله ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها
في الماء يعني اغسلوها ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله انه كان يكره تقشير الثمرة ورواه البرقي في المحاسن عن
جعفر بن محمد الاشعري والذي قبله عن حسين بن المنذر باب جواز اكل المار من الثمار ما لم يفسد ولم يحمل ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن [illegible] عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي اذا اجتاز بثمار [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكوة
وغير ذلك باب العنب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يعجبه العنب فكان
يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء به العنب [illegible]
[illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن [illegible] امير المؤمنين [illegible] ياكل الخبز بالعنب احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن القسم بن يحيى عن جده
عن معروف مثله وعن ابيه عن [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسين [illegible] قال
دخل امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكل الخبز والعنب خصوصا الاسود وكراهة [illegible] العطش [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله قال شكى نبي من الانبياء الى الله الغم فامره باكل العنب وعنهم عن احمد عن القسم الزيات عن ابان بن عثمان
عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله اليه ان كل العنب الاسود
ليذهب غمك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القسم الزيات عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله قال لما حسر الماء عن عظام الموتى [illegible]
ذلك نوح جزع جزعا شديدا واغتم لذلك [illegible] الزيات مثله وعن بكر بن صالح مثله وعن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله
ان نوحا شكى الى الله الغم فاوحى الله اليه كل العنب فانه يذهب بالغم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن يعقوب بن سالم رفعه الى علي قال قال رسول
الله [illegible] العنب [illegible] اقول وتقدم ما يدل على الجواز باب الزبيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن
سهل بن زياد عن [illegible] المصري عن ابي عبد الله قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ورواه البرقي في المحاسن محمد بن
علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال عليكم بالزبيب
فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالاعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب الرمان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله [illegible] عليكم بالرمان
فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه ٥ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله قال الفاكهة [illegible]

سيدها الرمان ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال [illegible] بالرمان
فان [illegible] الشيطان [illegible] ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله
من كل حبة [illegible] شيطان الوسوسة اربعين صباحا ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الاول وعن [illegible]
ابن مسلم وذكر الرابع [illegible] وعن محمد بن عيسى وذكر الثالث وعن ابيه عن صفوان وذكر الرابع ٥ وعن ابيه عن القسم بن محمد عن [illegible] قال كان
ابو عبد الله [illegible] الرمان [illegible] ٥ [illegible] الاسناد عن ابي عبد الله [illegible] من اكل رمانة [illegible] اربعين صباحا وعن بعضهم [illegible] قال
قال [illegible] من اكل رمانة [illegible] الوسوسة اربعين صباحا ٥ وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
[illegible] قال عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع في المعدة الا انارت [illegible] شيطان الوسوسة ٥ وعن [illegible] بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
[illegible] شيطان الوسوسة ٥ وعن ابيه عن صفوان عن [illegible] بن عمار قال قال ابو عبد الله عليكم بالرمان فانه [illegible] تقع في معدة الا انارت [illegible]
شيطان الوسوسة اربعين صباحا ٥ وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله قال الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضبت
شيطانه اربعين صباحا ٥ [illegible] ٥ وعن ابيه عن احمد بن النضر

[illegible]

[illegible]

ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ه وعن ابيه عن ابي البختري عن طلحة بن عمرو قال دخل طلحة على رسول الله وبيده سفرجلة فالقاها اليه وقال كلها فانها تجم الفؤاد
قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ان رسول الله قال كل السفرجل فانه يقوي القلب ويجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان ه وعن محمد بن عمرو رفعه قال
السفرجل يذيب المعدة ويشد الفؤاد وعن السياري رفعه قال عليكم بالسفرجل فانه يذيب المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا قط الا اكل السفرجل اقول
وتقدم ما يدل على ذلك | باب | استحباب اكل السفرجل على الريق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة
عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن علي قال دخلت على رسول الله وبيده سفرجلة فجعل ياكل ويطعمني ويقول كل يا علي فانها هدية الجبار الي
والليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال يا علي من اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده قال
وقال يا علي اذا [illegible] فاكثر [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك | باب | التين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج
معه الى دواء وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة قال الكليني ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم
البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر | باب | الكمثرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله ه وعنهم عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن ابي عبد الله قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله على الطعام | باب
الاجاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول وبين يديه تور
فيه اجاص [illegible] فقال ان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي
ورواه [illegible] وفي الباب احاديث كثيرة في هذا المعنى [illegible] | باب | اكل الخبز اليابس بعد الاترج
من الاترج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال قال لي ابو عبد الله
اي شيء [illegible] اترج وعسل [illegible] ثم قال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي الينا [illegible]
برغيف [illegible] فان الخبز اليابس يهضم الاترج [illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي بصير مثله
المحاسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج | باب | اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج
الاخضر والتفاح الاحمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله
انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير ه وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن
الجعفري عن ابي عبد الله قال اي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكني امركم به بعد الطعام ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد يفعلون ذلك ه ورواه البرقي في المحاسن
عن القاسم بن يحيى مثله والذي قبله عن بكر بن صالح والذي قبلهما عن حماد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ان رسول الله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن
[illegible] بكر بن صالح عن الجعفري قال قال ابو الحسن ما تقول الاطباء في الاترج قلت يامروننا باكله على الريق قال لكني آمركم به على الشبع | باب
الموز ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله فقرب الي موزا فاكلته ه وعنه عن
من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن ابيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا وعنده ابو جعفر [illegible] يقشر موزا
ويطعمه ه وعنهم عن سهل بن زياد عن [illegible] الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر الحديث ه ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني وكذا الذي قبله عن ابيه عن صفوان وذكر الاول | باب | الغبيراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله يقول في الغبيراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يحيي الكليتين ويدبغ المعدة
وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام | باب | البطيخ واكله على الريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ياكل البطيخ بالتمر ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كان
رسول الله ياكل الرطب بالخربز ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال كان النبي يعجبه
الرطب بالخربز ه وعنهم عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول قال كل

البطيخ بالسكر وكل البطيخ بالرطب ه وعن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه ه احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ياسر الخادم مثله ه وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله ه وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما وعن النوفلي وذكر الاول وعن ابن فضال وذكر
الثاني قال وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز ه وعن علي بن الحكم عن ابي يحيى عن ابي عبد الله قال كان رسول الله ياكل الخربز بالسكر ه وعن محمد بن علي عن ابن
ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] البطيخ ه الحسن بن علي بن ابي شعبة في تحف العقول عن
ابي الحسن الثالث انه قال يوما ان اكل البطيخ يورث الجذام فقيل له اليس قد امن المؤمن اذا اتى عليه اربعون سنة من الجذام والجنون والبرص قال نعم ولكن اذا
خالف [illegible] اقول هذا محمول على الاكل على الريق ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله قال كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة
وهو طعام وشراب وهو فاكهة وريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدر البول ه وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن [illegible] عن ابي عبد الله مثله [illegible] وفي حديث آخر [illegible] قال وكان رسول الله ياكل البطيخ
بالرطب قال وفي خبر آخر كان ياكل الخربز بالسكر قال الصادق اكل البطيخ على الريق يورث الفالج واكل التمر على الريق يورث الفالج علي بن عيسى
في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن صالح الخثعمي قال كتبت الى ابي محمد اساله عن البطيخ فكتب الي لا تاكله على الريق فانه
يورث الفالج وذكر الحديث | باب | كراهة اكل البطيخ المر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن
محمد عن الحسين بن محمد عن سليمان بن جعفر عن الرضا قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان عليا اخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال بعدا
وسحقا الى ان قال [illegible] البطيخ فقال قال رسول الله [illegible]
[illegible] | باب | استحباب وضع البقل والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منها محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين لم
يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين خضرة وهي تحن الى شكلها ه ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن حنان اقول ويأتي ما يدل
على ذلك [illegible] | باب | الهندباء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله قال الهندباء سيد البقول
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله قال عليك بالهندباء فانه
يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض
قال تعشيت مع ابي عبد الله وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال له ابو عبد الله اما انكم تزعمون ان الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة
وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمان والذي قبله عن هارون بن مسلم وذكر الذي قبله ه وعن محمد بن يحيى عن ابي يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال بقلة رسول الله الهندباء وبقلة امير المؤمنين الباذروج وبقلة فاطمة الفرفخ ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابي عبد الله السياري عن احمد بن الفضل عن محمد بن سعيد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال الهندباء شجرة على باب الجنة ه وعن ابيه عن
عن ابي حفص [illegible] عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال عليكم بالهندباء فانه [illegible] من الجنة ه وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن رجل
عن ابي عبد الله قال قال النبي كاني انظر الى الهندباء يهتز في الجنة ه وعن ابيه عن خلف عن سليمان عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عن البقل وانا عنده
فقال الهندباء لنا وقال الرضا عليكم باكل بقلتنا الهندباء فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ه وعن محمد بن علي
عن الرضا قال عليكم باكل بقلتنا فانها تزيد في المال والولد ه وعن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من سره ان يكثر ماله وولده الذكور
فليكثر من اكل الهندباء ه وعن بعضهم عن ابي عبد الله قال عليكم بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه ه وعن ابي سليمان عن محمد بن الفيض قال
[illegible] ابا عبد الله [illegible] غلام [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] كان لا ياكل الهندباء
وعن ابي ايوب [illegible] عن محمد بن الفيض [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول من اكل الهندباء [illegible]
وعن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله [illegible] الهندباء [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك | باب
استحباب اكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله ه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد بن
محمد عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عمن ذكره عن

خالد عن محمد بن خالد والذي قبله عن علي بن الحكم ... عن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ... وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله قال ... فليأكل الرمان ... ومن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل قال سمعت الرضا

[illegible]

باب ... الرمان ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

ومن الجوز يطش عليه وكان يقول لا الحرج عن الناس يقولون اثرنت في وادي جهنم واسد قولوا اثاسوا التجارة يكشف عنه البقل ٥ ومن محمد بن يحيى

ابي الحسن عن حماد بن سليمان عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عن البقل فقال الهندبا ...

[illegible]

باب السلق محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن قال ...

[illegible]

اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي **باب** انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيّاً
ولا مطبوخاً ولكن يكره دخول من اكلها المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه البرقي
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن زرارة بن ... عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيّاً وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل
ذلك فلا يخرج الى المسجد ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن
العلاء وفي القدر ورواه عن محمد بن علي عن قيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله ... وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي بالمدينة سألت عن ابي جعفر فقيل هو بينبع فاتيت ينبع فقال يا حسن
اتيتني الى ههنا قلت نعم كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن عثمان بن عيسى عن سماعة وعن محمد بن سنان عن حماد اللحام ويونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله يعجبه الكراث وكان اذا اراد ان يأكله خرج من المدينة الى العريض
وعن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي جعفر قال انا لنأكل البصل والثوم عند الله ... باسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ قال لا بأس وسألته عن اكل الثوم والبصل بالخل قال لا بأس محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اكل من هذه البقلة فلا يدخل مسجدنا ... يقل اخره
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ... وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال حدثني من اشرق من اصحابنا انه سأل احدهما عن ذلك يعني
الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله اقول حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة واستحباب الاعادة ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها اوفقد
باب جواز حمل المسك والعنبر وسائر الطيب الطعام على ... ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد وتقدم حكم قواطع الصلاة ويأتي ما يدل على الاعادة
ابن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ...
باب الطعام ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن قال كان دواء امير المؤمنين السعتر وكان يقول
انه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن زياد بن مروان القندي مثله وعنه عن موسى بن الحسن عن سليمان بن عمر
الواسطي عن ابي الحسن قال شكى اليه الرطوبة فامره ان يستف السعتر على الريق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال ورووا ان السعتر يدبغ المعدة قال
وذكر ان السعتر ينبت الزغب في المعدة **باب** جواز اكل القرع وحب في ... القرع والشرب بماء ان اذا شرب حيناً ودعوانا وحيث ... محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله في حديث ان امرأة ... فقالت ... فقال لا والله
الذي بعثك بالحق رسول الله ... باعقال ابو عبد الله ... ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان ورواه
الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حماد الشحام
قال كنت مع ابي عبد الله فاتى برطب ... فاكله ... وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... عن ابي عبد الله ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن زكريا بن يحيى عن النعمان الغرضي عن ابي جعفر في حديث طويل قال ...
... وتقدم ما يدل على ذلك ...
... **باب** التداوي بالحلبة والتين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن يقول ... الريح ... والحجامة والابزن ...
... **باب** ...
الرطوبة ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله قال ان رجلاً شكى الى رسول الله
والرطوبة فامره ان يأخذ الهليلج والبليلج ... بالعسل ... قال ابو الحسن وهو الذي يسمونه عندكم الاطريفل **باب** جواز التداوي
بغير الحرام ... والكي بالنار ... الدواء ... والعافية ... والنورة والحقنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ...

قال لقمان

قال الشلق قال ... قال ... المعالج قال ... الطبيب وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن ... العلا
اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله اني رجل من العرب ولي بالطب بصر ... فقال لا بأس قلت انا ...
نكوي ... قال لا بأس قلت ونسقي هذه السموم ... والقابوس ... قال لا بأس قلت انه ربما مات قال وان مات ... البيل ... قال ...
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله
قال يقطع ويشرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة
والحقنة اقول ... محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والقيء والحقنة وعنه عن احمد بن ادريس عن ... عن محمد بن اسلم عن نوح بن
شعيب عن عبد العزيز ... قال الربيع ... الحسين بن بسطام واخوه
في طب الائمة عن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري ... قال قيل للصادق الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما ...
... عند رسول الله ... وعن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر هل ...
... قال نعم ان الله ... وعن ابراهيم بن مسلم عن عبد الرحمن ... عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل ... فقال ... الدواء ... الامعاء
... عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله ... قال
نعم ... **باب**
التداوي ... الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ... قال ... الناس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... **باب** ... محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابن الحسن ... عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول ...
... وعنه عن سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى يقول دواء ...
... ثلاث ... كان ...
الاذن ... والدم التي تخرج من الاسنان والقرح ...
التي ...
... وان احب ... ما في ...
... الحسين بن بسطام في طب الائمة عن جعفر بن محمد عن ابي القسم بن محمد
عن اسمعيل بن ابي الحسن عن ابي عبد الله قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة وعن المنذر عن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز بن ...
عن جعفر بن محمد قال الدواء اربعة الحجامة والحقنة والطلاء والقيء وعن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابن ... عن حسان عن عيسى بن بشير عن ابن مسكان
... عن ابي جعفر قال طب العرب في ثلاث شرطة الحجام والحقنة والحمام وآخر الدواء الكي وعن ابي جعفر الباقر قال طب العرب في سبع شرطة الحجامة
والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة وعن ... بن محمد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال ... الرجل ... النصراني ... واليهودي ... فقال لا بأس ... انما الشفاء بيد الله وعن محمد بن عبد الله ... عن صفوان
... عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل رجل ابا الحسن عن الترياق قال ليس به بأس قلت يا ابن رسول الله ... علينا اقول
... الاحاديث ... كثيرة ...
... الرمان ...
... فلفل ... دارفلفل ... زنجبيل ...
... ترنج ...
... ما ذكره مما يتداوى به اكلاً وشرباً وقد ...

منه الانبيا الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم **باب** الحمية للمريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن احمد بن اسحق
عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون
من التمر قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسحق مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف **باب** استحباب [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وعن عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد من ولد آدم
الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عليه [illegible] حتى يسيل [illegible] فاذا رأى
احدكم من نفسه [illegible] فليحمد الله على العافية وقال الزكام [illegible] في الراس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تكرهوا اربعة [illegible] الزكام فانه امان من الجذام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** ما يداوى به العين من ضعف البصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مات **ابواب** الاشربة المباحة **باب** استحباب اختيار الماء للشرب محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب التلذذ بشرب الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب**
استحباب شرب الماء [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible]
باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible]
[illegible]

عن ياسر الخادم قال قال ابو الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب شرب الماء بعد التمر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** كراهة شرب الماء [illegible] بعد اكل الدسم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** استحباب
شرب الماء من قيام بالنهار [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجواد **باب** جواز شرب الماء من قيام [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تاما قال لا بأس به انه كان يشرب الحسين بن علي وهو قائم ٥ وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن [...] عن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر يشرب وهو
قائم [...] ٥ وعن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر في الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لا
بأس بذلك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالليل لما مر من الكراهة باب كراهة الشرب بنفس واحد
واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان ناوله مملوك والا جاز بنفس واحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن النضر بن سويد مثله وعنه عن النضر عن هاشم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره
ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب ٥ محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء مملوكا لك
فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد قال الصدوق [...] محمد بن يعقوب الكليني [...] عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قال وما الهيم قال الرمل [...] وفي حديث آخر الابل قال
قال ويروى ان الهيم النيب [...] لم يذكر اسم الله عليه ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد [...] عن محمد بن
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله [...] الحلبي مثله الى قوله الرمل قال وفي حديث آخر وهي الابل [...] كان في
كتاب الحلبي وفي حديث آخر فذلك قول محمد بن ابي عمير ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه [...] ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله ثلاثة انفاس وفي
معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم الكوفي [...] ابي عبد الله قال قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فان من قبلنا يقولون ذلك
شرب الهيم قال شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله
قال [...] الشرب [...] ثلاثا واثنين ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين
يكره النفس الواحد في الشرب [...] ثلاثة انفاس او اثنين ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله [...] ثم
قال [...] شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل ٥ وعن ابن فضال عن [...] بن وهب عن ابي عبد الله قال سألته عن الشرب بنفس
واحد فكرهه وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل ٥ وعن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال كان ابو عبد الله يكره ان يتشبه
بالهيم قلت وما الهيم قال النيب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ثلاثة انفاس افضل من نفس واحد
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان [...] عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن
شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا ذلك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال
كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق في معاني الاخبار [...] عن احمد [...] مثله واسقط
نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التسمية عند الشرب والتحميد بعده وكذا عند كل نفس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف
ذلك قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله له بذلك الجنة
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد مثله وعنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن
محمد الاشعري [...] ويقول بسم الله في اول كل مرة ٥ ورواه ايضا عن محمد بن اسماعيل [...] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ٥ ورواه
[...] عبد الله بن ميمون القداح مثله الا انه اسقط قوله ولم يؤاخذنا بذنوبنا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن يونس عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة ثم قال انه ليأخذ الاناء فيضعه على فيه فيسمي
ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله فيوجب الله له بها الجنة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن [...] عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب
بن يزيد مثله وعن علي بن محمد [...] قال قال ابو عبد الله [...] الماء بالليل [...] الفرات [...]
[...] البرقي في المحاسن مرسلا مثله ٥ وعن يعقوب بن يزيد [...] عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر

قال اذا اكلت

قال اذا اكلت او شربت فقل الحمد لله [...] وعن محمد بن يحيى [...] عن العلاء [...] عن ابي عبد الله مثله ٥ وعن ابيه [...] عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٥ وعن ابيه [...] عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين من ذكر اسم الله على طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ٥ وعن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الطاعم الشاكر افضل من الصائم الصامت ٥ وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال قال رسول الله
المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب سقي
المؤمن الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [...] عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن ابي جعفر في حديث قال من
سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ٥ وعنهم [...] النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر
على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي
عن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن الصادق عن آبائه عن رسول الله [...] من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله
من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظله الله في ظل عرشه يوم
لا ظل الا ظله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه [...] بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال من اطعم مؤمنا [...] اطعمه الله من ثمار
الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ٥ وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن [...] قال سأل رجل
ابا جعفر عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في الفخار المصري ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له ٥ وعن الاول
قال كان النبي يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي من انظف آنيتكم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب والذي قبله عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول وذكر مصر قال
رسول الله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب جواز
الشرب في الصفر والخزف وآنية الذهب والفضة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال
رأيت ابا جعفر وهو يشرب في قدح من خزف ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب كراهة الشرب من
ثلمة الاناء ومن عروته واذنه وكسره واستحباب الشرب من شفة الاناء الوسطى وكراهة الشرب من قبل العروة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك من آخره والثلمة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال قال النبي
ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر في حديث قال قلت
فما حد الكوز قال اشرب مما يلي شفته وسم الله فاذا فرغت فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي قال لا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ قال وكره
ان يشرب الماء كما تشرب البهائم قال واغرفوا بايديكم فانها خير آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث انه قال لكل شيء حد ينتهي اليه [...] قال قلت فما حد الشرب قال
ما حده فقال حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذبا زلالا [...]
[...] ٥ وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن
عبد الرحمن عن ابي الوليد البزاز عن ابي عبد الله قال [...] ما من شيء صغير ولا كبير الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله [...]
الى ان قال قلت فما حد ذلك قال لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فانه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن فيك
فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة انفاس فان النفس الواحد يكره ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الكوز [...]
[...] لا يشرب من قبل عروته [...] ٥ محمد بن [...] عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن قولويه عن محمد بن [...] عن ابي جعفر في حديث انه قال [...] الحمد لله

[illegible]

باب كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي

[illegible]

باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به

[illegible]

باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به

[illegible]

باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا

[illegible]

باب كراهة الشرب ...

[illegible]

باب استحباب شرب ماء السماء

[illegible]

باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به

[illegible]

بسم الله

[illegible]

قال اللهم إنك لن تبرد به ... تقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة باب استحباب التواضع بترك الأشربة اللذيذة الحسين بن يزيد في كتاب
الزهد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله يقول أفطر رسول الله عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن خولي
الأنصاري بعس مخيض لبن بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لا أشربه ولا أحرمه ولكن أتواضع لله فإن من تواضع لله رفعه الله
ومن تكبر خفضه ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن الماء الذي

[illegible]

زمن ما كان فوق الثلث من العنب اذا [illegible] فهو حرام وما كان من الثلث فما دونه [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اي شيء الغليان قال القلب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن [illegible] ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال [illegible] ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الثاني اوكذا وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان العصير [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الزبيب [illegible]

[illegible]

الا بتحريم الخمر وان يقرب منها ابدا ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في منزلة الكتاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم ورواه في كتاب التوحيد عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم مثله الى قوله ابدا ورواه علي بن ابرهيم
في تفسيره قال حدثني ياسر الخادم عن الرضا مثله الا انه قال في منزلة الكتاب وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له
بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن الى ان قال واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهو الخمر والميسر واثمهما كبير كما قال عز وجل وعن بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله
عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم نزلت آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
فكانت هذه الآية اشد من الاولى والثانية اشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون فامر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المتقدمة بقوله
عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال في الآية الاولى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله اذا اراد ان يفترض فريضة
انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم
الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال [illegible] ثلث مرات ثم قال [illegible] اربعين
ليلة اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها فتقبل له صلوته من ساعته وان كان عزم على ذلك [illegible] محمد بن علي بن الحسين
عن ابي جعفر قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وباسناده عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له
صلوته اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان مثله قال وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي في وصيته لعلي قال يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله
قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك وفي عقاب الاعمال عن جعفر بن [illegible] عن علي بن الحسن عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي بن فضال عن
ابن المغيرة عن العباس بن عامر عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال من شرب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلوة مادام في عروقه منها شيء وفي الامالي عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عن الخمر فقال قال رسول الله ان اول
ما نهاني عنه ربي جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال وفي الخصال عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن [illegible] عن ابرهيم بن جميل
عن المعتمر بن سليمان عن فضيل بن عياض عن ابي حريز عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ومدمن سحر
وقاطع رحم ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريحه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله قال ثلثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بنميمة وباسناده عن علي في حديث الاربعمائة
قال من شرب الخمر وهو يعلم انها حرام سقاه الله من طينة خبال وان كان مغفورا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل اذا شرب الخمر او المسكر ما حاله قال لا تقبل له صلوة اربعين يوما وليس
له توبة في الاربعين فان مات فيها دخل النار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها وفسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على
ان يجترئ على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر علي بن الحسين
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي امير المؤمنين في تبيان الناسخ والمنسوخ ان قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا منسوخ بآية التحريم وهي قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق والاثم هو الخمر

قوله تعالى [illegible] او يغيب عقله [illegible] الخمر [illegible] العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] باب [illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible] باب انه لا يجوز ان يسقى الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر وكل طعام [illegible] محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عن الخمر فقال قال رسول الله ان الله بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا
في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا
او مغفورا له ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله مثله الا انه قال
والمزامير وامور الجاهلية [illegible] حكم البيع والملوك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن بشير الدهان عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري [illegible] هشام بن سالم
عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله يقول يقول الله من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن ترك المسكر
ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت باوليائي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف
ابي عبد الله ان امير المؤمنين كره ان تسقى الدواب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال
نعم يكره ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى ياتي
مما صنع بمخرج وفي عقاب الاعمال [illegible] وفي حديث المناهي عن النبي انه قال ومن ترك الخمر سقاه الله من الرحيق المختوم [illegible] قال ومن
سقاها يهوديا او نصرانيا او صابيا او من كان من الناس فعليه كوزن من شربها باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديقه وحديثه وايتمانه على امانة
وعيادته وحضور جنازته [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع
ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا جنازته ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه
اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة وعنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا اصلي على غريق خمر ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب الا انه قال ولا اصلي على شارب خمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سالكم الامانة فلا تأتمنوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان ياجره ولا يخلف عليه
وقال ابو عبد الله اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين
انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا
يخلف عليك قال قلت ولم قال لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال لا يزال
العبد في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها هتك الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا
حماد ان مات فلا تصل عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب
اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن على امانة شارب خمر لم يكن
له على الله ضمان وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث قال لا تجالسوا شارب الخمر
ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه فان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيعوا جنازته ان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلا

[illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله شارب الخمر [illegible]

[illegible] ولا تزوجوه اذا خطب ولا تعودوه اذا مرض ولا تحضروه اذا مات ولا تأتمنوه على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله [illegible]

[illegible] ان يأجره عليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب [illegible] ان شارب الخمر والمسكر [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible] عن ابيه عن احدهما [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن بشار [illegible]

[illegible] ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم [illegible]

[illegible]

عن ابي بصير ... ولو ان رجلا ... كل حبشي ... على القران ... ان الله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته فلا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي
الحوض لا والله ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا
لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا فان مات ... سقاه الله من طينة خبال قال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج الزناة ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين صباحا ومن مات فيها
مات ميتة جاهلية ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير ... عن ابي الحسن ع قال لما احتضر ابي قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف
بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله
وعن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن شمر ... قال من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن شرب مسكرا
لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع قال حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم
على انكار الله ... والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة
انه حرام محرم لانه ياتي من عاقبتها ما ياتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لا عصمة بيننا وبين
شاربها ٥ وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال
وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب الخمر او مسكرا لم تقبل صلوته اربعين صباحا فان مات سقاه الله من طينة
خبال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج الزناة ٥ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
فضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر لم تقبل صلوته اربعين يوما ... ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة
ورواه في عقاب الاعمال مثله قال وفي خبر آخر ان شارب الخمر توقف صلوته بين السماء والارض فاذا تاب رفعت عليه ٥ وفي عقاب الاعمال عن جعفر بن علي
عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي ... عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب الخمر قال فقال لا
تقبل منه صلوته ما دام في عروقه منها شيء ٥ ... الحسن بن علي ... عن ابن مسكان ... عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للشر اقفالا
وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن ... عن ... عن
القسم بن محمد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله له ذلك ٥ وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن
... لم يفوض الى احد من الانبياء غيره الحديث ٥ وعن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حماد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله حرم الخمر
بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله له ذلك ٥ وعن محمد بن عيسى عن عبد الله ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله حرم الخمر بعينها
وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله له ذلك ٥ وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كيف كان يصنع امير المؤمنين ع بشارب الخمر قال كان يحده قلت فان عاد قال كان يحده قلت فان عاد قال كان يحده ثلث مرات فان عاد
كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء الى ان قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله ص
كل مسكر فاجاز الله له ذلك ٥ وعنه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ... بن
سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله عز وجل ... في القران تحريم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله له ذلك وقد شاء
كثيرا فحرم رسول الله ص ... ٥ وعن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل عن محمد بن علي ع مثله وعن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن
ابي عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص المسكر من كل شراب فاجاز الله
ذلك الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن علي ... عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ... لا يبلغ من ...
السلام واعلمهم ان الصغير عليهم حرام ... وهي الخمر وكل مسكر عليهم حرام او كما قال ... وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلوة وياتي
ما يدل عليه ١٠ باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

عن ابي بصير وابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن جارود قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وحدثني عن ابيه ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما
المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم
البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن
جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمر ... عن ... عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله ص اربعة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة عاق ومنان ومكذب بالقدر ومدمن الخمر ٥ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
ابي عبد الله عن النبي ص قال يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيمة مزرقة عيناه مسودا وجهه مائلا شقه يسيل لعابه ... مشدودة ناصيته الى ابهام قدميه خارجة يداه من
صلبه فيفزع منه اهل الجمع اذا رأوه مقبلا الى الحساب ٥ احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ... عن ... عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله صلوته اربعين يوما ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه والمدمن للخمر والمنان بالفعال للخير اذا عمله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه ١١ باب ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان
رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد بكفه مرتين لا لا ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع
عن النبيذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس الا ان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع اصف لك النبيذ فقال بل انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء على
الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربوه ولا تشربه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاول وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي
من الاشربة المسكر وما حرمه النبي ص فقد حرمه الله وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع نحوه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل
مسكر حرام وقال قال رسول الله ص كل ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان زمن ابي قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا
الامر الى ابي فقال ابي ارأيتم القسط لو ما طرح فيه املا لكان ينطلي وكان القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال ثم قال قال رسول الله ص من ادخل
عرقا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من العذاب ٥ ورواه البرقي في المحاسن وعقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن
هرون بن مسلم مثله الا انه قال على اخره ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله ع فسأله
عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل ما اسكر حرام فقال
الرجل ان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله ص عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله ع ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل فاكسره بالماء فقال
لا وما للماء يحل الحرام اتق الله ولا تشربه ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حنان بن سدير ... عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال
لاهل النظر ارأيت هذا الذي تشربه ... يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله ص قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام
يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل ٥ وفي الخصال باسناده الاتي
عن الاعمش عن الصادق ع في حديث شرايع الدين قال وما الشراب فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن
اسمعيل ... عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن عائشة قال قال رسول الله ص ما اسكر كثيره فملء الكف منه حرام اقول

وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام وان خلط بالماء وان كثر الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن الحكم عن ابان الغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ...

[illegible]

باب ان الخمر ...

[illegible]

باب ...

[illegible]

[illegible]

هذا من ...

الجارية اسقيه من نبيذ فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر فشربت لعلي نحو العسل فقلت هذا الذي تعني جعلت فداك قال هذا الذي تمر من صدقة النبي صلى الله عليه واله
ينصب عليه الماء ثم تمرسه الجارية فاشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون
بهذا فقال وما نبيذهم قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قلت وما القعوة قال الداذي قلت حبة تؤتى من البصرة فيلقى في
هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذلك حرام ٥ وعنهم عن سهل عن علي بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي حداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبيد
قال قلت لابي عبدالله القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم قلت الحد فيهما سواء قال سواء ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبدالله فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى
يسكر فقال ابو عبدالله قال رسول الله كل مسكر حرام ٥ وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد عن محمد بن جعفر
عن ابيه قال قدم على رسول الله وفد اليمن فسألوه عن النبيذ فقال لهم رسول الله وما النبيذ صفوه لي قالوا يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه
الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم
هدر وغلى ثم سكن على عكره فقال رسول الله يا هذا قد اكثرت علي افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام فخرج القوم فقالوا يا رسول الله انا ارض دوية ونحن
قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك الا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه كما وصفوا اصحابهم فقال رسول الله افيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على
الله ان يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار ٥ احمد بن علي بن ابي نصر عن علي بن الحجاج عن عمار بن
انه سأل عن النبيذ فقال لعن الله قوما صالحين كانت شهادة الذين وصفوا انهم صالحون قوما اتقى الله من خمر وابتهما ٥
محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لا تحل الصلاة ان مات فلا تصل عليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم ظروف الشراب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن جعيل
عن عبدالله بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله كل مسكر حرام قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصير في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته
عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال الحنتم ٥ وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن ابي
الجارود عن ابي عبدالله انه نهى ما يكون من الشراب بكل وضع النقير وبنبيذ الدباء قال قال رسول الله كل مسكر كثيره فقليله حرام ٥ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الكعام يوضع في سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان الخوان يابسا
فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي الطهارة ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم كل مايع يحصل فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه بنجاسة وتحريم
الدم وكل نجس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر
في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قال والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده عن الحسين بن سعيد في النجاسات اقول وتقدم ما يدل على ان الدم لا تأكله النار وتقدم وجهه
الا لعمر وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن حنظلة قال قلت لابي عبدالله ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا
والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الفقاع اذا غلى ووجوب اجتنابه وتحريم التكسب
والحد عليه ووجوب الصلوة عليه ولعن فاعله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا اسأله عن الفقاع
قال فكتب حرام وهو خمر الحديث ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى مثله وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن عبدالله عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبدالله
عن الفقاع فقال هو خمر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي
الحسن اسأله عن الفقاع واصفه فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اذا صفه كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه ٥ وعنه عن احمد بن
محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن سنان قال سألت
ابا الحسن الرضا عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير ذكره عن اسمعيل البصري

عن يونس عن هشام بن الحكم انه سأل اباعبدالله عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين عن ابن سعيد عن ابي جميلة البصري مثله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبيدالله القرشي عن رجل عن ابي عبدالله النوفلي عن ابي
ابي عبدالله قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي
اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عن الفقاع فقال هو
خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله ورواه الفضل في عيون
الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه
الكراهة وزاد في آخره بحرمة ٥ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا يقول لما
حمل راس الحسين الى الشام امر يزيد فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره
وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين قال فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر
الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ٥ وفي عيون الاخبار مثله وعن
تميم بن عبدالله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا يقول اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن
معوية لعنهما الله **باب** ... وهو على المائدة وقد نصبها على راس الحسين فجعل يشربه ويسقي اصحابه الى ان قال فمن كان من شيعتنا من شرب الفقاع فلا يشرب
اعداءنا فان لم يفعل فليس منا ولقد حدثني ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ٥ وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب
الزمان عليه وعلى آبائه السلام اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لي الى ان قال واما الفقاع فشربه حرام ولا باس بالشلماب ٥ ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن
جماعة عن ابن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم بيع الفقاع وكل مسكر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا اسأله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي
ابو الحسن لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال هي خمرة استصغرها الناس محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ٥ ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ويأتي ما يدل عليه **باب**
عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم الفقاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال
وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب
التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن سليمان بن رشيد قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة يعمد
الى السفرجل فنقشر ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ونعمد الى هذا الثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك
والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
الهمداني عن الحسن بن محمد النخعي قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال **باب** جواز استعمال اواني
الخمر بعد غسلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله قال سألته عن
الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا
غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وزاد انه سأل عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن
خالد عن حفص الاعور قال قلت لابي عبدالله اني آخذ الركوة فيقال اذا جعلت فيها الخمر ثم غسلتها ثم جعلت فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... باب حكم القهوة ... [illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

...ثم جاء ما فاذا صار الى ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ٥ وباسناده عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ما الشفعة ...
...الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من
غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ٥ ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال الشفعة واجبة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم
... باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ...

[illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب [illegible]

[illegible]

ورواه الشيخ باسناده [illegible]

[illegible]

الا الضالون ه وباسناده عن سعد عن الصادق قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين يقول هي لاهلها لا تمسوها ه قال ... الا الضالون

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ۞ يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي هذا كتاب الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب موجبات الارث ابواب موانع الارث ابواب ميراث الابوين والاولاد ابواب ميراث الاخوة والاجداد ابواب ميراث الاعمام والاخوال ابواب ميراث الازواج ابواب ميراث ولاء العتق ابواب ميراث ضمان الجريرة والامامة ابواب ميراث ولد الملاعنة ابواب ميراث الخنثى ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ابواب ميراث المجوس تفصيل الابواب ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق باب ان الكافر لا يرث المسلم وللمسلم ان يرث الكافر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابن محبوب جميعا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله ۞ وعنه عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ۞ وباسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ۞ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن علي الخزاز مثله ۞ وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ان الله لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم وهم لا يرثونا ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن بكر عن عبد الله بن اعين ۞ ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ۞ وباسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم ۞ ورواه الكليني بالسند السابق ۞ ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ۞ وباسناده عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا ۞ وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال ويرث المسلم اليهودي والنصراني ۞ وباسناده عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي قال الصدوق قال النبي ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا وقال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... قال قال ابو جعفر ع في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث ... النصراني ... قال يكون ميراثه لابنه من المسلمين ... فلا ميراث للمسلم من ابنه ... قال ميراثه لابنه المسلم من اليهودية اقول تقدم ما يدل على ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن النبي ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه قال ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في ترتيب واحدة ۞ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة

عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول رسول الله ص لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة ۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه ... اعطيت السدس قال ابو بصير فان لم يكن ... ۞ وعنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا على الميراث اذا كان ... ذلك بيننا ولا توارث بينهما الا في الولد والوالد ولا تزاد في الزوج والمرأة قال الشيخ الاستبصار الذي ... هذا الخبر في الزوج والزوجة ... اجماع الطائفة ... يكون ابطال الميراث في آخر الخبر ... ويبقى القليل ... كثير ۞ وعنه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته ... اهل ملتين قال لا ... حمله الشيخ وغيره على نفي التوارث من الجانبين ... كما تقدم التصريح به ... على التقية لموافقته لاكثر العامة ۞ وعنه عن ابن جبلة عن جميل عن عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان ... تقدم وجهه ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله ۞ وعنه عن حنان عن ابي عبد الله ع ... وعن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ... ۞ وعنه عن جعفر عن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها قال الشيخ هذا والذي قبله ... موافقان للعامة ... عن امير المؤمنين ع وحمل الحال ... يحمل على التقية ولا يرجحان الى الاخبار كلها ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرثه قال لا يرث اهل ملة اخرى ... باب ... حكم ما لو مات نصراني وله اولاد صغار وكبار وابن اخ وابن اخت مسلمان ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى قال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب نحوه

باب ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه وان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث فان كان الوارث الامام فاسلم الكافر ورث وحكم اقتسام الورثة دار المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار وميراثه للامام ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام ۞ ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن محمد بن ابي عمير مثله ۞ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن الحسن التيمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ۞ وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه ص ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابيه عن هاشم بن حبيب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي عليه السلام في الوارث ما ادرك الاسلام من مال مسلم لم يقسم فانه له ... وروى الشيخ باسناده

عن علي بن ابراهيم ... قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ... الاسلام ... وقد تقدم ما يدل عليه

باب ان من مات وله وارث مسلم ... كان الميراث للمسلم ... محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن ...

[illegible]

قال المرأة ترث من دية زوجها والرجل يرث من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت
عنها في عدتها ورثها وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل
واحد منهما من دية صاحبه. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا
ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا أقول حمله الشيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
أن المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما ع في رجل قتل أباه قال لا يرثه وإن كان للقاتل
ولد ورث الجد المقتول. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير مثله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن أحدهما ع قال لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي ع من كلام له في ذكر الخوارج قال ولقد علمتم أن رسول الله ص رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه ثم ورثه
أهله وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب أن القاتل
بحق يرث المقتول. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية
والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه قال نعم لأنه قتله بحق. ورواه الشيخ باسناده
عن سليمان بن داود أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب أن حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وتورث
عنه وإن قتل عمدا أو قبلت الدية. محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر ع أن رسول الله ص قال
إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين والقرض ويأتي ما يدل عليه باب أن [illegible]
غير المهاجر لا يمنع من الميراث بثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل وله أخ
في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك قال ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر فإذا عفا
المهاجر فإن عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال أما الميراث فله ولكن حظه من دم المقتول إذا أخذت الدية. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
ورواه الكليني كما يأتي في القصاص. العياشي في تفسيره عن [illegible] عن أبي جعفر ع قال قلت له أرأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من المواريث والقضايا والأحكام حتى
يكون للمؤمن أكثر مما يكون للمسلم في المواريث أو غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد إذا حكم الإمام عليهما ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما
أقول ويدل على ذلك عموم أحاديث التوارث والملازمة وتقدم ما يدل عليه في النكاح باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن العلاء مثله. وعنه عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي جعفر ع
قال لا يتوارث الحر والمملوك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران مثله. وعن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة مثله عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث. ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال لا يتوارث
الحر والمملوك. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا يرث عبد حرا. ورواه الكليني والشيخ كما مر في بيع الحيوان. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال قال أبو عبد الله ع العبد لا يرث والطليق لا يورث. وباسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت أبا عبد الله ع عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيان وجهه باب أن من [illegible]
وارثه أو أخوه مملوكا وورثه الحر وإن كان بعيدا دون المملوك وإن تقرب بالحر إذا تقرب بالمملوك لم يمنع عن الميراث. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله ع في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال يرثها
ابن ابنها الحر. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله. وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن محمد عن أبي جعفر عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا مات وترك امرأة حبلى [illegible] فقال

للغلام الذي ولد قال نعم قال ترث من المال بالقسط وهم يرثونهم فقال أبو عبد الله ع أصاب عمر بن عبد العزيز. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث وإن أعتق بعد القسمة لم يرث. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أعتق على ميراث [illegible] فإن توفي المتوفى وقسم ماله
قبل أن يعتق العبد فقد مضى المال فإن أعتق قبل أن يقسم المال فله نصيبه منه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله. وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث
له أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما أعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال
أهل الميراث لا نجيز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبالإسناد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله. ورواه الشيخ باسناده
عن يونس بن عبد الرحمن مثله. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وكذا الذي قبله. وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله. محمد بن الحسن باسناده عن
أبي علي الأشعري مثله. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في مكاتب
بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي
أعتق وبين الذي أمسك. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد أقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن الحر إذا مات وليس له وارث إلا مملوك [illegible] اشتري من التركة وأعتق وورث
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن أبي عمير مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة
قال تشترى أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك
أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا كل
ما قبله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي. ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج نحوه. وعنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك أما مملوكة وأختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل
ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قال قلت أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثتا من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي أبيهما لأنهما اشتريا من مال الابن. وعنه عن أبيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشترى أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو
قرابة لهم سهم في الكتاب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الحديثان قبله. وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان
نحوه إلا أنه قال وله أم مملوكة. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثل الحديث الأول. ورواه أيضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان مثل الرواية الأولى إلا أنه أسقط قوله ثم يورثها. وعنه عن الفضل بن شاذان عن [illegible] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع
[illegible] قال مات مولى [illegible] فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث. ورواه الصدوق
باسناده عن [illegible] مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إبراهيم عن يونس عن أبي ثابت مثله
وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي
مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن [illegible] عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال. وباسناده عن يونس
ابن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع إليها بقية المال

ان لم يكن له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع لان مع وجود العصبة اذا كانوا اخوة او اولاد اخوة لا يرث الامام بل الميراث لهم دون
ضامن لما اداره ثم فلا ميراث للعصبة انتهى اقول يمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب العامة ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى العصبة وعلى كونهم [illegible]
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يتزوجها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت
فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري بالقيمة منه فاعتق وورث قلت فان لم يترك مالا قال هو مع امه كهيئتها قال الصدوق جاء هذا الخبر
هكذا فنفسر لفوات شئ والاصل هذا ان اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر [illegible] الاخبار لا يكون [illegible] الحكاية [illegible] الخبر
اقول يمكن حمله على كون الزوج عبدا وعلى اشتراط رقية الولد [illegible] النكاح وعلى الاستحباب بالنسبة الى من يستحق المال وعلى كون الابن قاصرا عند الولادة
[illegible] الموت وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في العتق ويأتي ما يدل عليه هنا في الحدائق

باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان له ميراثه ثبت [illegible]

سائبة او هاهنا [illegible] المولى عليه لزم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل كان له مملوك فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امرأة
اشترط عليها ان [illegible] واعتقك فاذا مات ابنك فلان ورثته اعطيتني نصف ما ترثه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله [illegible]
عهد الله وعهد رسوله [illegible] فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط وما طلبها بعد ذلك [illegible] فقال ابو جعفر
احسن اليها واجرها بان هذا القضاء والسلطان عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والعهد وفي الشروط وغيرها

باب ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن مكاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن [illegible] عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا كاتب عبدا
له وشرط عليه ان له ميراثه فلما [illegible] حتى عتق ثم مات فرفع ذلك الى علي وقام اقاربه للمكاتب فقال الرسول للمكاتب يا امير المؤمنين فابطل
شرطه فقال شرط الله قبل شرطك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عن رجل كاتب امة فلم يؤد [illegible]
ما ادعى قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فانه ما ترك من شئ فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان
ولد قبل المكاتبة وان كان لم يشترط عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شئ من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن
ابوه ترك شيئا فلا شئ عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في
مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ وغيره على انه انما [illegible]
بقية نصيبه [illegible] للمولى لما تقدم هنا وفي المكاتبة وعنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه [illegible] مملوكين وان لم يكن شرط عليه [illegible] وادى الى
المولى بقية المكاتبة وورث ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن احدهما في مكاتب [illegible] وقد ادى بعض مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا كان يقول يجعل مال الرجل بينهم بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال ان عليا كان يقول يجعل المال بينهم وبين مواليه بالحصص اقول تقدم
وجهه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب
من شئ فانه لمولاه [illegible] المكاتب والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للمولى فاذا ادى ابن المكاتب الى مولى ابيه ما بقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي اقول وتقدم وجهه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز قال سألت ابا عبد الله

عن الكاتب

عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن سماعة عن ابي جعفر قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال
قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
هنا وفي المكاتبة ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولى اذا مات [illegible]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن [illegible]
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه
يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك وعنه عن الحسن عن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله ان مكاتبا اتى امير المؤمنين فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه
امير المؤمنين فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت [illegible] لميراثه فقال امير المؤمنين فانت احق بشرطك اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب موجبات الارث

باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثني وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواريث والحضانة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم
التي تجره اليها وعنهم عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك
قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك
من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك
من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها
من الاخوة والاعمام واولادهم بخصوص زيادة الميراث دون غيرهم لما يجئ ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسأل ابا عبد الله المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان النبي لما هاجر الى المدينة آخى بين اصحابه المهاجرين والانصار وجعل المواريث على الاخوة في
الدين لا في ميراث الارحام وذلك قوله تعالى الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا [illegible] في سبيل الله [illegible] حتى يهاجروا فاخرج الاقارب من الميراث واثبته لاهل الهجرة
واهل الدين خاصة ثم عطف بالقول فقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير فكان من مات من المسلمين يصير
ميراثه وتركته لاخيه في الدين دون القرابة والرحم والوشيجة فلما قوي الاسلام انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فهذا معنى نسخ الميراث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند
تفسير قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم قال في هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة [illegible]
[illegible] اعلم ان الارث يستحق بامرين نسب وسبب فالسبب الزوجية والولاء والميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب والميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد
كل نسب فاما النسب فعلى ضربين احدهما ابوا الميت ومن يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده [illegible] والمانع من الارث [illegible] الكفر
والرق وقتل الوارث من كان يورثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجة من اصل الميراث احد ثم هم على ضربين [illegible] الولد يمنع من
يتقرب بهم ومن يجري مجراهم من ولد الاخوة والاخوات من اصل الارث ويمنع من يتقرب بالابوين ويمنع الابوين مما زاد على السدسين الا على سبيل الرد مع البنت
والبنات والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منهما الى غير ذلك والزوج والزوجة لا يحجبان [illegible]
الاخوة والاخوات [illegible] الاخوة والاخوات مع الاجداد والجدات [illegible] يقوم مقام الولد [illegible]
الارث [illegible] الاقرب [illegible] الاخوة والاخوات [illegible] الميراث
بالنسب يستحق على وجهين بالفرض والقرابة [illegible] ولا يجمع ذلك الا [illegible] البنت والبنات مع الابوين
او احدهما لان كل واحد منهم يتقرب الى الميت بنفسه [illegible] بالميراث اخذ المال كله وبعضه بالفرض والباقي بالقرابة وهذا الاجماع باخذ كل

منهم السدس والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم فان نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين او احدهما
دون الزوج والزوجة ومع اجتماع الكلالتين مثل ذلك سواء فان فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الاب والام او الاب دون كلالة الام
وكذلك اذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج والزوجة كان النقص داخلا عليهم دون كلالة الام فان كلالة الام والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على
حال فعلى هذا اذا اجتمع كلالة الاب وكلالة الام كان لكلالة الام للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلالة الاب او الاب
والام وكلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فاما من يرث بالقرابة دون الفرض فاقواهم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكرا
كان او انثى والجد للاب ... [illegible] ... جميع المال اذا انفرد ثم من يتقرب بالعلو او الولد ... فالجد ابو الاب ...
[illegible] وكذلك الجد والاخت ... يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ... وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم ...
... الجد والجدة ... يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الاب وكذلك الجد والجدة وان عليا ... الاخوة والاخوات ... وان نزلوا ...
من يرث بالقرابة من يتقرب بالام منهم الجد والجدة ... او من يتقرب بهما من الخال والخالة ... او اولادهم ... القرابة ...
الاخوة والاخوات من قبلها ومتى اجتمع قرابة الاب مع قرابة الام ... كان لقرابة الام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومع ... احدى القرابتين ... التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام
وعم لاب فان المال كله لابن العم ... وهذه اصول مسائل الفرائض اوردناها ههنا ... ونحن نبين ما يدل على ذلك ... حكم الرضاع ... ان شاء الله

باب

ان من تقرب بغيره ... لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفرض احق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وبالاسناد عن ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراثه من قرابته فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه وروى الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ...

باب

وجوب حمل الناس على الفرائض ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض
اصحابه عن ابراهيم بن محمد ... اسماعيل ... عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن ... البناء قال ... ان
الناس لا يرضون بهذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسيف اقول ... يدل على ذلك ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب

انه يجوز للمؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء ان كان الورثة ايتاما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن ... قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس اقول ... ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ما يدل عليه

باب

حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها اية الفرائض وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى و
المساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قلت منسوخة هي قال لا اذا حضروك فاعطهم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى
قال نسختها اية الفرائض اقول وجه الجمع الحمل على الوجوب منسوخ وبقي الاستحباب ... ذكر الفرائض ...

باب

بطلان العول وان السهام لا تعول ... الداخل عليه النقص ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام
لا تعول وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي و
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة
فقال ... اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ... ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبد الرحمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
جميل ... قال امر ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام فاقرأني صحيفة الفرائض ... عامة ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ...

عجوب

عن يعقوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ... كان اكثر من ستة اسهم ... ستة اسهم وعنه عن معلى عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل
السهام الذين ذكروا في الكتاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى
يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار
وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول وعنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سيف بن عميرة نحوه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السهام المواريث من ستة اسهم
لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام
لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول من ستة ورواه في عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها وروى ما ياتي في كتاب بعض المعول من مسائل الشيعة ما يدل على ذلك وعلى حكم الاجزاء

باب

كيفية
القاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي
العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من الربع والثمن ورواه العياشي في تفسيره عن سالم الاشل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... بن
... عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل
المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن احمد بن محمد بن يحيى العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال
يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله
ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد
وعن ابي علي الاشعري عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد عن امير المؤمنين نحوه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض
في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين
موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم
قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر
من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع
فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله

وأما التي أخّر فمثل البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أخّر فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخّر بدئ بما قدم الله
فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخّر وإن لم يبق شيء فلا شيء له الحديث ۵ ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان ورواه أيضاً بإسناده عن أبي طالب الأنباري
عن أحمد بن محمد بن علي بن محمد الحسيني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد نحوه ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن
الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ۵ ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنهم عن أحمد وعنهم عن سهل وعن علي جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال إذا ترك الرجل أمه أو أباه
أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذين عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة
أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة ۵ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله ۵ ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
مثله وزاد وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ۵ وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
علي بن الغال عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان السدسان أو ما فوق ذلك والزوج النصف أو الربع والمرأة الربع
أو الثمن ۵ وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال أراني أبو عبد الله صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً ۵ وبإسناده
عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن الوليد العدني عن أبي القاسم الكوفي عن أبي يوسف عن أبان بن أبي سليمان عن أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب أنه كان
يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا
الأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ولا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن
وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد
والوالد والدية تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب ۵ ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان ورواه في العلل بإسناده
السابق عن الفضل بن شاذان مثله ۵ وبإسناده عن عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين أنه سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعاً أقول ذكر
جملة الشيخ على الإنكار دون الإخبار وحمله على التقية لما مضى ۵ وبإسناده عن أبي طالب الأنباري عن الحسن بن محمد بن أيوب عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن
بكير عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال صار ثمن المرأة
تسعاً قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال إن عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن
والبنتين ما بقي فقال فأين نصيبهما الثلثان فقال لهما ما بقي فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر قال عبيدة وأخبرني جماعة من أصحاب
علي بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وإن أباه قومنا ۵ محمد بن علي بن الحسين في عيون
الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه إلى المأمون قال ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة وذو السهم أحق ممن لا سهم
له وليست العصبة من دين الله ۵ ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلاً ۵ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله قال قلت له
امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة
والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولأن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث وإن كان واحداً فله السدس الحديث ۵ وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فإنما عنى الله الأخت من الأب والأم أو الأخت من الأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
فهؤلاء الذين يزادون وينقصون أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان التعصيب وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها

وإن كان وارث لا سهم له فالفاضل له وأن الميراث للأقرب من ذوي النسب الرجال والنساء وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب من المخالف تقية
إذا حكم له به العامة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال أمرت من يسأل أبا عبد الله
المال لمن هو للأقرب أو العصبة فقال المال للأقرب ۵ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله قال الكليني والشيخ وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه
شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء أقول وتقدم ما يدل على
ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره ۵ محمد بن الحسن بإسناده عن العباس عن السكين عن موسى بن بكر عن حماد عن أبي بكر بن عياش عن خلاد

ابن ... ما يدري ما أحدث شريح بن دراج في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال أبو بكر بن عياش ... أتى الرجل فقضى بالكتاب و
السنن أن النبي لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب فأتاه علي بابنة حمزة فسوغها رسول الله الميراث كله ۵ وبإسناده عن أبي طالب الأنباري
عن محمد بن أحمد البربري عن بشر بن هارون عن الحميدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن قاربة بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه
أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر قال أمن أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراءك أني أقول إن
قول الله عز وجل آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله وقوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وهل هذه إلا فريضتان
وهل أبقتا شيئاً ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قاربة بن مضرب فلقيت طاوساً فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس ... كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً أي
بني هاشم ۵ وعنه عن الفرياني والساعاني جميعاً عن أبي كريب عن علي بن سعيد عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي أنه قال ألحقوا
بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر ۵ وبإسناده عن وهب عن ابن طاوس عن أبيه مثله أقول قد عرفت أنه من روايات العامة وأنهم
أنكروه وأنه مخالف للقرآن ويحتمل الحمل على كونه منسوخاً وعلى كونه مخصوصاً ببعض الصور كما إذا كان الذكر أقرب ۵ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل البقباق عن أبي عبد الله قال قلت له المال لمن هو للأقرب أو للعصبة قال للأقرب والعصبة
هذا خلاف ... أقول هذا محمول على التقية ۵ وعنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن جبلة عن عمر بن زيد عن محمد بن عمر قال كتبت إلى أبي جعفر أسأله عن
رجل مات وترك بنات ... مولاه ... ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال الشيخ قال علي بن الحسن وهذا أيضاً خلاف ما
عليه أصحابنا أقول قد عرفت أنه محمول على التقية أو على الإنكار ۵ وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد مع النبي وترك ابنتين
فجاءت امرأته فقالت يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك فأنزل الله
يوصيكم الله في أولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي عمهما وقال أعط الجاريتين الثلثين وأعطها الثمن وما بقي فلك أقول قد عرفت وجهه ويحتمل كون
الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وإلا ... تأليف قلب العم ۵ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال اختلف علي بن أبي طالب و
عثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علي ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال عثمان اجعل ماله في بيت مال المسلمين ۵ وعن سليمان بن خالد قال كان علي يجعل المال للموالي ذوي الأرحام حيث لم يكن
سهم ... وكان يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام ۵ وعن زرارة عن أبي جعفر
في قول الله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحماً أولى به ثم قال أبو جعفر إنهم أولى بالميت وأقربهم
إليه أمه وأخوه وأخته لأمه وأبيه أليس الأب أولى من أخيه وأخته أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد تقدم ما يدل على حكم الأخير في ميراث الإخوة والأعمام
إن شاء الله

باب ميراث الأبوين والأولاد وأنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن
ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما
ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ۵ وعنهم عن أحمد وعنهم عن سهل وعن علي عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعبد الله بن بكير جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر قال إذا ترك أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته وترك أحداً من هؤلاء الأربعة فليس الذين عنى الله عز وجل يستفتونك في الكلالة ۵ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عن الكلالة فقال ما لم يكن له والد ولا ولد ۵ وعن علي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ۵ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي
قبلها بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وكذا الأول ۵ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله مثله ۵ محمد بن محمد المفيد في الإرشاد عن علي قال إن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على انفراده ومن قبل الأم
أيضاً على حدتها قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا

الإخوة والأعمام وحكم الأعمام والأولاد ... ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام جميعاً عن الأحول قال ابن أبي العوجاء
ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين ۵ ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم نحوه
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا قال قلت

[illegible]

الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في الميراث فاشترت عليهما بالكتاب اليك فذلك ليصدرا عن رأيك فكتب اليه جميعا ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها ... ان تجيبنا بالحق فرد اليهما كتابا فهمت ما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها
الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي
قال قلت لابي جعفر ... رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وقلت له رجل مات وترك ابنته واخاه فقال ابن اخته قال فسكت ... قال
المال للابنة ... وباسناده عن الحسن بن محبوب

[illegible]

الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله قال لا يحجب الام
عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد كالذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن الحسن عن ابي علي الاشعري
مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث
ان الله قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات اقول ذكر الشيخ وغيره ان هذه النصوص محمولة على ما اذا لم يكن [illegible]
على التقية محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن عبد الملك قال سألته عن ام واختين قال للام الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم
يقل فان كان له اخوات اقول تقدم وجهه ويحتمل [illegible] وعن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يحجب عن الثلث
الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخا واختين فان الله يقول فان كان له اخوة [illegible] باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس

[illegible]

ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل
ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان فان كانا اخوين او مائة الف كان الجد معهم كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة وجده فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف
وللاختين النصف قال وان ترك اخوة من اب وام واخوات وجدا كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وكذا الذي
قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الى قوله الجد مثل نصيب واحد من الاخوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا الف ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم مثله وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ورواه
الصدوق باسناده عن يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن عيسى بن هشام عن سهل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل ترك خمسة اخوة
وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني وعن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله انه قال في الاخوات مع الجد ان
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن حمزة عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة
لاجماع الطائفة وروى الحسن بن ابي عقيل في كتابه على ما نقل عنه ان رسول الله اطعم الجد السدس وان في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة
ويسقط حيث يسقطون وكذلك الجدة مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اختصاص الرد

بالاخوات للابوين او للاب او لاولادهن مع اخوة لام واولادهم وان الفضل من نصيب اولاد الاخوة للام وذلك لاولاد الاخوة للاب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت
للاب الباقي ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
في ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء قال الشيخ هذا
موافق للعامة لا نعمل به لاجماع الفرقة على العمل بخلافه وقال يحتمل ان يكون مخصوصا بابن الاخ اذا كان للاب والام وبنات الاخ من قبل الام وتقدم في حديث بريد الكناسي
عن ابي جعفر قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك اقول وجه ما تقدم انه اذا كان ذكرا او بنت عليه خاصة ان كان انثى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في ميراث الاولاد وفي مواضع الطبري في احاديث العول وغير ذلك

باب ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء فان لم

يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس وكذا ان انفرد فله الباقي وحكم ما لو اجتمعوا مع الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
الى قوله ويعطى الجد الباقي قلت فان كان ابن الاخ ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعنه
عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد
قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ٥ وعنه عن احمد وعن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عمن سمع ابا عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل نحوه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي بصير عن ابي جعفر قال
قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله في الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

حدثني جابر عن رسول الله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي نجيح عن زرارة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
قال سألته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت في صحيفة ينظر فيها
ابو جعفر فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر
اما انه املاء رسول الله وخط علي من فيه بيده ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن علي بن
ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي العلاء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
او ابا جعفر يقول وسأله رجل عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ٥ وعنه عن الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن عن ابي عبد الله قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الى قوله فللجد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله قال ان في كتاب
علي ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله قال ابن
الاخ لا يرث مع الاخوة شيئا اقول حمله الشيخ على التقية لانه خلاف اجماع الطائفة والمتواتر من الاخبار ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي ٥ وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن ابن اخ لاب وابن
اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء اقول حمله الشيخ على التقية و
حمله على كون ابن الاخ من الابوين وبنات الاخ من الاب وحده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال في ابن
اخ وجد قال المال بينهما نصفان اقول وتقدم في حديث مالك بن اعين عن ابي جعفر قال يعطى ابن اخت المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخت المسلم ثلث ما ترك ان
لم يكن له وارث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت فيتساويان اذا اجتمعا وكذا اذا تعدد

واذا اختلفوا الاب فبينهم للذكر مثل حظ الانثيين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ترك
اخوة واخوات لاب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله قال كان علي
يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته ٥ وباسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة
من الاب مثل واحد من الاخوة ٥ وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا
وباسناده عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ وباسناده عن حريز عن ابن
مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم ٥ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن ابي عن ابي
عباس انه قال كان علي بن ابي طالب في ستة اخوة وجد يجعله كاحدهم ويجعله سابعا معهم ويقول هو كواحد منهم ورواه الشيخ على خلاف
نقله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او اخاه لابيه وجده او ترك جده واخاه لابيه وامه فقال المال
بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لا اختلاف فيه بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه
عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر قال الاخوة مع الجد ابي الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب
يكون الجد كواحد من الذكور ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله رجل ترك اخاه لابيه وجده قال المال بينهما سواء ٥ ورواه الصدوق

انما يكون

عن محمد بن اسلم عن ادريس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد قال الشيخ الوجه انهم لا يرثون ...

لان لهم ... الا زيادة عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن بكير ... قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب

وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد ... عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ... قال في كتاب علي ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث محمد بن

مسعود العياشي في تفسيره عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث مثله اقول ... وتقدم ما يدل على

ذلك باب ميراث الامراة ... وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يحجبها العمة محمد بن الحسن باسناده

عن الحسن بن علي ... عن عبد الله ... عن سالم ... المال كله وروي الصدوق باسناده عن الحسن بن علي ...

[illegible]

على ذلك قوله تعالى [illegible] ولو بَعُد يتقرّب بالأم ادلى من تقرب بالأب كامر **باب** ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم
وجميع الوارث يمنع الابعد الاقرب ابن عم لاب وام مع ابن عم لاب فالميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ○ محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال خلف امير المؤمنين عثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثون
ولده وقرابته ابن اخيه فقال علي بل يرثه ذوو السهام واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل حيث جعل المسلمين ○ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن سويد عن عبد الله بن سنان مثله ○ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن
الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي انه كان يقول اعيان
بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه ولامه ○ وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتبت محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمين لمن الميراث
فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله **قال الشيخ** [illegible] على التقية لموافقته العامة ويمكن
حمله على الانكار كانه قال كيف يكون بنو العم وارثين مع العمين وهما اقرب منهم وقد تقدم احاديث كثيرة تدل على ان الاقرب يمنع الابعد ○ وعن الصفار عن
[illegible] بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله في حديث له قال في ابن عم وابن خالة قال المال كله
للذكر مثل حظ الانثيين ○ وعنه عن علي بن الحسين قال فاذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة
الام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة ○ العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاذا التقت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ميراث الازواج **باب** ان الزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه وانهما يرثان مع
جميع الورثة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره من محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة
كان سهمها لله ان الزوج الربع ولا المرأة الثمن ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال ان الله ادخل
الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ○ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة سئل عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان ولد الولد يقوم
مقام الولد ويرث ميراثه **باب** ان الزوجات اذا كن اربعا او دونهن فهن شركاء في الربع والثمن بالسوية ○ محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان
عن عبد الله بن الوليد بن ابي القسم الكوفي عن ابي يوسف عن ابي سليمان عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب في حديث انه قال ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء الى ان قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في حديث طلاق المريض وغيره **باب** ان الزوج اذا لم يكن وارث غيره فالمال كله له وكذا الزوجة اذا انفردت ○ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هاشم بن سالم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن قيس مثله الا انه قال الميراث كله لزوجها ○ وعنه عن القسم بن محمد
وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ على ابو عبد الله فرائض علي فاذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره ○ وعنه عن النضر عن محمد الحلبي
عن ابي بصير عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله ○ ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي مثله ○ وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها
قال الميراث كله له ○ ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة نحوه ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع ○ وعنه عن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ○ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ○ وعنه عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة **اقول** حمله الشيخ على ما اذا كان معه وارث كما مر وقد
تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع **اقول** تقدم وجهه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

سكان

سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج ان لا وارث لها غيره ○ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
جعفر قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها فقال الميراث له كله ○ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر
في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ○ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن حمزة عن ابي بصير مثل ذلك ○ وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها
قال المال كله للزوج ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد بن ايوب عن ابي جعفر قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر
فاذا فيها امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال له المال كله **باب** ميراث الزوجة اذا انفردت ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني مولى لك اوصى بمائة درهم الي وكنت اسمعه يقول كل
شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان احداهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب
اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة
ان شاء الله ○ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** حمله الشيخ على انه انما امر بالتصدق بالباقي لانه لم يعلم له وارث وانه كان للامام كما تضمنته الاحاديث الكثيرة وقد تقدم بعضها في الخمس
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم
يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ○ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله ○ وعنه عن الحسن بن علي بن الحسن
بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن الحكم عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ ابو جعفر في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال
للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام ○ وعن عدة من اصحابنا عن علي بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في
امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها ○ محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن
حكيم عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ○ ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير **اقول** حمله الشيخ على حال حضور الامام ○ وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها الحديث **اقول** ذكر الشيخ انه يحتمل شيئين احدهما ما ذكره
ابن بابويه من انه محمول على حال غيبة الامام وهو الاقرب والثاني ان تكون المرأة قريبة له واستدل عليه بما يأتي ○ وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وقد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن **اقول** ويحمل
العياشي على حمل على وجه يعدل به الاقرب الى ما مر **باب** ان الزوجة اذا كانت قرابة فلها نصيب الزوجة ولها الباقي بالقرابة مع عدم غيرها ○ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله
اليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان الزوجة اذا لم يكن لها ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من قيمة
الابنية من الطوب والابواب والجذوع والقصب والخشب من الطوب والبناء والشجر والنخل ولها النصف من الباقي كل شيء ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد وعن علي بن زياد عن ابن ابي نجران جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه ○ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ○ وعنهم عن سهل وعن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم مثله ○ وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع
الزطي عن ابي عبد الله قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات
قال البنات نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا
تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم ○ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله ○ ورواه

الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله مثله وقال ... ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر مثله وقال ... في الثياب ... وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن ربعي عن ... وعن محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا ... ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران مثله ... وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله منهم من رواه عن أبي جعفر ومنهم من رواه عن أحدهما أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب ... وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ... ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا ترث النساء من عقار الأرض شيئا ... وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها قال وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم ... وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي عن شعيب ... قال سألت أبا عبد الله ... قال ... النساء ... [illegible]

[illegible]

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ◦ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ◦ وعن محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ◦ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع
اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ◦ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات
له قرابة كان يدفع الى قرابته ◦ ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي الجراح قال قلت لابي
عبد الله ع اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا ◦ وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن نسيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان
عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي له وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد غيري
[illegible] فهي عندي [illegible] فاعطيها ابنته [illegible] فقال ابو عبد الله ع [illegible] علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها [illegible] ولا يعلم احد ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◦ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا ياخذ من
مولى له اذا كان له ذو قرابة لم يكونوا يجوز لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ◦ وعنه عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع [illegible] مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة قال ابو عبد الله ع هذه الرواية [illegible]
المولى [illegible] ان المرأة [illegible] ◦ ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله الا انه قال
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] قال الشيخ [illegible] الا ما [illegible] من مذهب اصحابنا [illegible] ان العتق [illegible] التقية [illegible]
[illegible] ◦ وباسناده عن الفضل بن شاذان [illegible] عن سعيد بن [illegible] في رجل مات وترك بنتا [illegible] ومواليه
[illegible] البنت النصف [illegible] ما بقي [illegible] البنت [illegible] الموالي شيئا ◦ ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] قال الفضل [illegible]
[illegible] قال [illegible] البنت [illegible] الموالي النصف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] مولى حمزة [illegible] اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] وهو مرسل قال [illegible]
كان قبل نزول الفرائض [illegible] في كتاب الله [illegible] الفرائض [illegible] بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض [illegible] ◦ ورواه الصدوق [illegible] في ميراث مولى حمزة [illegible]
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن [illegible] عن سفيان الثوري [illegible] قال [illegible]
[illegible] فاعطى البنت النصف واعطى [illegible] البنت [illegible] الموالي شيئا ◦ وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] ◦ وعن عبد الله بن [illegible]
عن ابي نجران عن محمد بن [illegible] عن حماد [illegible] عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال
فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي [illegible] اخبرت اصحابنا بذلك فقالوا اعطاك [illegible] فقلت له ان اصحابنا
قالوا لي اعطاك من جراب [illegible] قال [illegible] ما اعطيتك من جراب [illegible] قلت لا قال فاعط البنت الباقي ◦ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس [illegible] عن سيف بن عميرة عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible]
[illegible] النصف [illegible] حمله الشيخ على التقية لموافقته للعامة [illegible] وتقدم [illegible]
[illegible] ◦ وعنه عن [illegible] الكاتب عن عبد الله بن [illegible] كتب الى ابي الحسن ع
[illegible] عن رجل مات وكان مولى [illegible] فكتب [illegible] الى الرجال دون النساء وكتب
حمله الشيخ على التقية [illegible] وتقدم ما يدل على [illegible] ما يدل عليه

باب [illegible] المولى لا يرث على وجه [illegible]

بل [illegible] من [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن [illegible]
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible] مولى لعلي بن الحسين ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا [illegible] فقيل له [illegible] فقال [illegible]
[illegible] المال ◦ ورواه الصدوق [illegible] ◦ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ◦ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور نحوه ◦ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله ◦ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الولاء لمن اعتق وان الميراث له مع عدم الانساب رجلا كان المعتق او امرأة وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق رجلا [illegible] قال الذي
اعتقه [illegible] ان لا يكون له وارث غيره ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◦ علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل
لمحمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم [illegible] عن امير المؤمنين ع الى ابنه الحسن ع يقول فيها ان النبي ص قال الولاء لمن اعتق والحديث طويل ◦ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن علي بن الحسين ع [illegible] المعتوق فقال واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك
من ذل الرق [illegible] الى عز الحرية [illegible] فانه اولى الناس بك في حياتك وموتك واحق [illegible] بميراثك [illegible] ان [illegible] عليك [illegible] لقرابته
النار [illegible] ثوابك في الاجل [illegible] الجنة ◦ ورواه في الامالي والخصال كما مر في جهاد النفس ◦ ورواه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول والطبرسي في الاحتجاج مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الحصر في العتق

باب [illegible] الميراث [illegible]

[illegible] ولا قرابة للامام ولا المولى ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] شيء [illegible] لا [illegible] قال [illegible] عن ابي جرير [illegible] قال [illegible] العاقل [illegible] المسلمين ◦ ورواه الصدوق

باب [illegible] ولا ضامن الجريرة والامامة [illegible] ابواب [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باسناده عن يونس بن عبد الرحمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان ضامن الجريرة [illegible] مع عدم الانساب والمعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة وليشترط في الضامن والمضمون الجريرة [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل [illegible] عتق [illegible] كان مولاه [illegible] قال [illegible] الى الله فلا الا
[illegible] ما كان [illegible] يكون ولاء المعتق قال [illegible] فان [illegible] كان مولاه [illegible] قلت له [illegible] فلا يتولى
الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه [illegible] الذي [illegible] يكون مولاه [illegible] قال لا يجوز ذلك
ولا يرث [illegible] ◦ ورواه الصدوق والشيخ كما مر ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ◦ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
من [illegible] سائبة [illegible] ولم يتول [illegible] حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ◦ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام مثله ◦ وعنه عن ابن رباط عن محمد بن الحسن العطار [illegible] مثله ◦ وباسناده عن الفضل بن شاذان
[illegible] عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ◦ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم ثم توالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ◦ وباسناده عن احمد
بن محمد عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع [illegible] كان [illegible] سائبة [illegible] من احب
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] وما يدل عليه

باب [illegible] المسلم [illegible] الذي [illegible] الضامن

[illegible] ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة
[illegible] المسلمين [illegible] قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب ان [illegible]

ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ◦ ورواه
الصدوق باسناده عن العلاء ◦ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء اقول وتقدم في الخمس ما يدل على ان الانفال للامام
◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما
عنى بذلك الائمة ع بهم عقد الله ايمانكم ◦ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ◦ ورواه العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي ◦ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه ◦ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فللوارث ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال ◦ وعنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول ع قال الامام وارث من لا وارث له ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن ابي الاحوص

قال سألت ابا جعفر عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله
وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
ابن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال
قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن [illegible] عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل
هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ورواه العياشي في تفسيره عن ابان بن تغلب مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن
له ولي اقول تقدم ما يدل على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام لانه متكفل باحوالهم او على التقية لو افتقر الضامن او على التفضل من الامام
والاذن لعطائه لاهل الحاجة من المسلمين لما مضى وياتي وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل
فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه اقول ذكر الشيخ انه محمول على ما تقدم وياتي
ويحمل التفضل منهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] رجل من المسلمين
[illegible] ان [illegible] تاب فنظر الى مثل المال الذي كان [illegible] الرجل [illegible] وهو [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] كان الرجل [illegible] المسلمين
[illegible] الامام المسلمين [illegible]
[illegible] الى امام المسلمين [illegible] وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل
ابن سنان [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] امير المؤمنين [illegible] سائبة انه لا ولاء لاحد [illegible] فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته
وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن في رجل مات وليس له وارث لا يعرف له وارث كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله يقول انا اولى بكل
مؤمن من نفسه من ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي اقول [illegible] تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك وياتي

باب [illegible] حكم ما لو [illegible] ما له الى الامام [illegible] وغير ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله قال كان علي يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن امير المؤمنين في الرجل يموت ويترك مالا وليس له وارث قال فقال امير المؤمنين اعط المال
همشاريجه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله قال مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع
امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على انه فعل ذلك لاجل الاستصلاح لانه قد كان المال له يعمل به ما شاء
محمد بن علي بن الحسين قال [illegible] من مات وليس له وارث [illegible] اهل بلده قال [illegible] متى كان الامام [illegible]
فالمال للامام ومتى كان الامام غائبا فهو لاهل بلده اذا لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال تؤخذ ديته [illegible] وجه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي
اعتقه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله قال الشيخ هذا محمول على انه [illegible] الاجداد للسائبة [illegible] تقدم وجهه وعنه
عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله وانا حاضر فقال كان لابي اجير [illegible] يقول له مجاور [illegible]
وليس له وارث فقال ابو عبد الله تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله
اطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توص بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى

من شاء على من يضمن جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ورواه الشيخ كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه اعتق عبدا نصرانيا فاسلم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي محمد بن الحسن في آخر قال كان امير
المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال كان امير المؤمنين
يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطاءه تبرعا عليهم من حق له اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من مات ولا وارث له الا اخ من الرضاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يونس بن عبيد عن ابي الحسن الرضا قال قلت له
ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي عن رسول الله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه
ورواه الشيخ باسناده عن داود بن [illegible] عن ابي عبد الله قال مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه اقول تقدم وجهه
وحمله الشيخ بالنسبة الى الثاني كما هنا على ان المراد الاخ من الرضاعة والاخت منها ودفعه بالمال نسبة للثاني كما هنا على ان المراد الاخ من الرضاعة
او الاول على هذا على ما فالمراد اهل بلده كما وهما المتقابلان في ذلك لكن يحتمل كون الحديثين على حصر التفضل من الامام والوجه كما تقدم والله اعلم

باب ان الزوجين يرثان مع مولى الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ادريس
ابي المراء عن رجل عن ابي جعفر في حديث قال ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك
على ذلك وعلى الحكم الثاني في ميراث الازواج

باب ان المسلم اذا لم يكن له الا وارث كافر فميراثه للامام وكذا ديته محمد بن الحسن باسناده عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

باب ان الاب لا يرث ولد الملاعنة ولا من يتقرب به بل يرثه الام ومن يتقرب بها من الاخوال والاخوة وغيرهم وولد الولد ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن امه حية فلاقرب
الناس الى امه اخواله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي عبد الله قال كان علي
يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن خالد اقول حمله الصدوق وغيره على الاخوة
للابوين او للام دون الاخوة من الاب وحده لانهم لا يرثونه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير قال كان علي يقول اذا مات ابن
الملاعنة وله اخوة قسم الميراث على سهامهم مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جميل
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في حديث في اللعان قال فسألته من يرث الولد فقال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام فورثها
الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه فقال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن
زرارة عن ابي عبد الله في حديث كيفية اللعان قال قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله وعلى نحو
محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت
فان ماتت امه من يرثه قال اخواله ورواه الشيخ باسناده عن ابان بن عثمان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد بن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه قال
فسألته عن ميراث الولد فقال لاخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد
ابن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه
كله اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان وياتي ما يدل عليه وعلى ما ذكر المنافاة وبيان وجهه

باب ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان
رد عليه امرأته وضرب الحد وان لم يفعل لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان
مات ورثه الاب ولم يورث الاب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد

عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تقل له الى يوم القيمة الى ان قال قلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث ... اللعان قال
لم يرثه الولد [illegible] قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن الاب [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه [illegible]
وجه باب ان ابن الملاعنة اذا مات ورثته امه جميع ماله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه [illegible] ورواه الكليني كما مر وتقدم ما يدل عليه
[illegible] وان ذا القرابة احق من غيره وان الامام لا يرث مع احد من الارحام [illegible] وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ورواه الكليني عن
علي عن ابيه عن ابن محبوب [illegible] وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب [illegible] وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الانفاق
باب ان ولد الملاعنة يرثه اخواله واجدادها مع عدم الام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وباسناده عن عمرو بن عثمان عن الفضيل عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله في ابن الملاعنة قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت امه ورثه
ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرثه اخواله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي جميعا عن
كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها [illegible] ثم زعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال لا
يرد اليه ولا ادعه ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قال ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام
من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم احسبه قال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد
قال امه قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن الفضيل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله مثله قال الشيخ ما تضمنت هذه الاخبار من انه لا يرد الى ابيه اذا ادعاه محمول على
انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه اباه ويرث الاب منه ما تقرب به وان لحق به على ما ذكرناه من انه يرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن لا اصل من جهته واستدل بما تقدم
وباسناده عن الحسن بن علي بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا
يرثهم الولد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد مثله الا انه اسقط لفظ الولد من اخره وزاد فسألته عن الرجل ان كذب نفسه قال
يلحق به الولد اقول ذكر الشيخ وغيره ان العمل على الاخبار السابقة دون هذا وقال في معناه لعله محمول على عدم وجود الام ووارث اقرب منهم
ويحمل على الانكار دون الاخبار وحملها الشيخ على الولد يعرف الاب في حال او على ان الاقرار الاب بعد اللعان والله اعلم وباسناده عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وقال ان في بطنها
ذلك الولد ولدي ولكن حين قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ادفع اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فانه لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وقال المرأة
وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة وان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد
الذي يسميه الحد وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا
ولا يحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها

ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم كما مر في اللعان ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه اسقط منه قوله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
باب انه لا يثبت النسب بادعاء النساء وتكذيب الرجال الا بعد البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل ادعته النساء دون الرجال فغنم مالا فذهب بحاله المسلمون واقر منهم اولياؤه ... جنود خلتين ... ثم ظهر
بين يديهم جاريه مبيته الى عصبة الرجال وقالت النساء الذين يحرمونها ... لا سبيل لهم ... فلعله الرجل الذي ... الدار فقضى
وانه مدعي كما وصفت لك ... الامر الذي لا يدري بعضها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال الحبيب الى الذي جعل ان
الحق لهم على ما قسمه ... عصبة النساء لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له باب ان من اقر بولد لم يقبل انكاره بعد
ذلك وحكم اقرار الوارث بمدين او وارث اخر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال
اذا اقر رجل بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا
اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عن رجل ادعى ولد امرأته لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه في
المنافاة [illegible] باب حكم من تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه او ادعى بالزوج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... عن الرضا ... كتب اليه ...
من جواب ... [illegible] ... فلم يجوز ان ينقطع ما بينه وبينهما
من العصمة ... ورواه الصدوق كما مر باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة
ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه اقول [illegible]
ويكون التبري المذكور ... وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي هو لاقرب الناس الى ابيه اقول هذا غير صريح في نفي ميراث الاب بل يحتمل ان يكون الميراث للاب
اقرب الناس اليه فان لم يكن موجودا فلاقرب الناس اليه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه قال لاقرب الناس الى ابيه قال الشيخ ليس في الخبر
ان يعقى الولد بعد ان اقر به الام ... ولو قبل الانكار لم يحرم ميراثه ... لعدم ثبوت النسب ولا يمنع ان يكون الوالد من حيث الولد
وضمان جريرة ... باب ان ولد الزنا لا يرث الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثونه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله وعنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني معي يسأله عن رجل فجر بامرأة
ثم تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن القمي مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري مثله وباسناده عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألت فقلت جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال من يرثه قال الامام ورواه الصدوق باسناده عن يونس اقول لعله ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لانه لم يسأل عنه
وعنه عن علي بن سالم عن محمد عن ابي عبد الله في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله قال الولد للفراش و
للعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن سماعة عن [illegible]

عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه ومثله عن جعفر [illegible] عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
[illegible] ابي جعفر [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين قال ايما ولد [illegible] في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام اقول [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible] ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال [illegible]
ولد الزنا [illegible] ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة ويجوز ان يكون اختياره لنفسه لا من جهة الرواية
بل [illegible] الاخبار [illegible] ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
[illegible] فلم يترك ولدا غيره [illegible] ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول [illegible] ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
قال سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات [illegible] قال يلحق الولد بامه [illegible]
مسلمة [illegible] ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان قال الشيخ [illegible] الرجل [illegible] بالولد [illegible]
[illegible] ولد زنا فلا ميراث له ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله واخوته لامه او عصبتها اقول [illegible] ذكر الشيخ انه خبر شاذ لا يترك لاجله
الاحاديث [illegible] على ما لو كان الوطء بالنسبة الى المرأة وطء الشبهة وبالنسبة الى الرجل زنا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال [illegible]
الزنا [illegible] ميراث ابن الملاعنة اقول [illegible] تقدم وجهه وقد تقدم ما يدل على ذلك في النكاح باب حكم الحمل والتوائم
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الحميل فقال اي شيء الحميل [illegible]
[illegible] الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى [illegible] قال فما يقول الناس [illegible] عندكم [illegible]
[illegible] ولادة [illegible] سبحان الله [illegible]
[illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي [illegible]
ابن الحجاج مثله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في [illegible] الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي [illegible] ثم اعتقا ومكثا [illegible] ان احدهما مات قال
الميراث للاخ يصدقان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] الاشعري مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible]
[illegible] الحميل الذي [illegible] المرأة [illegible] اقول [illegible] حمله الشيخ على التقية [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك باب [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد
للذي يصيبه القرعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وفيما يدل على الحكم بالقرعة في كل امر مشتبه باب [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله بن موسى [illegible] عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن [illegible]
قال [illegible] لا يرث ولا يورث [illegible] صاحب القاموس [illegible] اقول [illegible] باب
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible] في الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ميراث الخنثى وما
اشبهه باب ان الخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينقطع اخيرا [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث
الانثى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن [illegible] مثله وعن [illegible] عن ابن بكير عن بعض اصحابنا

عن احدهما [illegible] المولود [illegible] الذكر [illegible] الانثى فقال يورث من الموضع الذي يبول منه ان بال من الذكر فله ميراث الذكر وان بال من الانثى فله ميراث الانثى [illegible] الكليني رواية
اخرى عن ابي عبد الله [illegible] المولود [illegible] للرجال [illegible] للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر فان استويا
جميعا قال فمن ايهما [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه
عن علي انه ورث الخنثى من موضع مباله ٥ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن الحسن بن علي [illegible] البجلي عن ابيه قال كنا عند علي [illegible]
[illegible] الكوفة فقال [illegible] من اهل الشام [illegible] من اهل [illegible] من اهل الشام مات ابي وترك [illegible]
المرأة [illegible] الرجل [illegible] الميراث [illegible] فقال علي [illegible] صاحبكم [illegible] الى مسيل البول [illegible] فله ميراث الرجل
وان [illegible] مع النساء [illegible] قال [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الانثى [illegible] باب حكم الخنثى المشكل
الذي لا يتبين امره بالعلامات المذكورة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال [illegible] المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث
الرجال وميراث النساء ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الريان [illegible] عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه في [illegible] ٥ وباسناده عن الفضل
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن [illegible]
[illegible] نحوه ٥ وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن علي بن عبد الله بن [illegible] عن ميسرة بن شريح قال تقدمت الى شريح امرأة فقالت
[illegible] فقال [illegible] الكليني [illegible] امرأة [illegible] فرج فقال [illegible] لامير المؤمنين [illegible]
[illegible] البول [illegible] جميعا [illegible] شريح [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ثم [illegible] الاسلام [illegible] الخنثى وكان [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] اضلاع [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الرجال [illegible] القضية [illegible] آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال
اقل من اضلاع النساء بضلع [illegible] الرجل وامر بها فاخرجوا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يورث
الخنثى [illegible] اضلاع [illegible] من اضلاع النساء [illegible] الرجال [illegible] اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت
من ضلع آدم [illegible] ضلع واحد ٥ وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت [illegible] فقال لها [illegible] فقال لها [illegible]
[illegible] للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين [illegible] المبال قالت فاني ابول بهما جميعا [illegible] قال شريح واسوأتاه [illegible] قالت
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فقال [illegible] المرأة قال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] امرأة [illegible] امير المؤمنين [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] اضلاعها [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
فقال [illegible] ان الله خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصر واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ورواه المفيد في ارشاده عن الحسن
ابن علي [illegible] عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين نحوه ٥ عبد الله بن جعفر [illegible] عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان علي بن ابي طالب [illegible] الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما اسبق فان لم يبل واحد منهما حتى يموت فنصف

ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل محمد بن الحسن بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي ع في حديث انه سئل عن المؤنث فقال هو الذي لا يدرى
ذكر ام انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثدياها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما
ينتكص بول البعير فهي امرأة ... [illegible]
باب من نظر الى الخنثى ... [illegible]

[illegible]

وغيره وجوه حملها على التقية قال كان بعض العامة ... الاستهلال لا غير ۞ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله يقول في السقط

اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله ۞ وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ... المنفوس ... لم يستهل ... فاذا استهل فصل عليه وورثه ۞ وباسناده عن الحسين بن

[illegible]

النكاح
يورث المجوس إذا
أسلموا من وجهين بالنسب والسبب
على النكاح وتقدم ما يدل على أنهم إذا أسلموا
على النكاح ولا يرثون بالسبب الفاسد قبل الإسلام
باب تحريم قذف المجوس محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل
مجوسيا عند أبي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل إنه ينكح أمه وأخته فقال ذاك عندهم نكاح
في دينهم وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه في
الحدود ونحو ذلك باب أن من اعتقد شيئا لزمه وجاز الحكم عليه به محمد بن الحسن بإسناده عن علي
ابن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن
الأحكام قال يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عدة عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع أنه قال ألزموهم بما
ألزموا به أنفسهم وتقدم ما يدل على ذلك في الإيمان
والطلاق والغصب وغير ذلك تم كتاب الفرائض
والمواريث ويتلوه كتاب القضاء
بعون الله وحسن توفيقه

كتاب القضاء

فهرست أنواع الأبواب إجمالا أبواب صفات القاضي وما يقضي به أبواب آداب القاضي أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

تفصيل الأبواب أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به باب عدم جواز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف فلا ينفذ حكمهم وإن وافق الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن محمد عن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال في رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الآية ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فقال يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون أما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن شمون عن محمد بن عيسى وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال شيئا من قضائنا ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الصادق ع قال قلت له قول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن أبي المغرا عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن معلى بن خنيس مثله وبإسناده عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم ورواه الشيخ كما يأتي محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ورواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام فكتب بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر أو أبو عبد الله ع وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال ما مجلس رأيتك فيه أمس قال قلت جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وتقدم ما يدل على ذلك باب أن المرأة لا تولى القضاء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على المرأة جمعة إلى أن قال ولا تولى القضاء وتقدم ما يدل على ذلك باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام ويحكم به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لما ولى أمير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي إسحاق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق به قال قال أمير المؤمنين ع إن الناس آلوا بعد رسول الله ص إلى ثلاثة آلوا إلى عالم على هدى من الله ... ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة أصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر ع وعنده رجل من أهل البصرة وهو يقول إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار فقال أبو جعفر ع فهلك إذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم إلا ههنا وعن بعض أصحابنا ... عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث طويل قال لا نجاة إلا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم إلا من عالم رباني ... محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن داود بن فرقد عن رجل عن سعيد بن أبي الخضيب عن جعفر بن محمد في حديث أنه قال لابن أبي ليلى بأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي وعن أبي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص أنه قال إن عليا أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم أخذ رسول الله ص بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن أبي جعفر ع قال ... الأئمة ... هم أبواب الله والسبل إليه والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والأدلاء عليها إلى يوم القيامة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم

عن الصوفي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله
لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله
انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن الحسن بن
محبوب وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي
الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحجاج ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن ... ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ... [illegible]
الجوارح ... [illegible] ... الدم الحرام ...
بها الفرج الحرام ... [illegible] ٥ وعن ... عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان الاحمر
عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله وعنهم
عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا
يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ٥ ورواه الصدوق ... قال الحكم حكمان حكم
الله وحكم اهل الجاهلية ٥ ورواه الشيخ ... باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ... ورواه في الخصال
... ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
محمد بن موسى المتوكل ... عن احمد ... قال القضاة ... الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده ... حكم الله وحكم اهل الجاهلية ... عن ابي علي الاشعري
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية ٥ ورواه الشيخ باسناده ...
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ما حق الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ٥ ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور ... عن الحسين بن محمد ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه ٥ وعن ...
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ... قال سمعت ابا عبد الله يقول ... [illegible]
... ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ٥ ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة
جميعا عن الحضرمي ... عن ... عن احمد بن محمد ... جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي
اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال
ان المال مقسوم مضمون لكم ... والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ... قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن فضال وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ... عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله طلب العلم
فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا قال قال ابو عبد الله
طلب العلم فريضة قال الكليني وفي حديث آخر قال ابو عبد الله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم ٥ وعن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا
يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ٥ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال النبي اطلبوا العلم
ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم قال وقال امير المؤمنين ... لو ... طلب العلم ... فريضة على كل مسلم قال وقال
النبي من تعلم بابا من العلم ... كان افضل من ان يكون له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ... عن الحسين بن علي بن ...
عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم ٥ وعن محمد بن ... عن محمد بن ... عن عبد الله ...
ابي عبد الله قال طلب العلم فريضة على كل حال ٥ وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن احمد بن علي بن ابي طالب ... قال طلب العلم فريضة من فرائض الله
وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين طلب العلم فريضة على كل مسلم ٥ الحسن بن علي الكوفي الانصاري

عن ابيه عن حماد عن ابي الفضل عن الفضل بن محمد الشعراني عن ابي موسى الهاشمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله وعن الهاشمي عن الرضا عن ابائه عن علي
قال قال رسول الله العالم بين الجهال كالحي بين الاموات ... فاطلبوا العلم ... وبين الله عز وجل وان طلب العلم فريضة ٥ وعن ابيه عن ...
عن ابي الفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين ... عن علي بن الرضا عن ابائه عن علي قال سمعت رسول الله يقول طلب العلم فريضة على كل
مسلم فاطلبوا العلم من مظانه واقتبسوه من اهله الحديث ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عن مجالسة اصحاب الرأي فقال جالسهم واياك وخصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتي الناس بغير علم ٥ وعن محمد
بن ... عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث ان حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقك علمك ٥ وعن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ... الصباح عن
ابراهيم ... عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء ٥ وعنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل
ابن زياد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض ٥ وعن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابائه مثله ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي قال من افتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وعن
امير المؤمنين في وصيته لكميل بن زياد قال يا كميل لا غزو الا مع امام عادل ولا نفل الا من امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين
متبعين او مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تأخذ الا عنا تكن منا الحديث ٥ وقال الشهيد الثاني في كتاب الاداب في الطريق ... الشيخ ...
باسناده الصحيح الى ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي انه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من اهله الحديث
محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابن المتوكل عن السعد آبادي عن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه في حديث قال ليس
لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ... ونقدم ما يدل على ذلك هنا ... وعلى النهي عن العمل بالظن وما لا يعلم ...
القائل برأيه واسع وهو من جملة اليقينيات ... من الايات ... القرآن ...
باب ٥ تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من
حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم ٥ وعنه عن ابيه عن ابي عمير عن ... عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من
حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله
من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم
عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله
باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قال ابو جعفر من حكم في درهمين فاخطأ كفر
وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله ٥ وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي
قال ومن حكم بين اثنين ... بشهادة ... ٥ الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن ابائه عن النبي
في حديث قال ... المشفع والقاري ... ان الله يقول ... ايها الناس ... القرآن ... وقال عليكم بالقرآن
فانه الشفاء النافع والدواء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال اتدرون من المتمسك به الذي بتمسكه ينال هذا الشرف العظيم هو الذي
اخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت ... الجاهلين ... في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل
في اخذه عن غير اهله ... القائل في القرآن برأيه ... فليتبوأ مقعده من النار ... فقد قال ان تاركه فيكم
الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ٥ وعن رسول الله انه قال اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها
نجا ومن تخلف عنها غرق وعنه انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها ٥ وعن امير المؤمنين انه قال هذا كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق ٥ العياشي في
تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر ٥ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم ٥ وعن ابن عياش عن ابي عبد الله قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما
انزل الله على محمد قال ويلك اذا كفر بما انزل الله فقد كفر ... ونقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه باب علم جواز القضاء
والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محبوب عن محمد
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر في حديث طويل قال ان الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا

من لا تكثر فقال الله فوالذي كذلك فاوهم ما يجب فيهم مما يكون تشرع عليهم او خلقه ليعلموا ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاصفياء ما لا تعقل
الامر استنباط علم من غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خالف امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله وزعموا انهم اهل استنباط علم
فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا عن وصيه وطاعته ولم يضعوا علم الله حيث وضعه الله فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة الى ان قال في قوله تعالى
فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله ان يكفر بها امتك فقد وكلنا اهل
بيتك بالايمان الذي ارسلتك به ولا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب
ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء الى ان قال فاعتبروا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا
فاستمسكوا تنجوا وتكون لكم الحجة يوم القيامة وطريق ربكم جل وعز ولا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يأت الله عز وجل
بما امره كان حقا على الله ان يذله وان يعذبه ٥ ورواه البرقي في كتاب ... عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
من محمد بن الفضيل نحوه ٥ وباسناده الآتي عن ابي عبد الله في رسالة طويلة له الى اصحابه امرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها ايتها العصابة
المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله
القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأي ولا مقاييس
وهم اهل الذكر الذين امر الله الامة بسؤالهم الى ان قال وقد عهد اليهم رسول الله قبل موته فقالوا نحن بعدما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان نأخذ
بما اجتمع عليه رأي الناس بعدما قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ
بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم
مع محمد اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر
بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله الى ان قال وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع محمد ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا
مقاييسه خلافا لامر محمد كذلك لم يكن لاحد بعد محمد ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه ثم قال فاتبعوا آثار رسول الله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا
اهواءكم ورأيكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وقال ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الائمة الهداة
من اهل بيت رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث ورواه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله في حديث قال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت انا وقالت الصحابة وقلت ثم قال
اكنت تجلس اليه قلت لا ولكن هذا كلامه فقلت اصلحك الله اتى رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده قال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة فقلت فضاع
من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله ٥ وعنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له يا
ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس ٥ وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين انه قال ان من ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر
عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته حمال
خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر ما قل
منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان خالف قاضيا سبقه لم يأمن ان
ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل غزل
العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم
عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض
في العلم بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه
الفرج الحلال لا ملئ باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق ٥ ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن
محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك
ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول

بما اوحد

بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال في وصية المفضل
ابن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين في حديث طويل قال ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز
خالقه الى ان قال ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين ورواه الصدوق باسناده عن ابان
عليه ان قياس الاولين ٥ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ... قال ابو جعفر من افتى الناس برأيه
فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعنهم عن ابيه
وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر في حديث طويل في الامامة واحوال الامام قال اما لو ان رجلا صام نهاره و
قام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي طالب عبد الله بن الصلت مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين في كلام
ذكر ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه من ربه فاخذ به ... من طريق الصدوق ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن
قال سألت ابا الحسن موسى عن القياس فقال وما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم ٥ وعنهم عن احمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم
قال قال ابو جعفر لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ورواه الصفار في بصائر الدرجات
احاديث كثيرة مثله ... وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى في حديث قال
انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي
شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعدا وان دين الله لا يصاب بالمقاييس ٥ وعنهم
عن معلى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسحق بن ادريس عن حمزة بن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة
او يمين قاطعة او سنة جارية من ائمة الهدى ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد ... عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي جميلة مثله ٥ وباسناده
الآتي عن علي في حديث الاربعمائة قال اعلموا ان ابناءكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها ولا تقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي
اقوام يقيسون فهم اعداء الدين واول من قاس ابليس واياكم والجدال فانه يورث الشك ومن تخلف عنا هلك ٥ وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن قيس بن ربيع عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين انه قال في كلام له الا
ان الناس ... ٥ وفي المجالس والتوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت
هو التسليم الى ان قال ان المؤمن اخذ دينه عن ربه ولم يأخذه عن رأيه
عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال قال رسول الله قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني
من استعمل القياس في ديني ٥ وفي كتاب العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة
عن ابيه عن جعفر بن محمد في حديث الخضر انه قال لموسى ان القياس لا مجال له في علم الله وامره الى ان قال ثم قال جعفر بن محمد ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على
المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا وابى ابليس ان يسجد فقال
انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فطرده الله عز وجل عن جواره ولعنه وسماه رجيما واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه
الا قرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله
القرشي في حديث قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم انا اقيس قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني
من نار وخلقته من طين الحديث ٥ وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة
قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس في الدين برأيك فان اول من قاس ابليس الى ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس
او الزنا قال قتل النفس قال فان الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ٥ ورواه الصدوق ... قال احمد بن ابي عبد الله ورواه خالد بن عبد الله عن بشر بن يحيى العامري عن ابن
ابي ليلى قال دخلت انا والنعمان على جعفر بن محمد الى ان قال ثم قال يا نعمان اياك والقياس فان ابي حدثني عن آبائه ان رسول الله قال من قاس شيئا من الدين
برأيه قرنه الله مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين فدعوا الرأي والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان

قال ابن اسلم يوضع بالآراء والمقاييس ٥ وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سفيان الحريري
عن معاذ بن بشير عن يحيى العلوي عن ابن ابي ليلى مثله ٥ وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله بن الياس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في حديث طويل
ان ابا عبد الله قال لابي حنيفة انت فقيه اهل العراق قال نعم قال فبم تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ
قال نعم قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا وما ورثك الله
من كتابه حرفا وذكر الاحتجاج عليه الى ان قال يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع فقال اصلحك الله اقيس و
اعمل فيه برأيي فقال يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فسكت ابو
حنيفة فقال يا ابا حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت فقال يا ابا حنيفة ايما افضل
الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فسكت ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله قال
لابي حنيفة [illegible] في ابطال القياس ايما اعظم عند الله القتل او الزنا قال بل القتل قال فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا الا باربعة ثم قال
الصلاة افضل ام الصيام قال بل الصلاة افضل قال فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام وقد اوجب الله عليها
قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال البول اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون
البول الى ان قال تزعم انك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه وتزعم انك صاحب قياس واول من قاس ابليس ولم يبن دين الله على القياس وزعمت انك صاحب رأي
وكان الرأي من رسول الله صوابا ومن دونه خطأ لان الله قال احكم بينهم بما اراك الله ولم يقل ذلك لغيره [illegible]
المستقيم [illegible]
المنكر [illegible]
الحسن بن علي العسكري ٥ علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية [illegible] عن الحسين بن سعيد [illegible] بن محمد عن ابي جعفر
التميمي [illegible] قال قال رسول الله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم
ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب
الخثعمي وعن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه
ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بامر له اصل ٥ وعن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله في رسالة الى اصحاب الرأي والقياس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه
بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك ايضا لا يخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم
يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج
في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل
ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام
بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله
رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه
الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس فمن
طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة و
تابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي
والقياس مخطئون مدحضون الحديث ٥ وعن بعض اصحابنا [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله [illegible] في حلقة [illegible]
[illegible] ابن شبرمة فقال يا ابا عبد الله انا اهل العراق نفتي بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي
الى ان قال فقال ابو عبد الله فاي رجل كان علي بن ابي طالب فاطراه ابن شبرمة وقال فيه قولا عظيما فقال ابو عبد الله فان عليا ابى ان
يدخل في دين الله الرأي وان يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس الى ان قال [illegible] بالمقاييس [illegible]
وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن [illegible] عن ابيه قال قال امير المؤمنين لا رأي في الدين ٥ وعن ابن محبوب
او غيره عن [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها قال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر

وان اخطأت

وان اخطأت كذبت على الله ٥ وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال في كتاب آداب امير المؤمنين لا تقيسوا الدين فان
امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين ٥ وعن ابيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله بمنى اذ اقبل ابو حنيفة
على حمار له فلما جلس قال اني اريد ان اقايسك فقال ابو عبد الله ليس في دين الله قياس الحديث ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا
من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين في حديث طويل قال واما الرد على من قال بالرأي والقياس و
الاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة فاعلم انا لما رأينا من قال بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان
اصابة الحكم وقالوا ما من حادثة الا ولله فيها حكم ولا يخرج الحكم فيها عن وجهين اما ان يكون نصا او دليلا واذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا الى
الاستدلال عليها باشباهها ونظائرها لانا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم ولا يجوز ان يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث
لانه يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء ولما رأينا الحكم لا يخلو والحوادث لا ينقطع [illegible] لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنظر و
بالاستدلال وهذا جائز عندنا قالوا وقد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج
من نار وشبه الشيء باشبه الاشياء به قالوا وقد رأينا النبي استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته عن الحج عن ابيها فقال ارأيت لو كان
على ابيك دين [illegible] وقوله لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن ارأيت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله اثرا
ولا في السنة ما تصنع قال استعمل رأيي فيها فقال الحمد لله الذي وفق رسوله الى ما يرضيه قالوا وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ونحن على آثارهم
مقتدون ولهم احتجاج كثير في مثل هذا فقد كذبوا على الله تعالى ان احتاج الى القياس وكذبوا على رسوله اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل فنقول لهم
ردا عليهم ان اصول احكام العبادات وما يحدث في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت موجودة من السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها مثلها
وانما اردنا الاصول في جميع العبادات والمفترضات التي نص الله عليها واخبر بها عن وجوهها وعن النبي وعن وصيه المنصوص عليه بعده في البيان عنه وقائم مقامه
عن الله مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها مما انزل في الكتاب مجملا بلا تفسير وكان رسول الله هو المفسر والمعبر
عن جملة الفرائض فعرفنا ان فرض صلاة الظهر اربع ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الانسان ثلاثين آية وهذا الفرق بين صلاة الزوال وصلاة الظهر
ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس وان المغرب ثلاث ركعات ووقتها حين الغروب الى ادبار الشفق والحمرة وان وقت صلاة العشاء
الآخرة وهي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروي نصفه و
الصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح وان الزكاة تجب في مال دون مال ومقدار دون مقدار ووقت دون وقت وكذلك جميع الفرائض التي اوجبها الله
على عباده بمبلغ الطاقات وكنه الاستطاعات فلولا ما ورد النص به من تنزيل كتاب الله وبيان ما ابانه رسول الله وفسره لنا [illegible]
لم يكن لاحد من الناس المدعين معرفة الفرائض ان يوجب ذلك بعقله [illegible]
على حقيقة شروطها ولا يصح اقامتها [illegible] القياس والرأي [illegible] العقول على انفرادها الى ان يجب فرض الظهر اربعا دون خمس او ثلاث ولا تفصل
بين قبل الزوال وبعده ولا تقدم الركوع على السجود او السجود على الركوع [illegible] والبكر ولا بين العبادات [illegible] في وجوب الزكاة فلو
[illegible] القياس الذي [illegible]
[illegible] من السمع والنطق الذي [illegible] عن ارسال الرسل الينا بالامر والنهي [illegible]
[illegible]
على ما هي عليه من بيان [illegible] الا بالسمع والنطق وكذلك [illegible] الحوادث التي [illegible]
واما احتجاجهم واعتلالهم بان القياس هو التشبيه والتمثيل فان الحكم جائز به [illegible] الحوادث [illegible] اشباه الشيئين [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس والرأي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الرأي والقياس [illegible]
العقل [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الحكم الى اشباهه ونظائره [illegible]
ان الاحكام ماخذها من السمع والنطق بالنص [illegible]
الحكم في الدين بالقياس لكان [illegible] بالحق [illegible] قال الله حكاية عن ابليس في قوله بالقياس خلقتني من نار وخلقته من طين [illegible]

ما بينها وقد ذم رسول الله والائمة القياس وبرئت ذلك بعضهم من بعض وبرئ غيرهم اوليائهم قال واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل مجتهد
مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم به قاطع
قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي اذا كان امرهم يؤل الى ما وصفناه وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب
الحق من جملتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد ان الله تعالى بهذا المذهب
لم يكلفهم الا بما يطيقونه وكذلك النبي واحتجوا بقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التأويل غلطا بينا
قالوا ومن قول الرسول لما قال لمعاذ بن جبل وادعوا انه اجاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت عليهم حجة
فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة كيف وهو يقول
ما فرطنا في الكتاب من شيء ويقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول فيه تبيان كل شيء ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس
انه لن يخلو الشيء ان يكون تمثيلا على اصل او يستخرج البحث عنه فان كان بحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تعالى ان يكلف العباد ذلك وان كان تمثيلا على اصل
فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان قبل ذلك حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلة المعنى لم يكن التحريم له اولى
من التحليل ولما فسد هذا الوجه من دعويهم علمنا ان الله انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها ونحن انما ننفي القول بالاجتهاد لان الحق عندنا فيما قدمنا
ذكره من الاصول التي ذكرناها والعمل بها ثم ذكر كلاما طويلا في الرد على من قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها الى العلامات الشرعية
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن اسحق بن محمد عن احمد بن صدقة عن ابي مالك الاحمسي في حديث ان مؤمن الطاق كلم رجلا
من الشراة فقطعه فقال ابو عبد الله والله لقد سررتني والله ما قلت من الحق حرفا قال ولم قال لانك تكلمت على القياس والقياس ليس من ديني وعن الحسن [illegible]
بعض القول عن النبي قال اذا ظننت فلا تحقق واذا قست فلا تقس ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت للرضا جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء
قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وابا جعفر قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء
يعدله القياس الا والقياس يكسره ه وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله اياكم والظن فان الظن اكذب
الكذب محمد بن محمد المفيد في المجالس عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن زرارة
بن اعين قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي يا زرارة اياك واصحاب القياس في الدين فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوه يتأولون الاخبار ويكذبون على الله عز وجل
وكاني بالرجل منهم ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا وتحيروا في الارض والدين ه وعنه عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي
عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غيروا كتاب الله وسنة رسوله واتهموا الصادقين
في دين الله ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هشام بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله
فقد كفر ه وعن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه او ابغض ه وعن ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله قال ان [illegible] الرجل من الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ه وعن زرارة وابي حنيفة جميعا
عن بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ
بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله مسح على الخفين فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري
قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين ه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال [illegible] الذين [illegible] اهل العلم قد ثبتوا جميع الفقه و
الدين مما يحتاج اليه الامة وليس كل علم رسول الله علموه ولا صار اليهم من رسول الله ولا عرفوه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام يرد عليهم
فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ويكرهون ان يسألوا فلا يجيبوا فطلب الناس العلم من معدنه فلذلك
استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع وقد قال رسول الله كل بدعة ضلالة فلو انهم اذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم
اثر عن رسول الله ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد ه فرات بن ابرهيم في تفسيره عن [illegible] بن
اسمعيل معنعنا عن [illegible] في حديث [illegible] الى ان قال [illegible] المؤمنين في الفتنة بعدي
الى ان قال يجاهدونك على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأي في الدين ولا رأي في الدين انما الدين من الرب امره ونهيه ه محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ونقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال علينا
القاء الاصول وعليكم التفريع اقول هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على غيرها

وهذا موافق لما ذكرناه مع اشتماله على الحمل على التقية وغير ذلك وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى المرادي عن ابي عبد الله في قول الله
وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون فرسول الله الذكر واهل بيته المسؤلون وهم اهل الذكر ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله في قول الله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسؤلون ه ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن احمد بن محمد مثله ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان من عندنا يزعمون
ان قول الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر في قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال قال رسول الله
الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر نحن قومه ونحن المسؤلون ه وعنه عن المعلى عن الحسن
علي عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن غير واحد عن احدهما قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه
ويسلم له الحديث ه وعنه عن معلى عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال الذكر محمد ونحن اهله ونحن المسؤلون قلت قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسؤلون ه وعنه عن معلى
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر في حديث طويل انه قال للحسن البصري [illegible] فوالله ما يوجد العلم الا ههنا
وعنه عن معلى عن الوشاء قال سألت الرضا عن قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر ونحن المسؤلون قلت فانتم المسؤلون قال نعم قلت
حقا علينا ان نسألكم قال نعم قلت حقا عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير
حساب ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول قال علي بن الحسين على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم
وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا
امسكنا ه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن زيد الشحام عن ابي جعفر في قول الله عز وجل
فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذه عمن يأخذه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر في حديث في الامامة قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر ودخل عليه الورد اخو الكميت فقال [illegible] الله تعالى فاسألوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا ه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين مثله
وعن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الكريم بن
عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله في حديث طويل قال قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر واهله
آل محمد امر الله بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله القرآن ذكرا فقال تعالى وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد الامر
امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر الله بطاعتهم والرد اليهم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سدير عن ابي جعفر قال
في حديث انما كلف الناس ثلاثة معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله في حديث انه قال سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام فقال ابو عبد الله انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر في حديث الاستطاعة قال الناس كلهم مختلفون في اصابة القول
وكلهم هالك قال قلت الا من رحم ربك قال هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم يقول لطاعة الامام
الرحمة التي يقول ورحمتي وسعت كل شيء يقول علم الامام ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا الى ان قال ويحل لهم الطيبات اخذ العلم من اهله ويحرم
عليهم الخبائث والخبائث قول من خالف ه وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن هل يسع الناس ترك المسألة
عما يحتاجون اليه قال لا ه وبالاسناد عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله قال يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون
وسائر الناس غثاء ه وبالاسناد عن يونس عن حماد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله قال امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم

قال وذلك انما امروا وسألوا وشهدوا ان لا اله الا الله ثم وجدوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين ٥ وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان الخطأ منهم والصواب من علي ع ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من اهل الكوفة يسأله عن قول امير المؤمنين ع سلوني عما شئتم فلا تسألوني عن شيء الا انبأتكم به قال انه ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين ع فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الامر الا من ههنا واشار بيده الى بيته ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ٥ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن [illegible] سعد عن علي بن محمد بن يزداد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحجال عن ابي مريم الانصاري ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن عثمان عن ابي بصير في حديث قال فليشرق الحكم وليغرب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث مثله ٥ وعن علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ياسر عن ابي [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله والامام فحسبك ولا تسأل عنه ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن [illegible] عن عبد الله بن محمد عن سليمان بن سماعة عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت فانتم المسؤولون قال نعم قلت ونحن السائلون قال نعم قلت فعلينا ان نسألكم قال نعم قلت وعليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا امسكنا ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ٥ محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد الله القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث انه ذكر مؤمن الطاق فقال بلغني انه جدل وانه خصم قلت اجل قال اما انه لو شاء طريف من مخاصميه ان يخصمه فعل قلت كيف قال يقول اخبرني عن كلامك هذا من كلام امامك فان قال نعم كذب علينا وان قال لا قال كيف تتكلم بكلام لم يتكلم به امامك ٥ علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسن عن ابي محمد هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير الرقي عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع في حديث قال لا تغرنك صلاتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم فانهم حمر مستنفرة ثم قال يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فانا ورثنا واوتينا شرع الحكمة وفصل الخطاب فقلت يا ابن رسول الله كل من كان من اهل البيت ورث كما ورثتم من كان من ولد علي وفاطمة فقال ما ورثه الا الائمة الاثنا عشر ٥ وعنه عن ابي محمد عن ابي العباس بن عقدة عن الحميري وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] قال كنت عند الصادق ع اذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله فذكر الحديث الا انه قال ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت نحن اهل الذكر الذين قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ٥ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وعن جعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث انه قال للعلماء في مجلس المأمون اخبروني عن هذه الآية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك الامة كلها فقال الرضا ع بل اراد الله العترة الطاهرة الى ان قال الرضا ع نحن اهل الذكر الذين قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن ع سبحان الله وهل يجوز ذلك اذا يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوه يا ابا الحسن فقال نعم الذكر رسول الله ونحن اهله وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات فالذكر رسول الله ونحن اهله ٥ وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله ادب نبيه على محبته فقال انك لعلى خلق عظيم الى ان قال وان رسول الله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد مثله ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في حديث طويل قال [illegible] جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وبقوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه الانبياء وابوابها اوصياؤهم

فكل عمل

فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدي الاصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود وغير مقبول واهله بمحل كفر وان شملتهم صفة الايمان الحديث ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وعنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر ع في قوله وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال انما عنانا بها نحن اهل الذكر ونحن المسؤولون ٥ وعنه عن الحسن بن حماد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة [illegible] ٥ العياشي في تفسيره عن العباس بن هلال عن الرضا ع في حديث ان الصادق ع قال [illegible] ٥ وعن احمد بن محمد عن الرضا ع في حديث [illegible] قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم [illegible] وقد فرضت عليكم المسألة والرد الينا ولم يفرض علينا الجواب الحديث ٥ وفرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهري عن احمد بن الفضل القرشي عن الحسن بن علي بن سالم الانصاري عن ابيه وعاصم والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله قال لعلي ع يا علي انا مدينة العلم وانت بابها [illegible] الباب [illegible] وانا باب الله فمن اتاني من سواك [illegible] يصل الى الله اقول هذا الحديث متواتر بين الخاصة والعامة ٥ وعن عبيد بن كثير معنعنا عن الحسين [illegible] جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولوا الفقه والعلم قلنا اخاص ام عام قال بل خاص لنا ٥ وعن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن ابي جعفر ع قال اولوا الامر في هذه الآية آل محمد ٥ محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن [illegible] عن محمد بن علي [illegible] عن ابراهيم الكوفي عن محمد بن ظهير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع عن آبائه ان رسول الله في حديث قال انا مدينة الحكمة وعلي بن ابي طالب بابها ولن تؤتى المدينة الا من قبل الباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب العمل باحاديث النبي والائمة ع المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها

٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ٥ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن اسماعيل [illegible] مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف وجلاؤها الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع [illegible] خير من الدنيا والآخرة ٥ وعنه عن علي بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها ٥ ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هشام [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه ٥ وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله جل ثناؤه الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا قال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابي احب الي وقال ابو عبد الله ع لجميل ما سمعته مني فاروه عن ابي ٥ وعنه عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا ٥ وعنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حدثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه ٥ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال القلب يتكل على الكتابة ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع

المشرابيه سمعته يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وقد تقدم في الزيادات حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في فضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام قال ثم قال يا ابن حمران اكتب هذا الحديث بماء الذهب وقد تقدم في الامر بالمعروف [illegible] قال اكتب هذا
ذلك الكتاب [illegible] وتقدم في [illegible] الدرجات منهم [illegible] قال اكتب هذا الحديث بماء الذهب هذا كتاب من
الاقتباس [illegible] وتعظيمه وعنهم عن احمد عن احمد بن علي [illegible] قال قال ابو عبد الله اياكم والكذب المفترع قيل له وما الكذب المفترع قال ان يحدثك الرجل
بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه وعن احمد بن محمد عن عبد العظيم الحسني عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه الآية قال هم المسلمون لآل محمد الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤوا به كما سمعوه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن الرضا في حديث الكنز الذي قال الله [illegible] فقلت جعلت فداك اريد ان اكتبه قال فضرب بيده
ليضعها بين يدي [illegible] وقد تقدم [illegible] فكتبته [illegible] من اصحابنا انهم كانوا يكتبون الاحاديث في مجالس الائمة بامرهم
لهم الائمة [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء وعن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي حديث ابي وحديث
ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول
حديث رسول الله قول الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني جعلت فداك ان مشايخنا
رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وعن محمد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن ابان بن عثمان عن ابي البختري قال [illegible] وعن علي [illegible] ابن مسعود [illegible]
قال قال رسول الله [illegible] الكلام [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي البختري نحوه وعن محمد بن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا
تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
ابن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذن لا يكذب علينا وذكر الحديث [illegible]
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن [illegible] ابن فضال [illegible] جميعا [illegible] كتاب الفرائض عن امير المؤمنين
ابي الحسن الرضا فقال هو صحيح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب [illegible]
التميمي قال عرضت على ابي عبد الله كتاب ظريف في الديات ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما [illegible] على ابي عبد الله وعلى الرضا [illegible]
من [illegible] محمد بن [illegible] قال كان لي [illegible] الحسن [illegible] اهل [illegible]
الحديث وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله [illegible] الناس [illegible] الصلوة [illegible] جماعة [illegible] صلاة الرجل وحده خمس
وعشرين صلوة فقال صدقوا الحديث وعنه عن [illegible] ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن [illegible] فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن
الناس حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا يحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم الحديث وقد تقدم [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] باثار رسول الله وآثار الائمة [illegible] رسول الله فانه من اخذ بذلك [illegible]
عنه [illegible] الذين [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] جميل [illegible] قال سمعت [illegible] يقول [illegible]
بعضهم [illegible] فكيف [illegible] ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى [illegible]
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا
تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعنه عن [illegible] جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع
الحديث ينسب الينا ويروى عنا فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان مما خص الله

ما الوجه ان يعرف من اخوانه [illegible] وان قل وليس البر بالكثرة [illegible] قال يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن [illegible] النعمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] المؤمن ولا ايمان لمن لا [illegible]
لها ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين الله عز وجل به [illegible] الدنيا [illegible] الآخرة وان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فلا يدين به فيكون له
ذلك في الدنيا [illegible] ذلك النور [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن [illegible]
عن ابي عبد الله قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ان رسول الله خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها
من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث قال ورواه ايضا عن حماد بن عثمان عن ابان عن ابن ابي يعفور وعن محمد بن الحسن
عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش قال قال لي سفيان الثوري اذهب بنا الى جعفر بن محمد قال فذهبت معه اليه فقال له
سفيان يا ابا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله في مسجد الخيف قال [illegible] قال له سفيان [illegible] بدواة وقرطاس [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله في مسجد الخيف [illegible] قال اكتب
الشاهد [illegible] حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه [illegible] يا ايها الناس ليبلغ الغائب
[illegible] الحديث وعن علي بن الحسين عن محمد الكناسي عن [illegible] ابي عبد الله في قول الله عز وجل
فيرجعوا الى قومهم [illegible] من شيعتنا ضعفاء [illegible] ما يحملون [illegible] الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا
[illegible] فيرحل قوم فوقهم وينفقون اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فاولئك الذين يجعل
[illegible] وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب [illegible] ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن يحدثه ممن يوثق به من اصحاب امير المؤمنين ان امير المؤمنين تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة اللهم
[illegible] خلقك [illegible] على خلقك [illegible] طاعتهم [illegible] الناس
[illegible] ولم يغب عنهم [illegible] علمهم واداؤهم في قلوب المؤمنين مثبتة [illegible] عاملون محمد بن الحسن في كتاب [illegible] عن الصادق قال
[illegible] فانظروا الى ما [illegible] محمد بن علي [illegible] الاختصاص عن جعفر بن محمد [illegible] عن الحسين
[illegible] عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة
فقيها عالما محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله قال [illegible] ابان بن تغلب [illegible] فاروه عني قال
امير المؤمنين قال رسول الله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي ورواه في المجالس عن
ابن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن [illegible] بن عيسى [illegible] عن ابيه عن ابائه عن علي مثله وزاد ثم يعلمونها امتي ورواه عن حماد بن عمرو وانس
[illegible] عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي [illegible] قال يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي
وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض وفي كتاب [illegible] باسناده [illegible] جعفر بن محمد [illegible] الاخبار عن عبد الواحد
محمد بن عبدوس عن محمد بن علي بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام الهروي عن الرضا قال رحم الله عبدا احيى امرنا قلت كيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا
ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا وباسانيده [illegible] الرضا عن ابائه قال رسول الله اللهم ارحم
خلفائي ثلث مرات قيل له يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون عني احاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي
وفي الاخبار [illegible] عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن [illegible] علي بن [illegible] العلوي عن ابيه [illegible] عن علي مثله وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
الناس [illegible] علم [illegible] السماء والارض وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن الحسين بن [illegible] عن محمد بن علي [illegible] رجل قال
كتبت الى ابي الحسن [illegible] ما [illegible] حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن امتحن [illegible] فجاء الجواب انما معناه ان
الملك لا يحتمله حتى يخرجه الى ملك غيره [illegible] وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن [illegible] عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر يا فضيل ان حديثنا يحيي القلوب وعن ظاهر [illegible] الفقيه عن محمد بن
عثمان الهروي عن جعفر بن محمد بن سوار عن علي بن [illegible] عن سعيد بن نجيح عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن النبي قال من حفظ على امتي [illegible]
حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وبالاسناد عن جعفر بن محمد بن سوار عن يحيى بن احمد عن عروة بن مروان عن الربيع بن بدر عن ابان عن انس

قال قال رسول الله ص من حفظ على امتي اربعين حديثا في امر دينه بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ٥ وعن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن اسماعيل عن الدهقان عن ابراهيم بن موسى المروزي عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص من حفظ اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر
دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ٥ ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الله عن ابراهيم مثله ٥ وعن احمد بن محمد بن الهيثم
العجلي وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن حمزة بن القسم العلوي عن الحسين بن شبل عن علي بن محمد الشادي عن علي بن يوسف عن
حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا من احاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذبه
وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن هاشم المكتب ومحمد بن احمد السناني كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي الاسدي وعن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي واسماعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص اوصى الى امير المؤمنين ع وكان
فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ٥ وفي الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن العباس بن عمرو عن احمد بن
عن حميد بن عاصم عن سلمة بن وردان عن انس قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة سترا فيما بينه و
بين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه ربه عز وجل جلست الى حبيبي
وعزتي وجلالي لاسكننك الجنة معه ولا ابالي ٥ وعنه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور العمي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق ع قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة عالما فقيها ولم يعذبه ٥ وفي عيون الاخبار وفي العلل
باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد
الى ان قال مع ما فيه من التفقه ونقل اخبار الائمة ع الى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم ٥ وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام جميعا
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التي كلف
العباد الحج والطواف بالبيت فقال ان الله خلق الخلق الى ان قال وجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا الى ان قال ولتعرف آثار رسول الله ص وتعرف
اخباره ويذكر ولا ينسى الحديث ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المجالس عن جعفر بن قولويه عن احمد بن محمد بن عيسى عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن
ابن جريح عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حدثتني بحديث فاسنده لي فقال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله ص عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى
وكلما احدثك بهذا الاسناد وقال يا جابر لحديث واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها ٥ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب
وفضة الحديث ٥ وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير
لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب ٥ وعن ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من المحاسن وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن عبد الحميد عن عمر بن عبد السلام بن سالم
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال حديث في حلال وحرام تاخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة ٥ محمد بن علي الفارسي في روضة الواعظين
قال قال النبي ص من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ونقل الشهيد وغيره احاديث مما تقدم في هذا المعنى
عنه وكذا الشهيد في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين عبد المطلب الاعرجي عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن السيد شمس الدين محمد بن الحسن
عن الكاظم حمزة بن محمد بن حمزة الحسيني عن الحسن بن طارق عن السيد ابي الرضا فضل الله الراوندي عن السكوني عن سعيد بن ابي سعيد العيار عن ابي الحسن
الحافظ عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها
عالما ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن في حديث قال اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع متوافرين فسمعت منهم واخذت
كتبهم فعرضتها من بعد على الرضا ع فانكر منها احاديث ٥ وعن جعفر بن معروف عن سهل بن بحر عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف
قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر ع يعودني في مرضي فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول
رحم الله يونس ٥ وعن ابي بصير حماد بن عبد الله بن اسيد الهروي عن داود بن القسم الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد
الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله ٥ وعن ابراهيم بن المختار عن محمد بن العباس عن علي بن

ابن فضال عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله ٥ وعن سعيد بن جناح الكشي عن محمد بن ابراهيم الوراق عن يونس بن يعقوب البجلي وذكر انه من اصحاب ابي محمد ع موصوف بالفضل والصلاح والورع
والجهاد انه رجع ثاني مرة من دار وخرجت معي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد ع وريته ذلك الكتاب فقلت له ان رايت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقة فقال هذا
صحيح ينبغي ان يعمل به ٥ وعن محمد بن الحسين المروزي عن حامد بن محمد عن الملقب بقوراء ان الفضل بن شاذان كان وجهه الى العراق فالى جنب ابي محمد الحسن بن علي ع
فذكر انه دخل على ابي محمد ع فلما اراد ان يخرج سقط منه كتاب في حلو فتناوله ابو محمد ع فنظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان فترحم عليه و
ذكر انه قال اغبط اهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان وكونه بين اظهرهم ٥ وعن محمد بن الحسن البراثي عن الحسن بن علي بن كيسان عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابن
اذينة عن ابان بن ابي عياش قال هذا نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي دفعه الى ابان بن ابي عياش وقراه وزعم ابان انه قراه على علي بن الحسين ع فقال صدق
سليم هذا حديث نعرفه ٥ محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي ع انه
سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا ٥ احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي العباس عن جعفر بن محمد بن قولويه
عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال عرضت على ابي محمد العسكري ع كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي تصنيف من
هذا فقلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة ٥ وعن ابي العباس بن نوح عن صفوان عن الحسن بن محمد الحجال قال كتبنا
المبعوث فسلمان كتب الي يخرج لنا كتابا مما نعمل به فاخرج لنا كتابا قال ابن السعود نسخة فقال هذا كتاب ابن خالد بن زياد مرتني اوضحها وقفت وذكر
النجاشي ان كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق ع فصححه واستحسنه ٥ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين ع في كلام له قال ولا تقولوا ما لم
تسلموا لما دعي لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا وانما تبعته عليكم فيما ادركت الشبهة فانها وضعت للفتنة ٥ وعنه ع انه قال لكميل بن زياد في وصية يا كميل
لا تاخذ الا عنا تكن منا ٥ وعن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه كان لابي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر ع بحق آبائك
لما اختصرت كلمات جامعة لما جاريناه فقال نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم جميع امور الاديان اربعة امر لا اختلاف فيه
وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار
فسبيله استيضاح اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تاويلها او سنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الامة
وعامتها الشك فيه والانكار له وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذي يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك
برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن اورد واحدة من هذه الثلث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه قل فلله الحجة
البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه لان الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم الى ما
يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون فاجازه الرشيد ورده والحديث ٥ ورواه المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن اسماعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى ع نحوه اقول كان الاجماع هنا مخصوص بالضروريات او
بالاجماع على الروايات لا على الرأي وهو صريح كلامه والضروريات هنا يعني المتواترات ظاهرا وذكر القياس محمول على التقية من منسوب المقام او على القياس
القطعي الذي يدل على بعض مطالب الاصول دون القياس الفقهي الذي يستعمله العامة في الفروع والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة وناهيك بما تقدم
على انه ٥ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاجازات قال مما رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيكم اذا ليس
عليكم فيما سمعتم مني ان ترووه عن ابي وليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابي ان ترووه عني ليس عليكم في هذا جناح قال ومما رويناه من كتاب حفص بن البختري
قال قلت لابي عبد الله ع نسمع الحديث منك فلا ادري منك سماعه او من ابيك فقال ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله ص قال ومما رويته باسنادي
الى ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه من كتابه الذي اسماه مدينة العلم عن ابيه عن محمد بن الحسن عن علان عن خلف بن حماد عن ابن المختار او غيره رفعه قال قلت لابي
عبد الله ع اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن عبد الله السياري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم لا باس
ان نقصت او زدت او قدمت او اخرت وقال هؤلاء يأتون بالحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمت واخرت وزدت ونقصت فقال ذلك زخرف
القول غرورا اذا اصبت المعنى فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وسنذكر في آخر الكتاب كثيرا من القرائن والادلة الدالة على ثبوت
هذه الاحاديث وصحة نقلها باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان
كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما

واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين الى ان قال وما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وجدنا [illegible] الخبرين ٥ ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن عمر بن حنظلة نحوه ٥ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اجر وان تركه والله اثم ٥ اقول هذا محمول على ما يعلم كونه تقية لعدم وجود معارض لما مضى في احاديث التقية ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ٥ اقول هذا مخصوص بحديث الرسول لما يأتي فيكون حديث الائمة كاشفا عن الناسخ ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال الكليني وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ٥ اقول وجه الجمع حمل الاولى على المعاملات والثانية على العبادات لحصول العلم من جمع الاحاديث ويحتمل التخيير في احاديث المستحبات والمكروهات لما يأتي من حديث الرضا المنقول من عيون الاخبار ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله ٥ اقول هذا مخصوص بزمان الامام كما قال الكليني ان كل امام اعلم باحكام زمانه من غيره من الناس انتهى وهذا موافق لقطا الحديث ويدل على ان ما ذكر من الترجيح مخصوص بزمان الغيبة ويدل على ذلك ما اسلفناه ٥ وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن داود بن فرقد عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال الكليني وفي حديث آخر خذوا بالاحدث ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الصدوق في الامالي عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده ابراهيم بن هاشم مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وهذا المجلس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية ٥ اقول هذا مخصوص ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن الحسن بن الحسين وغيرهما مثله ٥ وعن ابيه عن علي بن النعمان عن ايوب بن الحر مثله ٥ وعنه عن الحسن بن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عمرو ارأيتك لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك تسألني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله عز وجل لنا في دينه الا التقية ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين

لكم ٥ قال الكليني في اول الكافي اعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ٥ اقول الظاهر ان مراده في غير الدين والميراث ونحوهما لما تقدم في حديث عمر بن حنظلة السابق ويأتي وجه الجمع بين احاديث الترجيح ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين مثله ٥ وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال ان الله حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان متبعا لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا لامر ربه مسلما له وقال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه اذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا ٥ اقول ذكر الصدوق انه نقل هذا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع ٥ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا عليه السلام قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ٥ وعن علي بن احمد البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور كلهم عن علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري نحوه ٥ وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط نحوه ٥ وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن ابي اسحاق الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره وكانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس ٥ وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال شيعتنا المسلمون لامرنا الآخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا ٥ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن المفضل بن عمر قال قال الصادق عليه السلام كذب من زعم انه من شيعتنا وهو متمسك بعروة غيرنا ٥ وفي معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن سعد والحميري واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى كلهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب ٥ اقول هذا ايضا يقع

غالبا

الاختلاف من أكثر الأحاديث لاختلاف الموضوع أو الحال لا لتنافي العموم والخصوص ونحو ذلك كما مرت الإشارة إليه في حديث [illegible] وغيره وانما يكون ذلك
في أحاديث [illegible] في كتاب الاعتقادات قال اعتقادنا في الحديث المفسر أنه يحكم على المجمل كما قال الصادق ع ٥ سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته
التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها عن محمد وعلي ابني علي بن عبد الصمد عن أبيهما عن أبي البركات علي بن الحسين عن أبي جعفر ابن بابويه
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق ع إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف
أخبارهم فخذوه ٥ وبالإسناد عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال
أبو عبد الله ع إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم ٥ وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا فقلت فيروى عن أبي عبد الله ع
شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه ٥ وعنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله ع قال ما أنتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء ٥ وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع قال والله ما جعل الله لأحد خيرة في اتباع غيرنا وإن من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا
في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منهم ٥ وعنه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع كيف نصنع
بالخبرين المختلفين فقال إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه ٥ وعنه عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة إن على كل حق حقيقة وعلى
كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ٥ محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال لعلي بن محمد أن محمد بن علي
ابن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه أو الرد إليك فيما اختلف فيه فكتب
ما علمتم أنه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن جابر عن أبي جعفر ع في حديث قال انظروا أمرنا وما جاءكم عنا فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وإن لم تجدوه
موافقا فردوه وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا أقول [illegible] في هذا وغيره [illegible]
من القرآن [illegible] ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع في كتابه إلى
الأشتر قال واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فالراد إلى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد إلى الرسول الآخذ بسنته الجامعة غير المتفرقة
أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان ع إلى أن قال في الجواب عن ذلك حديثان أما أحدهما
فإذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير وأما الآخر فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير
وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صوابا ٥ ورواه الشيخ في كتاب الغيبة [illegible]
[illegible] التوقف والتخيير [illegible] والله أعلم [illegible]
غيره ٥ وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبههما
فهو منا وإن لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت
وعن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد إليه ٥ وعن سماعة بن مهران عن أبي
عبد الله ع قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد أن نعمل بواحد منهما قال
خذ بما فيه خلاف العامة [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ٥ محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره [illegible] قال أبو جعفر وأبو عبد الله ع لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه ٥ وعن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح ع قال إذا جاءك الحديثان
المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل أقول [illegible] ولا يخفى أن الترجيح
باعتبار صفات الراوي إنما هو عند الشك في ثبوت الخبر ولم يكن خبرا متواترا ولا محفوفا بالقرائن الكثيرة [illegible] العرض على القرآن [illegible]
[illegible] على الكتاب والسنة [illegible] المطلق على المقيد [illegible] التقية والله أعلم [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه [illegible]
عن أبي بصير [illegible] عن أبي عبد الله ع قال قلت له اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ولو دعوهم
ما أجابوهم ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون ٥ ورواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله ٥ وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد [illegible] عن محمد بن عبيدة قال قال لي أبو الحسن ع يا محمد أنتم أشد تقليدا أم المرجئة قال قلت قلدنا وقلدوا فقال لم أسألك
عن هذا فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول فقال أبو الحسن ع إن المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وإنكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم
لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليدا [illegible] ٥ وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله فقال أما والله ما صاموا لهم ولا صلوا
لهم ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد مثله ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال
خلف رجل إلا هلك وأهلك ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو عبد الله ع
إياك والرئاسة وإياك أن تطأ أعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك أما الرئاسة فقد عرفتها وأما أن أطأ أعقاب الرجال فما ثلثا ما في يدي إلا مما وطئت أعقاب الرجال
فقال لي ليس حيث تذهب إياك أن تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال ٥ ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
[illegible] ٥ وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن أبي عبد الله ع في قول الله
عز وجل وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون [illegible]
[illegible]

المدائني قال سمعت أمير المؤمنين يقول احذروا على دينكم ثلاثة رجلا قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك فقلت يا أمير المؤمنين أيهما
أولى بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته الأحاديث كلما أحدثت أحدوثة كذب مدها بأطول منها ورجلا آتاه الله سلطانا فزعم أن طاعته طاعة الله ومعصيته
معصية الله وكذب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لا ينبغي أن يكون المخلوق حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله إنما الطاعة لله
ولرسوله ولولاة الأمر وإنما أمر بطاعة الرسول لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته ٥ سعد بن
عبد الله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
قال سمعت أبا جعفر كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل ٥ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن معروف مثله وعن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن أبي بكر الحضرمي عن الحجاج بن الصباح قال قلت لأبي جعفر إنا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال فما تريد أتريد أن تكون إماما
يقتدى بك من رد القول إلينا فقد سلم ٥ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي محمد العسكري في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون
هذا من عند الله قال هذه لقوم من اليهود إلى أن قال وقال رجل للصادق إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعونه من علمائهم
فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم إلى أن قال فقال بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية
من جهة أما من حيث الاستواء فإن الله ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم وأما من حيث افترقوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وأكل
الحرام والرشا وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم إلى أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا
وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد
لفسقة علمائهم فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء
الشيعة لا كلهم فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك
لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا الحديث ورواه العسكري
في تفسيره أقول التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن وهذا واضح وذلك لا خلاف فيه ويدل على ما تقدم وقع
التصريح بذلك فيما أفتيناه من الحديث وفيما نقلناه من مقدمة على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا في
الفروع لأنه خبر واحد مرسل ظني السند والمتن ضعيف عندهم ومعارضه متواتر قطعي السند والدلالة ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية ٥ محمد بن الحسن
على بعض الواعظين في قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال وقال أمير المؤمنين من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال
ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل قال وهذا الخبر روي عن الصادق عن أمير المؤمنين ٥ ورواه الكليني مرسلا نحوه ٥ علي بن إبراهيم في تفسيره
عند قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون قال قال أبو عبد الله نزلت في الذين غيروا دين الله وتركوا ما أمر الله ولكن هل رأيتم شاعرا قط تبعه أحد إنما عنى بهم
الذين وضعوا دينا بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك إلى أن قال إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم أمير المؤمنين وولده ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان قال روى العياشي عن أبي عبد الله قال في الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا وأضلوا ٥ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه
عمن ذكره عن [illegible] عن أبي المقدام عن رجل عن أبي جعفر في قول الله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال والله ما صلوا لهم ولا صاموا
ولكن أطاعوهم في معصية الله ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله [illegible]
[illegible] لا تتخذوا الرجال ولائج من دون الله إنا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده إلى صدره ٥ وعن أبي الصباح الكناني قال قال أبو جعفر يا أبا الصباح
إياكم والولائج فإن كل وليجة دوننا فهي طاغوت أو قال ند ٥ وعن جابر عن أبي عبد الله قال سألته عن قول الله اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله
قال أما إنهم لم يتخذوهم آلهة إلا أنهم أحلوا لهم حلالا فأخذوا به وحرموا حراما فأخذوا به فكانوا أربابا لهم من دون الله ٥ وعن حذيفة قال سألته عن قول الله تعالى
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم حرموه
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين في خطبة له قال [illegible]
للداعي واتبعوا الراعي [illegible]
[illegible] عن الطريق الواضح [illegible] ٥ وعن علي في خطبة له قال وإنما الناس
رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة ٥ محمد بن أبي القاسم الطبري في بشارة المصطفى عن إبراهيم بن الحسين [illegible]

عن محمد بن الحسين بن [illegible] عن محمد بن الحسين بن أحمد العنبري عن [illegible] علي بن حويرث عن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني عن محمد بن علي بن مهدي الكندي عن محمد بن
علي بن عمرو بن طريف الحجري عن أبيه عن جميل بن صالح عن أبي خالد الكابلي عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين في حديث أنه سأل عن اختلاف الشيعة فقال إن
دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق فاعرف الحق تعرف أهله إن الحق أحسن الحديث والصادع به مجاهد وبالحق أخبرك فأرعني سمعك [illegible]
[illegible] الأمر والرجوع إليهم في الأحكام وتفسير القرآن ونحو ذلك ٥ ورواه المفيد في المجالس عن علي بن محمد بن الزبير عن محمد بن علي بن مهدي مثله وتقدم ما يدل على
عن أبي عبد الله أنه قال لأبي حنيفة [illegible] الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان ٥ وعن الحسين [illegible] جعفر بن محمد في قوله تعالى أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أولي العقل والعلم قلنا أخاص أم عام قال خاص لنا [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه

باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما
منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك قال من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا
وإن كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به قلت فكيف
يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى ٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه ٥ وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عمر بن حنظلة قال
قلت لأبي عبد الله رجل [illegible] حكمكم [illegible] قال الرواية [illegible] أفضل من عابد ٥ ورواه الصفار في بصائر الدرجات
عن أحمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن سعدان مثله ٥ وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن محمد بن مروان عن علي بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله
يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا ٥ وعن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن
قال سألته وقلت من أعامل وعمن آخذ وقول من أقبل فقال العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة
المأمون قال وسألت أبا محمد عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما و
أطعهما فإنهما الثقتان المأمونان الحديث وفيه أنه سأل العمري عن مسألة فقال محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك ولا أقول هذا من عندي وليس لي أن
أحلل ولا أحرم ولكن عنه ٥ ورواه الشيخ في كتاب الغيبة [illegible] عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
[illegible]
الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال بعثني أبو عبد الله إلى أصحابنا فقال قل لهم إياكم إذا وقعت
بينكم خصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضيا
وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال علي قال رسول الله اللهم ارحم خلفائي ثلاثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ٥ ورواه في عيون الأخبار كذلك ٥ وبإسناده عن [illegible]
[illegible] وفي إكمال الدين وإتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب قال سألت
محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك
إلى أن قال وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه
ثقتي وكتابه كتابي ٥ ورواه الشيخ في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب ورواه الطبرسي
في الاحتجاج مثله ٥ وفي معاني الأخبار وفي العلل عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عن [illegible] عن محمد بن جعفر الأسدي عن صالح بن أبي حماد
عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن عبد المؤمن الأنصاري قال قلت لأبي عبد الله إن قوما يروون أن رسول الله قال اختلاف أمتي رحمة فقال صدقوا فقلت
إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا إنما أراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلموهم إنما أراد اختلافهم من البلدان
لا اختلافا في دين الله إنما الدين واحد ٥ وفي معاني الأخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن
صالح الهروي قال سمعت الرضا يقول رحم الله عبدا أحيا أمرنا قلت وكيف يحيي أمركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس الحديث ٥ وعن أحمد بن محمد بن الهيثم

عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
يحملون علومكم ويشيعون [illegible] شيعتكم [illegible] البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك [illegible]
[illegible] حطام الدنيا ٥ محمد بن الحسن في كتاب الغيبة [illegible] الشيخ الحسين بن روح [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا
ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير ٥ وعن جعفر بن محمد بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن تغلب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ٥ وعن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين [illegible] ٥ وعن
محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واخيه عبد الله والهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] عن يعقوب بن يزيد [illegible] القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احب الناس الي احياء وامواتا اربعة
بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والاحول احبهم الناس الي احياء وامواتا ٥ وعن محمد بن قولويه عن سعد [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار [illegible] فعليك بهذا الجالس واومأ الى رجل من اصحابه
فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين ٥ وعن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قال
قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي ٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible]
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا [illegible] السابقون [illegible]
[illegible] ٥ وعن الحسين بن بندار عن سعد بن عبد الله عن سليمان [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد [illegible] السابقون السابقون اولئك المقربون ٥ وعن محمد بن قولويه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابقون السابقون اولئك المقربون ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفضل الكاتب

[illegible]

والفتوى والعمل في كل مسألة نظيرتها لم يعلم حكمها بنص منهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما
ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه
فتعلموا ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان مثله ه وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة الطيار انه عرض على ابي عبد الله [illegible] انه قال لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه
على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ه ورواه البرقي في المحاسن مثله الى قوله على القصد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا
ذلك فقد ادوا الى الله حقه ه وعن بعض اصحابنا رفعه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال لا يفلح من لا يعقل ولا يعقل من لا يعلم الى ان قال ومن فرط
تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ومن هجم على امر بغير علم جدع انف نفسه ومن لم يعلم لم يفهم ومن لم يفهم لم يسلم ومن لم يسلم لم يكرم ومن
لم يكرم يهضم ومن يهضم كان الوم ومن كان كذلك كان احرى ان يندم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو جعفر لا تتخذوا من
دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحل الا ما اثبته القرآن ه وعنهم عن احمد قال في وصية المفضل
ابو عمر قال ابو عبد الله من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة ه وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن
عن محمد بن ابي نصر عن الرضا في حديث الخمس قال لا يحل مال الا من وجه احله الله ه ورواه الشيخ كما مر في الخمس ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله في حديث قال وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر
مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ثم قال في آخر الحديث فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ه ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن بكر عن [illegible]
عمر بن حنظلة عن ابي جعفر في حديث [illegible]
[illegible] ه وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي بكير [illegible]
قال ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله ه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن اناس
من اصحابنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الهلكة [illegible]
سعيد في كتابه [illegible] عن علي بن احمد [illegible] عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة عن احدهما قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وقد تقدم في النكاح حديث [illegible] الى ان قال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
[illegible] عن النبي انه قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة الى ان قال [illegible]
[illegible] ه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في كتابه الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا
من فتية اهل البصرة [illegible]
فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه ه وعن امير المؤمنين في كتابه الى مالك الاشتر اختر للحكم
بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور [illegible] واوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور
واصرمهم عند اتضاح الحكم ه وعن علي في خطبة له فلا تقولوا ما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون الى ان قال فلا تستعملوا الرأي فيما لا يدرك قعره
البصر ولا تتغلغل اليه الفكر ه وعنه انه قال في خطبة له فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفون اثر نبي ولا يقتدون بعمل
[illegible] في الشبهات ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى

الشيم وعويلهم في المهمات على ارائهم كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ه وعن امير المؤمنين انه قال في خطبة
[illegible] الفعل [illegible] عنه من طريق الاخذ [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الورع الوقوف عند الشبهة قال وقال [illegible] وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم
فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى [illegible]
تقحم الشبهات ه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابي نجير عن [illegible]
[illegible] ه محمد بن علي بن الحسين قال ان امير المؤمنين
خطب الناس فقال في كلام ذكره حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن
يرتع حولها يوشك ان يدخلها ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد [illegible] عن محمد بن النعمان الاحول عن جميل بن صالح عن الصادق
عن آبائه قال قال [illegible] في كلام طويل الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل ورواه في
الخصال [illegible] عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار مثله ه وفي المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي مثله ه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي [illegible] عن العباس بن معروف عن ابي شعيب رفعه الى ابي عبد الله قال اورع الناس من وقف عند
الشبهة الحديث ه وعن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد [illegible] عن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن
محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث ه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن احمد بن [illegible]
عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا ه وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد [illegible] عن علي بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان [illegible] قال سألت ابا جعفر ما حجة الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] قال ما حق الله على العباد
محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى [illegible] عن الحسين بن محمد [illegible] هذا محمول على الوجوب وانه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب [illegible] الشك في
التحريم يجب الاحتياط فلو وجب الاحتياط في القسمين لزم تكليف ما لا يطاق [illegible] الوجوب والتحريم ولا خلاف في نفي الوجوب [illegible]
الشك في الوجوب [illegible] كالعصر والظهر والجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط والتوقف [illegible] بالنص المتواتر [illegible]
[illegible]
[illegible] ه وفي ثواب الاعمال بالاسناد
عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان [illegible] عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
على الغافل الذي لم يحصل عنده شك [illegible] ه وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن
[illegible]
بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحوطي حتى يأتيكم البيان من عندنا ه وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن [illegible]
عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ان من اجاب في كل ما يسأل عنه لمجنون ه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن العباس بن معروف عن ابي شعيب رفعه الى ابي عبد الله قال اورع الناس من وقف عند الشبهة واعبد الناس من اقام الفرائض وازهد الناس
من ترك الحرام واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب ه [illegible]

طويل فيه حتى تسأل النبي قال ومن ذلك ما رواه وابصة بن معبد الاسدي انه اتاه فقال لا ادع من البر والاثم شيئا الا سألته عنه فقال له النبي أتسأل عما جئت له او اخبرك قال
اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قال نعم فضرب بيده على صدره ثم قال يا وابصة البر ما اطمأنت اليه النفس والبر ما اطمأن به الصدر والاثم ما تردد في الصدر وجال
في القلب وان افتاك الناس وافتوك ٥ سليم بن قيس الهلالي في كتابه ان علي بن الحسين قال لابان بن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا
فاسكت تسلم ورد علمه الى الله فانك اوسع مما بين السماء والارض ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المجالس عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن موسى بن بكر عمن سمع ابا عبد الله يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح انه كتب الى العبد الصالح يسأله عن وقت المغرب والافطار فكتب اليه ارى لك
ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره الصغير قال في الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وفي الحديث
ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه ٥ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في اماليه عن ابيه عن علي بن احمد الحمامي عن احمد بن محمد
القطان عن اسماعيل بن ابي كثير عن علي بن ابراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين
ذلك كما لو ان راعيا رعى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات ٥ وعن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد الكاتب عن زكريا بن يحيى التميمي
عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن الرضا ان امير المؤمنين قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ٥ وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن
علي بن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسين العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال لما حضرت والدي الوفاة اقبل يوصي فقال اوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها والزكاة في اهلها عند محلها والصمت عند
الشبهة وانهاك عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت تسلم الحديث ٥ وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى
القلبي عن يونس عن هشام بن سالم عن ابي جعفر في وصية له لاصحابه قال اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا
فاذا كنتم كما اوصيناكم لم تعدوه الى غيره فمات منكم ميت من قبل ان يخرج قائمنا كان شهيدا ومن ادرك قائمنا فقتل معه كان له اجر شهيدين ومن قتل بين
يديه عدوا لنا كان له اجر عشرين شهيدا ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان واحمد بن محمد بن ابي نصر عن مدرك عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي عبد الله ما حق الله على خلقه قال حق الله على خلقه ان يقولوا بما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه ٥ وعن ابيه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله انما اهلك الناس العجلة ولو ان الناس
تثبتوا لم يهلك احد ٥ وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي جعفر قال قال رسول الله الاناة من الله والعجلة من الشيطان
محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوائد عن محمد بن علي بن طالب البلدي عن محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن شيوخه
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر الباقر قال قال جدي رسول الله ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيامة
وحرامي حرام الى يوم القيامة الا وقد بينهما الله في الكتاب وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من تركها صلح له امر دينه وصلحت
له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان يرعاها في الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه فتوقوا حمى الله ومحارمه الحديث قال وقال في الحديث عن الرسول انه قال من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله التيه الى الفناء ... من
الدنيا وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله ٥ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل
لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر في وصية امير المؤمنين لولده من الوالد الفان المقر
للزمان الى ان قال واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما افترض عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من ابائك والصالحون
من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما لم يكلفوا فان ابت نفسك
ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك ونبذ كل شائبة
ادخلت عليك شبهة او اسلمتك الى ضلالة الحديث ٥ ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن جندب عن الرضا
في حديث قال ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم امر دينهم وارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا لم ومتى وكيف فاتاهم
الهلاك من مأمن احتياطهم وذلك بما كسبت ايديهم وما ربك بظلام للعبيد ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك
الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه فان الله يقول في كتابه ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
يعني ال محمد وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه ٥ وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال الوقوف عند

الشبهات

الشبهات خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه ٥ وعن عبد الاعلى عن الصادق قال ... العقيل في هذا العلم وجل الحادثات
مع الخصم ... وفي احاديث كثيرة قليل في ستر خير من كثير في هتك وامثال ذلك الحديث ... الكلام الفصيح كثيرة جدا ٥ وعن عثمان بن عيسى ... قال سمعت ... يقول
لمن ... خير من ... حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة
بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات يسود الله وجوههم يوم يلقونه ٥ وعنه عن ابي جعفر في قوله تعالى قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال هم النصارى والقسيسون والرهبان واهل الشبهات والاهواء من اهل القبلة والحرورية
واهل البدع ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي حديثا طويلا عن عنوان البصري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد يقول فيه سل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا
وتجربة واياك ان تعمل برأيك شيئا وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا واهرب من الفتيا هربك من الاسد ولا تجعل رقبتك عتبة للناس وقد
تقدم في حديث ميراث الخنثى المشكل ان امير المؤمنين قال ... لانه اجرأ من خاصي الاسد ٥ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال النبي دع ما يريبك الى ما لا
يريبك قال وقال من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه قال وقال الصادق لك ان تنظر الحزم وتأخذ بالحائطة لدينك وقد تقدم بعدة اسانيد عن الصادق
قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم
فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
اقول هذا يحتمل وجوها احدها الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة ما سبق مضافا الى كونه خبرا واحدا لا يعارض المتواتر
وثانيها الحمل على الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من الخطابات الشرعية يتعين حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخصص بعض الافراد ويخرجه عن الاطلاق
... كالامر ... ظاهر ... الدلالة على الاباحة ... النهي عن استعمال كل واحد من الاناءين الذين نجس احدهما واشباهها تعين تقييده ببعض ... الشرع
ولذلك استدل به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية لان الامر بالقنوت مطلقة خاصة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه عن اطلاقها وثالثها
التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان من موضوعاتها ومتعلقاتها كما اذا شك في جواز الطعام انه مغصوب او حرام لا ورد ايضا ان النهي يشمل النهي العام والخاص
والنهي العام ... والنهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الاحكام والامر بالتوقف والاحتياط فيها ... ان يكون مخصوصا بما ليس من
الشرعية ... فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية وسادسها ان يكون مخصوصا بمن لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط
لما مر ولاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلا وسابعها ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمنا اباحته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه
نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان راجحا حيث لا يحتمل التحريم وثامنها ان يكون مخصوصا
بالاشياء المهمة التي تعم بها البلوى ويعلم انه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل كما يأتي من قول علي واعلم يا بني انه لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرأيت
اثار ملكه وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره قال الصدوق وخطب امير المؤمنين فقال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو
لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها اقول الوجوه السابقة اكثرها ات هنا واوضحها التقية او التخصيص بغير الوجوب بقرينة ذكر
السكوت رحمة وعدم الفرائض هنا بغير فصل وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل والامر باجتنابها والتقييد للشبهات بانها بين الحلال والحرام ... بين
الواجب والحلال وهو واضح جدا والله الموفق للصواب

باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه الى ان
قال وقلت للناس اليس تعلمون ان رسول الله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله من كان الحجة من الله على خلقه قالوا القرآن فنظرت
في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان
حقا الى ان قال فاشهد ان عليا كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك
الله ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ٥ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله فورد عليه رجل من اهل الشام ثم ذكر حديث مناظرته
مع هشام بن الحكم الى ان قال فقال هشام فبعد رسول الله من الحجة قال الكتاب والسنة قال هشام فهل نفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال
الشامي نعم قال هشام فلم اختلفنا انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله ما لك لا تتكلم فقال ان قلت
لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه الى ان قال الشامي والساعة من الحجة فقال هشام

مثل القاضي الذي [illegible] الرجال [illegible] الحديث وغيرها الصادق [illegible] هشام ٥ وعن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو عبد الله ع وذكر الحديث وفيه ان رجلا سأل اباه عن مسائل فكان
مما اجابه الى ان قال قل لهم هل كان فيما اظهر رسول الله من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله فيقولون
نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم فقل لهم ما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فان قالوا من الراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا فمن هو ذاك فقل كان رسول الله
صاحب ذلك الى ان قال وان كان رسول الله لم يستخلف احدا فقد ضيع من في اصلاب الرجال ممن يكون بعده قال وما يكفيهم القرآن قالوا بلى لو وجدوا له
مفسرا قالوا وما فسره رسول الله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب الى ان قال والحكم ليس فيه اختلاف
ومن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عز وجل ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال ان الله طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في ارضه وجعلنا
مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ايوب بن الحر عن
عمران بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نحن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله ٥ وعن علي بن محمد عن عبد الله بن علي عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن بريد بن معاوية عن احدهما ع في قول الله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل
عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن محمد بن اورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة من ولده ع ٥ وبهذا الاسناد عن
عبد الله [illegible] قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم قال امير المؤمنين والائمة ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول في هذه الآية بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فاومى بيده الى صدره ٥ وعنه عن
محمد بن علي عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة ٥ وعنه
عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قرأ ابو جعفر ع هذه الآية بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ثم قال اما والله يا
ابا محمد ما قال بين دفتي المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكونوا غيرنا ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم الائمة خاصة ٥ وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن القسم بن الربيع عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي هاشم الصيرفي عن عمرو بن مصعب عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير
القرآن واحكامه الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الذي عنده
علم من الكتاب الى ان قال وعندنا والله علم الكتاب كله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسين عمن ذكره جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بريد بن معاوية قال قلت لابي جعفر ع قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع في حديث قال علم الكتاب كله والله عندنا
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب عن محمد بن منصور عن العبد الصالح ع في حديث قال ان القرآن له ظهر وبطن ٥ وعن علي بن
محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع قال ان اناسا تكلموا في القرآن بغير علم وذلك
ان الله يقول هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الآية فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات الحديث ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله عليا قال
وعلمنا والله الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عبد الله بن جعفر [illegible] عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال [illegible] القرآن [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان او غيره عمن ذكره
قال سألت ابا عبد الله ع عن القرآن والفرقان اهما شيئان او شيء واحد فقال القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به ٥ وعن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال ابي ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد ٥ ورواه الصدوق في معاني
الاخبار وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد قال سألت محمد بن الحسن عن معنى الحديث فقال
هو ان يجيب الرجل في تفسير آية بتفسير آية اخرى ٥ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا

عليه بآيات

عليه بآيات من القرآن في الايثار والزهد قال الكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة قالوا
او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هيهنا اوتيتم وكذلك احاديث رسول الله الى ان قال فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه و
احاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي الى ان قال
دعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه
وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله وفوق كل
ذي علم عليم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل الم
غلبت الروم في ادنى الارض فقال ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد الى ان قال [illegible] والقرآن ناسخ
ومنسوخ ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر ع فقال يا قتادة انت فقيه
اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر ع بلغني انك تفسر القرآن فقال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر ع فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك الى
ان قال قال ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن
ابيه عن امير المؤمنين ع في خطبة له قال ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به ما قد فات وحيي به بعد
ان مات فاطلبوا ذلك من عند اهله وخاصته فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل وهم الذين يخبركم حلمهم عن علمهم
وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه وقد تقدم حديث عبيدة السلماني عن علي ع قال اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون
الى ان قال قالوا فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ع ٥ وحديث الريان بن الصلت عن الرضا عن آبائه قال قال الله عز وجل
ما آمن بي من فسر برأيه كلامي الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن محمد بن احمد بن ثابت عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي عن
حسن بن حسين العرني عن عمرو بن ثابت عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وذكر خطبة يقول فيها ان عليا اخي ووزيري وهو
خليفتي وهو المبلغ عني ان استرشدتموه ارشدكم وان اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم ان الله انزل علي القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي هلك
الحديث ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن ابن بابويه مثله وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن ظهير
عن محمد بن الحسين بن اخي يونس البغدادي عن محمد بن يعقوب النهشلي عن الرضا عن آبائه عن النبي عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله جل جلاله قال لا اله الا
انا خلقت الخلق بقدرتي واخترت منهم من شئت من انبيائي واخترت من جميعهم محمدا [illegible] رسولا الى خلقي [illegible] لهم كتابي ويسير فيهم بحكمي
جعلته العلم الهادي من الضلالة الحديث ٥ ورواه فرات بن ابراهيم في تفسيره [illegible] ورواه احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن القسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا في حديث انه قال لابن الجهم [illegible] فلا تأول كتاب الله برأيك فان الله يقول وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن احمد بن
السناني عن محمد بن جعفر الكوفي الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن القسم بن سليمان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن طريف عن [illegible]
عن [illegible] عن الحسين عن ابيه قال قال رسول الله ص يا علي انت اخي وانا اخوك انا المصطفى للنبوة وانت المجتبى للامامة وانا صاحب التنزيل وانت
صاحب التأويل الحديث ٥ وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عمرو بن مغلس
عن خلف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال سألت رسول الله عن قوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب قال ذاك اخي [illegible] ٥ وفي
الامالي وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت
عن الرضا في حديث ان المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله بذلك
الامة كلها فقال المأمون ما تقول يا ابا الحسن فقال الرضا لا اقول كما قالوا ولكني اقول اراد الله بذلك العترة الطاهرة الى ان قال فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة
لا لغيرهم قال المأمون ومن العترة الطاهرة فقال الرضا الذين وصفهم الله في كتابه فقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهم الذين قال رسول الله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض انظروا كيف تخلفوني فيهما باب الى ان قال
لا تعلموهم فانهم اعلم منكم الى ان قال فصارت وراثة الكتاب للمهتدين دون الفاسقين ٥ وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن محمد [illegible] القمي الفقيه عن عبد الله بن
الفضل عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع الفرغاني عن الحسن بن حماد العنبري عن اسمعيل بن عبد الجليل البرقي عن ابي البختري عن [illegible]

[illegible]

عن الصادق عن آبائه ان اهل البصرة كتبوا الى الحسين بن علي يسألونه عن الصمد فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فلا تخوضوا في
القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم فقد سمعت رسول الله يقول من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار الحديث ۵ وفي عيون الاخبار
عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible]

هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الآية وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا
تاويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله وراء ظهورهم الحديث ٥ الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عند كلام
طويل في فضل القرآن قال اتدرون من المتمسك به الذي له بتمسكه هذا الشرف العظيم هو الذي اخذ القرآن وتأويله عنا اهل البيت وعن وسائطنا السفراء عنا
الى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس القائسين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله وكان كمن سلك مسبعا
من غير حفاظ يحفظونه فان اتفقت له السلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ وان اتفق له افتراس السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين
وعند العوام الجاهلين وان اخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار وكان مثله كمثل من ركب بحرا هائجا بلا ملاح ولا سفينة صحيحة لا يسمع بهلاكه
احد الا قال هو اهل لما لحقه ومستحق لما اصابه الحديث ٥ ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد باسناده عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في حديث طويل
مع عمرو بن عبيد قال له واما قوله ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى فانما على الناس ان يقرؤا القرآن كما انزل فاذا احتاجوا الى تفسيره فالاهتداء بنا والينا يا عمرو
العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن السلمي ان عليا ع مر على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ خر ابعد من السماء ٥ وعن يعقوب بن ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحكومة فقال
من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر ٥ وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها
ابعد ما بين السماء والارض ٥ وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال من القرآن وعن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن
الرضا ع قال المراء في كتاب الله كفر ٥ وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياكم والخصومة فانها تحبط العمل وتمحق الدين ان احدكم لينتزع بالآية يخر فيها ابعد من السماء
وعنه عن ابي جعفر ع قال نزل القرآن ناسخا ومنسوخا ٥ وعن جابر عن ابي جعفر ع قال ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية ينزل اولها في شيء
واوسطها في شيء وآخرها في شيء ٥ وعن جابر قال قال ابو عبد الله ع يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا وليس شيء ابعد من عقول الرجال منه ان الآية لينزل اولها
في شيء واوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل ينصرف على وجوه ٥ وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله ص قال من قال في القرآن بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار اقول وصح عن النبي ص من طريق العامة والخاصة انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي و
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قال وصح عن النبي ص والائمة ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح قال وروت العامة عن النبي ص قال
من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في قول الله والليل اذا يغشى قال الليل في هذا الموضع هو [illegible] الى ان قال وللقرآن [illegible] الامثال للناس من خلقه
[illegible] وفيما تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وكذا الاحاديث في الابواب السابقة
وانما اقتصرت على ما ذكرت لئلا يطول [illegible] التواتر [illegible] ان المخاطب بالقرآن اهل العصمة وهم يعلمون [illegible]
المكلفين فان اعلم معناه بعضهم [illegible] على القرآن فالعمل [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] تلك المتواترة [illegible]
باطل لما تقدم فيه [illegible] في الجمع بين الاحاديث [illegible] في القرآن [illegible] آية [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible] آية ظاهرها [illegible] الجزم [illegible] الاحتمال الارادة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] التخصيص والتأويل وغير ذلك بل ان كانت [illegible]
[illegible] المحكم [illegible] الدلالة [illegible] المتواتر [illegible] الجمع [illegible]
المطلب [illegible] والا الآية التي ورد تفسيرها عنهم [illegible] الاحاديث الثابتة [illegible] الاشكال في العمل بها والله الموفق

باب

عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي ص المروية من غير جهة الائمة ع ما لم يعلم تفسيرها منهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير
القرآن واحاديث عن نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث
عن نبي الله ص انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي فقال
قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله
ص على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس
لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا [illegible]

ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله ص شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم
الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي ص مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان
كلام عام وكلام خاص مثل القرآن الى ان قال فما نزلت على رسول الله ص آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته الحديث ٥ ورواه
الرضي في نهج البلاغة مرسلا ورواه الطبرسي في الاحتجاج كذلك ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه نحوه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان
الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت اخبرني عن اصحاب
رسول الله ص صدقوا على محمد ص ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا قال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله ص فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك
الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام وعن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن علي بن اسحق الكاهلي وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد جميعا عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا المدينة وعلي الباب وكذب من زعم
انه يدخل المدينة الا من قبل الباب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي وحديث الصادق ع مع الصوفية وغير ذلك ومضمون
الاخير متواتر من طريق العامة والخاصة والله الهادي

ابواب آداب القاضي

باب

جملة منها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة
واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم
يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا
يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم
على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى
بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت
عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء
حتى تطعم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه ترك ذكر البيع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٥ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن
يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت

باب

كراهة القضاء حال الغضب وعدم جواز الحكم من غير تأمل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يقضين ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي وراء
قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله وانت غضبان ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن علي بن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى
يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار

باب

استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين
دون الآخر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت
قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله ٥ ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي قبله الا انه رواه عن النبي ص

باب

انه لا يجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسألة ولا ان يحكم حتى
يعلم ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس من نفسه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد عن بعض

عن ابي عبد الله قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ٥ ورواه الصدوق مرسلا ثم قال علي قال فما زلت بعدها قاضيا ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين لا يأخذ باول الكلام دون آخره ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره ٥ وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر والحسين بن ابراهيم بن احمد وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد البرمكي عن ابي الصلت الهروي عن الرضا في حديث ان داود عجل على المدعى عليه فقال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ولم يسأل المدعي البينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه ٥ وعن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي قال قال النبي لما بعثني الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك وتقدم حديث عن الحسن عن علي ان النبي بعثه الى اليمن الى ان قال فقال له ان الناس سيتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع الآخر فانه اجدر بان تعلم الحق اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجب على القاضي ان يقدم من بين خصمين ويجب على القاضي ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قضى رسول الله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ٥ ورواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السيد المرتضى في الانتصار وكذا الذي قبله

باب كراهة الجلوس للقضاء في المسجد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قلت ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده قال مر ابو جعفر وذكر مثله الا انه قال في آخره فتعمك معه قال وفي خبر آخر فتعم من في المجلس قال الصدوق وفي خبر آخر ان القضاة الذين لا يقضون بالحق قال الصدوق ان النوادر ليس كان المسجد موضعا فقال لرجل اسكت فان مواضع القضاة اشد امنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره ويأتي في الاجارة وغيرها ان الائمة كانوا يجلسون عند القضاة لعلة التقية

باب تحريم القضاء والافتاء بغير علم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في تعليم الاطفال والاحرام وغير ذلك

باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ذلك سحت ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح في حديث طويل في الخمس والانفال والغنائم قال وللامام الارضون التي اخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ثم ذكر الزكاة وصرفها الى ان قال فيؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ثم قال ان الامام يرث شيئا من الاموال الا وقد قسم ماله على كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس ٥ ورواه الشيخ كما مر في الخمس اقول ويأتي ما يدل على جواز الرزق للقاضي من بيت المال عند الحاجة والنهي العام يحمل على ... ويحمل الاول على الخصوص مما يكون من السلطان على القضاء او ان يجعل له على كل قضاء شيئا معينا او لكل يوم شيئا معلوما او يكون اجرة او رشوة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله

عن السحت قال هو الرشا في الحكم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال السحت ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سيف بن جابر قال قال ابو جعفر لعن رسول الله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مهدي عن ابن عقدة عن عبد الرحمن عن ابيه عن ليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله انه قال هدية الامراء غلول ٥ العياشي في تفسيره عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال من اكل السحت الرشوة في الحكم ٥ وعن سماعة عن ابي عبد الله في حديث قال واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في عهده الطويل الى مالك الاشتر حين ولاه على مصر واعمالها قال واعلم ان الرعية طبقات فمنها جنود الله ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل الى ان قال وكل قد سمى الله له سهمه ووضع على حده وفريضته ثم قال ... ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها والحديث الاخير محمول على العطاء للقاضي من بيت المال لا لاجل ان يقضي بل لان له حقا فيه كما اشار اليه الصدوق في الاول يراد به الاجرة او ما يؤخذ من السلطان لا من بيت المال

باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن الحسين بن سلم عن معاوية بن سفيان الرازي عن محمد بن اسماعيل بن الحكم عن ابي جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان ارش خطأ القاضي في دم او قطع على بيت المال

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ٥ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الاصبغ بن نباتة

باب جواز القضاء والحكم بغير الحق بالتقية مع الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عطاء بن السائب مثله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عمرو بن ابي المقدام عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله مثله الا انه قال وان تعاملتم باحكامهم ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع نحوه ٥ وعن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيخاف ان هو افتاه بما يخالف هواه ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتقي على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب تحريم الحكم بالجور

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه اشتكى عينيه فعاده النبي فاذا علي يصيح فقال له النبي اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد الزور ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن مهاجر بن عياش عن انس بن مالك عن النبي قال لسان القاضي بين جمرتين من النار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

باب ان الحكم بالبينة واليمين

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اره ولم اشهد قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ٥ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابان عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال

اقض عليهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور عن حمل الاعور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا قام قائم آل محمد ع حكم بحكم داود ولا يسأل بينة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بينة يعطي كل نفس حقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسماعيل بن اويس عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي اويس الا انه قال جميع احكام المسلمين وقال ذكره او سنة جارية مع ائمة الهدى اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يحل المال لمن حكم له بالباطل وان حكم له القاضي او المعصوم ببينة او يمين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن ... عن علي بن عبد العزيز عن الهيثم بن سلام وغيره نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى عن كل مال لا يشهد له الشهود الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله ص يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا بشر وانتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح وان بينة المدعى عليه لا تقبل مع العادل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال عن جميل بالعطف وعنه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث ... شاة في يد رجل قال فقال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل والعلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم ... لان ... حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرء مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة على الجحود عليه لان من يشهد على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرء مسلم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير عن ابيه عن عدي بن عدي عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عدي عن ابيه قال اختصم امرء القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله ص في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذن والله يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه وبالاسناد عن ابن عقدة ... عن ابيه ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء

باب ... الحلف على المنكر اذا لم يحلف ... وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ ع خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم يكن له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد ورواه الصدوق باسناده عن ياسين الضرير مثله الا انه قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن وفيما يدل عليه في الشهادات في شهادة الوصي وغير ذلك

باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل في علة الاذان قال واصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل الاذان شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان مثله وباسانيده الآتية في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه في جواب مسائله والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه القتل فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال في حديث قال قال ابو عبد الله ع لقد حضر الغدير اثني عشر الف رجل يشهدون لعلي بن ابي طالب ع فما قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فياخذ حقه ... وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ابتدأ منه العجب لما لقي علي بن ابي طالب ع انه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على اخذ حقه والرجل ياخذ حقه بشاهدين ... ان مفهوم العدد ليس بحجة وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرف ثم يشاهد لهما او يحصل الشياع وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح

الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال كان رسول الله ص اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل آخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله ص فاخبراه احضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بينكم بجميل وذكر صالح افكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيء وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤفا رحيما عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا علي انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبت الدعوى وان نكل بطل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه ...

الا انما استثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان
يستحلف قال لا وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله مثل ما ذكر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد
مثله الا انه قال يحلف وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا
اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله مثله وقد تقدم حديث جميل وهشام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وفي حديث سلمة بن كهيل عن علي في آداب القضاء رد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء
اقول هذا يمكن حمله على الاستحباب مع رضى المدعي اليمين لتصريح الحديث الاول وغيره بنفي الوجوب ويمكن حمله على الدعوى على الميت ونحوه ويحتمل الحمل على
التقية لانه قول جماعة من العامة وقد صرح بالاستحباب اكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحب على ما ذكروا وكذا مع ما فيه من التعليل والتفصيل
باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي
فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور مثله وقال قال رسول الله من حلف لكم على حق فصدقوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى هذا ولا دعوى له اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الايمان وتقدم في الوصايا في شهادة الذميين
باب ان المدعي اذا استحلف المنكر فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب وجواز الاخذ
عليه بالظاهر المنافاة لكن خصوص تلك النصوص
الا قصاص بقدر حقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله في
الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وزاد وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن
ابن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا
فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن فاخبرته اني قد
احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد ذهبت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الايمان وفيما يكتسب به
باب انه يقضى على الحبس
على الدين ونحوه محمد بن الحسن باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل وقضى في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين
افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسم
بينهم ورواه الصدوق كما رواه الشيخ وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابي عمر
عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي لا يحبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا قال الشيخ هذا مجمل ويحتمل احدهما انه كان يحبس في دين غير الثلاثة الذين ذكرهم ولكن ما كان يحبس حبسا طويلا
الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحجر وفي الحجر وغيرهما وتأتي
باب حكم تعارض البينتين وما يرجح به احديهما وما يحكم به عند فقد الترجيح محمد بن يعقوب عن
ما يدل على ذلك هنا في الترجيح عند التساوي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي
في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت
ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباه هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي
ادعاها واقام البينة عليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب مثله وترك مسألة البغلة وعنه
ايضا باسناده عن شعيب نحوه الى قوله فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم الا انه قدم المسألة الثانية على الاولى وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان بن عيسى

عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا
جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى مثله وترك قوله في يد احدهما الى قوله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اختصم اليه رجلان
في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة
فجعله امير المؤمنين بينهما ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كان علي اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين قال وكان
يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف وعنه عن معلى عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى
بالقضاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان والذي قبله باسناده عن محمد بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر قال
قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين
اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن حماد وعن ابي بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله في رجل كانت
له امرأة فجاء رجل بشهود بان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا فقال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين
قال سألت ابا جعفر عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي
قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام البينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون
له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية
اليه حتى يقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان
اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران
فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وعنه عن الحسن عن سماعة عن ابي عبد الله قال ان رجلين اختصما الى علي
في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان يقرع ويخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد
ابن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد والثقفي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم
يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها
فاقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله
حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن زيد بن عبد الله بن ربيع قال سألت ابا عبد الله يقول ان رجلين اختصما

المعلى فرسم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سوا في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم
قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك
ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم اليه الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا
اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده قال الشيخ الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احديهما
يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما
شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير وما رواه السكوني من قسمته على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان
تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه
انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما شراء واما نتاج او ما شاكل ذلك كانت صاحب اليد او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها
كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار ان من حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا
بينا الترجيح بكثرة الشهود او القرعة ويكون ان يكون الامام مخيرا بين الاحلاف والقرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها
وتسلم باجمعها واذا فكرت فيها وتاملتها علمت ما ذكرت لك ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ولعل ما خالف قول الشيخ محمول على التقية

باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن سيابة وابراهيم بن عمر جميعا عن ابي عبد الله في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة
سنة وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي يسهم بينهم وعنه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال
حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق
فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك جعل
معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر قال بعث رسول الله
عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه
كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
رواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر نحوه الا انه قال من قوم تقارعوا وعنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على
ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا وعنه عن حماد عن حريز عن
احدهما عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين بينهما فخرج
السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر وعنه عن حماد عن رجل عن احدهما قال القرعة لا تكون الا للامام اقول هذا محمول على بعض الصور
او كيفيتها او لا يصلح للقضاء لما تقدم من عدم الاختصاص ومن عموم حكم القاضي وعنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر
مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب قال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن حكيم مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر قال ان اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله وما كنت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع على يونس ثلث مرات قال فمضى
يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد
لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها الحديث ونحوها ورواه في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن الصادق في حديث قال ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله
الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين وباسناده عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن

عمار عن ابي عبد الله قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على
صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وباسناده عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وباسناده عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي يسهم بينهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن منصور بن حازم قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عن مسالة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز وجل يقول
فساهم فكان من المدحضين ورواه ابن طاوس في امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن جميل عن منصور بن حازم قال سال
ابا عبد الله بعض اصحابنا وذكر مثله محمد بن الحسن في كتاب ... عن ابي الحسن موسى وعن غيره عن آبائه وابنائه من قولهم كل مجهول ففيه
القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار وفي الاستخارات نقلا من كتاب عمرو بن ابي
المقدام عن احدهما في المساهمة تكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة امري في عاجل امري وآجله انك
على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد وآله ثم تكتب ما تريد في رقعتين وتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايها خرج عملت عليه ولا تخالف
فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل رميت به ورواه في امان الاخطار عن الصادق قال من اراد ان يستخير الله فليقرا الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول
اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة
ايامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا يا الله اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم
ياخذ كفا من الحصى او سبحته قال وفي رواية اخرى يقرا الحمد مرة وانا انزلناه احدى عشرة مرة ثم يدعو بالدعاء الذي ذكرناه ويقارع هو واخوه ويكون
قصدها ... وتقارع القرعة على احدها المعول عليه العياشي في تفسيره عن الثمالي عن ابي جعفر في حديث يونس قال فساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة
ان السهام اذا كانت ثلث مرات انها لا تخطي فالقى نفسه فالتقمه الحوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة

باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال كان رسول الله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري
وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول حدثني ابي ان رسول الله
قضى بشاهد ويمين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن
ابن اذينة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله يقضي بشاهد واحد
ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله وقضى به علي عندكم
بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن قالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما قول الله واشهدوا ذوي عدل
منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي
بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي وقال ثلث مرات
فقال له شريح ... فتحول شريح وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات
واحد بيمين ... ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا

ثم قال ويلك او ويحك انا امام المسلمين يؤتمن على ما هو اعظم من هذا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام نحوه واقتصر على قصة شريح
تاخذ منها ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان اول من رد شهادة المملوك عمر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] الاول ٥ وعنه عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين ٥ وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين
طالب الحق اذا حلف انه الحق ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين المدعي ٥ و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال له ابو حنيفة
كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد
شهادة مائة فقال له ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد
ويمين المدعي قال وقال علي عليه السلام نزل جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق ٥ وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق [illegible] عن
عبد العزيز بن يحيى عن [illegible] بن صهيب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق
وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان ياخذ باليمين مع الشاهد ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي بين اظهركم بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام اتعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد فقال لا نفعل
قال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما هو رجل واحد ٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع
الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في كتاب اليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن ٥ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل علي جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المسائل رواية [illegible] عن ابي الحسن الاول في حديث قال ان [illegible]
نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان
فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ٥ وعن بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الحميد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد فاذا كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضي بشهادتهم
قال وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما بال امرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذلك قضاء من ملك عدل لا يجور ولا يحيف ايتها المرأة
لانكن ناقصات العقل والدين ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة وانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا
يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او ساعة خاصمته وقالت ما رأيت منك خيرا قط الحديث وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من ادعى على الغائب واقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ادعى ثلاثمائة ثم مائتين ثم اقام بينة بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وانكر المدعي

٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل ادعى على رجل الف درهم واقام به البينة العادلة وادعى
عليه ايضا خمسمائة درهم في صك آخر وله بذلك كله بينة عادلة وادعى عليه ايضا ثلاثمائة درهم في صك آخر ومائتي درهم في صك آخر وله بذلك كله بينة عادلة ويزعم المدعى عليه ان
هذه الصكاك كلها قد دخلت في الصك الذي بالف درهم والمدعي ينكر ان يكون كما زعم فهل تجب عليه الالف درهم مرة واحدة ام يجب عليه كل ما يقيم البينة

وليس في الصكاك استثناء انما هي صكاك على وجهها فاجاب عليه السلام يؤخذ من المدعى عليه الف درهم مرة واحدة التي لا شبهة فيها وترد اليمين في الالف الباقي
على المدعي فان نكل فلا حق له

باب انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا وادعاه واحد حكم له به

٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا
كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم و
رواه [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم

باب ان للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته فقال
للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فاتى علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن
احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله
قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال الاعرابي لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت يا علي ذلك
فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك على ثمن ناقة الاعرابي واني قتلته لانه كذبك
لما قلت له اصدق رسول الله فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا
ما حكمت به ٥ ورواه في الامالي عن ابيه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصادق
نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث عن ابي ايوب الكوفي عن اسحاق بن وهب عن ابي عاصم عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس وذكر قصة اخرى
عن علي عليه السلام نحو هذه القضية ٥ ورواه السيد المرتضى في الانتصار مرسلا وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن يحيى النيسابوري عن الحكم
بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فنادى الاعرابي ان كنت مبتاعا
لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي وبالاعرابي وهما يتشاجران فطفق
الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال الاعرابي
فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين
وسماه ذا الشهادتين ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب نحوه اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على وجوب الحكم بالعلم
والنهي عن القول بغير علم وعن كتم العلم بغير تقية وحكم امير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة وغير ذلك

باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة
بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب
بنا اليه فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي السيف
من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي
كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق و
اعطيتها الامان فان لم تصدقيني لاملأن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رأت جمالا و
هيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي
فالزم علي المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق
عنه عليه السلام ذكر حديث دانيال ولذلك حكم في مثل هذا بتفريق الشهود واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه و
رواه الصدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال ان عمر بن الخطاب اتي بجارية ثم ذكر نحوه اقول وتقدم ما يدل على تفريق الشهود الا انه

بدل على علم وجوب التفريق ولعلنا لو وجب التفريق وكان كلما اتفقت فائدته وبطلت حكمته لانهم يعلمون انهم يفرقون فيتفقون على الكذب وعلى ما يشهدون
وكذا القول فيما ذكرناه من تفريق اهل الدعوى

باب انه يجب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم واحكام [illegible] ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شابا قال لامير المؤمنين عليه السلام ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين والله لاحكمن بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون انى لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى انى اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا فقال الى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود عليه السلام الى ان قال ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن ابراهيم الاحمر عن حماد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين نحوه الا انه قال فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اكثر او اقل وقال القوم لا بل عشرة الاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول فقال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب

ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين نحوه ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ورواه المفيد في ارشاده مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن يوسف بن محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال [illegible] ان غلاما ادعى على امراة انها امه فانكرت فقال عمر علي بام الغلام فاتي بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها الى ان قال فقال علي لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم قال اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا

فولدت منه

فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه وان اطرده وهذا والله ولدي

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال اتي عمر بامراة قد تعلق بها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي وورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بامراة ثم ذكر نحوه

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ان رجلا اقبل على عهد علي من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس وقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال علي للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الاخر في الثقب قال بلى ولكن هذا ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ودفعه اليه

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث فاعطى لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين وذكر نحوه الا انه قال فقلت ان لا يرجع في النصف ورواه الصدوق باسناده عن صباح المزني رفعه وذكر نحوه ورواه المفيد في ارشاده عن الحسن بن محبوب نحوه

محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان لرجل على عهد علي جاريتان فولدت احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن النضر بن سويد رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه

وباسناده عن عمرو بن شمر عن حفص بن غالب رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامراته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مع عبده فقالا انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى الغلام امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد الغلام فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلات ثم قال ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه قال الصدوق انما هدى امير المؤمنين لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين

٤٨٨

وباسناده عن الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ٥ وباسناده قال قضى علي ع في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي ع يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير المؤمنين ع ٥ محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بينة ولم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم في ذلك على عمر ففزع فيه الى امير المؤمنين ع فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فاقامتا على التنازع فقال ع ائتوني بمنشار فقالت المرأتان فما تصنع به فقال اقده نصفين لكل واحدة منكما نصفه فسكتت احداهما وقالت الاخرى الله الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال الله اكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه واشفقت فاعترفت الاخرى بان الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها [illegible] قال وجاء رجل فقال يا امير المؤمنين انه كان بين يدي تمرة فبدرت زوجتي فاخذتها فالقتها في فمها فحلفت انها لا تاكلها ولا تلفظها قال تاكل نصفها وترمي بنصفها وقد تخلصت من يمينك وقد روى الشيخ وغيره جملة من الاحاديث السابقة والآتية المشتملة على قضاياهم وكيفية حكمهم ع في ابواب متفرقة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الحكم بالبينة [illegible]

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه وذكر الانساب مكان المواريث ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر المقري رفعه الى ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال احكام يجب على القاضي [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال الحال

باب حكم ما اذا ادعى الاب او غيره انه اعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة ام لا

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي يعني الاسدي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع المرأة تموت فيدعي ابوها انه كان اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم [illegible] ابوها [illegible] بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاجنبي في الدعوى فكتب ع لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى

باب انه يجب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى ع مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن ع رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت

باب وجوب الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المنكر وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لا يجب على القاضي تتبع احكام من قبله وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي ص لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره [illegible] ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ٥ ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم كما ياتي ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث فدك ان امير المؤمنين ع قال لابي بكر اتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت انا فيه من تسأل البينة قال اياك كنت اسأل البينة على ما تدعيه على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي [illegible] الى ان قال وقد قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من انكر ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع نحوه ٥ ورواه

الطبرسي

الطبرسي في الاحتجاج مرسلا [illegible] من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك لان المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية ظاهرا [illegible] من جواز الشهادة وعدم [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible] وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في ميراث الازواج

باب كيفية الحكم على الغائب وحكم القضاء في الدين على الرجلين

٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ٥ وعنه عن ابيه عن سعد عن عبد الله [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن [illegible] عن ابي جعفر ع نحوه وزاد اذا لم يكن مليا ٥ ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله ٥ وعن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن [illegible] [illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يقضى على غائب [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام وله ان يتركهم

٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن [illegible] عن عبد الله بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] من اهل الكتاب [illegible] كان بينهما حكم [illegible] حاكم [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اليهودي والنصراني والمجوسي

باب انه لا يجوز للحاكم ان يكتب قاض الى قاض

٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ٥ وعنه عن محمد [illegible] عن محمد بن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله

باب كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند قبر النبي ص في اقل مما يجب فيه القطع وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعظمه

٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز التكفل في الحدود ولا يحبس في الحدود الا بما استثني ولا يضمن صاحب الحمام الثياب

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا استعدى عليا على رجل فقال انه افترى علي فقال علي ع للرجل افعلت ما فعلت قال لا ثم قال للمستعدي الك بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي ع ما عليه يمين ٥ وبهذا الاسناد ان عليا كان لا يضمن صاحب الحمام ويقول انما هو امين [illegible] الثياب

باب انه يقام الحد [illegible] ٥ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يكفل في حد [illegible] لا

باب انه لا تقام الحدود الى غير الحكم والحال الذي يجوز فيه الاحكام على الصبيان والبنات ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال ينظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب من يجوز حبسه

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٥ وباسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم

الى اليمين ه وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي قال يجب على الامام ان يجلس لقضائه من العلماء ... قال و
قال يجب على الامام ... ه ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ه ورواه ايضا باسناده
الذي قبله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله والاول باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اقول تقدم ما يدل على ذلك في الحكم على الغائب
من الحدود وغيرها **باب** كيفية احلاف الاخرس على انكاره ولا يمينه والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ... عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس
فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به
فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه
بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ه ورواه الصدوق ... عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله تقدم حديث هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي اقول
هذا محمول على ... المنكر وتقدم ما يدل على الحكم بالنكول ايضا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الايمان **باب** انه لا يجوز ...
الا بالله ... ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله والليل اذا
يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به اقول تقدم ما يدل على ذلك في
الايمان وغيرها **باب** حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يثبت ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر عن
ابائه عن علي ع قال لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم
مع رجوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وعلى الحكم الثاني في الشهادات **باب**
انه ينبغي للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن
عتيبة قال ... على يد ... ياخذ ... عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها ... فقال بئسما صنع والدك
ان خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك الحديث **ابواب الشهادات** **باب** وجوب الاجابة
عند الدعاء الى تحمل الشهادة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ولا ياب الشهداء قال
قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة ه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ه وعنه عن
النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى شهادة فاجب ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر
ابن سويد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل مثله وروى الذي قبله ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله قال فذلك قبل الكتاب ه وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ه وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ...
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ياب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
والذي قبله عنهم عن احمد بن ابي عبد الله مثله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله
ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل تشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
... عن ابي عبد الله ع في قوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم

اقول

اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله
يقول واقيموا الشهادة لله ه ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر مثله الا انه قال او ليزوي
مال امرئ مسلم وقال في قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه ه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص
في حديث المناهي انه نهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه و
في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
ابن محمد الشامي عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن الحسين مولى ابي عبد الله عن ابي الحكم عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن يزيد بن سليط عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ع في حديث النص على الرضا ع انه قال وان سئلت عن الشهادة فادها فان الله يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال
ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله ه وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال في حديث ومن رجع عن شهادة او كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه ه الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما
دعوا قال من كانت في عنقه شهادة فلا ياب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا تاخذه فيها لومة لائم وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر قال وفي خبر اخر قال
نزلت فيمن اذا دعي لسماع الشهادة ابى ونزلت فيمن امتنع من اداء الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه يعني كافر قلبه اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف الضيم على المؤمن ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن
سويد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع في حديث انه كتب اليه في رسالته الي
وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ه ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد بالسند الاول اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها القاضي اذا كانت حقا ه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا شهدت
على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق
فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ
والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من جامع البزنطي عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال اذا اشهدت على اقامة الشهادة فصححها وذكر مثله ه وعنه عن داود بن الحصين قال
سمعت من سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادات الا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم واني اذا اقمت الشهادة
احتجت الى ان اغيرها بخلاف ما اشهدت عليه وازيد في الالفاظ ما لم اشهد عليه ... فقال ... وافضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه
مما يرون التصحيح به في قضائهم ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له تكون للرجل من اخواني عندي الشهادة
ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى **باب** ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف
ضياع حق المظلوم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ه ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين مثله الا انه اسقط

الجار وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن
شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له إلا أن يشهد ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد وإن
شهد شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء لأنهما لم يشهداه ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
الباقر في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد ٥ وبإسناده عن علي بن أحمد بن أشيم قال سألت أبا الحسن عن رجل طهرت امرأته من
حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفيتركها معلقة قال وقال الصادق العلم شهادة
إذا كان صاحبه مظلوما أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الخبر [illegible] إذا كان على الحق [illegible] من الشهود حتى يعلم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحل [illegible] إلا بشهادة
وجب عليه إقامتها ولا يحل له كتمانها واستدل بالحديث الأخير محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
قال إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد أقول ويأتي ما يدل على
ذلك في الطلاق وغيره باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله
قال ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
وجوب الشهادة بالوصية إذا أشهده بها ثم وكيل ثم مات وغيره ونحو ذلك ٥ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن صاحب الزمان أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يوصي صغيرا [illegible] ويشهد على نفسه [illegible] الوكيل [illegible] هل
يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي [illegible] إذا كان [illegible] لا يجوز [illegible] لأن الشهادة لم تقم للوكيل وإنما
قامت للمالك وقد قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه إذا حصل له العلم أو الظن [illegible]
عنه شك ولا اتهام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله الرجل
يشهدني على شهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ورواه الصدوق
بإسناده عن عمر بن يزيد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب
ولست أذكر الشهادة أو لا تجب الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب أو لم يكن فكتب لا تشهد ٥ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن
غياث عن أبي عبد الله قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ورواه
الصدوق كما يأتي ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال رسول الله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله أقول هذا محمول على عدم حصول العلم ٥ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب المدائني
عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله قال القلب يتكل على الكتابة ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن أبي
بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قال أبو عبد الله احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها أقول ويأتي ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة باب تحريم شهادة الزور ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ٥ وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن أبي جعفر قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم
ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار ٥ ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن ميثم ورواه في الأمالي وعقاب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والذي قبله عن أبيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير مثله ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] ٥ وعن علي بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
عن أبي عبد الله قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم شهادة ٥ ورواه الصدوق [illegible] عن رسول الله
نحوه ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ومن شهد شهادة زور على أحد
من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومن حبس عن أخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب [illegible]

فإن شاهدها كالذي أتاها ٥ وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي قال ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس علق
بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه
أن رسول الله قال إن شاهد الزور لا تزول قدماه يوم القيامة حتى توجب له النار أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أن الشهود إذا رجعوا
قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعده غرموا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عمن أخبره عن أحدهما قال في الشهود إذا رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال إلا أن يكون المال
قائما بعينه فيرد على صاحبه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله في رجل
شهد بشهادة ثم رجع عنها قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن أبي
علي الأشعري ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان مثله إلا أنه قال إذا كان شهد هو وآخر معه أدى
النصف ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله في شهادة الزور إن
كان قائما وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه قال إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ٥ وبإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي أن النبي قال من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الآخر
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الرابع أوهمت
ضرب الحد وأغرم الدية وإن قال تعمدت قتل ٥ وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا
فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ٥ ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله ورواه أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب
وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع بن كردين عن أبي عبد الله في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال
عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لو شهد شاهدان
على رجل بالطلاق فأنكر بعد ما تزوجت [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله في شاهدين
شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على ما إذا كذب أحد الشاهدين نفسه ٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من
فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول ٥ وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب
أحد الشاهدين نفسه فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى
تنقضي عدتها ٥ ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله بإسناده
عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن عبد الله بن [illegible] عبد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا الدية وإن شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده
حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية
ولم يجز شهادتهما على الآخر ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ٥ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن علي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصة وقال في أربعة شهدوا على
رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي وإذا رجع اثنان وقالا شبه علينا
غرما نصف الدية وإن رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٥ وبهذا الإسناد عن السكوني عن جعفر عن أبيه
أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه سرق فقطع يده فجاء برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأول ٥ محمد بن

التسعين قال قال النبي من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان شاهد الزور يضرب
حدا يجلد بأمر الامام ويطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله قال شهود الزور
يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران مثله وبالاسناد عن ابن
مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وتلا قول الله ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا واصلحوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه
عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان شهود الزور وذكر نحوه وبالاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث
به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ورواه الصدوق باسناده اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا نسيت الشهادة فذكرتها
الاخرى فذكرت جاز لها اقامتها وقبلت الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن امير المؤمنين في قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال اذا
ضلت احداهما عن الشهادة ونسيتها ذكرت احداهما الاخرى بها فاستقامتا في اداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن
ثم قال معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ولقد سمعت رسول
الله يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احداهما الاخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل الا اذا بعثهما الله عظم الله لهما ثوابهما ذكر حديثا
طويلا يتضمن ثوابا جزيلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك والوارث
والشهادة بالعلم وتحليف الحاكم عليها والشهادة بالملك لصاحب اليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى
يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس
فقال احلف انما هو على علمك وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين
سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له
ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او
نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد
على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن احمد بن الحسن جميعا عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له العبد
والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في القضاء **باب** عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس والمؤمن والعرض محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب
الحق بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه
الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن سعيد عن صالح عن محمد بن ابي بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله
ان خصمي تكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم
بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر مثله وزاد ولكن مال امرئ مسلم سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات
عن الهيثم بن ابي مسروق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في كتاب قال واما ما زادت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض
على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل [illegible] قال كان رسول الله يقضي بشهادة رجل واحد
مع يمين المدعي ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فاذا اخذ يمين المدعي وشهادة الرجل الواحد قضى له بحقه وليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم
قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فانه اذا رفعه الى ولاة الجور ابطلوا حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله كان في الحق ان
لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم ويأجره الله عز وجل ويحيي عدلا كان رسول الله يعمل به ورواه الصفار في بصائر

الدرجات

الدرجات الكبرى عن علي بن ابراهيم عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله **باب** عدم جواز اقامة الشهادة على الغريم مع خوف ظلم الغريم لو ايسر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره
ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يشهد عليه ليحبسه وهو يعلم انه معسر قال كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر
هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهد عليه ولا ينوي ظلمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال الصادق في الخبر الآخر وان
حثت على الحلف حلف مرة فلا اقول حمله الصدوق في الرواية الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ
في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد
امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ورواه الصدوق
باسناده عن داود بن الحصين **باب** انه لا تجوز الشهادة الا بعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن
علي بن غياث عن ابي عبد الله قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن غراب عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي عبد الله مثله قال الصدوق وقد روي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا او نقش خاتما
ورواه الكليني والشيخ كما مر جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرايع عن النبي وقد سئل عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الصبيان اذا تحملوا الشهادة قبل البلوغ وشهدوا بعده قبلت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ورواه الشيخ باسناده
عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا
كبروا ما لم ينسوها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة في حديث قال سألت ابا عبد الله
عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ورواه
الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم وهو ابن ابي زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين جازت وجازت شهادته
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم وكذا كل ما قبله اقول اسماعيل ليس بحجة والاسناد الى هنا ليس بصحيح كما لا يخفى
سعة من ايمانه يكون عشر سنين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن الصبي تجوز شهادته في
القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير محمد بن علي بن الحسين قال
عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
مواريث الخناثى **باب** قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن عن الحجاج عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله قال سألته عن المملوك تجوز
شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز الشهادة ان اول
من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك
اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ذكر الصدوق انه محمول على انه يشهد لغير سيده
وفي اخبار لا يجوز محمول على التقية وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز

شهادتهن في الطلاق قال اذا كان معهن رجل وامرأة جازت شهادتهن اقول هذا محمول على التقية لان شهادتهن لا تقبل في الطلاق وقد ذكره الشيخ
عن محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل مات وترك جارية
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبد وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبيدة قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه
قال تجوز في الدين والشيء اليسير اقول هذا محمول على التقية على ان مفهوم الصفة ليس بحجة وعنه عن ابن ابي عمير عن صفوان قال سألت ابا عبد الله عن المكاتب
تجوز شهادته فقال في القتل وحده اقول تقدم وجهه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على
اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله وعن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابي بصير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا
فلا تجوز اقول تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم اقول ذكر الشيخ ان هذا وجه في الاخبار الاخيرة على التقية لما تقدم وانه يحتمل ان شهادة المملوك
لا تقبل لمواليهم للتهمة وتقبل لمن عداهم وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ان شهادة الصبيان
اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا
لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد مثله اقول حمل الشيخ قوله اذا
لم يردها على كون الرد بفسق ونحوه وقوله وان اعتق الى آخره على انه اذا اعتق لئلا تجوز شهادته وكذا قال الصدوق وباسناده عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه رد
لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت
حقك ما اعتق النصف من الالفين اقول تقدم وجهه الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن امير المؤمنين قال كنا عند رسول الله وهو يذاكرنا بقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال احراركم دون عبيدكم فان الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمل الشهادات وعن ادائها اقول تقدم ما يدل على عدم قبول
شهادة المتهم والاجير وعلى الاختصاص بتحمل الشهادة باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير اقول حمل الشيخ قوله في القتل وحده على الدية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل
في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع حماد بن عثمان
اخبره ان رسول الله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ورواه الشيخ كالذي قبله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وان كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا
كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى
الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن الرضا قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز
شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال

لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء وباسناده عن يونس عن ابن بكير عن ابان عن عبد الرحمن
قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه
وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عن شهادة النساء في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق قال وكان علي يجيز شهادة النساء في الرجم
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا وعنهم عن سهل عن
ابن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء
فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها وعنه عن حماد بن
عيسى عن عثمان عن ابي عبد الله قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان وباسناده عن محمد بن مسلم قال لا تجوز في
الطلاق الا رجلان عدلان وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن
قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان رسول الله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن
المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وعنه
عن صفوان عن محمد بن خالد وجميعا عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي لا يكون فيه الرجال ولا تجوز في الكبير
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته
عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة اقول حمل الشيخ هذا على الاتفاق في جميع الوصية
بل في الربع لما مر وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال قال علي شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في
الطلاق قال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال وعنه عن
القاسم عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين الا انه اسقط قوله بحساب شهادة المرأة وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله قال اذا شهد ثلاثة رجال
وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل اقول حمله الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة لما مر وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا
القود اقول حمله الشيخ على حد الزنا بما مر وعنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود اقول تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني الثقة عن ابي الحسن قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سألته عن شهادة النساء قال لا تجوز في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عن امرأة شهدت على رجل انه
دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن الحكم مثله وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب
لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على نفي قبولها في جميع الوصية واثباتها
في الربع لما مر وبالاسناد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة

رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا ابعدهم الله سوفوا انفسهم وشددوا وعظموا امر ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا
الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة
النكاح واستحل الفروج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأة في النكاح على الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت
فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم. وبالاسناد عن داود بن الحصين وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان يحمل على انه يستحب الانسان ان يصوم بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون ان يكون ذلك واجباً. وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما
مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة القابلة وحدها على
انه استهل او برز ميتاً انه استهل عند الحدث. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون
معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم. قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه مذهب العامة او الكراهة. وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن امرأة ادعى بعض
اهلها انها اوصت بعتق جارية لها فشهد رجل من اهلها انها اعتقت بعتق لها او اعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة في هذا. قال الشيخ
على ما هو على التقية وعدم القبول في الجميع ويحتمل الحمل على الانكار. وعنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه. وباسناده عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمان قال الشيخ ايضاً على التقية والكراهة واستدل على كونه للتقية برواية داود بن الحصين السابقة. وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكراً فقال تقبل شهادة النساء
رواه الصدوق باسناده عن زرارة والذي قبله باسناده عن حماد مثله. وعنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود
اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب مثله. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله. محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة
وباسناده عن ابن محبوب عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات فكتب
لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين. قال وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله. وفي عيون الاخبار باسانيده تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام قال سئل النبي عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر فامر النساء ان ينظرن اليها فوجدنها بكراً فقال ما كنت
لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الى محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من العلل
وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة
مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم كافرين ومثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث في حديث قال اما شهادة
المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا اقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها
فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها. اقول تقدم ما يحمل على القبول في الربع ولا يحتمل النصف لجمع بين ادلة وتقدم ما يدل على قبول النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال.

باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها. وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيّراً جازت شهادته معه لامرأته. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله
وكذا الذي قبله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا

مما يجرها اقول وكذلك يدل على ذلك عموم احاديث الشهادات والله اعلم. باب جواز شهادة الولد للوالد وبالعكس والاخ لاخيه والولد على الوالد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ
لاخيه فقال لا بأس بذلك اذا كان خيّراً جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الولد للوالد والوالد للولد والاخ
للاخ فقال تجوز. وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا
كان مرضياً ومعه شاهد آخر. محمد بن علي بن الحسين قال في خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده. اقول تقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه وعلى
ما ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها.

باب قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ووجوب قبولها في غيره. محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن
الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من
اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن
عبد الرحمن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان
قال يجوز. قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على انه يشهد في شيء ليس لهما فيه شركة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز شهادة
الوصي للميت وللوارث وعليهما الا فيما هو خصم فيه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين
له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً وهو القابض للصغير و
ليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد
يمين. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار. ورواه الشيخ كذلك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب عدم جواز شهادة الاجير لمن استأجره
وجوازها بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته. ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يجيز شهادة الاجير. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله. قال الشيخ يحمل على الكراهة او ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل
في الظنين. وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال الظنين والخصم. ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال الظنين
المتهم والخصم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان مثله. محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال هذا
يدخل في الظنين. احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجوز شهادة الخصم ولا خصم ولا متهم ولا ظنين. اقول
وتقدم ما يدل على قبول العدل ويأتي ما يدل عليه.

باب عدم قبول شهادة ولد الزنا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله

الحكم واسد لذلك ولقولك ورواه في معاني الاخبار عن السندي بن محمد عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير مثله ٥ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان مثله وزاد وفيه
الحكم بيانه ثم الا فو الله لا تجد العلم الا في اهل بيت نزل عليهم جبرئيل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله لا تجوز شهادة ولد الزنا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان مثله الى
قوله لا تعرفونه ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر يقول لو ان اربعة
شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا
اقول هذا يحمل على التقية ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد اقول وتقدم ما يدل على قبول
شهادة العبد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال نعم تجوز شهادته
ولا يؤم اقول هذا محمول على التقية لما مر ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا تجوز شهادته ولا يؤم ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم بالناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ٥ وعن ابراهيم عن ابي
عبد الله قال ان نوحا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا ٥ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من
الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر قال كان امير المؤمنين يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ٥ وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين ٥ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تصل خلف من يبتغي
على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته قال وفي حديث اخر وكان لا يجيز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا
تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ٥ وفي معاني الاخبار قال قال النبي لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي
غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الصدوق الغمر الشحناء والعداوة والظنين المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة
الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي غير مواليه والقانع مع اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن الابرار ما يجوز وعن صاحب الفانج هل تقبل شهادتهم
فكتب لانهم لا يؤمنون الا بحجة ان كان فاجرا حاف شهادتهم وان كان ولا فهو ماجور اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه
باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل قمار وفاعل الغناء وسماعه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن
ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله
وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن سيابة مثله الا
انه قال مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله ما ذكر شاهه وما مات ولا قتل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب التجارة وياتي ما يدل عليه باب
عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلوته وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ان ابا جعفر قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى
زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذم
سابق الحاج باب عدم قبول شهادة السائل بكفه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن السائل الذي يسأل
بكفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر قال قال رسول الله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد الا انه قال قال رسول الله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل ولم يذكر بقية الحديث ٥ ورواه الذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى نحوه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن السائل بكفه اتجوز شهادته فقال كان ابي يقول لا تقبل
شهادة السائل بكفه باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل
شهادته قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا
ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب
ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن احدهما قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت
على فلانة ويتوب مما قال ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا
عبد الله عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٥ وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس احد يصيب حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى اقول حمله الشيخ على التقية لما مر وياتي ما يدل على ذلك
باب قبول شهادة المحدود بعد التوبة لا قبلها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن
المحدود اذا تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم مثله ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ليس يصيب احد حدا
فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب قبول شهادة المسلم
على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا الا ما استثني ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجوز شهادة المسلمين من اهل القبلة على اهل الكتاب اقول وياتي
ما يدل على ذلك باب ان الكافر اذا شهد بشهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن
الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما ٥ وباسناده
عن صفوان بن يحيى انه سأل ابا الحسن عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته
قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
قال نعم هو على موضع شهادته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي
والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان اليهودي والنصراني
اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ٥ وعنه عن القاسم بن سليمان عن جميل مثله ولم يقل نصراني
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا اقول ذكر الشيخ ان هذا شاذ وحمله على التقية
لانه مذهب بعض العامة اقول ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال الكفر فلا تقبل وان اسلم بعد وعلى عدم علم العدالة بعد الاسلام ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس
على الوصية في الغربة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل
ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران

من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات
الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في قول الله
او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عن شهادة اهل الذمة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية

باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان
كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد
على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من
يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور نحوه الا انه اسقط قوله فاذا كان كذلك لازما لمصلاه الى قوله ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع واسقط قوله فان
رسول الله هم بان يحرق الى قوله بين المسلمين وزاد قوله قال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان
يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس الا انه قال ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم
[illegible] وذكر بدلها المواريث ٥ ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ
وجماعة [illegible] وجوب التفتيش وحملوا ما هنا على ظاهر الحال من تكلف التفتيش عن حال الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لا يجب التفتيش والذي يفهم من الاحاديث [illegible]
[illegible] وعدم ظهور الفسق وباسناده عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا رجل طلق امرأته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة مثله ٥ وباسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق الحديث ٥ ورواه الشيخ كما يأتي ٥ وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في حديث ان عليا كان
لا يقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ٥ ورواه الشيخ كما مر ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس الحديث ٥ وعنه عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله في رجل يشهد لابنه والابن لابيه
والرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا الحديث ٥ وباسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا الحديث وتقدم ويأتي ما يدل على انه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٥ وفي الامالي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الازدي [illegible] عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد قال من صلى خمس صلوات في اليوم
والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته ٥ وعن ابيه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن علقمة قال قال الصادق وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته

قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون
دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا
ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما
في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير قال علقمة فقلت للصادق ان الناس ينسبوننا
الى عظائم الامور وقد ضاقت بذلك صدورنا فقال ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تضبط وكيف تسلمون مما لم يسلم منه انبياء الله ورسله الحديث ٥ وفي
الخصال عن احمد بن ابراهيم بن بكر عن زيد بن محمد عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن علي قال قال رسول الله من عامل الناس فلم يظلمهم
وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ورواه في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ
الوضوء مثله ٥ وعن ابيه عن سعد [illegible] عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ثلاث من كن فيه اوجبت له اربعا على الناس
من اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في الناس عدالته وتظهر فيهم مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب عليهم
اخوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العشرة وتقدم حديث جابر عن ابي جعفر قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها
فعدلت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن حريز عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان
ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا
وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه
تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات
معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن المغيرة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا اقول هذا محمول على ان المراد بقبول الشهادة [illegible] الشاهد
والناصب لا صلاح له فيحمل الحمل على التقية [illegible] ذكره الشيخ وغيره ٥ الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن رسول الله قال في قوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن
ثواب دنياهم وعن امير المؤمنين في قوله ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما
كل صالح مميزا ولا محصلا ولا كل محصل مميز صالح ٥ وتقدم في حديث سلمة بن كهيل عن علي انه قال واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في
حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يكفيهما العلم به

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن الاعمى تجوز شهادته
قال نعم اذا اثبت ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت وعنه عن [illegible] عن جميل قال سألت ابا عبد الله عن شهادة الاصم في القتل فقال
يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن الضرير اذا اشهد في حال صحته على شهادة ثم كف
بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا وان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجاب اذا حفظ الشهادة وحفظ
الوقت جازت شهادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشهادة على الوصية والطلاق

باب انه لا يجوز الشهادة على المرأة حتى يعرفها او يسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان
التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار

الكتاب الى ابي محمد الحسن بن علي [illegible] وهذا التوقيع عندي بخطه وباسناده عن احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن
ابي الحسن الاول قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها
فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى
اقول وتقدم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة [illegible] باب جواز الشهادة على الشهادة اذا كان
شاهد الاصل لا يمكنه الحضور ولو كان حيا بالبلد واشتراط شاهدين على شاهد الاصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن حكيم عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال
نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي انه كان لا يجيز
شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن اقول [illegible] على التقية [illegible] على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد
الاصل بل لابد من شاهدين لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة
رجل الا شهادة رجلين على رجل قال وقال الصادق اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على
شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد وينقص
قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة [illegible] باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال
تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عن رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته ورواه الكليني عن
[illegible]
باب قبول شهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة ابواب حد الزنا ابواب حد اللواط ابواب حد السحق والقيادة ابواب حد القذف ابواب حد المسكر ابواب حد السرقة ابواب حد المحارب ابواب حد المرتد ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء ابواب بقية الحدود والتعزيرات ابواب الدفاع

تفصيل الابواب ابواب مقدمات الحدود واحكامها العامة باب وجوب اقامتها اذا ثبت وتحريم تعطيلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب ... [illegible]

[illegible]

ونفسها او نحوها اليه فلا يدعها الحد او كسه وتقدم ما يدل على ذلك فيما يدل عليه
باب ان من اوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يقام على احد حد بارض العدو محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي مثله
باب ان من اقر على نفسه بحد ولم يبين ضرب حتى ينهى عن نفسه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
باب ان من اقر بحد ثم انكر لم يلتفت الا ان يكون رجما او قتلا فيسقط الحد بالرجم اذا رجع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن الفضيل عن الكناني عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
باب حكم المريض والاعمى والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله ان رسول الله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الاخرس والاصم والاعمى عليهم الحدود قال نعم اذا كانوا يعقلون ما يأتون ورواه الصدوق باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اتي رسول الله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وباسناده عن احمد بن محمد نحوه والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه

حمله الشيخ على انقضاء المصلحة او الضرر او على تخيير الامام فيه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن النبي انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال ان رسول الله اتي بامرأة وبصير ورجل احرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة فقالت المرأة يا رسول الله اتيته فقلت اطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتى افعل بك ففعل فجلده رسول الله بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة وخلى سبيلهما ولم يضرب المرأة قال فتضرب المرأة اشد الحدود وجلد الفرية من الجلدات
باب ان من ضل او جهل التحريم جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا فاذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل دعوناه الى جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث ان ابا بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له لم شربت الخمر وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فقال علي ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان من وجب عليه حدود احدها القتل جلد اولا ثم قتل فان كان فيها قطع قطع قبل القتل وكذا الجلد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب مثله الا انه اسقط بعد ذلك وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان علي يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اخذ وعليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقة بايها يبدأ من الحدود فقال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل
باب ان من تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اخفاء التوبة على الاقرار عند الامام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ترد سرقته الى صاحبها ولا قطع عليه وعنه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن امير المؤمنين في حديث الرجل الذي اقر اربع مرات انه قال لقنبر احتفظ به ثم غضب وقال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود وروى ذلك عن

احدهما عن احدهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الى قوله لم يقم عليه الحد ورواه ايضا باسناده الاسناد الى آخره وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال
ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله ورواه
الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله اتى النبي
رجل فقال اني زنيت الى ان قال فقال رسول الله لو استتر ثم تاب كان خيرا له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة
ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة
افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ
فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلواتك وزكاتك قال نعم فسأله فاجابه فقال له هل بك مرض يعروك او تجد وجعا في راسك
او بدنك قال لا قال اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك الحديث باب جواز العفو عن الحدود
التي للناس قبل الرفع الى الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت رجل
جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان
مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه
الى النبي فقال النبي اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام
بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة
قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يعفى عن الحد الذي لله عند
الامام الا مع الاقرار لا مع البينة وان من عفا عن حق فليس له الرجوع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس
بان يعفى عنه دون الامام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقذف الرجل
فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين قال جاء رجل الى امير المؤمنين فاقر بالسرقة فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة
قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا
اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث في حديث قال فاما الرجل الذي اعترف باللواط
فانه لم يقم عليه البينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه بغير حساب باب ان من لا حد عليه كالمجنون يقذف العاقل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه
رجل فقال يا زاني لم يكن عليه حد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد باب عدم جواز
الشفاعة في حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان لام سلمة زوج النبي امة فسرقت

من قوم

من قوم فاتي بها النبي فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عليه مثله وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لاسامة بن زيد لا تشفع في حد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله بانسان
قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله لا تشفع في حد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع
في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال اذا رأيت الندم وقال مع الرجوع
من المشفوع له اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا كفالة في حد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لا كفالة في حد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة اجتماع الناس والنظر الى المحدود
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال
فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين يا قنبر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم
قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اطردهم عني يا قنبر باب حكم ارث الحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام
به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها
امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الحد لا يورث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى اقول وتقدم وجهه في الحديث الاول باب انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال
لا يمين في حد ولا قصاص في عظم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا يستحلف صاحب الحد وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلا استعدى عليا على رجل فقال انه افترى علي فقال علي للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي للمستعدي الك
بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي ما عليه يمين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد
باب عدم جواز تأخير اقامة الحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي في حديث قال ليس في الحدود نظر ساعة محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين قال اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل
باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ان اعتى الناس على الله رجل جرد ظهر مسلم بغير حق وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال نهى رسول الله عن الادب عند
الغضب ورواه البرقي في المحاسن عن رجل عن علي بن اسباط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ويأتي ما يدل على بعض المقصود
باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه على معصية سيده واستحباب اعتاقه او بيعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
ورواه الشيخ كما يأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه
ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الجواز ويأتي ما يدل عليه باب
ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اقول المراد به سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم الائمة من آل محمد ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام
النظر الى الفقهاء بينهم مع الامكان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء باب وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهرا
او دخلوا الى حاكم المسلمين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن يهودي او نصراني
او مجوسي اخذ زانيا او شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك في مصر من امصار المسلمين او في غير امصار المسلمين اذا رفعوا
الى حكام المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكه بغير اذن الامام محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال قلت له ما الرجل يعاتب مملوكه فقال [illegible] قال قلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي ان حريزا شهر السيف وليس منا من شهر السيف ٥ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابو العباس فضل البقباق [illegible] على ابي عبد الله ثم ذكر نحوه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه قلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين فقلت هذا هو هلاكي قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله جارية لي زنت احدها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم ابع ثمنه قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي [illegible] فيما يأتي اليك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد [illegible] الا عتق ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن ابي بكر عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ان لي جارية [illegible] ولكن [illegible] السلطان ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال ولكن [illegible] رجال السلطان ٥ [illegible] باسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل [illegible] يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال [illegible] وان كان [illegible] السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يكره ان يقيم الحد من لله عليه حد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن [illegible] عن ابي جعفر ان امرأة اتت امير المؤمنين فاقرت بالزنا اربع مرات فامر قنبرا فنادى في الناس فاجتمعوا وقام امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد فانصرفوا الى منازلكم ثم قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس معه متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله عهد الى نبيه عهدا عهده محمد الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ٥ وعنه عن ابن فضال عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله وذكر نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ورواه باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن ابي حمزة مثله الى قوله ما خلا امير المؤمنين ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي جعفر قال اتي امير المؤمنين برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ وعن علي ابن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني وذكر انه اقر اربع مرات الى ان قال ثم نادى في الناس يا معشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ كل واحد ثلاثة احجار [illegible] الرجل فاخرجه امير المؤمنين [illegible] وصلى عليه ودفنه [illegible] الحديث ٥ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة في حديث ان رجلا اتى امير المؤمنين فاقر عنده بالزنا ثلاث مرات فقال له اذهب حتى نسأل عنك الى ان قال ثم عاد اليه فقال الرجل يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لو انك [illegible] ثم قال ايها الناس [illegible] حتى لا يعرف بعضكم بعضا [illegible] قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به حقا فانه لا ياخذ لله حقا من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما يدرون [illegible] الساعة ثم [illegible] الى عيسى بن مريم فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى عليه السلام الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا ثبت على الامام حد من حقوق الله وجب اقامته وان كان من حقوق الناس [illegible]

ان الله الا ان يطلبه صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه بها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه ويطلبه بحقه ٥ وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في [illegible]

باب انه يجب ان يولى [illegible]

الحدود [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال كان امير المؤمنين يولي الشهود الحدود ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال [illegible] فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده [illegible] ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين نحوه ورواه الشيخ مرسلا وباسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف

ابواب حد الزنا

باب اقسام حد الزنا وجملة من احكامها

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على [illegible] قال لانه قد ثبت الجمع [illegible] ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم الا انه اسقط قوله وهما اللذان الى آخره اقول حمل الشيخ والشيخة على انهما [illegible] لم يكونا محصنين لما مضى ويأتي ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ٥ وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال رجم رسول الله ولم يجلد وذكروا ان عليا رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله وقال ما نعرف [illegible] واحد اقول ذكر الشيخان [illegible] غلط ثم حمله على الانكار [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن ابي جعفر قال الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله [illegible] المحصن يجلد مائة ثم يرجم ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين من الكوفة الى البصرة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله مثله الا انه قال الشيخ والشيخة ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال كان علي يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال قضى علي في امراة زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] عن ابي جعفر في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله يقول من اقر على نفسه عند الامام [illegible] قال الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه الا ان يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان علي حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقمه انت عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال له عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم [illegible] وذكر الحديث نحوه ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا الا انه قال ستة نفر قال واما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التكليف اقول [illegible] الكليني والشيخ [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله في القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين في حديث الناسخ والمنسوخ قال كان من شريعتهم في الجاهلية ان المراة اذا زنت حبست في بيت واقيم باودها حتى ياتيها الموت واذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه واذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في اول الاسلام واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى اخر الاية فلما كثر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا امور الجاهلية انزل الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية فنسخت هذه اية الحبس والاذى ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون له فرج حرة او امة يغدو عليه ويروح متمكنا من وطئه دائما او ملك يمين [illegible] وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله وباسناده عن صفوان عن [illegible] قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة اتحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وكذا الذي قبله الا انه اسقط من اخره قوله فهو محصن ورواه الصدوق في العلل عن [illegible] عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله الا انه اسقط مسالة ذكر الوطء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز قال سالت ابا عبد الله عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الذي قبله الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله واسقط لفظ [illegible] وبالاسناد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الرجل تكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمراة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير اقول حمله الشيخ على انه اراد بالحمل ان المملوك والمملوكة لا يحصنان الحرة والحر [illegible]

لان ذلك لا يجب عليه على حال بل عليه الجلد لما مضى [illegible] على نفي الاحصان خاص وبالاسناد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل الحر ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية اقول تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] عليه مثل ما على الزاني جلد مائة جلدة قال لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصن الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين [illegible] عن محمد بن مسلم الا انه [illegible] الى قوله الرجم اقول [illegible] حمله الشيخ على ما اذا لم يكن عنده [illegible] المتعة [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن [illegible] والمحصنات من النساء [illegible] قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سالته عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنى قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم ثبوت الاحصان مع [illegible] الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قضى علي في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرا عنه الرجم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في حديث قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة ورواه الشيخ والذي قبله كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن الحارث قال سالت ابا عبد الله عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو في الحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه اراه زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن الحارث بن المغيرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible] السفر [illegible] للاحصان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] قال [illegible] في السفر الذي [illegible] يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والاخر رقا واحدهما مسلما والاخر ذميا في الاحصان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية اقول وتقدم الوجه في المملوك

باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية على الرجل والمراة

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل طلق او بانت امراته ثم زنى ما عليه قال الرجم وبالاسناد قال سالته عن امراة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد

باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق وتحته حرة حتى يطاها بعد العتق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى انه سال ابا عبد الله وذكر مثله وزاد قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن قول الله فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن [illegible] عن ابي عبد الله قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد وقد تقدم في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر

من ابيه عن ابيه في المراة اذا دلست نفسها [illegible] ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن مسلم

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل [illegible] قال لا الا بالامر ○ [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

بين الفريقين فانزل حد العلم عشر حد الزاني ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن سعيد عن جعفر عن ابيه قال لا يحد ولا يشفع ... قال ...
التي وجد عليها ان يعيد عزيا فاعزب بعريانا ... ۵ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ... مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه ... من
... باسناده ... ان الحد كله ... وهو اعظم الجنايات ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي قال حد ... من حد القاذف ... من حد القاذف **باب** ان الزنا
لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وعدد جملة من احكامهم ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حد الرجم ان يشهد اربع انهم راوه يدخل ويخرج ۵ وعن احمد وعن علي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وعنه عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربع انهم قد راوه يجامعها ۵ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبد الله ... وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربع انهم راوه يدخل ويخرج
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن رجل
يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ۵ ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن اقول حمله الشيخ على انه لم يشهد الرابع بالزنا بل احتمل الشك فيه لما مضى ويأتي ۵ وعنه عن علي عن
محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن طلحة قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال
يرجمون ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه جاء ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي
حدوهم ليس في الحدود نظرة ساعة ۵ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن ابراهيم عن حماد
... قال سالته عن ... شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الان ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ۵ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ... عن ابي جعفر قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد ...
لعل المراد التعزير ... الشاهد ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يجلد رجل
ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الزوج لا يرجم ... مع كونه محصنا ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله الزاني ... وكيف ... فقال يا اسحق ... ولكن ... في غير الموضع الذي امر الله عز وجل ۵ ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
عبد الله المؤمن ورواه الشيخ والكليني كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية الرجم وجملة من احكامه ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي
الناس بعد باحجار صغار ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله نحوه ۵ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن ... عن ابي عبد الله قال ان اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۵ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا
الى حقويه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن
علي بن ابراهيم وعنه عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ثم ذكر اقراره اربع
الى ان قال فامر به الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته ... قال فاخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات ثم رماه بثلاثة
احجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل

بامير المؤمنين

يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم ۵ ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
عن ابي عبد الله نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال لما رجم امير المؤمنين ... قال الناس
بعضا من ارحام فلما ادبروا الناس ... حتى اذا اخذنا ... الباب ... قال امير المؤمنين ... فلا يخرج كل من ...
... قال الا فلا ... ذلك ... فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ۵ ورواه الصدوق
باسناده قال قضى امير المؤمنين ... باسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد ... عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها **باب** حكم الزاني
اذا هرب من الحفيرة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة
هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان
انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من
الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي
اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله من بيت مال المسلمين ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب ... عثمان بن
... عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله اتى النبي رجل فقال اني زنيت فصرف النبي وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال
فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا
لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس
فقتلوه فاخبروا النبي بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ۵ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له
ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن المرجوم يفر قال ان
كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد ۵ وباسناده عن صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه كان اصابه الم الحجارة فلا يرد
وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس وكيفية الاقرار وجملة من احكام الحمل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين فقالت يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت
ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني
اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله
مما ذا قالت اني زنيت فطهرني قال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه
حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى الحولان اتت المراة فقالت قد ارضعته
حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب
عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر فقالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي
فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك
تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو بن حريث فقال لها امير المؤمنين
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ
فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات الى ان قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى
ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر الحديث وفيه كيفية رجمها ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله نحوه ۵ ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن علي بن ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باسناده عن احمد بن محمد بن خالد

سلمة عن علي بن ابي حمزة عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن امير المؤمنين قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة
قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فأجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه
فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر
احتفظ به ثم غضب ثم ذكر الحديث وفيه انه رجمه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله نحوه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر
حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال اتت امرأة
امير المؤمنين فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت ... فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك
فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك
ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة
غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف
نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
انه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن امير المؤمنين انه قال لعمر
وقد اتي بحامل قد زنت فامر برجمها فقال له علي هب لك سبيل عليها اي سبيل لك على ما في بطنها والله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال
عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابو الحسن ثم قال فما اصنع بها يا ابا الحسن قال احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من كابر المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان او غير محصن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير
محصن ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر
الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة عن احدهما في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الا انه قال يقتل محصنا كان او غير محصن وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ورواه الشيخ باسناده
عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن ابي علي الاشعري والاول باسناده عن احمد بن محمد

باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها مخافة الهلاك من العطش ونحوه اذا ادعت

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال ان عليا اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء
لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا
نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل
السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول اتي عمر
بامرأة وقد قالت انها استكرهت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي
وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية
ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمرو بن سعيد مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى

العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها وليس ببعل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت
اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال وتجرح الشهود ايضا فقال امير المؤمنين ردوها واسألوها فلعل لها عذرا فردت وسئلت عن حالها
فقالت كان لاهلي ابل فخرجت في ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن وخرج معي خليطنا وكان في ابله لبن فنفد مائي فاستسقيته فابى ان يسقيني
حتى امكنه من نفسي فابيت فلما كادت نفسي ان تخرج امكنته من نفسي كرها فقال امير المؤمنين الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلما سمع عمر ذلك خلى
سبيلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من زنى بذات محرم ضرب بالسيف ضربة وان لم يقتل خلد في السجن وحكم من اتى ذات محرم وحكم ذوات الاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تبعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعنه عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن
مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته ورواه
الصدوق باسناده عن جميل نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل وقع
على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال
قال ابو عبد الله الرجل اذا اتى ذات محرم يضرب بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران مثله ومنهم من سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا
انه اعظم ذنبا اقول حمله الشيخ على ان الامام مخير بين قتله بالسيف وبين رجمه وعنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الله بن المغيرة عن منخل بن ابي نادر عن
جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن صفوان بن مهران
عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين قال في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت وباسناده عن جميل عن
ابي عبد الله قال تضرب عنقه او قال رقبته

باب ان الزاني اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني جلد ثلاث مرات محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله امة زنت
قال تجلد خمسين جلدة قال قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا
زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وباسناده عن يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه وعلة القتل بعد اقامة الحد
في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما وقلة مبالاتهما بالضرب حتى كانه مطلق لهما ذلك وعلة اخرى ان المستخف بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله
في الكفر

باب حكم الزاني والزانية المجنون

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما
يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل
على سقوط الحد عن المجنون ويمكن حمل هذا على من يميز ويشعر ولم يبلغ حد الجنون المسقط للتكليف لانه يفهم منه

باب حكم من زنى بجارية له فيها شريك او بين بعضها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي
الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى في الباقي وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن عطية
عن ابي عبد الله في رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح

عن خمس وعشرين جلدة بحصته فيها ويغرم ثلاثة عشر قيمتها للموالي فيشتراها ويستوعب الباقي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر يقول يدرؤ عنه من الحد
بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه
بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم الاكثر لاستفساده ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وبالاسناد عن يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان
كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن عدة من اصحابه عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط
له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها
ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى الكوفي عن محمد بن احمد الهندي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل عليه باب حكم من زنى في اليوم
مرارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يزني في
اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة باب حد نفي الزاني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي رجلين من الكوفة الى البصرة وعن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها وبالاسناد عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله اذا زنى الرجل ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ورواه الشيخ
باسناده عن يونس مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض
الى بلدة يكون فيها سنة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن زرعة والذي قبلهما باسناده عن يونس والذي
قبلها باسناده عن علي بن ابرهيم مثله العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها سنة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب
بلد من اهل الشرك الى الاسلام اقول وكيفية النفي في المحارب يحتمل ورود التخصيص بالزنا وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا شهد على المرأة
بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابيه عن علي انه اتي برجل بامرأة بكر زعم انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة
النساء في مثل هذا ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الشهادات باب ان من زنى ثم جن وجب عليه الحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب باب ان من زنى وادعى الجهالة بالتحريم وهو ممن يحتمل ذلك قبل منه وكذا ان تزوجت ذات البعل او في العدة وما
يجب مع انتفاء الشبهة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها
ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية
غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم

بقوم

به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان
المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال ولا لعان بينهما ولا
تفريق وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا عبد الله عن امرأة تزوجت في عدتها فقال
ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير
المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك
منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت
تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في امرأة تزوجت رجلا ولها زوج
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله قال الشيخ ذكر ابن بابويه ان هذا الحديث ... وحمله الشيخ على عدة الوفاة في مورد ... من العدة
وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليها الجلد وعليها الرجم لانه
تقدم بعلم وتقدمت هي بغير علم ... الى الامام ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله الا انه قال
لانه تقدم بغير علم اقول هذا محمول على ... وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سئل عن امرأة كان لها زوج
غاب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على
الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان
كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة لها زوج ... لم يفرق بينهما ... قال الامام يضربها الحد قال ثم قال فاخبرنا ابا بصير قال سمعنا ابا جعفر يقول
ان عليا قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ورواه الشريف المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن
بصير وذكر آخر الحديث اقول هذا حمله الشيخ اولا على انه علم ان لها زوجا وحمل آخره على من غلب على ظنه ذلك ثم وطئ النفيس مجيئا وباسناده عن احمد بن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله في رجل كانت له امرأة فطلقها
او مات عنها قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم اقول حمله الشيخ على حكم الرجل على كون الطلاق رجعيا ومع وجود زوجة
اخرى وحمل حكم المرأة على كون الطلاق رجعيا وحمل حكم الوفاة على الرجم من الله بعد انقضاء العدة بالنظر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد اقول حمله الشيخ
على كون الرجل تزوجها ولم يعلم بزوجها او علم ... وعن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان
كانت تزوجت في عدة من طلاق زوجها قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها
عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وفي كتاب الفتح قال قال امير المؤمنين
ادرؤوا الحدود بالشبهات محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن
يحيى بن العلاء قال قلت لابي عبد الله ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكث معها سنين ثم غاب عنها ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث ولدها قال ترجم لان الاول احصنها
قلت فالزوج الذي ولدها قال يجلد الحد قلت فان الاول ... فالعلام قال نعم اقول هذا محمول على جهل الثاني وولدها الثاني محمول على حضور الزوج
الاول وتقدم ما يدل على المقصود هنا في النكاح وغيره باب حكم من باع امرأته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
العباس عن عبد الله بن محمد عن ابي الهاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع
يده وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف
قال سألت ابا عبد الله عن رجل باع امرأته قال بمنزلة السارق مقطوعة وموخرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى مثله اقول ذكر الشيخ ان قطع
اليد هنا ليس لاجل السرقة لانه لا يجب ... ولكن ان لا يصلح فلكونه ... القطع من حيث كان مفسدا في الارض والامام مخير فيه كما يدل على المقصود في المرتد
باب حكم وطي المطلقة بعد العدة وفيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الهيثم قال سألت ابا عبد الله يقول في غلام اشترى بعبد

انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يطلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما
يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق ٥ باب ان المرأة اذا شهد عليها بالحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليها الرجم
وان شهد رجلان واربع نسوة فعليها الجلد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
حد الزاني ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات ٥ باب ان حد المملوك اذا زنى
نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وان كان محصنا الا ما استثني ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في حديث قال في [illegible] خمسين جلدة [illegible]
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن الربيع عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان
فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى علي ع في المملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ٥ وبالاسناد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا
يرجم ولا ينفى ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله الا انه اسقط [illegible] عن محمد بن قيس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب ان المملوك
اذا اقيم عليه الحد ثماني مرات ثم زنى قتل في التاسعة وعلى الامام قيمته من بيت المال ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن الاصبغ
بن الاصبغ عن محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال
تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في
ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله عز وجل
رحمها ان يجمع عليها ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن
هاشم نحوه الا انه قال في التاسعة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن حميد بن زياد عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد جلد
خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت
المال ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب ان المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر ما اعتق
وحد الرق بقدر ما رق منه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد بعض السوط ولا يجلد به كله ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في مكاتبة زنت وقد عتق منها [illegible] قال يجلد ما ادت من مكاتبتها فيكون عليها حد الحرة وما لم تقض فيكون عليها حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتق منها
وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع جلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب
خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ٥ ورواه الكليني عن محمد بن
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل نحوه وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال يؤخذ السوط
من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد مثله
وقال الا ان يونس قال [illegible] وذكر قضية الحد ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب
نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد اقول [illegible] على بطلان العتق [illegible] ٥ وباسناده عن عباد بن كثير
البصري عن جعفر بن محمد ع في المكاتبين اذا فجر يضرب من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب بالباقي حد المملوك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب الحد على قدر ما اعتق منه الحديث ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ محمد بن محمد المفيد في الارشاد
قال روي ان مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة ارباع فسأل عثمان امير المؤمنين ع فقال تجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق
وسأل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق فقال له امير المؤمنين ع كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة ارباعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها فيها اكثر فقال زيد
لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له امير المؤمنين ع اجل ذلك واجب فافحم زيد وخالف عثمان امير المؤمنين ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ٥ باب حكم من وطئ مكاتبته وقد ادت بعضها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها
بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت [illegible] ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد
عن الرضا ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع على مكاتبته قال ان كانت
ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي الا انه قال ادت الربع ضرب الحد [illegible]
الحديث [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب ان الزاني اذا
هرب قبل تمام الجلد رد وحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني
يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه
وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى
الحد لانه لا يقتل ٥ باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة وان اسلم عند اقامة الحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ٥ وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم
الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال
بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ابو الحسن ع يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم
وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة فكتب ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا
لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ورواه
الصدوق باسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن جعفر بن رزق الله قال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله
او رجل عن جعفر بن رزق الله الا انه قال عن محمد بن يحيى ٥ باب حكم المرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه في المقنع مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى الا انه اقتصر على المسألة الاولى ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى ٥ باب حكم المرأة اذا تشبهت لرجل حتى واقعها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن
ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل
الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد اقول [illegible]
[illegible] لما تقدم في تزويج امرأة لها زوج وغير ذلك ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه قال [illegible] ٥ باب
حكم من غصب امرأة فاقتضها او افتض حرة ولو باصبعه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع
في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وقال الصدوق
وفي خبر آخر تضرب ثمانين ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ٥ باب حكم الرجل يوجد مع امرأة في بيت او لحاف ليس بينهما رحم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

ديه من جعفر عن ابيه ان رجلا رفع الى امير المؤمنين ع رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخرأة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا
سبيله **باب** ان المرأة اذا اقرت بالزنا [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم ورواه الصدوق باسناده
عن علي ع قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن [illegible] مثله الا انه قال حدا لفريتها على الرجل
وحدا لما اقرت على نفسها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** ان من زنى بامرأة [illegible] لم يكن عليها حد
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية [illegible] فتمتع بها [illegible] قال لا
لكن يتمتع بها [illegible] ويستغفر ربه [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب طلاق الزوج [illegible] محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امرأتي
لا تدفع يد لامس قال فطلقها قال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها ورواه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** ان على الامام ان يزوج [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] **باب** حكم [illegible] احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد
[illegible] عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عن ابيه قال [illegible] يا رسول الله [illegible] قال
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] الا ببينة او باللعان [illegible]
[illegible] الشهيد في [illegible] وتقدم ما يدل على [illegible]
ما يدل عليه في الرضاع والقصاص **باب** [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسماعيل عن
صالح بن عقبة عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم [illegible] قال [illegible]
ذلك في حل قال [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم ام الولد اذا زنت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible]
عن علي بن [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] ام الولد [illegible] لم يكن لها ولد وعنه عن ابراهيم بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ام
الولد [illegible] وكان من حق الله [illegible] ذلك [illegible]
ونقدم ما يدل على [illegible] **باب** جواز منع [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال [illegible] قال فامنع من يدخل عليها قال [illegible]
[illegible] فانك لا [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** حكم من تزوج [illegible]
او امرأة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج [illegible]
مسلمة [illegible] قال يفرق بينهما قال قلت [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه ذكر موضع [illegible] اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن [illegible] عن ابيه قال بعث علي ع محمد بن ابي بكر اميرا
على مصر فكتب الى علي ع يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية وعن زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الاسلام فكتب
[illegible] الى المسلم الذي فجر بالنصرانية [illegible] وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا
[illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
ابواب حد اللواط **باب** [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال اللواط [illegible] وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن [illegible] عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان
كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي

فتلو عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن [illegible] عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب والذي قبله باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن ع [illegible] جعلت فداك [illegible]
[illegible] رجل [illegible] غلام [illegible] فكتب [illegible]
[illegible] قال الشيخ
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول في اللوطي ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول حد اللوطي مثل حد الزاني فان كان محصنا رجم والا جلد [illegible] عبد الله
[illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الرجم
على الناكح والمنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا محصنين وهو على الذكر اذا كان منكوحا احصن او لم يحصن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** ان الرجل اذا [illegible] غلام [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال [illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] بالسيف حتى قتل [illegible] لو كنت [illegible] لقتلتك [illegible]
[illegible] باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] بن محمد عن العباس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع برجل معه غلام [illegible] فقال [illegible] والرجل [illegible]
[illegible] الغلام على وجهه [illegible] بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا [illegible] اقول [illegible] ويأتي ما يدل على [illegible]
[illegible] **باب** حد اللواط مع الايقاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله ع [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] الرجل [illegible] باللواط اربعا [illegible] رسول الله ص حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي [illegible]
قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سيف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه
قال [illegible] عمر برجل [illegible]
[illegible] فقال علي ع [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث مثله [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول [illegible]
[illegible] قال يا ابا الحسن [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده [illegible] مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح
المرأة فارجموه ولا تستحيوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي يحيى الواسطي [illegible] قال سألته عن
[illegible] قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف [illegible]
يحرق بالنار وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع يقول [illegible] اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب
الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا اقول [illegible] احمد بن

عبد الله البرقي عن الحسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال كتب خالد الى ابي بكر سلام عليك اما بعد فاني اتيت برجل قامت عليه البينة
انه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه ابو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار فيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال احرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل
شيئا قال لعثمان ما تقول قال اقول ما قال علي تحرقه بالنار فكتب الى خالد ان احرقه بالنار اقول وتقدم ما يدل على ان حد اللواط انما هو القتل ان كان احصان
الاحصان او عدمه وقد حمل الشيخ ذلك على عدم الايقاب [illegible] على التقية وقد تقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه باب حكم من قبل غلاما
بشهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبل غلاما بشهوة
قال يضرب مائة سوط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب ثبوت اللواط بالاقرار اربعا لا اقل وسقوط الحد بالتوبة قبل الاقرار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله
حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين فقال خذ لذلك اهبتك فقال نعم قال فصلى ركعتين
ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فاتيت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف
من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن اللهم اني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها
له امير المؤمنين وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض
فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم الرجل يوجد
تحت فراش رجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي خديجة عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين
فلوث في مخروءة ابواب حد السحق والقيادة باب ان حد المساحقة حد الزانية [illegible] مع الاحصان والقتل [illegible] محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص كلهم عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس ورواه الصدوق باسناده عن هشام وحفص بن البختري مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال السحاقة تجلد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible] باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي قال السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال فمن فعل ذلك شيئا فاقتلوهما ثم اقتلوهما
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن العباس غلام لابي الحسن الرضا [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن سيف التمار عن
ابي عبد الله في حديث قال اتي امير المؤمنين بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا
بالنار اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب حكم المرأتين توجدان في لحاف واحد مجردتين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن ابي هاشم مثله الا انه قال [illegible] وفي الرابعة قتلتا وعنه عن [illegible] عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن امرأتين توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد [illegible] باسناده عن محمد بن يحيى [illegible] باب حكم المرأة اذا جامعها الرجل ثم
فساحقت بكرا فحملت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن عمرو بن عثمان عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر وابا عبد الله يقولان بينما الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم
قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها
فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا
اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة
وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين
فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible]

ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] فقالوا يا امير المؤمنين [illegible] ان اسألك عن هذه المسألة فقلت [illegible] ان امرأة
[illegible] جارية بكرا فحملت [illegible] اهل المدينة [illegible] جعفر [illegible] لم ترجم المرأة
وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله قال [illegible] على قوم [illegible] فقال الحسن [illegible] فان اصبت فمن
الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فان امير المؤمنين [illegible] فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت
النطفة فيها فحملت فقال له في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج منها حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق
الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان
الا ما قال الحسن وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عن رجل وطئ
امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ورواه الشيخ عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد
بابيه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم المرأة اذا افتضت بكرا باصبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا يرفعه في حديث ان امرأة امسكت جارية ثم افتضتها باصبعها ورمتها بالفجور فقال الحسن [illegible] على المرأة الحد لقذفها
الجارية وعليها القيمة لافتضاضها اياها فقال امير المؤمنين صدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في امرأة
افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد قال الصدوق وفي خبر آخر وتضرب ثمانين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان حد القيادة
خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو
ذاك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن [illegible] مثله قال وفي خبر آخر لعن رسول الله الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة ابواب حد القذف باب
تحريم [illegible] من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا من قذف لقاذفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب
على ذلك منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي
ابو عبد الله نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي
قبله والذي قبلهما باسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان امرأة جاءت الى رسول الله فقالت يا
رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت
اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت الى النبي فاخبرته فقال عسى ان يكون به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من جواب
مسائله وحرم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل
التي تؤدي الى فساد الخلق وفي العلل باسناده الآتي وكذا في عيون الاخبار وفي عقاب الاعمال باسناده [illegible] عن ابي عبد الله قال من [illegible]
[illegible] باب ثبوت [illegible]
[illegible]
[illegible]

على الرجل النسل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما
كتب اليه وعلة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لان في القذف نفي الولد وقطع النسل وذهاب النسب وكذلك شارب الخمر لانه اذا شرب هذى
واذا هذى افترى فوجب عليه حد المفتري ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل
شهادته ابدا الا بعد التوبة او يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وابى واحد يجلد الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المكحلة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بان نسبه الى اللواط فاعلا او مفعولا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم عن جعفر بن محمد قال اذا قذف
الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ه وباسناده عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله (ع) قال
سمعته يقول كان علي (ع) يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف ه ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي
قبله ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث عن جعفر بن محمد ه باب حكم المملوك الحر
اذا قذف او قذف وقذف او قذف ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل اذا قذف المحصنة
يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول لو اتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم
منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن ابي ... قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ... قال ... جلدة ويستغفر ربه ...
في حل ... ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ... والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي
قبلها باسناده عن يونس اقول حمله الشيخ على انه ... ثمانين جلدة ... على الحجة ...
... قال لا حد ... ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قذف العبد الحر
جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت
... قال يجلد ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ... قال اذا قذف المحصنة ...
ثمانين حرا كان او مملوكا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال في حر قال يجلد ثمانين ه وعن علي بن احمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا
الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين
ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد ... ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عن مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد ... ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد ه وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من افترى على مملوك عزر لحرمة
الاسلام ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا او نصرانيا او عبدا ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر قال سألنا ابا عبد الله عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب قال الشيخ هذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار
الكثيرة اقول يمكن حمله على التقية وعلى التعريض دون التصريح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر مثله الا انه قال اربعين ه وعنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما
اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه اقول معناه الشيخ انه يتعين الامر بالسب وهو قبيح ويمكن حمله على التهديد

والذي يلي العفو ه وعنه عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر في العبد يفتري على
الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين اقول حمله الشيخ على انه لم يبلغ الحد فيعلم انه يجب الحد لا التعزير مطلقا ه وباسناده عن يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك
يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة اقول حمله الشيخ على التقية ه وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الحد للحر والعبد والمملوك والنصراني واليهودي سواء الا ما صرح اهل
الذمة ... ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يقذف الصبي ان يقال يجلد ... قال او سألت ابا عبد الله عن الرجل يقذف
الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت ه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وترك المسألة الاولى والذي قبله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن
سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
وذكر المسألة الثانية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا
حتى تبلغ ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر
او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ه ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال الشيخ يحمل الحد على
قذف غير البالغ على من نسبه الى احد ابويه والحاصل على من قذف كافرا على من كانت امه مسلمة او على التعزير اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ان اقامة الحد موقوفة على مطالبة صاحبه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت
تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم قذف من تاب بعد
المفترى بالزنا بعد الحد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا
فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون الحد
ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد كاملا قلت له كيف جلد هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعلى غيره امرا ثابتا وقد اقيم عليها الحد
فان قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة وقيام الامام عليها بالحد ه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الفضل
ابن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيجلد
ابنها قال يضرب القاذف حدا لان المسلم حصنها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم باب ثبوت الحد بقذف
الملاعنة والمعفو عنها واللقيط وابن الملاعنة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عن ابيه قال يجلد قاذف الملاعنة ه وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف الملاعنة
ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله قال سألته عن ابن المغفور يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ان ادعى عليها الفاعلة ثمانين جلدة وترد
الى السهام قال ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب مثله قال وقال الصادق قاذف اللقيط يجلد واذا قذف
زوجها وهو منتف من قبيلتها لا تحل له ابدا ه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل وقع على جارية
لامرأته فقذفه رجل بها فقال يضرب القاذف الحد لانها مستكرهة باب ان من وطئ امرأة زوجته واشترى لزوجها ولكونه من الملكية على صاحبه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها لحقت الامرة الكوفة
انما وهبتها الدوقة فاستعدى عليها فقال اجتهد بها لم علي ... الحد وانت بانها وهبتها لم يقبل الا ترى انها لم تثبت ما وهبت عليها الحد فقذفها انه زوجها ه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم نكول القاذف قبل الحد وبعده ه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله

باب حكم من قذف جماعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق باسناده [illegible] باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران مثله وعنه عن [illegible] مثل الذي قبله وعنه عن الحسن بن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا اقول حمله الشيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد واتوا به مجتمعين لما تقدم ٥ وعنه عن ابن محبوب عن [illegible] عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد فان سمى فعليه لكل رجل حد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي

باب انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة ولم يعدلوا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد ٥ وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي ع حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته وقال لها لم اجدك عذراء او شهد على امرأته اربعة بالزنا احدهم زوجها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قال لامرأته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في رجل قال لامرأته يا زانية قال ان اتت بشيء فقال عليها الحد بما قذفت به نفسها واذا زادها على نفسها فلا حد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اللعان

باب حكم قذف الاب والام ولده اذا انتقل حق الحد الى الولد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه حية ولم يكن لها من يقوم باخذ الحق لها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله

باب كيفية حد القاذف ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال يضرب المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امر رسول الله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع عن رسول الله مثله والذي قبله باسناده عن يونس والتي قبلهما باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والاول باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجلد الزاني اشد الجلد فقلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله

باب ان من اقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد الحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب حكم اهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال في اليهود والنصارى

والمملوك والحر والعبد سواء والمسلم يجلد اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم ٥ وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة يجلده والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة واحمد بن الحسن الميثمي جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن حسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جرير عن ابي بكر عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ونحوه عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يتزوج في بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي بكر الحضرمي نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان القاذفين اذا تقاذفا سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ٥ محمد بن الحسن باسناده عن يونس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي علي ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد الحناط

باب ان من سب رجلا او عرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبه الى غير الزنا واللواط وكذا الهجاء وحكم من قال لآخر يا ابن الزانية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خبيث او انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في الهجاء التعزير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قال الرجل لصاحبه لا ابا لك او لا ام لك فليس عليه حد من قال لا ابا لك فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها القوله كفارة لقوله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع يا علي لا يكون بعيدا الفرية المصرحة يا ابن الفاعلة او يا ابن الزانية او لست لابيك ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لا حد عليه ولكن يضرب اسواطا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز عفو المقذوف عن حد القاذف والمنتقل اليه بالميراث فيسقط الحد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى على اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم

الرجل منكم ... فله ان يقيمه حتى يجلده فقال ليس له حق بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية
فليس له ان يعفو العفو اليها تعفو متى شاءت واذا احدثت بعدها قال ان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ... مسلم
وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ٥ ورواه ...
باسناده عن العلاء اقول حمله الشيخ على ما بعد رفعه الى السلطان ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز على الكراهة مع عدم التوبة اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ٥ باب ان من عفى عن حد القذف لم يكن له الرجوع في العفو ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد
ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد نحوه
باب حكم عفو بعض الورثة عن حد القذف وحكم ارث الحد وقذف المجنون ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ... جميعا
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه
فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له قال اليس امه هي ام الذي عفى قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة
فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب نحوه وعنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له
وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما
يدل على ... الحكم الاخير ... باب حكم من اقر بولد ثم نفاه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ... عن العلاء بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن النوفلي اقول ... الشيخ ... وهو من ... سوطا ويكون
حاصله التعزير ... باب ان من قال لآخر احتلمت بامك عليه التعزير ولا حد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان
في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ٥ ورواه الصدوق ... عن العلاء عن
... عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن عثمان بن عيسى عن سماعة ٥ ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال ان رجلا ... ورواه محمد بن علي بن الحسين باسناده قال اتي امير المؤمنين ع ان رجلا قال لرجل ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت
جلدت لك ظله ثم قال لكنا نؤدبه لانه يؤذي المسلمين ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب قتل من سب النبي ص او غيره من الانبياء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد ع رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل
عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن
والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص
وبين اصحابه فرق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع
قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول
فقال قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة
على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب فقال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا
يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق
فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب
عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ع
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال
من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان

... قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي ... عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص قال من سب نبيا قتل ومن سب
صاحب نبي جلد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب قتل من زعم ان احدا من الصحابة مثل رسول الله ص في الفضل والحسب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد
تناول احدهما صاحبه ... فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله ص على احد من اصحابه فضل في الحسب
وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير ... رسول الله ... قلت ...
فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي لمن زعم ان احدا مثل رسول الله ص في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب واحد وقال الحسب
النسب ... ان هذا الحسب فقال او ما النسب واحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب ... رسول الله ص ...
... ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ باب قتل من سب عليا ع او غيره من الائمة ع وحكم الناصب وحل ماله ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سباب لعلي ع فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا
قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي ... قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الى قوله بريئا قال قلت لاي شيء يعم به بريئا قال لقتل مؤمن بكافر ... ذلك ٥ وعنه عن احمد
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرأ منه قال فقال لي والله هو
حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن
محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ... عن ابي جعفر ع قال ... امام من الائمة ...
[illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد ... قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الناصب فقال حلال الدم ولكني اتقي عليك فان قدرت
ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال توه ما قدرت عليه ٥ محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد قال سمعت من سال ابا الحسن الاول ع فقال اني سمعت محمد بن بشير يقول انك لست موسى بن جعفر الذي
انت امامنا وحجتنا فيما بينك وبين الله قال فقال لعنه الله ثلاثا اذاقه الله حر الحديد قتله الله اخبث ما يكون من قتلة فقلت له اذا سمعت ذلك منه او ليس حلال لي دمه مباح كما
ابيح دم الساب لرسول الله ص وللامام ع قال نعم حل والله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت او ليس ذلك بساب لك قال هذا ساب لله وساب لرسول الله
وساب لآبائي وسابي واي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول فقلت ارايت اذا انا لم اخف ان اعز بذلك بريئا ثم لم افعل ولم اقتله ما علي من الوزر
فقال يكون عليك وزره اضعافا مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ورد عن الله
وعن رسوله ص اقول وتقدم بعض ما يدل على ذلك ٥ باب ... القذف ... ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل ...
... ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال

ابواب حد المسكر

باب تحريمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الاشربة وغيرها ويأتي ما يدل عليه ٥ باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا ٥ محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة
ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يحده فقال لا يجب علي الحد ان الله يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا ...

[illegible]

قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن هشام ورواه ايضا
باسناده عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثل ذلك ٥ وعنه عن احمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة الحذاء عن
ابي عبد الله قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به الثالثة ضرب عنقه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن
صفوان والذي قبله باسناده عن يونس مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه ٥ وعنه عن احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد
قتل في الثالثة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط في الثالثة قال الكليني قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة
قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
مثله وعن محمد بن الحسن عن [illegible] عن احدهما في حديث قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة قال الصدوق
في العقيد [illegible] اقول [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] قال قال علي [illegible] من شرب حسوة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله كان النبي اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ
قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر الحديث ٥ وباسناده
عن يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن [illegible] عن ابي عبد الله انه قال كان امير المؤمنين يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما
يقتل في الثالثة من الخمر ٥ وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان علي يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن [illegible] عن الخالدي عن محمد بن ابراهيم [illegible] عن [illegible] الصباح عن داود عن سماك عن [illegible] عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه قال قال رسول الله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في شرب الثالثة فاقتلوه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** انه لا يثبت الحد على الشارب من [illegible] الجنون ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع ارديه الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ورواه الصدوق باسناده عن
السكوني اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ثبوت الحد على من شرب الفقاع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
سعيد [illegible] عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن الفقاع فقال [illegible] الخمر [illegible] اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الاشربة **باب** انه اذا شهد عليه احد الشاهدين بشرب الخمر والاخر بقيئها لزم الحد وحكم ما لو تاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى
ناس من اصحاب رسول الله فيهم امير المؤمنين فقال لامير المؤمنين ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق
فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن زيد اقول
وتقدم ما يدل على حكم التوبة قبل الحد

ابواب حد السرقة

باب [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر [illegible] عن ابي الحسن انه قال [illegible] ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين [illegible] عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
[illegible] الى ابي الحسن الرضا مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا فيما كتب اليه من العلل وعلة قطع اليمين من السارق لانه يباشر
الاشياء بيمينه وهي افضل اعضائه وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا اخذ الاموال من غير حلها ولانه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه
وحرم غصب الاموال واخذها من غير حلها لما فيه من انواع الفساد والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرم السرقة لما فيها من فساد الاموال

وقتل الانفس لو كانت مباحة ولما ياتي التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء
المقتنى لا يكون احد احق به من احد ٥ وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله اربع لا تدخل
بيتا واحدة منهن الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال قال
رسول الله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الكبائر وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له
ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه
فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة
الناس مقطعين ٥ وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته
مجنا وهو ربع دينار ٥ وبالاسناد عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه وعن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل وعن عبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر وروى الذي قبله باسناده عن يونس والذي قبلهما باسناده
عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى فيها ٥ وبالاسناد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال قطع امير المؤمنين في بيضة قلت
وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي في بيضة حديد
وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي في بيضة حديد قلت
وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ ورواهما الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال [illegible] السارق خمس دينار [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله ان عليا كان يقطع السارق في ربع دينار ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عن كم يقطع
السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما يجيء من الدراهم قال الشيخ لا يمتنع ان يكون هذا المقدار من الدراهم كانت ربع دينار [illegible] ٥ وعنه عن عثمان
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قطع امير المؤمنين رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار اقول حمله الشيخ على انه كان
حال سال عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار [illegible]
من سرق [illegible] اقول حمله الشيخ على التقية [illegible]
عن يونس عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار [illegible]
[illegible] تقدم وجهه ٥ وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في
رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار اقول [illegible] على كون الدرهمين قيمتهما ربع دينار
ويحتمل الحمل على التقية لان الدينار كان في ذلك الوقت عشرة دراهم [illegible] ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن
ابي جعفر قال قطع علي في بيضة حديد [illegible] وثلثون رطلا قال وسئل عن [illegible] فقال ربع دينار [illegible]
دينار [illegible] سئل امير المؤمنين عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال [illegible] ثلث دينار [illegible] يقطع السارق في ربع دينار [illegible]
يقطع ايضا في خمس دينار [illegible] عشرة دراهم [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن حد ما يقطع فيه السارق فقال قال امير المؤمنين
بيضة حديد بدرهمين او ثلثة ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين او بشاهدين
مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال
لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن [illegible] عن ابي جعفر قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها

[illegible]

باب حد القطع وكيفيته

[illegible]

وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد
ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف اقول هذا محمول على الاعتراف احتياطا فاما الاستنكار فلا قطع

باب انه من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج بالمتاع بل يعزر وان من اخرج ثيابا وادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا قطع عليه مع فقد البينة
بالسرقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب
عليه فان قامت البينة عليه فعليه القطع ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ
المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون
فيها ما يجب فيه القطع ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من
البيت

باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج وبكير بن اعين عن ابي جعفر في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك قال لان الشهود شهدوا جميعا
في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٥ ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قال ابو عبد الله السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطع
ثم يوجد في قابل وقد سرق ثانيا فيقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال بالاخيرة ويستوفي المال الذي سرق الاولى حتى يرد على صاحبه

باب ان السارق يلزمه القطع وغرم ما اخذ ويجب عليه التوبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا
قال سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده
قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ان امير المؤمنين اتي برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الله ان تتوبوا
احبا دكم فقد وصل الى النار فان تتوبوا تجرون بها وان لم تتوبوا تجركم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرء مسلم ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محبوب عن خالد بن نافع عن حريز عن حمران
قال سألت ابا عبد الله عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه
يريد ان يدفعه اليه فيحل منه ما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال
ابو عبد الله ان كان الرجل الميت توالى الى احد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه او شهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى
احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت فما حال الغاصب فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة

باب حكم اشل اليد اذا قطعها في السرقة والقصاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ٥ ورواه في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد بن محمد مثله محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن صالح عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص اقول هذا يمكن حمله على الرجل اذا كانت اليسرى شلاء في السرقة
علم وجوبه ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن السارق الى ان قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك
بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ذرارة عن ابي جعفر وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ان الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجرى عليه من بيت المال

وكذا من الناس ٥ وفي العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلي بن رئاب عن زرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام

باب انه لا قطع على المختلس علانية وعلى التعزير محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن احدهما قال سمعته يقول قال امير المؤمنين لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع
في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ٥ وبهذا الاسناد ان عليا اتي
برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قضى امير المؤمنين قال لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره ولكن اقطع من يأخذ ويخفي ٥ وفي العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بنان بن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس على الطرار والمختلس قطع لانها دغارة معلنة
ولكن يقطع من يأخذ ويخفي اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب حكم الطرار محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
من اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال النبي على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوبه قطع ورواه الشيخ
باسناده عن حميد بن زياد الا انه اقتصر على الحكم الثاني ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين بطرار قد طر دراهم
من كم رجل قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول حمله الشيخ على من طر من الكم الاسفل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع اقول حمله الشيخ على التفصيل السابق وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا قطع على الاجير الذي لا يحرز
من دونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن
الحديث ورواه الصدوق كما يأتي ٥ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة
وسرقة الاجير فانها خيانة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يستأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى مثله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يقطع الاجير والضيف اذا سرق لانهما مؤتمنان اقول ويأتي
ما يدل على ذلك

باب حكم من اخذ مالا بالرسالة المكاذبة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه قال
في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا وقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان
رسولك اتاني فبعثت اليه معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاك بشيء مني فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة
انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته وليستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت
ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب حكم من اكرى حمارا ثم باعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب
فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر قال الضيف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي أنه إذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع أقول وتقدم
ما يدل على ذلك وفيما يأتي إن شاء الله

باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة من لا يقطع محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي
أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فإن سرق
من أبيه فقال لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال علي كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا
قطع فيه يعني الحمامات والخانات والأرحية ورواه الصدوق بإسناده عن النوفلي وزاد والمساجد محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي مثله
وبهذا الإسناد قال لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً محمد بن علي بن الحسين قال كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص
فأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي فقد وهبته له فقال له ألا
كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحدود أنها إذا رفعت إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام ورواه في الخصال بإسناده يأتي نحوه أقول
فقطعه قال الصدوق لا يقطع إلا من سرق من المواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات وإنما قطعه النبي لأنه سرق الرداء وأخفاه
فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه أقول حمله الشيخ على أن صفوان كان قد أحرز رداءه ولم يتركه ظاهراً في المسجد العياشي في تفسيره
عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً أقول وتقدم ما يدل على المقصود في أحاديث العفو عن الحد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حد النباش محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله
يقول حد النباش حد السارق ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله وعنه عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت
عند أبي جعفر وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه
فكتب إليه أبو جعفر إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة ورواه الصدوق
بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أتي علي برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضرب به الأرض ثم
أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله أقول هذا محمول على … وجهه وعن حبيب بن الحسن عن محمد بن
الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء وعنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن السياري عن ابن
الشحام عن أبي عبد الله قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن أبي طالب
قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن علي بن محمد بن
يعقوب مثله والذي قبله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في كتاب الاختصاص عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير … أبي جعفر … خلق من
الله قال فقال أبو جعفر سل عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فإن حرمة الميتة كحرمة الحية فقالوا يا أبا جعفر
تأذن لنا أن نسألك قال نعم فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها وله تسع سنين أقول تقدم حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا علي أنه قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنا نقطع لأمواتنا
كما نقطع لأحيائنا قال وأتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله أن علياً قطع نباش القبر وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله
عن الطرار والنباش والمختلس قال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وعنه عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل
أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه وبإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن
عمار أن علياً قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عن النباش قال إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر أقول وجهه … وبإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله قال النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في النباش إذا أخذ أول مرة عزر فإن عاد قطع أقول حمل الشيخ الأخبار الأخيرة على

من نبش

من نبش ولم يأخذ شيئاً فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً لما تقدم وعنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال أتي أمير المؤمنين بنباش فأخذ
عليه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بأرجلهم حتى مات أقول حمله الشيخ على من تكرر منه ذلك
وأقيم عليه الحد

باب حكم من سرق حراً فباعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن حيان عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري
قال سألت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى إن
كان وطئها وإن كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته
جلدت الحد ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن سنان مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله أن علياً أتي برجل قد باع حراً فقطع
يده وعنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان
أنفسهما ويفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال المسلمين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله والأول بإسناده
عن محمد بن يحيى أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزنا

باب حكم نفي السارق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن
هشام عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق بإسناده
عن الحسن بن محبوب مثله العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله قال إذا زنى الرجل يجلد وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة وكذلك
ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل إذا قطع

باب أنه لا قطع في سرقة الطير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله أن علياً أتي بالكوفة برجل سرق حماماً
فلم يقطعه وقال لا أقطع في الطير ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال قال علي
لا قطع في ريش يعني الطير كله ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى

باب أنه لا قطع على من سرق الحجارة من الرخام وشبهه ولا في سرقة ثمار النخل على نخلها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك
وبهذا الإسناد قال قضى النبي فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الإسناد قال قال رسول الله لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر شحم النخل ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال والكثر الجمار ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا
الأول محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان وعن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله
قال إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن الأصبغ عن أمير المؤمنين قال لا قطع على من سرق شيئاً من الفاكهة وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد محمد بن علي بن الحسين بإسناده
عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر عن أبيه عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله في رجل
سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به أقول هذا محمول على كونه في حرز لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن
أبيه عن علي قال لا قطع في شيء من الطعام غير مرتفع منه

باب حكم من سرق من الخمس والغنيمة وبيت المال محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر أن علياً قال في رجل أخذ بيضة من المغنم فقالوا قد سرق اقطعه فقال
إني لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله أن علياً أتي
برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فإن له فيه نصيباً ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من
المغنم فقطعه أقول حمله الشيخ على أنه سرق زيادة على ما يصيبه من الغنيمة بمقدار ربع دينار
فصاعداً وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قلت رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب
عليه أيقطع قال ينظر كم نصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن … وعن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن
سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال قلت له رجل سرق من المغنم … جميعاً قال إن كان سرق بعد
ما اقتسموا قطع وإن كان سرق قبل أن يقتسموا … قطع وإن كان
أن كان الذي أخذ أقل … فلا شيء عليه إلا أنه يعزر … وإن كان الذي سرق

اكرمه المؤمنين عن قطع وعوضا ... ربع دينار ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال ورفع اليه رجلان سرقا من مال الله احدهما عبد من مال الله والآخر من عرض
الناس فقطع يده ٥ ورواه الشيخ والكليني كما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في المأكول
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء
مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن مروان القندي مثله الا انه قال في المحل ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين لا يقطع السارق في ايام سنة يعني في المأكول دون غيره **باب**
حكم من استعار من بيت المال عارية ... محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن عبد العزيز عن ابيه
عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت
امير المؤمنين فقالت لي انه قد بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة
مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين رآه عليها فعرفه فقال لها من اين جاء اليك
هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين فجئته فقال لي اتخون المسلمين
يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ... عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى
موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية
قطعت يدها في سرقة الى ان قال فقبضته منها ورددته الى موضعه **باب** حكم مانع الزكاة والمهر والدين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن ... عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله السراق ثلاثة مانع الزكاة
ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله اقول تقدم ما يدل على الحكم
الشيخ في التحرير ... ولا في ثبوت الحد ... انه لا قطع على من سرق من غير حرز ونحو ذلك **باب** حكم الصبي اذا سرق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف
اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سرق الصبي
عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك قال اتي علي بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم نحوه والذي قبله باسناده عن يونس مثله ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ورواه الشيخ باسناده عن صفوان نحوه ٥ وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي علي بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول
اتي علي بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله وانا ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه
قال وقال لم يصنعه الا رسول الله وانا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابان والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ... على قطع بعض الاصابع لما مر ٥ وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة
عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال اضربه وخل سبيله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع سنين قطع
بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ورواه

الصدوق

الصدوق باسناده عن العلاء مثله ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض
والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك اقول تقدم حمله ... ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا
سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عاد قطعت يده ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن بشر عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال
قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه ٥ علي بن جعفر في كتابه قال سألته
عن الصبي يسرق ما عليه قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع اسفل من ذلك او ما شاء الله اقول تقدم وجه الجمع في نظائره ...
المذكورة بتخيير الامام وان له ان يفعل ما يقتضيه المصلحة **باب** حكم سرقة العبد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ٥ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبد غيري اذا سرقني قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه
لانه فيء ٥ وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس ... محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله ... عن ابن محبوب
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن
مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال اذا سرق عبد الامارة لم يقطع واذا سرق العبد من غير مال الامارة قطعت
وقال ... قال اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع اقول تقدم ما يدل على ذلك **باب** ... القطع
ولا ... بالسارق اذا قطعت ... والانفاق عليه حتى تبرأ ... التوبة ... القطع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
عن علي بن ... عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حضيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني
خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا
من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا
فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة ... ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اتي امير المؤمنين
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل
واللحم حتى برأوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن
القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمني فلما برأوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برأت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل
منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم قنبر ثوبين ثوبين واتاه بهم في احسن هيئة مؤتزرين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه
مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال
لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتكم بها ثم ... واعطى كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل
... عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال قال ابو عبد الله اتي امير المؤمنين برجال قد سرقوا فقطع
ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لا تتوبوا تجركم اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي
مقدمات الحدود **باب** ان السارق اذا تاب سقط عنه الحد ... وحكم العفو عن السارق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن ... عن
ابن ... عن ابي عبد الله قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ترد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى حكم العفو عموما وخصوصا **باب** حكم سرقة الآبق والمرتد ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى
الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم رفع السارق
الى الوالي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال ... بالمدينة ...
[illegible] في السوق ... اهل السوق ...

وقالوا ان هذا قد سرق حليا لغلام لنا فارفعوا الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله فجعل الحلي على ابي عبد الله وذكر له ذلك فامرنا ان نضعه موضعه فقطع . وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة او يريبه فقطع وهو يقطع في غير حق قال لا رهن

باب ان اذا اشترك جماعة في سرقة قدر ربع دينار ولم يكملوه قطعت ايديهم مع الشرائط

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحروه فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه بينة قطع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي وجهه

ابواب حد المحارب

باب اقسام حد المحارب واحكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية . ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة . ورواه الصدوق والشيخ مثله اقول ويأتي وجهه . وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا قال سئل عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن محمد بن ابي يحيى عن ابي الحسن مثله ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن التميمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبد الله بن اسحاق عن المدائني ... وعلى قدر جنايتهم من قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ ولم يقتل نفي من الارض . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن المحارب قلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل فاخذ قتل وصلب فاذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله قال قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعث اليهم عليا وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله فنزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فاختار رسول الله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف . ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سهل بن زياد مثله . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن احمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولاء على السابلة من الحجاج وغيرهم وافلت القطاع الى ان قال ظفر بهم العامل حتى ظفر بهم ثم كتب بذلك الى المعتصم فجمع الفقهاء وابن ابي داود ثم سأل الاخرين عن الحكم فيهم وابو جعفر محمد بن علي الرضا حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ولامير المؤمنين ان يحكم باي ذلك شاء منهم قال فالتفت الى ابي جعفر وقال اخبرني بما عندك فقال انهم قد اضلوا فيما افتوا به والذي يجب في ذلك ان ينظر امير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل فقط

ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر بقتلهم وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك فكتب الى العامل بان يمثل ذلك فيهم . وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله في قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الارض . محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تثقل رجلاه ويرمى في البحر اقول حمل الشيخ التخيير على التقية ويجوز حمله على من حارب بشهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال وان لم يقتل فامره الى الامام . علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي جعفر قال من حارب واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل او يصلب ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب فاخذ المال ولم يقتل كان عليه ان تقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يعني يتوبوا قبل ان يأخذهم الامام

باب ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب في المصر وغيره كان في مصر او غير بلاد الاسلام او الشرك

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال ان كان يلعب فلا بأس اقول وتقدم ما يدل عليه

باب حكم المحارب بالنار

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل . ورواه الصدوق باسناده عن السكوني

باب حد نفي المحارب وحكم الناصب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه . وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا في حديث المحارب قال قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ورواه العياشي في تفسيره عن ابي اسحاق المدائني عن ابي الحسن نحوه الا انه قال يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر . وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن مثله الا انه قال فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل . ورواه الشيخ باسناده عن يونس ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله نحوه الا انه اسقط قوله فان ام ارض الشرك . وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله في قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية هذا نفي المحاربين غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر قال كان علي اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام . وعنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك اقول هذا والذي قبله لا تصريح فيهما بنفي المحارب فلعل المراد نفي غيره ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي وبالحمل على التقية بان يكون كل نفي مخصوصا بالمحل الخاص بتلك الحالة وهذا اقرب . العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله في قول الله

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم اللص [illegible]
ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره باب انه لا يجوز الصلب اكثر من ثلاثة ايام وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان رسول الله صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه وبهذا الاسناد ان رسول الله
قال لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني
مثله الحديث الاول قال وقال الصادق المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز
صلبه اكثر من ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار باب قتل الدعاة الى البدع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن اهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس
فتانا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هو الذي يريحني
منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة وعن سعد عن جماعة من اصحابنا عن جنيد ان ابا الحسن قال له امرني بقتل فارس بن حاتم الحلاب [illegible]
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك باب جواز دفاع المحارب وقتله اذا لم يندفع الا به
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي
[illegible] عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه
وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابي ايوب قال سمعت ابا عبد الله يقول من دخل على مؤمن داره محاربا
له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه ابواب حد المرتد باب

ان المرتد عن فطرة يقتل ويباح دمه لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال من جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو
كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال
ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن ابيه وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن العلاء مثله وباسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي
به امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر وعن علي بن الحكم
وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا رجل ولد على الاسلام
ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يولد على الاسلام ثم يرتد [illegible] من المسلمين ورواه الصدوق باسناده
عن ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والميراث ويأتي ما يدل عليه باب ان الطفل اذا كان احد ابويه
مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والا قتل بعد البلوغ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد
ابويه نصرانيا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الصبي اذا
اختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين جميعا قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ورواه الصدوق باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المرتد
عن ملة يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه في حديث قال قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا قتل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله قال اتي علي برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له علي ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا
وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين المرتد عن الاسلام تعزل عنه
امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري
والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي مثله وزاد اذا كان صحيح العقل ورواه في المقنع مرسلا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد [illegible] عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون
في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال
اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة
قالوا نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه فقتل مقاتليهم
وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فلحق
بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين داره واجاز عتقهم محمد بن علي بن الحسين قال قال علي اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك
من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد حمل الشيخ
وغيره بعض الاحاديث على المرتد عن فطرة لعدم قبول توبته وذلك فيمن ذكرناه باب ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب وتضيق عليها محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي [illegible]
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ورواه
الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك
على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ورواه الكليني كما ياتي [illegible] وعنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها وعنه عن النضر عن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا
ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد
لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن
وضيق عليها في حبسها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب حكم الزنديق والناصب [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل
ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان عليا كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة
الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال رسول الله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم
كثير وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ورواه الصدوق باسناده
الا انه قال ثم ارتد محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز قتل احد من النصاب والكفار
في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك وعلى اصحابك اقول وتقدم ما يدل على حكم الناصب **باب** حكم الغلاة والقدرية
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اتى قوم امير المؤمنين فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم
فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ورواه [illegible]
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول حمله الشيخ على المرتد عن ملة [illegible] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله قال ان عليا لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم
فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم
فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل
الدخان عليهم فماتوا ورواه الصدوق [illegible] ورواه الكشي في كتاب الرجال عن الحسن بن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ في المجالس
والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن محمد بن بابويه عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي انه دخل عليه جماعة فقال لهم ما تقولون
كلام القدرية فقالوا يا امير المؤمنين [illegible] قال فاستتابهم فتابوا والا قتلتهم محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله [illegible] عن محمد بن عثمان العبدي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
جعفر قال ان عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك امير المؤمنين فدعاه فسأله فاقر وقال نعم
انت هو وقد كان القي في روعي انك انت الله واني نبي فقال له امير المؤمنين ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى
فحبسه واستتابه ثلاثة ايام فلم يتب فاحرقه بالنار الحديث وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية في امير المؤمنين فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين فابى
ان يتوب فاحرقه بالنار وذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم وعن الحسين بن الحسن عن سهل بن زياد في حديث
ان ابا الحسن العسكري كتب الى بعض اصحابه في حق الغلاة قال ان وجدت من احد منهم خلوة فاشدخ راسه بالصخرة **باب** حكم من شتم النبي
او ادعى النبوة كاذبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه سئل عمن شتم رسول الله فقال يقتله الادنى
فالادنى قبل ان يرفع الى الامام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ان بزيعا يزعم
انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم عن ابي جعفر قال قال النبي ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى
ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا
في حديث قال وشريعة محمد لا تنسخ الى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبوة او اتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام
فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** حكم من سجد
للصنم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة
فاتى رجل فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه لك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان الى الصنم فاتى بهما فقال لهما
ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
جملة مما يثبت به الكفر والارتداد محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الصقر بن دلف عن ياسر الخادم

قال سمعت

قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر وعلي ابنه في حجره وهو يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه اليه ويقول
بابي انت ما اطيب ريحك واطهر خلقك وابين فضلك قلت جعلت فداك [illegible] قال هو صاحب هذا الامر من بعدي قال نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر وعن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا في حديث قال من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر [illegible]
كافر والقائل بالتفويض مشرك وعن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن الرضا في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن براء منه في الدنيا والآخرة وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن الحسن بن الجهم قال قال المأمون للرضا يا ابا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم يكذب بالجنة والنار
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن من قال بالتناسخ فهو كافر بالله وفي الخصال عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل الاشعري عن محمد بن سنان عن ابي مالك الجهني قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى اماما ليست امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن عباس بن يزيد عن ابي عبد الله قال قلت له ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك اخفى من دبيب النمل في الليلة
الظلماء على المسح الاسود فقال لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عز وجل وعن احمد بن هرون الفامي وجعفر بن محمد بن
مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل زعم ان الله اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه
فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر الحديث وفي كتاب التوحيد مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن رجل عن ابي المغرا عن ذريح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال من انكر الامام المفترض طاعته مات يهوديا او نصرانيا الحديث
وعن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله [illegible] والناصب لآل محمد
شر منه الحديث وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعيد عن عبد الله بن القسم عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر
ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابن فضال عن ثعلبة عن عمر بن ابي نصر عن سدير قال قال ابو جعفر في حديث ان العلم الذي وضعه رسول الله عند علي من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا
ثم كان من بعده الحسن بتلك المنزلة الحديث وفي الاعتقادات قال قال الصادق من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر وفي كتاب ابراهيم الكوفي في غيبته
قال حدثنا الحسين بن [illegible] سمعنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال [illegible] من اهل الكتاب لا يؤمن به قال رسول الله لا يرد احد
على عيسى بن مريم ما جاء به فيه الا كان كافرا ولا يرد على علي بن ابي طالب احد ما قال فيه النبي الا كان كافرا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي عبد الله قال من شك في الله وفي رسوله فهو كافر وعن محمد بن علي عن الفضيل عن ابي الحسن قال قال ابو جعفر حبنا ايمان وبغضنا كفر وعن ابن محبوب عن
ابي السفاتج قال قال لي ابو عبد الله لا يحبنا الا مؤمن وبغضنا كفر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
قال لما نزلت الولاية لعلي [illegible] رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر [illegible] فقال رسول الله هذا
جبرئيل الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن هشام عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق قال من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين
فهو كافر علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن احمد بن عمران عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين
بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي قال الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم
القائم الى ان قال المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وعن ابي المفضل باسناده عن محمد بن عبد الله الكوفي ورواه في عيون الاخبار مثله وعن ابي المفضل
عن عبد الله بن علي عن احمد بن عبدان عن سهل بن صيفي عن موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عن رسول الله في حديث قال من زعم انه يحب النبي ولا يحب الوصي
فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر وعن الحسين بن علي عن العكبري عن الحسين بن حماد عن عثمان بن سعيد عن محمد بن مروان
عن محمد بن اسماعيل عن خالد بن مفلس عن نعيم بن جعفر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين قال قلت له كم الائمة بعدك قال ثمانية لان
الائمة بعد رسول الله اثنا عشر الى ان قال ومن ابغضنا وردنا او رد واحدا منا فهو كافر بالله وباياته وعنه عن العكبري عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام عن الصادق في حديث قال ان محمدا [illegible]

القلب فهو مصيب ومن عمي عنهما رد قول النبي فهو كافر باعتقاده بانكاره لقول رسول الله من شك في ... فقد كفر الى ان قال ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكا
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال روي عن ابي الحسن الرضا ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب
الغيبة عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الكوفي عن ابن ابي نجران عن محمد بن يوسف عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود الرسان
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما اقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد وعن احمد بن محمد بن
سعيد عن محمد بن المفضل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن مرثد التميمي عن حماد بن الاشعث عن جعفر بن محمد انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم من زعم انه امام وليس بامام ومن زعم في امام حق انه ليس بامام وهو امام ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا وعن محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى عن ابي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ورواه الكليني مثله ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن ابن ابي يعفور مثله وعن عبد الواحد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح عن احمد بن علي عن الحسين بن ايوب عن عبد الكريم
عمرو عن ابان عن الفضيل قال قال ابو جعفر من ادعى مقاما ليس له الامامة فهو كافر وقال مشرك وعن علي بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو اعلم منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الامامة
وليس بامام فهو كافر وعن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل وسعدان بن اسحاق واحمد بن الحسين ومحمد بن احمد بن الحسن كلهم عن الحسن بن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله اصبح تائها متحيرا ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة
كفر ونفاق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ارايت من جحد اماما منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام لان الامام
من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع او يتوب الى الله مما قال محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد
ابن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان
الى ان قال واما قول من قال ان الحسين لم يمت فكفر وتكذيب وضلال سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي محمد يسأله عمن وقف على ابي الحسن موسى فكتب لا تترحم على عمك وتبرأ منه انا الى الله منه بريء فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل
على احد منهم مات ابدا من جحد اماما من الله او زاد اماما ليست امامته من الله كان كمن قال ان الله ثالث ثلاثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا الحديث محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ... قال قال ابو عبد الله في قول
... كفار مشركون محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حماد عن ابي عبد الله قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله وطعنوا
في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله في حديث قال من عرفنا كان مؤمنا
ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل في حديث قال قال ابو جعفر حبنا ايمان وبغضنا كفر
وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في حديث قال يا هشام الله مشتق من اله والاله يقتضي مألوها والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم
دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد وعن ابي محمد القاسم بن العلاء
رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا في حديث طويل قال لم يمض رسول الله حتى بين لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق
واقام لهم عليا علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله فهو كافر
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله قال رسول الله من مات لا يعرف امامه
مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ... عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال ان الله نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن
انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
... مثله وزاد ومن جاء بعداوته دخل النار وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا
جعفر يقول ان عليا باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله لي
فيهم المشيئة وعنه عن معلى عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر عن ابي الحسن نحوه وعن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن حماد بن عثمان

عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله في حديث انه كتب اليه مع عبد الملك بن اعين سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان الى ان قال
والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان
ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا
حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من شك في الله وفي رسوله فهو كافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله من شك في رسول الله قال كافر قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم وحماد عن ابي مسروق قال سألني ابو عبد الله عن اهل البصرة فقال لي ما هم قلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله
تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وعنه عن الخطاب بن مسلمة وابان عن الفضيل قال دخلت على ابي جعفر وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل
فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حروري قلت كافر قال اي والله مشرك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله
فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد العياشي في تفسيره عن حماد عن ابي عبد الله قال
من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الى قوله لعلهم ينتهون اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات
وفي الكبائر والجهاد

ابواب نكاح البهائم ووطء الاموات والاستمناء

باب ... من نكح البهيمة ...

محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا وعن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم موسى في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وعنه عن ابي الحسن قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة
محرم ولبنها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن يونس مثله وعنه عن محمد
... عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عن رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق
... عن سدير عن ابي جعفر في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان
كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا في المقنع ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن الحسين
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله في رجل يقع
على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في رجل اتى بهيمة قال
يقتل ... وعنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وعنه عن يونس عن ابان
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله الا
انه قال عليه حد الزاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن سليمان بن ... عن ابي جعفر قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار
... اذا فعل ... ولا يلزم ... تعزيرا كما ... حكم ...
... عن ابي الحسن ... قال الشيخ ويجوز ان يحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة
موجعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح المحرم

باب ان من نكح ميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها قال ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ورواه الصدوق باسناده عن آدم بن اسحاق مثله محمد بن الحسن

عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. قال الشيخ هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا حد عليه موظفا لا يجوز غيره لانه كان حسنا ... والآخر ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب ابي حنيفة لان عندهم لا حد عليه. اقول ويمكن الحمل على الانكار ... كالتجنيف ... وقد تقدم ما يدل على ذلك في السرقة.

باب ان من استمنى بيده فعليه التعزير. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر قال ان عليا اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت قال ولا اعلمه ... وزوجه من بيت مال المسلمين. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه. وعنه عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا. اقول حمله الشيخ على انه ليس عليه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب رأي الامام ويمكن حمله على التقية لما مر هنا وفي النكاح. احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بمن يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب كلها عظيم ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير.

ابواب بقية الحدود والتعزيرات

باب ان حد الساحر القتل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي مثله. قال الصدوق وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد. وعن ... الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ... عن الحسن والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه.

باب تعزير من ... محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ... فضربه خمسة اسواط ... ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة.

باب ثبوت السحر بشهادة رجلين عدلين ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ... عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه ... عن ابيه ان عليا كان يقول من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وفي الشهادات.

باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان عليا كان لا يرى ... القاص ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ... يجلس فيها ...

باب ان من احدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا ومن احدث في الكعبة قتل ... محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام ... قال ما تقول في من احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث. ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله. وعن علي بن ابراهيم ... عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال من احدث في الكعبة حد ... ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله في حديث الايمان والاسلام قال وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج من الكعبة ومن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار. محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن ... عن الصفار عن العباس بن معروف مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن ... الصفار عن العباس بن معروف عن ... مثله قال ... وذكر حديثا ... ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاخراج من الحرم في مقدمات الطواف.

باب حكم من اكل لحم الخنزير

باب حكم من اكل لحم الخنزير عمدا او شبهة او جهلا ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز فكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل. ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار وسماعة مثله. وعلل الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عادوا ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد. ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله. وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا كما يستتاب من الشرك. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود وفي التجارة.

باب جواز تأديب المملوك على حسب ... فيما وقع على يديه وكراهة ... في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز التجاوز في الخادم الى العشرة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه. ورواه الصدوق باسناده الى قضايا علي عليه السلام. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل في ضرب المملوك قال ما اتى فيه على يديه فلا شيء عليه واما ما عصاك فيه فلا بأس قلت كم اضربه قال ثلاثة او اربعة او خمسة. محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن هارون عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هارون العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ... في شيء حرمها او انهيت والا ضربت ... الحديث. محمد بن الحسين الرضي في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله رخص ان يعاقب العبد على ظلمه فقال الله جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وهذا هو فيه بالخيار فان شاء عفا وان شاء عاقب. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في الحج ما يدل على ...

باب تعزير من ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ... اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل ... قال قلت توضأت في ... الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقهما ثم دنا مني ... فضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين ... ولم يتعطل.

باب حد التعزير. محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين. ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار. اقول ... برأي الامام ... محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة. وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ... محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال قلت له كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب حكم شهود الزور. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته. ورواه الشيخ باسناده عن يونس مثله الى قوله حتى يعرفهم الناس. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة قال قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب حكم من اتى امرأته وهما صائمان ومن افطر في شهر رمضان. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان

وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب حكم وطي الزوجة في الحيض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل
يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا
ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم عبد
بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله فقال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه
حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن سيار عن
ابي عبد الله قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله في الحدود فان ذلك في بدنها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ه
باب عدم جواز ضرب الاجير اكثر من حد ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن قال سألته عن الاجير يعصى صاحبه أيحل
ضربه ام لا فاجاب لا يحل ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ابواب الدفاع باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء
وقتله اذا لم يندفع الا به ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا قدرت على اللص فابدره
وانا شريكك في دمه ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره ويأتي ما يدل عليه باب جواز قتال قطاع
الطريق ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعت ابا الحسن يقول وقد تجارى بالحديث ذكر الصعاليك حدثني احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد
يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله والذي قبله باسناده عن احمد بن اسحق اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب جواز الدفاع عن النفس والمال ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم وجوب الدفاع عن المال ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال رسول الله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة
شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الجهاد ويأتي ما يدل عليه باب جواز الدفاع عن الاهل والاقرباء والقرابة وان خاف القتل ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك
منه من شيء فهو علي ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله الا انه قال فاقتله فما تبعك منه من شيء فهو علي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد باب ان دم اللص هدر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما
اصابك فدمه في عنقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب معونة الضعيف
والخائف من لص وسبع ونحوهما ومساعدة المنادي من المسلمين ه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال
رسول الله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد
ويتلوه [illegible]

كتاب القصاص

كتاب القصاص

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب القصاص في النفس ابواب دعوى القتل وما يثبت به ابواب قصاص الطرف تفصيل
الابواب ابواب القصاص في النفس باب تحريم القتل ظلما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا
قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت
لابي جعفر في قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه
ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ان رسول الله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع
الى ان قال فقال اي يوم اعظم حرمة فقالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة فقالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها
الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام نحوه وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار ه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن
صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قال رسول الله
لا يغرنك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت ه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عاصم بن حميد مثله وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال قال رسول الله اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة
الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول
هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ه ورواه الصدوق باسناده ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
عن المفضل بن صالح ه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال ما من نفس
تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان
قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته ه ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود
مثله وعنه عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ولا يوفق
قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما قال ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء
بنميمة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله في قول الله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو
واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه ه وباسناده عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا في جواب مسائله وحرم الله قتل النفس
لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير ه ورواه في عيون الاخبار وفي العلل كما يأتي في كتاب الكفارات وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابان عن اخيه عن ابي عبد الله انه سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا قال جزاؤه جهنم ه وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين
ابن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا وعذب
هلالا باسناده عن ابي عمير عن خالد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوحى الله الى موسى بن عمران ان يا موسى قل للملأ من بني اسرائيل اياكم
وقتل النفس بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي الهيثم عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابيه قال قال
ابو جعفر من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله مثله ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي بن الحسين بن جعفر الصيقل عن ابيه عن جعفر بن بشير قال اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى ان النفس التي قتلت لو اقرت لي طرفة عين اني لها خالق
ورازق لاذقتك طعم العذاب وانما عفوت عنك امرها لانها لم تقر لي طرفة عين اني لها خالق ورازق ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول ان عليا وجد كتابا في قراب سيف رسول الله مثل الاصبع فيه ان اعتى الناس
على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن والى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ولا يحل لمسلم ان يشفع في حد ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي قال
واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا فنزل لفظ الآية في بني اسرائيل خصوصا وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد من بني اسرائيل وغيرهم من الامم ومثل هذا كثير
العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا
لم يزد على ذلك العذاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول
والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما قال اتى رسول الله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه
… والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه البرقي عن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال يجيء يوم القيامة
رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ٥ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال على قتل مؤمن ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله قال ان شر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله
فيهلك نفسه واخاه وامامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب … قتل المؤمن بغير حق …

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران
عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر في حديث طويل قال لما اذن الله لمحمد في الخروج من مكة الى المدينة … ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلقى الله مؤمنا … واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا
ولا نصيرا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي جعفر الى قوله معصية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الارتداد
وفي مقدمة العبادات عموما

باب تحريم الضرب بغير حق

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن مثنى عن ابي عبد الله قال وجد في قائم سيف رسول الله صحيفة ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما انزل الله على محمد الحديث ٥ وعنه عن معلى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا يقول قال رسول الله لعن الله
من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ٥ ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه ترك حكم القتل والضرب ٥ محمد بن الحسن باسناده

عن الحسين بن

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لعن رسول الله من احدث في المدينة
حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن الثمالي قال قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله
سوطا من النار ٥ وباسناده عن علي بن الحكم عن الفضيل بن سعد عن ابي عبد الله قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا كفر بالله العظيم الانتفاء من النسب وان دق ٥ وباسناده عن عبد الله بن
سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي في حديث المناهي قال ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان
يتوب ٥ وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي قال وجدت في قراب سيف رسول الله كتابا
سيفه قيل يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال ان ابي … قرأت في سيف رسول الله … صحيفة صغيرة وجدت فيها من آوى محدثا
فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم قتل الانسان نفسه

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله يقول من قتل نفسه متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها ٥ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وقال الصادق من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله
يسيرا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية عن ابي جعفر في حديث قال ان المؤمن ابتلي بكل بلية ويموت
بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وغيرها

باب تحريم قتل الانسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله قال كانت في زمن … امرأة … فاتاها رجل …
فقال … الارض … ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها لا
تقبلها الا ان الله عذبها بعذابه … قال اما انه لو احدث … قبر رجل مسلم فالقوها في قبره … قال فاتيناهم … فاحفروا لها … قبر رجل مسلم فالقوها
فيه … فسألت عنها … كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وحسين الرواسي جميعا عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق
نطفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي لغير ابيه ولا ينتمي
الى غير مواليه

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لعن رسول الله من احدث بالمدينة حدثا
او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث
حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى
عن ابي عبد الله في حديث ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن حسين عن علي
بن جعفر عن محمد عن ابيه مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله وجد في ذؤابة سيف رسول الله
صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل
الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال تدري ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين
والمعرفة … قول ابي جعفر … قول ابي عبد الله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن ابراهيم الصيقل مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال وجد في قائم سيف رسول الله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد

وعنه عن ابن علوان عن جعفر بن محمد عن زيد بن اسلم ان رسول الله سئل عن احدث حدثا او اوى محدثا ما هو فقال من ابتدع بدعة في الاسلام او قتل بغير حد او
انتهب نهبة يرفع اليها المسلمون ابصارهم او يدفع عن صاحب الحدث او ينصره او يعينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل الى ان قال يا علي ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فقد كفر بما انزل الله عز وجل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن تميم عن الوليد بن محمد بن ادريس عن عمه عن ابن اسرائيل عن سيف بن هارون عن عمرو بن قيس
عن امية بن يزيد قال قال رسول الله من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قيل يا
رسول الله وما الحدث قال من قتل نفسا بغير نفس او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف قيل فما العدل قال الفدية قيل فما
الصرف قال التوبة وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول
الله لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل مؤمنا ورواه في عيون الاخبار نحوه ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته والا صحت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله قال سئل عن
المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله ورواه
ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله نحوه وزاد ولكن يقاد به والدية
ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجو ان يتاب عليه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه الى الشيخ في قوله خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
قال هو من اجترح الكبائر مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه
اقول هذا محمول على ان من قتل مؤمنا على دينه فهو مرتد فان تاب من الارتداد وان لم يكن مرتدا من فطرة قبل والا فلا اقول وتقدم ما يدل على صحة
التوبة من الكبائر وياتي ما يدل على ذلك

باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد وشبهه في الخطا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت
لابي عبد الله رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى
الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فيلقها في دارهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي
عمير عن محمد بن احمد عن عيسى الضعيف مثله الا انه قال يعتق لكن يخاف ان يعلموا ذلك قال فليعتق ليدفع اليهم امانة قلت يخاف ان يعلمهم على ذلك وكذا
الشيخ في روايته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر الرجل يقتل الرجل متعمدا قال
عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين بمثل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين بمثل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي حمزة عن علي
وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله في الرجل يقتل العبد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على

ستين مسكينا قال وان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
قال سالته عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ورواه ابن عيسى في
نوادره عن سماعة بن مهران ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله وابي الحسن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة
مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ثم التوبة بعد ذلك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تفسير قتل العمد والخطا وشبه العمد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان وعن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا
مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى
يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون
بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله قال سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان ضرب رجل رجلا
بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة
واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم فهو شبه العمد ورواه الشيخ باسناده عن يونس وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره
وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وعنه عن احمد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا
الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا
ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا ورواه الصدوق باسناده عن طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول هذا محمول على ما يقتل مثله او على تكرار الضرب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله فقال نعم
قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله مثله وزاد في اوله قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد وباسناده عن ابن ابي نصر عن موسى بن بكر عن العبد الصالح في رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول قال امير المؤمنين في الخطا شبه العمد ان تقتله
بالسوط او العصا او الحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم
يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا الذي لا يشك فيه ان
يتعمد شيئا آخر فيصيبه وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال جميع الحلال هو عند الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي انه قال
في خطبة الوداع والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة من الابل وانما الخطا ان تريد الشيء فتصيب غيره وعن زرارة عن ابي عبد الله قال الخطا ان
ولا يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في حديث قال انما الخطا

ان يزيد شاء فيجب عليه ما امكن حتى تصرف اليه فاشبه هو العمد ٥ وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال سالته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو
الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت واذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه ٥ وعن زرارة عن ابي عبد الله قال العمد ان تعمده
بآلة تقتل او يكون ... وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الاحرام باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ٥ وباسناده عن محمد بن
احمد الكاتب عن ابن ضمير بن هاشم ... عن ابي عبد الله سئل عن اربعة نفر قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على
الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف
الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله في رجلين قتلا رجلا
قال ان اراد اولياء المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ٥ وبالاسناد
عن ابن سكان عن ابي عبد الله قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وان قبلوا الدية ... صاحبهم ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله قال اذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله اقول هذا اذا قتل الثلاثة واحدا اجبر الولي الى الثلاثة شاء ان يقتل وبعض الاخوان ثلثي الدية لورثة المقتول اقول حمله الشيخ على التقية او
على ما مر من التفصيل وهو انه لم يقتلهم زاد على واحد لانه افضل من الدية والا فلهم قتل واحد فقط ويحتمل الكراهة وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن ... عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في عبد وحر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل
الحر ضرب جنبي العبد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه مثله وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال
يؤدون ثمنه ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه اسقط من اوله لفظ مماليك ٥ وباسناده عن الحسن بن ... عن ... عن ابي عبد الله في
رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من امر غيره بالقتل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق
باسناده عن ابن محبوب نحوه الا انه قال امر رجلا حرا ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن ابن ابي نجران عن حماد الناب عن المسمعي في حديث ان
ابا عبد الله دخل على داود بن علي لما قتل المعلى بن خنيس فقال يا داود ... ما انا قتلته ولا اخبرت بالله فقال والله لادعون الله على من قتل مولاي ...
مالي فقال ما انا قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال باذنك او بغير اذنك فقال بغير اذني فقال يا اسمعيل شانك به فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله
في مجلسه ٥ وعن حمدويه عن محمد بن عيسى وعن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علي
لابي عبد الله ما انا قتلته يعني معلى قال فمن قتله قال السيرافي وكان صاحب شرطته قال اقدنا منه قال قد اقدتك قال فلما اخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل
يقول يا معشر المسلمين يامروني بقتل الناس فاقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم من امر عبده
بالقتل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به ٥ وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
فقال علي وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه ايضا باسناده الى قضايا
علي الا انه قال ويستودع العبد السجن حتى يموت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله اقول ... يحمل

العلامة

من ... الشيخ في ... قال ... ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود وروي في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها
ان على العبد القود ولم يفصلوا قال والوجه في ذلك انه ان كان من عادته ان يامر بمثل ذلك ... فان القود على العبد وان كان صغيرا او كبيرا لا يميز
ان جميع ما يامره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد باب حكم من قتل اثنين فصاعدا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن سكان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه اسقط قوله عمن ذكره اقول وياتي
ما يدل عليه باب حكم من خلص القاتل من يد الولي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن حريز عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء حتى ابوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابن محبوب مثله الا انه قال فعليهم الدية ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب باب حكم من امسك رجلا فقتله آخر والآخر ينظر اليهم ٥ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قضى علي في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه
حتى مات غما الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ... عن سماعة قال قضى علي في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله
وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان ثلاثة
نفر رفعوا الى امير المؤمنين واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت ... وقتل الذي قتل ورواه الصدوق
باسناده الى قضايا علي نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وروى الذي قبله ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فاخرجه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام ان رجلا قال لابي جعفر المنصور وهو يطوف
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله الى ان قال
فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد اقض بينهم الى ان قال فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلا بالليل
فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله ما انا قتلته ولكني امسكته
ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه
ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن ابي المقدام مثله محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له
ضامن حتى يرجع الى بيته باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص فان تراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر او اقل جاز ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او
اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد ... وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ٥ وعن ابي الاشعث عن ابي عبد الله
في حديث قال العمد ... بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقاد به ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول من قتل مؤمنا
متعمدا قتل به الا ان يرضوا اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الحديث ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر قال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده
عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن
الحسين في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ولكم يا امة محمد في القصاص حياة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان
ذلك حياة للذي هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحياة لغيرهم من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص
المنكر ... ان رجلا جاء الى علي بن الحسين برجل يزعم انه قاتل ابيه فاعترف فاوجب عليه القصاص فسأله ان يعفو عنه ليعظم الله ثوابه الحديث
الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن علي بن الحسين قال يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يعني المساواة وان يسلك بالقاتل
طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى تقتل المراة بالمراة اذا قتلتها ...

له القاتل [illegible] هو ولي المقتول ان يبيع الدية [illegible] بالمعروف [illegible] من العفو [illegible] القاتل باحسان [illegible]
[illegible] ذلك تخفيف من ربكم ورحمة [illegible] المقتول عن القاتل [illegible] العفو [illegible]
المقتول بالعفو [illegible] قبل ما يسلم القاتل من القتل [illegible] اعتدى [illegible] بعد العفو عن القتل [illegible] من الدية فقتل القاتل بعد
عفوه عنه [illegible] في الدنيا القتل بالقصاص [illegible] قال الله ولكم في القصاص حيوة
لان من هم بالقتل [illegible] عن القتل كان حيوة للذي هم بقتله وحيوة للجاني [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القتل [illegible] القصاص الحسن بن علي [illegible] محمد بن جعفر [illegible] طويل [illegible]
[illegible] الامام الى ان قال [illegible] ان القاتل [illegible] اولياء المقتول [illegible] على اهل التوبة [illegible]
اهل بيته [illegible] القاتل [illegible] ذلك تخفيف من ربكم ورحمة [illegible] محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
في عهده الى مالك الاشتر قال واياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة ولا اعظم لتبعة [illegible]
[illegible] بغير حقها [illegible] يبتدي بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه
ويوهنه [illegible] ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد [illegible] وان ابتليت بخطأ وافرط عليك سوطك او يدك بعقوبة فان
في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم [illegible] العياشي في تفسيره عن [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] قال الله النفس بالنفس [illegible] اولياء المقتول [illegible]

[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] **باب** ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء
[illegible] الكليني عن [illegible] سهل بن زياد [illegible] عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن العلاء [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل وقع على رجل
من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible]
عن الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات [illegible] قال لا شيء على الاسفل **باب** حكم من دفع
[illegible] فقتله او [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية
على الذي [illegible] [illegible]

[illegible]

وانتها [illegible] فقتله [illegible] فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته [illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] العلام [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ورواه الكليني والشيخ كما يأتي [illegible] وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الرضا قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها [illegible]
[illegible] فقتلته فقال [illegible] دم اللص [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] بن هاشم [illegible]
عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله من شهر سيفا فدمه هدر [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك في الدفاع والجهاد **باب** ان من اراد [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] فقتلته فلا شيء عليها [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما [illegible] فقتلته قال ليس عليها شيء فيما بينها
وبين الله وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
[illegible] فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] قال رسول الله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود [illegible]
[illegible]

[illegible]

قال سمعنا ابا عبد الله يقول بينا رسول الله في حجرة من حجراته ... فقال لو اعلم انك تثبت لي لقمت حتى اطعنك

فقلت ... قال لا ... ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا اطلع

رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم ... فقال رسول الله ... لو ثبت لي لقمت

اليك ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه

فلا دية عليهم وقال من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن يونس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

في حد المحارب **باب** انه من قال لخادمه ... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي

الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كان ... امير المؤمنين

... ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل ... عن محمد بن الحسن عن

... **باب** ...

[illegible]

الى الرجل يؤدوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا ◦ وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي مريم عن ابي جعفر قال اتى رسول الله برجل [illegible]
[illegible] ◦ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله [illegible]
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل
المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل ◦ وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل
المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ◦ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله [illegible]

[illegible]

شديدا او يغرم ثمنه دية العبد ... ويضرب ضربا شديدا ۵ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن يونس مثله وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ۵ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب الا انه قال في آخره
الحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله في حديث قال لا قصاص بين الحر والعبد
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله ... باسناده عن جعفر بن بشير
عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ... ۵ وباسناده عن ... عن ابي عبد الله
في حر قتل عبدا قال لا يقتل به ۵ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي انه قتل حرا بعبد قتله
عمدا ... حمله الشيخ على الاعتياد لما تقدم ويأتي ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله في رجل قتل
مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال ... رسول الله بذلك ... عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن قوم احرار
اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتل من قتله ... الحديث ... ۵ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا اقول ... ويأتي ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حكم العبد اذا قتل الحر عمدا ...

[illegible]

حريز وحفص بن ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن احدهما الا انه قال وقطع اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا عفى بعض الاولياء عن القاتل وطلب الدية فللباقين القصاص بعد رد فاضل الدية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقاد منه ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام القسامة

باب حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغارا فعفى الكبار ولم يكبر الصغار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول حمله الشيخ ... وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقين القصاص ان لم يؤدوا فاضل الدية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن في حديث قال قلت لابي عبد الله رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى علي فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وعنه عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله والاول باسناده عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ وغيره على انه اذا لم يؤدوا اليه فاضل الدية لما تقدم ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة الى باقي الاولياء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا اقول وتقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ان عفا واحد من الاولياء ارتفع القود اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان البدوي ليس له ان يقتل مهاجرا بل يعفو ما حتى يهاجر وله من الميراث نصيبه من الدية وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في قول الله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص اي انما هي على المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر قال عفو كل ذي سهم جائز اقول حمله الشيخ على المرأة وكذا امثاله ويمكن ... تقدم في المواريث من احاديث ... والله اعلم

باب انه يستحب للولي العفو عن القصاص او الصلح على الدية او غيرها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه

باحسان

باحسان الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية ينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله في قول الله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا أيسر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله قال في قول الله فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو ويقبل الدية وله ما تراضوا عليه من ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان ولي القصاص اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال سألته عن قول الله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله في قول الله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكذا الذي قبله باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي من قتل بعد قبول الدية او العفو وعن ابي عبد الله في قوله تعالى فاتباع بالمعروف اي على العافي اتباع بالمعروف اي ان لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له اداء اليه باحسان اي الدفع عند الامكان من غير مطل

باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال

محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت ان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره

باب ان المسلم اذا قتل مسلما وليس له ولي الا ذمي وان لم يسلم الذمي كان وليه الامام فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية ووضعها في بيت المال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش واراد الولي القصاص لم يجز له الا بعد القصاص منه في الجرح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان

باب ان الثابت في القصاص هو القتل بالسيف دون غيره وانه لا يمثل بالقاتل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عن الضرب حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال
نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ه وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن شعيب عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ان الله
يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل
الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن العبد الصالح في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان علي بن ابي طالب لما قتله ابن ملجم قال احبسوا هذا الاسير واطعموه واحسنوا اساره فان عشت فانا اولى بما صنع بي ان شئت استقدت وان شئت
عفوت وان شئت صالحت وان مت فذلك اليكم فان بدا لكم ان تقتلوه فلا تمثلوا به ه وبالاسناد ان الحسن قدمه فضربه بالسيف ه محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين في وصيته للحسن يا بني عبد المطلب لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا
لا يقتلن بي الا قاتلي انظروا اذا انا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب
العقور ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل فقال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابرهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الشهادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ان الجماعة
اذا شهدوا على واحد بقتل واراد الولي قتلهم جاز ان يرد فاضل الدية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال
شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ه وعن
علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن في اربعة شهدوا على
رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء
المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد
منهم ثم يقتلهم الامام الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وعنه باسناده عن محمد بن الحسن والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب ان الولي اذا مات قام ولده وهو مقامه في القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فاخوه في الدية ه ورواه الصدوق باسناده
عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير الى قوله مقامه بالدم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان القاتل يدفع الى الولي
فيقتله ولا تبعة عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت ما معنى قوله
انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب حكم العبيد اذا قتلوا حرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق
فاتبعه غلامان احدهما لابي عبد الله والآخر لابي الاموي فقام الرجل فاتبعه فالتقيا فقتلاه فلقيا خالد بن ... فقال اولياء المقتول لخالد
خالد ومنعه الى اهل المدينة فقال لهم ان ادعيتم ان يقيدكم من غلام جعفر بن محمد فاشكوا اليه فقال فقتلوا فقال ابو عبد الله اقتلهم فقتلوا جميعا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتقييده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل
ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن
فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولونا وتتبرؤن من اعدائنا وقال من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا ه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب

من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه
يسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في القذف وفي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قتل الناصب في الحدود وغيرها باب ان من قتل شخصا ثم ادعى انه وجده مع زوجته او زنى بها
لم تقبل دعواه بغير بينة ولم يسقط القصاص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
الحسن بن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل
قال نعم انا قتلته فقال له داود ولم قتلته فقال انه كان يدخل منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله
فقتلته فالتفت الي داود بن علي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ان ناسا من اصحاب
رسول الله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به فقال سعد كنت اضرب
رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول
الله يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال رسول الله اي والله يا سعد بعد رأي
عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال كتب معاوية الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله فاسأل لي عليا عن هذا قال ابو موسى فلقيت عليا فسألته الى ان قال فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على
ما شهد والا دفع برمته ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال ان
داود بن علي سئل عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه
ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان القصاص علم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ابواب دعوى القتل وما يثبت به باب ثبوته
بشاهدين عدلين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه
الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن اسمعيل
بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله اسألك عن مسألة القتل قال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا الا اربعة شهداء قال لان الزنا فيه
فعلان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة يلزمهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول ه ورواه الكليني برسالة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وما يدل عليه باب قبول شهادة النساء في القتل مع الرجال وثبوت الدية بذلك ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران اقول حمله الشيخ على قبولها في الدية دون القود لما يأتي ويأتي ما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي عن ابي عبد الله في حديث قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الرضا في حديث قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ه وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن محمد بن الفضيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن زرارة قال سألت ابا جعفر الى ان قال قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال لا ه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في حديث
قال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ه وعنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله قال لا تجوز شهادة النساء في القتل اقول حمله الشيخ على عدم ثبوت القود
وان ثبت بشهادتهن الدية لما مضى ويأتي ه وباسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود اقول وتقدم حكم الخنثى في الشهادات ه وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحجال عن
الاشعث عن محمد بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي قال لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد كل واحد على الانفراد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ صاحب

وليس على صاحب الخطأ سبيل وان الخطأ يقول على صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه وتقدم حكم من اقر بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود

باب حكم الواقر بالقتل ثم اقر آخر بالقتل ثم برأ الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرع الى ان قال فقال انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح هذا فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين نحوه ... المقتول ... فقال الحسن في رجل اتهم بالقتل فاعترف به ثم جاء الآخر فاعترف به ... القتل واستأنف الحسن ... اقراره بان يبطل القود بينهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذي اقر ثانيا قتل نفسا فقد احيا باقراره ... ولا اشكال في الواقع فالدية على بيت المال فبلغ امير المؤمنين ذلك فصوبه وامضى الحكم به

باب حكم ما لو شهد شهود على رجل انه قتل وجاء آخر فاقر بقتله وبرأ المشهود عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من وجد مقتولا لا يدرى من قتله فديته من بيت المال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله في حديث آخر رفعه الى امير المؤمنين فوداه من بيت المال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله والذي قبله والاول باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ... عن ابيه عن ابي المغرا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي مثله ورواه الصدوق ... بالكوفة ونحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الحاكم اذا اخطأ في القضاء في دم او قطع فالدية من بيت المال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ان ما اخطأت به القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم القتيل يوجد في قبيلة او على باب دار او في قرية او بين قريتين او في الفلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم مثله قال الشيخ ... وعنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يبطل دمه ولكن يعقل ورواه الصدوق باسناده عن ... عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او قرب قرية قال ... وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في رجل وجد مقتولا ... علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سمعت ابا جعفر يقول ... في رجل وجد مقتولا في قرية فليس على اهل تلك القرية شيء الا ان تقوم عليهم البينة ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ... القسامة ... والقتيل في مجمع الطرق ... عن ابي عبد الله قال اذا وجد رجل قتيلا فالدية على من وجد في قبيلتهم ... والشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ... فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه ... بالكوفة قتيلا ... ولا تبطل ... الدية على اهل القرية ... الا ان يكونوا اثنين بقتله او ... اولياء المقتول ولا يعلمون من قتله ...

باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقسم خمسون

محمد بن علي بن الحسين باسناده ... عن ابي عبد الله قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير ورواه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال كان ابي اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير مثله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن القسامة فقال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء وانما القسامة حوط يحاط به الناس وعن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كيفية القسامة وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن القسامة اين كان بدؤها فقال اول من قال بها ... خرج رجلان من الانصار ... النهار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا

اليهود فقال رسول الله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قالوا فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه النبي من عنده
قال قلت كيف كان سبب القسامة قال فقال اما انه حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ٥ وعنه باسناده عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن القسامة هل جرت فيها سنة وقد ذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه [illegible] ٥ وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله فقالوا
يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله
كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله قال زرارة قال ابو عبد الله انما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الاول ومن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي
فقال ارأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار
عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين
على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع
اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى
اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان عليا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن صالح عن ابان المرادي قال سألت ابا عبد الله عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو
لقتل فلان فلانا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله سألني [illegible] عن القتيل يوجد في ارض
القوم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار
كيف نقسم على صاحبنا قال فوداه رسول الله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله لو لم يصنع قال فقلت فعلى من
القسامة قال هي على اهل القتيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب مقدار القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا
بالله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ما افتى به امير المؤمنين في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة
جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فبحسابه
من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء
الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وكذلك القسامة في الجروح كلها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله
حلف ست مرات ثم يعطى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله ٥ ورواه الشيخ والصدوق كما يأتي في اسانيدهما في كتاب ظريف اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ٥ باب الحبس في تهمة القتل ستة ايام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال ان النبي كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن النوفلي مثله ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم ٥ باب عدم جواز اقرار العبد على مولاه بالقتل وغيره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله

عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ بها العبد او يفتديه مولاه و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الوابشي مثله ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن ابي محمد
الوابشي اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني ابواب قصاص الطرف باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى
تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث قال جراحات الرجال والنساء
سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الجراحات فقال جراحات المرأة والرجل سواء سن مثل سن
الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في
الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل ومحمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله مثله وعنه عن عبد الله بن الحجال
عن ابي عبد الله مثل ذلك ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن كرامة عن ابن الجهم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية
المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل ٥ وعن فضالة عن ابان عن [illegible] عن احدهما في قول الله النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية فقال هي محكمة
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد
الكريم عن ابن ابي يعفور والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس الحديث قال الشيخ معناه ليس بينهم قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب حكم رجل فقأ عيني امرأة وامرأة فقأت عيني رجل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل فقأ عيني امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينيه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية
وقال في امرأة فقأت عيني رجل انه ان شاء فقأ عينيها والا اخذ دية عينيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب حكم العبد اذا جرح حرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان
للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب حكم الحر اذا جرح العبد او قطع له عضوا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله في حديث ام الولد قال يقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف
عشر قيمته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الاول والذي قبله باسناده عن يونس ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٥ باب حكم جراحات المماليك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال
جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ٥ باب حكم العبد اذا قتل حرا وعليه دين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في عبد قتل حرا وعلى العبد دين [illegible] ويبطل دين الغرماء ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في عبد قتل
حرا وعلى العبد دين قال ليس لمولاه عليه شيء ويبطل دين الغرماء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ٥ باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى
رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه
قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى

من كاتبته شيئا فان لم يكن ... من مكاتبته شيئا فانه رق مال العبد عبدا ويعود المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبد ما لم يؤد من كتابته شيئا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي وعليه الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة
درهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على المعتاد باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الدية محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل قطع فرج امرأته قال اغرمه لها نصف الدية وعنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه
ان طلبت ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق اقول هذا محمول على ... باب ان من قطع
انامل ابهام انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني واعطى دية الاصابع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن العباس بن الحريش
عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل قطع رجل اصابعه
بالسيف حتى سقطت فذهبت ثم اتى رجل آخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه
على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض
اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله ورواه الصدوق باسناده ... وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحريش
العباس بن ... ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد باب كيفية القصاص اذا فقأ الاعور عين آخر فانه تفقأ عينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا
فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص
قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم
وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وان من قطع يمين انسان قطعت
يمينه فان لم يكن له يمين قطعت يساره فان لم يكن له يد فرجله فان لم يكن فالدية وكذا اذا قطع ايدي جماعة على التعاقب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا
حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية
اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله قصاص للرجل الاول قال فقلت تقطع يداه
جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها فقال نعم انها من حقوق الناس فتقتص الاربع جميعا فاما ما كان من حقوق الله فلا تقطع منه الا يد ورجل فان قطع يمين
رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يمين الرجل وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ويقتص منه من جوارحه كلها اذا كانت من حقوق
الناس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ثبوت القصاص في الجراح ومن قطع الاعضاء عمدا الا ان يتراضيا
بالدية قل او كثر محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول
في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل
والجراحات فيها الدية الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع
في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قضى علي ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان
ارضوه بما شاء فهو له ورواه الصدوق باسناده عن هاشم ... ورواه الشيخ باسناده عن ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب

عن اسحق بن عمار

عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في اللطمة ... الى ان قال وما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برأت وكذا في السن اذا نبتت وثبوت الارش فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى
الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد
ورواه البرقي باسناده عن جميل وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح وتجب عليه
نصف الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه
قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم وذكر الاول وتقدم وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء
الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
عموما باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان في رواية الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف عن ابي حمزة ... في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في
الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ... [illegible] ... كان سيفا فانما تقطع كل شيء وتقطع العظم ... [illegible]
اقرب الخطأ ... [illegible] ... باب ان الصحيح اذا قلع عين اعمى ... ثبت القصاص
مع نصف الدية لا بينها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع
قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ثبوت القصاص على شاهد الزور ... اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة ... قطع يده
... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ... عن محمد بن ... [illegible]
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع احدهما ... [illegible]
قطع يد احدهما ... [illegible] ... معا ... ديته
وتقطع ايديهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ... عن محمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط
... محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع ... [illegible]
... ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ... اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه او يعطى ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع
الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن محمد
وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني باب ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والاحرار والمماليك والصبيان
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه
ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين
واذا قتله المسلم صنع كذلك اقول تقدم الوجه فيه وانه مخصوص بالمعتاد لذلك وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس اقول
يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين
اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس اقول هذا محمول على ... [illegible]

[illegible]

... باب ان من قطع يد انسان ... [illegible]

... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ... [illegible]

باب ... [illegible]

باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد ... [illegible]

... [illegible] تقدم ما يدل على ذلك

كتاب الديات

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب ديات النفس ابواب موجبات الضمان ابواب ديات الاعضاء ابواب ديات المنافع ابواب ديات الشجاج والجراح ابواب العاقلة ... [illegible]

ابواب ديات النفس باب ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء
المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان قيمة المملوك بقيمته الا ان تزيد عن دية
فتسقط الزيادة وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال دية العبد قيمته وان كان عشرة آلاف درهم ولا يجاوز دية الحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم قال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من [illegible]
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم يكن فاليمين على القاتل [illegible]

[illegible]

عن فضالة عن ابان عن داود عن ابي عبد الله قال من اعطاه رسول الله ذمة فديته كاملة قال داود فهؤلاء قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم ذمته [illegible] ديات
عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوسي كتابا
يقال له جاماس ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه اقول حمله الصدوق على من كان مستمرا على الذمة والشيخ
على المستأمن [illegible] والنصارى ويمكن حمل الاخير على التقية باب دية ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن جعفر [illegible] قال ابو الحسن دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا
عبد الله عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم وقد تقدم في المواريث حديث عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه اقول [illegible] ذكر النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة اخرى
ويمكن حمله على [illegible] الاسلام باب انه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا له اذا خرج عن الذمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش
قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم الحديث ورواه الكليني كما مر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز استرقاق
اولياء المسلم الذمي القاتل واخذ ماله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
وكذا الصدوق الا انه قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين دفع الى اولياء المقتول هو وماله
اقول وتقدم ما يدل على [illegible] الامام [illegible] باب ان دية جنين الذمي عشر دية امه ودية جنين البهيمة
عشر قيمتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في جنين
البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر قيمتها محمد بن الحسن باسناده عن النوفلي نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه باب دية الكلاب [illegible] محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر بذلك
امير المؤمنين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية
كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب
الغنم وكذلك كلب الحائط ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول حمله على التقية لما تقدم ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من
تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الاعلى
ابن اعين عن ابي عبد الله قال في كتاب علي دية كلب الصيد اربعون درهما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال دية كلب الصيد السلوقي اربعون درهما والعياشي في تفسيره عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] قال كانت عشرين [illegible] عن ابن [illegible] عن الرضا مثله اقول [illegible] المعلم باب ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف
دية المرأة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول الخنثى يورث
من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى
الخشاب عن اسحق بن عمار نحوه باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن [illegible]
مسكان عن ابي عبد الله قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم
الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر
اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب [illegible]

اذا قتل بغير اذن الامام

اذا قتل بغير اذن الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل عن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله ان لنا جارا [illegible] فيقع فيه [illegible]
فقال لي او كنت فاعلا فقلت اي والله لو اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله فقال يا ابا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله
عن القتل يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن خرزاد عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي البلاد عن [illegible] عن ابي عبد الله ان عبد الله النجاشي قال [illegible] اني قتلت ثلاثة
عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يتبرأ من علي بن ابي طالب فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال انت مأخوذ في الدنيا والآخرة فقال ابو عبد الله
وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد
استتر ذلك علي فقال ابو عبد الله لو كنت قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدق بلحمها لسبقك
الامام وليس عليك غير ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله نحوه اقول وتقدم ما يدل على [illegible] باب [illegible]
[illegible] وصاياه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم المسلم اذا كان في ارض الشرك محمد بن
الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن ابن ابي عمير مثله وعن مسعدة بن
صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله ودية
مسلمة الى اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال ان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه
الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله وعن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله
في قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله
وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اوليائه

ابواب موجبات الضمان

باب حكم الاربعة اذا شربوا المسكر فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في اربعة نفر شربوا
مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي للقوم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا
ندري فقال علي بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين قال وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك
ابن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي هذه القضية فينا ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال وفي رواية اخرى ان دية المقتولين على قبائل
الاربعة بعد مقاصة الحيين منها بدية جراحهما ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القصاص ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لو غرق
[illegible] فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال رفع الى
امير المؤمنين ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية اخماسا
ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي مثله ورواه الصدوق باسناده الى قضايا علي نحوه ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وكذا [illegible]
باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهما ضامن لصاحبه [illegible]
الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة
عن ابي بصير باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها
الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من

اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيف فقال امير المؤمنين هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي واخبر بقضاء امير المؤمنين فاجازه قال الكليني وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وكذا في مقنعه وترك لفظ الاهل ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناده الى قضايا علي

باب ان من دفع انسانا على آخر فقتله ضمنه وكذا اذا قتل احدهما وان دفع الانسان بغير اختياره لم يضمن ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال … ه وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن … عن امير المؤمنين … مثله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في القصاص

باب لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت كان على الناخسة والقامصة ثلثا الدية فان كان الركوب عبثا سقط ثلث الراكبة وعليهما الثلثان ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى علي في جارية ركبت جارية اخرى فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن عثمان مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال ان عليا رفع اليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى علي على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثا القامصة فبلغ النبي فامضاه ورواه في مقنعه مرسلا نحوه

باب ان من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة وعن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن ابي نجران عن ابن ابي نصر والذي قبله عنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة نحو الاول … والذي بعده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول تقدم ما يدل على ذلك

باب ان كل من وضع على الطريق شيئا فهو ضامن لما يتلف بسببه … محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وقد تقدم حديث ابي الصباح عن ابي عبد الله قال كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن في حديث قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيبا الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من حمل على رأسه شيئا ضمن ما يتلف به من نفس وغيرها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر مثله ورواه ايضا باسناده عن داود بن سرحان الا انه قال هو مأمون اقول وتقدم ما يدل على ذلك …

باب ان من اخرج ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

ورواه الصدوق

ورواه الصدوق مرسلا

باب حكم من استاجر عبدا او استعمله او حرا صغيرا فاصابه شيء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله قال قضى علي في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ه وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله قال قال علي من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله الا انه قال …

باب ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها … ورجليها … وكذا قائدها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها وكذا ضاربها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ه وبالاسناد عن يونس عن محمد بن … عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء ه ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى علي في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ه ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الحديثان قبله وكذا الاول والثاني وباسناده عن يونس مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي قال اذا استعمل البعير والدابة فصاحبها ضامن ضامن الا ان تعلم الموضع ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قادها فانه يملك رجلها باذن الله يضعها حيث يشاء ه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها اقول حمله الشيخ على ما اذا كان واقفا لما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان عليا كان يضمن القائد والسائق والراكب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما وطئت الدابة بيدها ويبرئ من الرجل اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه … ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان عليا كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه

باب ان من نفر براكب … او … رجلا على جدار … محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اي رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما انكسر منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من حمل عبده على دابة … ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن … قال سألت ابا عبد الله عن رجل … غلاما … فاجراه في الحلبة فوطئ الفرس رجلا فقتله … فقال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء

باب ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلبها … ضمن …

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مثله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب فعقره فقال ان كان دعي
فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع
قال قضى علي ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن البرقي عن النوفلي نحوه وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم ۞ ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن حفص اقول هذا محمول على وقوع التفريط لما مر ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا ۞ باب حكم الدابة اذا جنت على اخرى ۞ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس
من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال
يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان
عليهما قال فرفع رسول الله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ۞ وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح
الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اتي رسول الله فقيل له ان ثور فلان قتل حمار فلان فقال ائت عليا فاسأله فاتاه
فسأله فقال علي ان كان الثور الداخل على حمار في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فلا غرم على صاحبه قال
فرجع الى النبي فاخبره فقال الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه
في مرسلا نحوه ۞ باب ان الدابة اذا وطئها صاحبها فافلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله عليا الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء
المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي فاقام صاحب الفرس البينة عند علي ان فرسه افلت من داره فنفح الرجل فابطل علي دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول
من اليمن الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم
حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته الا كافر ۞ ورواه الشيخ باسناده عن يونس ورواه الصدوق في الامالي عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه عن ابي جعفر ۞ باب حكم ما لو ادخلت صديقها الى فراشها فقتلت زوجها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق
لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج ۞ باب ان المرأة اذا نذرت ان تقاد مزمومة بخزام في انفها لم ينعقد [illegible] ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم صاحب البعير فابطله
وقال انما نذرت لله عليك ذلك ۞ ورواه الشيخ باسناده عن يونس ۞ باب ان المقتول في زحام لا يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الحجر لا يضمن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قال من مات في زحام الناس يوم جمعة او يوم عرفة او على
جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ۞ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه ورواه ايضا وعن علي بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله [illegible] ۞ ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم ياخذ البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال علي ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء وغيره ۞ باب
حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسين عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن ع قال قضى علي في فرسين اصطدما
فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
الصحيح مثله الا انه قال في فارسين ۞ باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط ۞ محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع
ان عليا رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

عن جعفر

عن جعفر عن ابيه ان عليا ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الحميري في قرب الاسناد ۞ باب حكم قتل البغل
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كانت بغلة رسول الله لا ترد [illegible] فقال فاتاه رجل من
مذحج وقد وقعت في [illegible] فقتلها فقال والله لا تفاد في حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم اقول حمله بعض الاصحاب على كونه قيمتها
وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما ۞ باب حكم من هيأ لغيره سبيلا يجني [illegible] ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد
محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع وعن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عن رجل استأجر قوما لينقبوا
من قوم [illegible] عليهم ليسرقوا اموالهم [illegible] فوقع الرجل [illegible] الليل [illegible] القوم الذين استأجرهم [illegible] رجل قائم على شفير البئر
منها [illegible] ولا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستفاد اموال اولئك القوم الذين استأجرهم فلما انصرف الى اهله قالوا له
ما صنع [illegible] القوم معهم [illegible] فقالوا [illegible] فلان بن فلان سقط في البئر فقال انا والله [illegible] وكيف ذلك فقال اني جئت
[illegible] الليل وانا اخاف على القوم الذين استأجرتهم [illegible] وهو قائم [illegible] في البئر [illegible] فسقط في البئر
[illegible] فقال [illegible] القوم الذين [illegible] الرجل [illegible] اموالهم [illegible] وكان باجرة [illegible] الدية عليه وعلى عاقلته
[illegible] ان سليمان بن داود اتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي
فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني عجلى الى ما امرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها فهوت فانكسرت
فانكسرت يدها فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق
فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ۞ ورواه البرقي في المحاسن [illegible] ورواه ايضا عن ابيه وعلي بن [illegible] القاسم عن ابي سليمان الديلمي [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل ادخل رجلا في بئر
امر به ان يقتل فقال الرجل ان كنت في منزلي [illegible] خرجت [illegible] ومعي [illegible] على هذا وهو على شفير البئر [illegible] فوقع في البئر فسأل المأمون
الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم [illegible] فقال فسأل ابا الحسن ع عن ذلك وكتب اليه فقال الدية على [illegible] الذين [illegible] قال فاستعظم ذلك الفقهاء
وقالوا [illegible] سله من اين قلت هذا فسأله فقال ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود على الريح فقال كنت على سطح بيتي [illegible] من فوق الى الدار
فانكسرت يدي فدعا سليمان بالريح فقال ما حملك على ما صنعت بهذه فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فخرجت
لهذه المرأة وانا مستعجلة فانكسرت يدها فقضى سليمان بارش يدها على اصحاب السفينة ۞ باب حكم ظئر ان انقلبت الظئر على الولد ۞ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها
الدية وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي
الحسن الرضا مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت
لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان صغيرا فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدري ما صنع به قال الدية كاملة ۞ ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد ورواه ايضا باسناده عن هشام بن سالم وباسناده عن علي بن النضر
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله والذي قبله باسناده عن حماد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد ۞ باب
حكم من روع حاملا فاسقطت الولد ومات ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن [illegible] عن ابي
عبد الله قال كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فذهبت الى بعض الدور فولدت
فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم
وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ۞ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد العاصمي ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه الا انه قال فقال علي ع الدية على عاقلتك لانه قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت نصحتني من بينهم لا تبرح حتى تجري

الدية عليه حدى ويقول ذلك على اقوى ينبغي حمل الرواية الاولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية باب حكم ما لو اعتق احد الزوجين شقصا من صاحبه فاو
جني عليه جناية ◦ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي وعن هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اعتق نصف امرأته قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ◦ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر في رجل
[illegible]

[illegible]

كان دية الرجل وكان دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكان دية الاذن اذا قطعت فيها نصف خمسون من الابل فما كان من ذلك من جروح او نكال فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به
الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ورواه ... عن ابي عبد الله نحوه

انه ان في البيضتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من ابواب الديات ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال
نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال لان الولد
من البيضة اليسرى ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضا كتاب الديات وكان فيه
في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار
والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه ۞ وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن يونس عن الرضا
مثله ورواه الصدوق باسناده الآتي الى كتاب ظريف نحوه الا انه قال اذا استؤصل الف دينار ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يكسر ظهره قال فيه
الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع
المارن الدية وفي الشفتين الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال وفي احدى البيضتين الدية وكذا الذي قبله وكذا الاول ۞ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الانف اذا استؤصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ۞ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابي بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية ۞ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد مثله
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها
ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي الشفتين الدية
كاملة ورواه الشيخ باسناده عن يونس الا انه اسقط منه دية الظهر والذكر وذكر الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية
كاملة والرجلين والعينين كذلك ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد قال نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله
وزاد واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي الشفتين العليا والسفلى
الدية اقول حمله الشيخ على التساوي في وجوب الدية لا في مقدارها ۞ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله قال في انف الرجل اذا قطع من المارن الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بمنزلة ذلك
المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل عشر الدية والسن من الثنايا والاضراس نصف العشر الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن
ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية ۞ محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي عبد الله نحوه وزاد
وفي الاذن اذا اصيبت خمسون من الابل اقول وتقدم في ما يدل على ذلك **باب** دية اشفار العين والحاجب والصدغ ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
قال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين على ما اخبرنا هم قال هو صحيح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن الجهم قال عرضته على الرضا فقال لي هو صحيح ثم ذكر مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي
عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله قال افتى امير المؤمنين فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان من ذلك ان اصيب
شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الروايات على ابي عبد الله فقال نعم هي حق

وقال امير المؤمنين

وقد كان امير المؤمنين يأمر عماله بذلك ثم ذكر الحديث بطوله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح وباسناده عن
محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وباسناده عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال عرضت
الرواية على ابي عبد الله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا قال عرضت عليه الكتاب فقال هو حق قد كان امير المؤمنين
يأمر عماله بذلك ثم ذكر مثله ورواه الصدوق كما مر اقول وقد حمله الشيخ وغيره على صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان
دون ذلك فبحسابه وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
دية العين وضوء البصر ودعوى نقصان البصر والقسامة عليه ۞ محمد بن يعقوب باسانيده الآتية الى كتاب ظريف بن ناصح عن علي قال اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه
فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث ۞ ورواه الشيخ
باسناده السابق الى كتاب ظريف عن علي مثله الا انه قال وان لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ضوعفت عليه اليمين ان كان
سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات
وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود ۞ ورواه الصدوق باسناده السابق الى كتاب ظريف وذكر مثل رواية الشيخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** دية الانف
والنافذة فيه وخرمه ۞ محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن علي في الانف قال فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته ثلث ديته مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين
او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ۞ ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما السابق وزاد بعد قوله لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قضى في خرم الانف ثلث دية
الانف ۞ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** دية الشفتين ۞ محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن علي
قال واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي وبرئ والتأم فديتها
مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان
منها ثم برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وذلك نصف ديتها قال ظريف فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها
في حكومته ۞ ورواه الصدوق والشيخ كما مر ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال في الشفة السفلى ستة
آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وعلى مساواة دية الشفة العليا لدية السفلى وهو محمول على التقية **باب** دية الخد والوجه ۞ محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين قال وفي الخد
اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم فان كانت دية فيصل يبيت في العظم حتى يخرج الى الحد
فديتها مائتا دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ
وكان في الخد فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك
فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة
دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ۞ ورواه الصدوق والشيخ كما مر اقول و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** دية الاذن ۞ محمد بن يعقوب باسانيده الى كتاب ظريف عن علي في الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع

منها بحساب ذلك ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف
الدية اذا قطعها من اصلها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب دية الاسنان محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال في الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي
في الثنية خمسين دينارا وفي الرباعية اربعين دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة
خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم اقول ويأتي الوجه فيه وحمله على التقية وعنهم عن احمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية وعن
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال ان عليا قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير في كل سن اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الوجه في المساواة

باب دية الترقوة والمنكب محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا
انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير وفي المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره
خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا ورواه الصدوق
والشيخ كما مر

باب دية العضد والمرفق محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي في العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس
دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام
فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا ورواه
الصدوق والشيخ كما مر وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي صدع المرفق فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا

باب دية الساعد والرسغ والكف محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة
دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر الا انهما قالا وفي الكف
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى العصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد
مائة دينار ورواه الصدوق ايضا وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار ثم ان الشيخ والصدوق [illegible] الخليل
انه قال الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال دية اليد اذا قطعت خمسون
من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب دية

اصابع اليدين

اصابع اليدين محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي في دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها اربعة دنانير وثلث دينار ودية فكها
عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير و
سدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا ودية نقل عظامها خمسة دنانير فان قطعها فحسابه وفي الاصابع في كل
اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة
من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي
الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير
ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا
دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي
صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته دينار وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فثمانية
وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ورواه الشيخ والصدوق كما مر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب دية الصدر والاضلاع محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار
ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار
ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته
خمسمائة دينار وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير
ونصف وموضحة على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل
عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ورواه
الصدوق والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب دية الصلب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال قضى علي في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن عيسى عن ابيه
رفعه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى علي في الصلب الدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الا انه قال في الصلب اذا انكسر الدية
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب دية الورك والفخذ محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال في الورك اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا
فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلث
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ورواه الصدوق والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب دية الركبة والساق والقدم والكعب محمد بن
يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال في الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة

الخامس ديته كديته ثمانية وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها [illegible]

وفي نقل عظامها خمسة وعشرون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا [illegible]

وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وهو قول الصادق والشيخ كما

باب دية القدم والاصابع

محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي [illegible]

[illegible]

من الابهام وهو الشيء الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار [illegible]

دية كل اصبع منها سدس دية الرجل [illegible]

[illegible]

من الاصابع الاربع اذا قطع [illegible]

[illegible]

الظفر اذا قطع [illegible]

دية الاصابع وهو قول الصادق والشيخ كما

باب ديات الخصيتين والادرة والحدبة والجبهة والقسامة فيه

باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال فاذا اصيب الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

والشيخ كما [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

[illegible] فاذا قطعت فيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية [illegible]

باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا كان او انثى ومشبهها او جراحاته

محمد بن يعقوب باسناده الى كتاب ظريف عن علي قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار

[illegible]

عن ابن محبوب عن ابي [illegible] عن ابي جعفر قال في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كان مضغة فعليه ستون دينارا

فان كان عظما فعليه الدية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله في النطفة عشرون دينارا

وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وهو قول الصدوق باسناده عن محمد بن

اسماعيل بن بزيع [illegible] عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون

دينارا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النبي اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قضى رسول الله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم وكذا الذي قبله والاول عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ان رجلا جاء الى النبي وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي انك رجل سجاعة فقضى فيه برقبة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب اقول ذكر الشيخ الاجمال هنا على التفصيل في الاول لما مر وحمل هذه الاخبار على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الغرة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعنه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم اقول وتقدم ما يدل على ان دية العلقة اربعون دينارا ودية المضغة ستون وما بينهما بحسابه وبعض هذه الاحاديث يحتمل النسخ والله اعلم

باب ان دية جنين الامة اذا ماتت في بطنها نصف عشر قيمتها فان القته حيا فمات عشر قيمتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي عباد عن ابي عبد الله في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي عباد عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله في جنين الامة عشر ثمنها

باب ان دية جنين الذمي اربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها

محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن محبوب وزاد وهذا الحكم في دية نفسه ثمانمائة درهم وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان عليا قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي مثله

باب ان من ضرب ابنته فاسقطت فعليه دية جنينها لمن عدا الجاني من الورثة

محمد بن يعقوب عن علي عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن رئاب عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط اقول وتقدم ما يدل على جواز العفو من القصاص والدية

باب دية قطع راس الميت ونحوه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في حديث ان المنصور سأله عن رجل قطع راس رجل بعد موته فقال ابو عبد الله عليه مائة دينار فقال كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا فسأله الى من هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عن رجل قطع راس ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن خالد

عنه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن خالد مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ورواه الصدوق باسناده عن ابي جميلة اقول ذكر الشيخ هذا وغيره في مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان اقول حمل الشيخ ان المراد بالدية دية الجنين لما تقدم التصريح به وكذا الوجه فيما تقدم مثله وفيما يأتي المنافاة بين ديته ونحوه وما تضمن دفع الدية الى الامام محمول على انه يدفع اليه ليصرفها في ابواب البر

باب تحريم الجناية على الميت كمن يقطع راسه او غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير وكذا الصدوق وقد ذكر ابن بابويه في نوادره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال قلت له رجل قطع راس ميت قال حرمة الميت كحرمة الحي وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث وفاة الحسن ودفنه قال ان الله حرم من المؤمنين امواتا ما حرم منهم احياء محمد بن الحسن باسناده عن ابن جميل عن صفوان قال قال ابو عبد الله ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء وعنه عن مسمع كردين قال سألت ابا عبد الله عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي وقد تقدم في الدفن حديث العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله في الانفال قال رسول الله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء اقول حمل الشيخ بعض هذه الاخبار على المساواة في التحريم ووجوب الدية وفي الجملة وان لم تكن مساوية لدية الحي لما تقدم

باب دية الافضاء في الحرة والامة

محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا علي انه قضى في امراة افضيت بالدية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة ان الصادق قال في رجل افتض امراة جارية بيده فقال عليه ان يقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في موجبات الضمان وفي النكاح وياتي ما يدل عليه

باب ان في عين الاعور الدية كاملة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في عين الاعور الدية كاملة وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قضى علي في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ورواه الصدوق في المقنع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في عين الاعور الدية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد والذي قبلها باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الاصبع الشلاء ولا يبرا في العبد الجاني بتسليم يده او تسليم قيمته فاذا احتاج الى باب الدية الى مولاه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع الشلل قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن يونس عن زرارة قال الحكم يلزم مولى العبد قصاص جراحه من قيمته على حساب ذلك بعد قيمة الجراحة والاخرى مع العبد بقيمته من حساب قيمته

باب دية نصف العين العوراء وهي العين الذاهبة القائمة نصفا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة وعن علي عن ابيه عن احمد عن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يحيى اقول وياتي ما يدل على ان في عين الاعور ثلث الدية

باب ان في حلق شعر المراة مهرها وكذا في ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان
نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال
فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابرهيم بن هاشم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله
في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها
وباسناده الى كتاب ظريف عن علي مثله ورواه ابن هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن ظاهر الدية ورواه الصدوق باسناده الى كتاب ظريف الا انه قال
آخره وكذا رواه ابا اسحاق في ذلك الدية كاملا اقول تقدم ونقل ما يدل على بعض المقصود باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وانثياه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه
ثلث الدية وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن رجل قطع لسان
رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك
القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وكذا الصدوق باب ان في
الادرة ثلث الدية وكل فتق ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة
فلما اراد مواقعتها رفستها برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت ابا عبد الله عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها
فقال عليه في كل فتق ثلث الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم اقول وتقدم في الادرة ان ديتها اربعمائة دينار باب دية حلق اللحية محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما انه قال في اللحية اذا حلقت فلم تنبت قال عليه
قصاص وعليه الارش ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد مثله وباسناده عن سهل
بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال ان عليا قضى في اللحية اذا نتفت فلم تنبت ان فيها الدية كاملة وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان عليا قضى في اللحية اذا لم تنبت الدية باب حكم ما اذا احاط الجاني بقيمة العبد كاملة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال قال علي اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته اغرم مولاه قيمة العبد واخذ العبد وباسناده
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عن علي نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم باب ان في ذكر الصبي الدية
كاملة وكذا ذكر العنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر قال في ذكر الغلام الدية كاملة وعن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني وكذا الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
باب ان في قطع فرج المراة ديتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي
لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الصدوق وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى علي في رجل قطع فرج امراته قال اغرمه لها نصف الدية اقول تقدم ما يدل على ذلك عموما باب
ان في اللحية اذا لم تنبت ثلث الدية ومن شعر راس الرجل الدية اذا لم ينبت شعره وفي شعر اللحية ثلث الدية محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله قال الرجل يدخل الحمام فيصب عليه الماء الحار فيمتعط شعر راسه فلا
ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله وذكر نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عيسى بن مهران عن ابي غنام عن محمد بن خليل
عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ورواه
الصدوق باسناده عن سلمة بن تمام والذي قبله باسناده عن جعفر بن بشير اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير باب ان في الاسنان الدية وانها تقسم على ثمانية وعشرين وتفصيل
القسمة وحكم ما زاد محمد بن علي بن الحسين قال قضى امير المؤمنين ان الاسنان التي تقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل
سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا
فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له اقول حمله الصدوق وغيره على ما اذا اصيبت الثلاث مع الاسنان الاصلية

لا منفردة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية
وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها
ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية
المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في
كتاب علي الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وباسناده عن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي
في الدية سواء اقول حمله الشيخ على الثنايا والمقاديم دون المواخير لما تقدم ويأتي وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
الاسنان واحد وثلثون ثغرة في كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير اقول حمله الشيخ على التقية لما مر وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا
فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ما شابهته وفي السن عشر من البقر وفي الاصبع عشر من الابل اقول حمله الشيخ على التفصيل
السابق باب ان في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد وما نقص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد
على عشر اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع
من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز اقول هذا محمول على قطع الزائدة منفردة والاول على ما لو قطعت مع الاصابع وما تضمن مساواة دية
الاصابع محمول على التقية لما مر من ان دية الابهام ثلث دية اليد ودية الاصابع الاربع الثلثان محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اهن سواء في الدية قال نعم الحديث ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم اقول حمله الشيخ على من فعل بالاصبع ما تصير به شلاء فتستحق ثلث دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق الثلث الاخر لما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
نحوه مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا
يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في
الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب والذي قبله عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل لبعضها
على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال في الاصبع عشر
من الابل اقول حملها الشيخ على ما عدا الابهام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله قال في السن عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وباسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اصابع اليدين والرجلين
في الدية سواء الحديث اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال السن اذا ضربت ولم تقع واسودت غرم ثلثي ديتها ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن
علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن يونس عن عجلان عن ابي عبد الله قال في دية السن الاسود ربع دية السن اقول هذا محمول على كونها بعد الاسوداد
والاجمال في الثاني محمول على التفصيل في الاول باب دية الظفر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله قال قضى علي في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال في الظفر خمسة دنانير ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التفصيل السابق باب دية مفاصل الاصابع والابهام محمد بن الحسن باسناده عن السكوني
عن ابي عبد الله ان عليا كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها

مفصلين ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص باب ان في شحمة الاذن ثلث ديتها ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ٢ وعنه عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ان في السن السوداء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه تساوي اعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية اعضاء الرجل ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قال قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٢ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء سواء حتى تبلغ ثلث الدية فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل ٤ محمد بن محمد بن الحميد قال المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديات الرجال مثل ذلك انه اصبع الرجل اذا قطعت عشر من الابل وكذلك اصابع المرأة سواء وفي اربع اصابع من الرجل اربعون من الابل وفي اربع اصابع المرأة عشرون من الابل لانها اذا زادت على الثلث رجعت بعد الزيادة الى النصف دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم هذا الحساب كل ارش اصابها وجراحها واعضائها ما علا الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع المرأة خمسة وعشرون من الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الابل لان ذلك ثبت بالسنة عن نبي الهدى وبه تواترت الاخبار عن الائمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وفيما يدل عليه في الجراح

باب ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع او غيره حتى الزوج ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان عليا رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان دية ثدي المرأة نصف ديتها ١ محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قضى علي في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان في عين الدابة ربع ثمنها يوم الجناية ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ٢ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ذلك ٣ وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ان عليا قضى في عين دابة ربع الثمن ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

باب ثبوت ارش الخدش ونحوه من الجراحات حتى الخدش ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث قال عندنا الجامعة قلت وما الجامعة قال صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي فقال اتاذن يا ابا محمد قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده وقال حتى ارش هذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب ديات المنافع

باب ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على الرضا كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما والشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار الحديث ٢ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الديات وفيما يدل عليه

باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطي بقدر ما نقص ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ٢ ورواه الشيخ كما يأتي ورواه باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك ٣ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب غلاما ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرح وما لم يفصح به الزم اياه ٤ وعنه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بعد ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ٥ وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتي امير المؤمنين برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك اقول هذا الاقوى والاشهر وما تضمن كونها تسعة وعشرين فيه اضطراب لان في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين والله اعلم ٦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ضرب غلاما ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الالف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا انه قال يعرض عليه حروف الجمل ظنوا انه على ما يعتاد من الحساب ولم يكن القصد ذلك بل القصد انما تقسم اجزاء الدية كما مر وذكر ان التفصيل لا يبلغ الدية ان حسب على الدراهم ويبلغ اضعاف اضعاف الدية ان حسب على الدنانير وكل ذلك فاسد انتهى ومراده ان قوله الالف ديته واحد الى آخره من كلام بعض الرواة ٧ محمد بن علي بن الحسين باسناده في عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا قال ان اول ما خلق الله ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على رأسه بعصا فزعم انه لا يفصح ببعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح به منها الحديث ٨ ورواه في معاني الاخبار وفي الامالي وفي التوحيد ايضا

باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وان رد عليه سمعه لم يلزم رد الدية ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ٢ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ٣ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن صباح عن علي بن ابي حمزة مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق وفيهما احمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل وجئ اذنه رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهد عدل فان جاء فشهد انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه الحديث ٤ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلما صدق اقول هذا محمول على الاكتفاء او على قبول الامتحان وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وسمعه ولسانه فعليه ثلاث ديات وما يمتحن به المدعي لذلك ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فلا ينطق بلسانه فقال امير المؤمنين ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا فانهما مفتوحتان واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق ٢ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين نحوه الا انه قال ثلاث ديات النفس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفيما يدل عليه

باب انه لا يقتص من العين في يوم غيم ١ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد وعن بعض اصحابنا عن ابيه عن علي قال لا يقتاص من عين في يوم غيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال لا يقاص عين في يوم غيم

باب ان من ضرب انسانا فاذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات ١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله قال قضى علي في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ٢ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وفيما يدل عليه

باب حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب بضربة فجنى جنايتين فصاعدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل بها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه حتى ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها

باب ان من ضرب فذهب بعض بصره قيس ما نقص منه بعين الصحيح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اصيب رجل فامر امير المؤمنين ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيب احدى عينيه بان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وباسناده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب دية سلس البول والغائط والافضاء ومن داس بطن رجل حتى احدث

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن اسحق بن عمار مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على رأسه فسلس بوله فرفع الى علي ع فقضى فيه بالدية كاملة وتقدم ما يدل على دية الافضاء ويأتي من داس بطن رجل حتى احدث في قصاص القرن

باب ان في انقطاع الطمث ثلث الدية فيه الحلف ان لم يعد بعد سنة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى

ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وكز امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا حلف الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها

باب ان في القلب اذا ارعد فطار الدية وفي الصعر الدية

محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في القلب اذا ارعد فطار الدية وقال رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب عمل القسامة واثبات الجناية على المنافع والاعضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح فقال ابن فضال قال افتى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله ع وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا ع فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق والشيخ ايضا باسانيدهما السابقة نحوه وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من نقص بعض نفسه بالضرب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب فنقص من نفسه باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت له ساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله

باب ان في اللطمة الدية

محمد بن الحسن باسناده عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في اللطمة [illegible] الدية كاملة

باب دية الشجاج والجراح واسمائها وتفسيرها

محمد بن يعقوب وقبله تفسير الجراح والشجاج اولها الحارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله فيه ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ونقله الشيخ عن الاصمعي نحوه وكذا الصدوق

باب تفسير الشجاج والجراح وجملة من احكامها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلث من الابل وباسناده عن السكوني ان عليا ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى علي ع في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ودية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فاما دية الساعد والعضد والاصبع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه [illegible] ورواه الصدوق والشيخ باسانيدهما السابقة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن عمرو بن عثمان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والذي قبلهما باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قضى رسول الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة

خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة من الابل [illegible]

[illegible]

وبهذا الاسناد [illegible]

[illegible]

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان جنى الى قوم ... عليهم ...
من الغنائم ... ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس
... هذا محمول على ... وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث

باب ان دية الخطأ على عاقلة البدويين من البدويين ومن القروي على عاقلته من القرويين

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر في حديث قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم

باب ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه البينة فان اقر القاتل فهي في ماله

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ورواه الصدوق باسناده ... وقد تقدم في حديث ... عن ابي عبد الله قال لا يجوز اقرار العبد على سيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم عمد الاعمى

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء بن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القصاص وحمله بعض اصحابنا على اولياء المضروب دون القاتل

باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال عمد الصبي وخطاه واحد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال علي اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية ورواه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الشيخ اقول هذا محمول على ... محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة مواضع وعلى حكم جناية السكران ...

باب حكم جناية المكاتب خطأ

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من ... قتل ولدها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ... عن الحسين بن ... عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلها على عصبة المقتول السارق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلها اقول ... العصبة ... الدية ... المقتول وقد تقدم ما يدل على ... هذا ... والله اعلم ... محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال لو ... رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتلها ...

باب ان من ... العاقلة ...

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ... قال فقال ... الا ان يكون ...

باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمدا او خطأ

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك

خاتمة الكتاب

وهي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة **الاولى** في ذكر طرق الشيخ والصدوق رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه واسانيده التي حذفها في كتاب من لا يحضره الفقيه واوردها في آخره وقد حذفتها انا ايضا في هذا الكتاب للاختصار وللاشعار بالكتب المنقول منها ... الذي ... تلك الاحاديث ... منها ...

للكتب التي نقلنا منها ... ان هذه الطرق الى رواية الكتب ... وان كثيرا من الضعفاء والمجهولين كانت كتبهم معتمدة كما صرح به الشيخ في الفهرست وغيره ...
الصدوق في مشيخته الاسانيد بغير ترتيب ... وقد رتبتها انا ... على الترتيب المعروف ...
... الاسماء واسماء الآباء والالقاب والكنى ولم اغير شيئا ... وانما غيرت الترتيب ... الاشارة في بعض المواضع ... السند ...
... قال الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي في آخر كتاب من لا يحضره الفقيه كل ما كان في هذا الكتاب عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي ...
... عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ... عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي ... في ايام الصادق ...
[illegible]
... وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن ... عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي ... فقد رويته عن ...
... وما كان فيه عن ابراهيم بن ... فقد رويته عن ...
[illegible]
... وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ...
[illegible]
... وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ...
[illegible]
... وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن ... وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ...
[illegible]
... وما كان فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته عن ...
... وما كان فيه عن اسماء بنت عميس ... فقد رويته عن ...
[illegible]
... وما كان فيه عن اسماعيل بن ... فقد رويته عن ...
... وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى ...
... وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل ... عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي ...
الفضل الهاشمي وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل ... فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي

الرشيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
وكان منهم اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم
السكوني وكان منهم اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عبد الله العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عن فاطمة وكان منهم ابو همام اسمعيل بن همام
فقد رويته عن ابي همام اسمعيل بن همام وقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي
همام اسمعيل بن همام وكان منهم الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وكان منهم ابو عمرو وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وكان منهم ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى
وكان منهم ايوب بن نوح وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو
كوفي وكان منهم بريع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بريع المؤذن وكان منهم بشار بن يسار وكان منهم بشير النبال فقد رويته عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بكار بن
كردم وكان منهم بكر بن صالح فقد رويته عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن بكر بن صالح الازدي الرازي وكان منهم بكير بن محمد الازدي
وكان منهم بكير بن اعين فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من ولد اخي زرارة
ولما بلغ الصادق موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسول الله وامير المؤمنين وكان منهم ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون وكان منهم ثوير بن ابي فاختة فقد
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن
علاقة وكان منهم جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وكان منهم جابر بن عبد الله الانصاري
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن جابر بن عبد الله الانصاري وكان منهم جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وكان منهم جراح المدائني وكان منهم حفص بن عثمان فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن حفص بن عثمان وكان منهم جعفر بن القسم فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وكان منهم جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وكان منهم جميل بن دراج ومحمد بن حمران فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وكان منهم حبة بن جوين العرني وهو ... الشيخ على امير المؤمنين
بعد وفاة النبي فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن
المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جوير بن مسهر وكان منهم جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ويقال ابن ابي جهيمة وكان منهم حماد بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بياع الانماط وكان منهم الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب ... المعلى الخثعمي وكان منهم حمران ... وكان منهم حريز بن عبد الله فقد رويته
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله السجستاني وكان منهم حريز بن عبد الله الكوفي فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن اسمعيل بن ... عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
وقد رويته ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وكان منهم الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وكان منهم الحسن بن راشد فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه

عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وكان منهم الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى ويكنى ابا الوليد وكان منهم الحسن بن السري فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر عن الحسن بن السري وكان منهم الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وكان منهم الحسن بن علي بن فضال فقد رويته
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وكان منهم الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن
علي الكوفي عن ابيه وكان منهم الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وكان منهم الحسن بن علي الوشاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي المعروف بابن بنت الياس وكان منهم الحسن بن
فاذان فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن فاذان وكان منهم الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وكان منهم الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وكان منهم الحسين بن حماد فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وكان منهم الحسين بن ابي العلاء فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وكان منهم الحسين بن حماد الكوفي وكان منهم الحسين بن زيد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان منهم الحسين بن سالم
فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبيدة الحذاء عن الحسين بن سالم وكان منهم الحسين بن سعيد فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد وقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وكان منهم الحسين بن محمد القمي فقد رويته
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ... الواسطي وكان منهم ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي وقد رويته عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وكان منهم ربعي بن عبد الله فقد رويته
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي ... وكان منهم رفاعة بن
موسى النخاس فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وكان منهم روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن
علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وكان منهم روح بن زائدة فقد
رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن روح بن زائدة وكان منهم الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه والحسن بن ابراهيم ... عن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت وكان منهم زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد و
الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكان منهم زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وكان منهم زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا وكان منهم زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وكان منهم الزهري فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين وكان
منهم زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وكان منهم زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي واقفي وكان منهم زياد بن المنذر ابو الجارود زيدي الكوفي وكان
يروي عن زيد الشحام فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام وكان منهم زيد بن علي بن الحسين
علي بن ابي طالب فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
وكان منهم سالم بن مكرم بن ... الكوفي وكان منهم سدير الصيرفي فقد رويته عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وكان منهم سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف وكان منهم سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ... وكان منهم سعدان بن
مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وكان منهم

سعيد بن عبد الله الاعرج فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن سعيد النقاش وما كان فيه عن سعيد بن جناح فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن معقل عن سعيد بن جناح الازدي الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن السكوني عن اسمعيل بن مسلم فقد ذكرتهم وما كان فيه عن سلمة بن تمام
صاحب امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سلمة بن تمام وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن
سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي
وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي
وكان خرج مع زيد بن علي فافلت وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود
المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما
كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان
عمرو الاحمر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن
سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان
عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
وذكر الحديث بطوله وهو آخر هذا الكتاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما
كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن بشر عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن صالح بن
عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن
قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص وما كان فيه عن صباح بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن
صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي
وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن العباس
ابن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي
عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال
وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل مولى آل سام
وما كان فيه عن عبد الحميد الازدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط
عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه
عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى والحسن بن [illegible] جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى

وقد لقي الصادق

وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر وروى عنهما وكان موسى اذا ذكره قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد الادمي
عن عبد العظيم وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
ولقبه كرام وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي [illegible] عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي
عن الحسن بن علي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني
عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن عبد الله بن علي [illegible] صح وما كان فيه عن عبد الله بن
[illegible] فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] وما كان
فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن [illegible]
عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن [illegible]
عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الجعفي وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي مولى عنزة [illegible] وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد
رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن ميمون القداح المكي
وما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوصافي [illegible] وما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي العربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن عبد الملك بن
اعين وكنيته ابو ضريس [illegible] الصادق ع [illegible] بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن [illegible] عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه
عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان
فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي
وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن
محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن

ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء وقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن ادريس فقد تقدم مع ادريس بن زيد وما كان فيه عن علي بن
رئاب فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسماعيل الميثمي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن علي بن بلال
فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر وقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان
فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي وقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان
فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان
عن علي بن ابي رافع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي رافع وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن عطية الحناط
الحناط الكوفي وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة
الازدي وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي وقد رويته ايضا عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن
هاشم عن علي بن النعمان وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه
عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن عمرو بن
سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمر بن
ابي شعبة وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن

حنظلة

حنظلة وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس
الماصر وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته
ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري وعن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل القطان وما كان فيه عن عيسى بن ابي
منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح
وهو كوفي وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن
محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه
عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي عن سعد عن ابراهيم عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعا عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته ايضا عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ... بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا فقد رويته
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان
فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور
المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي ... البصرة وكان ابو جعفر ... قال ابن الحجاج ... وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل
ابن يسار قال اني لاغسل الفضيل بن يسار وان يده لتسبقني الى عورته فخبرت بذلك ابا عبد الله فقال لي رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن
القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معاوية العجلي وما
كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن القسم بن
عروة فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان بن مسلم عن القسم بن عروة وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الكاهلي فقد تقدم في عبد الله بن يحيى وما كان فيه
عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن كليب الاسدي وقد تقدم طريقي اليه مع عبد الله بن محمد الحضرمي
وما كان فيه عن كرام فقد تقدم في عبد الكريم بن عمرو وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من موالي سنسن وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته
عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عن محمد بن اسلم الجبلي وقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن
هشام المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي

عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن محمد بن سهل اخي علي بن سهل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي ٥ وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد
رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وقد مر له طريق آخر مع جميل بن دراج وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن خفقة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي ... وما كان فيه عن محمد بن زياد وهو ابن ابي عمير فقد تقدم وما كان فيه عن محمد بن سنان فيما
كتب اليه من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب قالوا حدثنا ابو الحسين
... عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا وما كان فيه عن محمد بن سنان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما
كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه
عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن
عثمان العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري وما كان فيه عن محمد بن علي ... فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن علي الصيرفي ابي سمينة وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد تقدم ... محمد الحلبي
وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله ... وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا
فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن
المظفر العلوي السمرقندي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا بن المؤمن عن محمد بن يحيى
الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب
الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما
كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد

رويته

رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار
وروى ان الصادق قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك ٥ وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل علي فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن مهزم الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال استعملني امير المؤمنين على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث ٥ وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ٥ وما كان فيه عن معوية بن
ميسرة فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي ٥ وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن شعيب عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق كوفي بزاز قتله
داود بن علي ٥ وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما
كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عنه وما كان
فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ٥ وما كان فيه
عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي
وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد ومحمد بن اسماعيل بن
بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال
القصاب وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن موسى بن القسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي الكوفي وما كان فيه عن المثنى فقد تقدم
ذكره مع الحسن البتي وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن
الحسين بن الحماد بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان
الرازي وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي ... وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هشام الحناط وما
كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا وما كان فيه عن هشام بن
الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم و
كنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن

عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن يحيى [illegible] وقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر خادم الرضا ع وما كان فيه عن
ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن
عثمان عن يحيى بن أبي العلاء وما كان فيه عن يحيى بن عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن عمران وكان تلميذ يونس بن
عبد الرحمن وما كان فيه عن يحيى بن حسان الأزرق فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق
وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن
يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر [illegible] عن
يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ع وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن ميثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن ميثم وقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن يعقوب بن ميثم
وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن يعقوب بن
يزيد وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن إبراهيم الطاطري [illegible]
عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين [illegible]
وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن فلم يذكره الصدوق ولكن ذكره الشيخ في الفهرست فقال بعد ما ذكر له كتبا كثيرة أكثر من ثلاثين [illegible] قال أخبرنا بجميع كتبه ورواياته
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم
ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس وقد رواه محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل وصالح عن يونس وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس [illegible] الثعلبي
الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب
البجلي وما كان فيه عن أبي الأغر النخاس فقد رويته عن أبي عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن أبي الأغر النخاس وما كان
فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز
ويقال إبراهيم بن عيسى وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن أبي بكر الحضرمي وما كان
فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد تقدم في عبد الله بن محمد وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم عن علي بن
إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني ع وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي جرير بن
إدريس صاحب موسى بن جعفر ع وما كان فيه عن أبي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي
عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح فقد تقدم في الأسماء وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله وقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن أبي حبيب ناجية وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وثابت يكنى أبا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم وتوفي
سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل وقد لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ع وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد
منها وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة
سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع
الشامي وما كان فيه عن أبي زكريا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي زكريا الأعور وما كان
فيه عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع التي أولها يا علي إذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أبي سعيد الحسن بن علي
العدوي عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجيح عن
عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري وما كان فيه عن أبي عبد الله الخراساني فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله [illegible]

وما كان فيه عن أبي كهمس

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن [illegible] عن أبي كهمس الكوفي وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنى
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو رجل كوفي ثقة [illegible] وما كان فيه عن أبي النمير مولى
الحارث بن المغيرة النضري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبيه عن الحميري عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي الورد وما كان فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن أبي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد
بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد تقدم في إسماعيل وما كان فيه من خبر نفر من اليهود إلى رسول الله ص وسؤالهم عن مسائل فقد رويته
عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله
عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب ع وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والأعناق فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد
بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد ع وما كان فيه من خبر بلال في ثواب المؤذنين
فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز [illegible]
الحسن عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر فذكر الحديث بطوله وما كان فيه متفرقا من قضايا علي ع فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع وما كان فيه من وصية علي ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن أبي
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله ع وغلط أكثر الناس في هذا الإسناد فجعلوا مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وإبراهيم بن
هاشم لم يلق حماد بن عثمان وإنما لقي حماد بن عيسى وروى عنه انتهى كلام الصدوق وما أوردناه من الأسانيد لم أترك منها شيئا ولا غيرت كلاما وإنما غيرت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن الرضا ع فيما كتب إليه في جواب مسائله في العلل فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالسند الأول ومن ذلك طريقه إلى الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتاب العلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إلى [illegible] مرسلا كما رواه الصدوق في عيون الأخبار الفائدة [illegible] في ذكر طرق الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب وأخبرنا أيضا الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني وأخبرنا أيضا أحمد بن عبدون [illegible] عن أحمد بن أبي رافع

وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته ورواياته سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب
السلسلة سنة ٣٢٧ وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرنا ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن
احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته
بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته
في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته
عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرنا بها احمد بن عبدون عن علي بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب
واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب
عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والقاسم بن محمد
وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن
محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته
من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب

فقد اخبرني

فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم
واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو
محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن
عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول
هو مذكور في الفهارست المصنفة للشيوخ وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة انتهى كلام الشيخ وبقي طرق لم يذكرها هنا تعرف من طرق الكتب
السابقة ومن الفهرست كما ذكره وقد اورد هذه الطرق في آخر الاستبصار الا انا نقلناها عن آخر التهذيب لتحقق ان الطرق في الكتابين واحدة واعلم انه قد روى الشيخ
في كتاب الغيبة جميع مسائل اسحاق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب عن
اسحاق بن يعقوب وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان وعن جماعة عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود قال وجدت بخط احمد بن ابراهيم
النوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواها الحميري واوردناها بروايته وروى الشيخ في كتاب المجالس والاخبار وصية لابي ذر رحمه الله
عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله الهنائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدئلي
عن ابيه عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الوصية بطولها وقد اوردتها متفرقة في مواضع كثيرة وتركت السند اختصارا وقد روى في الكتاب المذكور احاديث
كثيرة عن هشام بن سالم وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان الهنائي البصري عن احمد بن ابراهيم بن احمد عن الحسن بن علي بن عبد الكريم
الزعفراني عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وقد روى فيه احاديث كثيرة عن زريق وهذا اسنادها اخبرنا الحسين بن عبيد الله
عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي العباس زريق بن الزبير الخلقاني واعلم ان سيدنا الاجل
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني وهذا اسنادها قال شيخنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني في كتابه في تفسير القرآن حدثنا احمد
بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق يقول وذكر الحديث عن آبائه عن امير المؤمنين **الفائدة الثالثة** قد اعتمد الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الاسانيد التي
الآتية تبيينا الاسناد الساقط الاول كما هي عادة كثير من المتقدمين وقد بينه في مواضع وصرح به وقد قال في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا وقد نقل
عنه العلامة وغيره انه قال كلما قلت في كتابي هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي
بن ابراهيم بن هاشم قال وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله
عن ابيه وعلي بن الحسن قال وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني
انتهى وتفسير العدة التي بعد البرقي عن احمد بن محمد بن عيسى نقله النجاشي ايضا عن الكليني في ترجمته كما مر وقد وقعت عبارته في الاسانيد بعينها الا انه اذا تكرر قوله عدة من
اصحابنا في سند حديثين متواليين فالظاهر انه يحمل عنهم [illegible] فلا اختصاص له بذلك من باب الاستخدام في كثير من المواضع كما لا يخفى واعلم انه قال في كتاب العتق من الكافي في جملة
من المسائل هكذا عدة من اصحابنا علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible]
من جملة العدة التي تروي عن ابن خالد وقد وقع في اسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان وقد وقع في هذه الاسانيد التصريح باسمائهم في
بقوله عن غير واحد منهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن بن حماد كما في باب الغرر والمجازفة وغيره وقد روى رسالة طويلة لابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه
من الكافي وقد حذف سندها في مواضع اختصارا وصورته محمد بن يعقوب قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله وعن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها

وصاحب يونس فاذا ورد عنوان الصلوة نظروا فيها قال شيخنا الحسين بن محمد بن جعفر بن محمد بن طالب الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج
عن ابي عبدالله قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبدالله الى المفضل وذكر الرسالة بطولها واعلم ان اذا اطلق في الروايات قولنا قال ع فالمراد النبي واذا اطلق ابو جعفر
فالمراد محمد بن علي الباقر ع وان اذا اطلق ابو عبدالله فالمراد جعفر بن محمد الصادق ع واذا اطلق ابو الحسن ع فالمراد موسى بن جعفر الكاظم ع وكذا ابو ابرهيم والعالم
والفقيه والشيخ والرجل وابو جعفر الثاني محمد بن علي الجواد وابو الحسن الثاني علي بن موسى الرضا وابو الحسن الثالث علي بن محمد الهادي والعسكري يطلق على
الحسن بن علي بن محمد كثيرا وعلى ابيه قليلا وابو محمد المراد به الحسن بن علي العسكري ع كل ذلك معلوم بالتتبع وتصريحات علمائنا وقد يستعمل هذه الالفاظ في غيرهم
ذكر لكن مع القرينة والله اعلم **الفائدة الرابعة** في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم وقامت القرائن على
ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها او علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب لوجودها بخطوط اكابر العلماء وتكرر ذكرها في مصنفاتهم وشهادتهم
بنسبتها وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك وهي كتاب الكافي تأليف الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي كتاب التهذيب تأليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار له ايضا كتاب عيون الاخبار تأليف الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ايضا كتاب معاني الاخبار له كتاب اكمال
الدين واتمام النعمة له كتاب الامالي ويسمى المجالس كتاب الخصال له كتاب عقاب الاعمال له كتاب التوحيد له كتاب علل الشرائع له كتاب الاحكام له كتاب
صفات الشيعة له كتاب فضائل الشيعة له كتاب الاخوان له والنسخة التي وصلت الينا حذف فيها الاسانيد في اكثر الاحاديث وقد نسب الى ابيه علي بن بابويه
كتاب المقنع له كتاب المجالس والاخبار للشيخ ايضا كتاب الامالي لولده الشيخ الثقة الجليل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ويسمى المجالس ايضا كتاب المحاسن تأليف
الشيخ الثقة الجليل احمد بن ابي عبدالله محمد بن خالد البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور
والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل كتاب السفر كتاب الماكل كتاب الماء كتاب المنافع كتاب المرافق وبقية كتب المحاسن لم تصل الينا كتاب بصائر الدرجات
للشيخ الثقة الصدوق محمد بن الحسن الصفار وهو نسختان كبرى وصغرى كتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة الجليل سعد بن عبدالله كتاب مختصره للشيخ الفاضل الحسن بن سليمان بن
خالد تلميذ الشهيد رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكلها منقولة من تفسير النعماني رسالة العلل للفضل بن شاذان الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة
كتاب علي بن جعفر بن محمد كتاب قرب الاسناد للشيخ الثقة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ورواه ولده محمد كتاب عدة الداعي تأليف الشيخ الثقة احمد بن فهد الحلي
كتاب الزهد للشيخ الثقة الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي كتاب المؤمن له كتاب النوادر للشيخ الصدوق الثقة علي بن حاتم كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة للشيخ الثقة علي بن
محمد الخزاز القمي كتاب نهج البلاغة تأليف السيد الجليل الرضي محمد بن الحسين الموسوي كتاب المجازات النبوية له كتاب الاحتجاج تأليف الشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي
طالب الطبرسي كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن تأليف الشيخ الثقة الصدوق امين الاسلام ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب اعلام الورى باعلام الهدى له كتاب
صحيفة الرضا رواها ابو علي الطبرسي كتاب مكارم الاخلاق تأليف ولده الصدوق الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي كتاب تحف العقول عن آل الرسول تأليف
الشيخ الصدوق الحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى تأليف الشيخ الجليل عماد الدين محمد بن ابي القسم الطبري كتاب الخرائج والجرائح تأليف
الشيخ الصدوق سعيد بن هبة الله الراوندي كتاب قصص الانبياء له كتاب سليم بن قيس الهلالي كتاب كامل الزيارة تأليف الشيخ الثقة الجليل ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه كتاب الغيبة تأليف الشيخ الثقة الصدوق محمد بن ابرهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي وقد وصل الينا النصف الاول منه
غير ان بعض النساخ حذف الاسانيد واقتصر على راو واحد كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة تأليف الشيخ الصدوق الجليل علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي كتاب
تفسير علي بن ابرهيم كتاب طب الائمة للحسين بن بسطام بن سابور واخيه عبدالله كتاب الارشاد للديلمي الحسن بن محمد كتاب الارشاد للشيخ المفيد كتاب
المجالس له كتاب المقنعة له كتاب مسار الشيعة له كتاب الاختصاص له كتاب المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد كتاب تفسير الامام الحسن العسكري ع كتاب
روضة الواعظين للشيخ محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي كتاب فرحة الغري للسيد غياث الدين عبدالكريم بن احمد بن موسى بن طاوس كتاب الرجال للثقة
الجليل محمد بن عبد العزيز الكشي كتاب الرجال للثقة المعتمد احمد بن علي بن احمد النجاشي كتاب المصباح للشيخ الصالح الورع ابرهيم بن علي الكفعمي العاملي كتاب
الاربعين للشهيد كتاب الذكرى له كتاب النهاية للشيخ كتاب ورام بن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس
كتاب الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب غياث سلطان الورى له كتاب محاسبة النفس له كتاب الدروع الواقية له كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب فتح
الابواب في الاستخارات له كتاب الطرائف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي كتاب السرائر للشيخ الجليل
محمد بن ادريس الحلي فانه ذكر في آخره احاديث كثيرة من اصول القدماء كتاب الغيبة للشيخ ايضا كتاب مصباح المتهجد له كتاب عيون المعجزات كتاب تفسير فرات بن
ابرهيم كتاب الغارات لابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي كتاب نوادر احمد بن محمد بن عيسى وغير ذلك من الكتب التي صرحنا باسمائها عند النقل منها ونحو
الآن كتب كثيرة من كتب الحديث معتمدة لكن بعضها لم يصل الي منه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيه احكام شرعية يعتد بها وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه
وبعضها لم يثبت عندي كونها معتمدة ولذلك اقتصرت على ما ذكرت وقد نقلت منها ما يتضمن شيئا من الاحكام الشرعية والآداب الدينية والدنيوية الى غيرهم

وتركت منها ما عدا ذلك واكثر الاحاديث التي نقلتها موجودة في كتب كثيرة وقد نبهت على بعضها واعط الجميع خوفا من الاطناب واما جملة من الكتب المعتمدة التي وصلت الينا ونقلنا
منها في هذا الكتاب واما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة ولم تصل الينا ولكن نقل منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد وغيرهم وابن طاوس
وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة فهي كثيرة جدا ونحن نذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه بحيث عليهم من ذلك كتاب معوية بن عمار كتاب
موسى بن بكر كتاب نوادر البزنطي كتاب جامع البزنطي كتاب ابان بن تغلب كتاب ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج كتاب ابي عبدالله السياري كتاب مسائل
الرجال لعبدالله بن جعفر الحميري كتاب حريز بن عبدالله كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبدالله بن بكير كتاب
[illegible] ابي القسم بن قولويه كتاب [illegible] كتاب عبيدالله الحلبي كتاب الصلوة للحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى
فانه لم يصل الينا الا قليل كتاب نوادر الحكمة لاحمد بن محمد بن يحيى كتاب النوادر لابرهيم بن هاشم كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد كتاب الدعاء لاسحق بن
عمار كتاب اصل هشام بن سالم كتاب علي بن جعفر وهو غير كتابه الذي وصل الينا ونقلنا منه بغير واسطة كتاب الرسائل للكليني كتاب عبدالله بن حماد الانصاري كتاب
اصل حريز السجستاني كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب المسلك للحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي كتاب محمد بن المثنى كتاب علي بن اسمعيل الميثمي كتاب الحسين بن سعيد
كتاب عبدالله بن سنان كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب حماد بن عثمان كتاب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري كتاب صفوان بن يحيى كتاب علاء بن رزين كتاب
يونس بن عبدالرحمن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه كتاب عرض المجالس له كتاب النبوة له كتاب اخبار فاطمة له كتاب تفسير
النعماني كتاب البيان للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة كتاب جعفر بن محمد بن الدوريستي كتاب تفسير العياشي فان النصف الثاني لم يصل الينا
كتاب ابرهيم بن ابي رافع كتاب عمار بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابرهيم بن محمد الاشعري الثقة كتاب تاريخ نيسابور كتاب جعفر بن احمد
القمي كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل كتاب الحيا لابن بياع كتاب الحلال والحرام لابرهيم بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة
لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار كتاب المزار لمحمد بن المشهدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب البعث
لعلي بن ابرهيم بن هاشم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عيون المعارف كتاب السعادات كتاب عمل في الجمعة للحسن بن اسمعيل بن اشناس كتاب الامالي لابي جعفر
ابن بابويه كتاب مسعدة بن زياد وهو من الاصول كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة كتاب
ما سلف الزيادات للمفيد كتاب الواحدة لمحمد بن جمهور كتاب الرجال لاحمد بن طاوس وغير ذلك مما نقلوا عنه ولم يصرحوا باسمه فكثير جدا مذكور في كتب
الرجال يزيد على ستة الاف وستمائة كتاب على ما ضبطناه **الفائدة الخامسة** في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وانما ذكرنا ذلك تيمنا
وتبركا باتصال السلسلة باصحاب العصمة لا لتوقف العمل عليه لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها كما يأتي ان شاء الله فنقول انا نروي الكتب المذكورة عن
جماعة منهم الشيخ الجليل الثقة الورع ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن يونس بن ظهير الدين العاملي اجازة وهو اول من اجازني سنة احدى وخمسين والف عن الشيخ
الفاضل نجيب الدين علي بن محمد بن مكي العاملي عن الشيخ الكامل الاوحد بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي عن والده عن الشهيد الثاني الشيخ الافضل الاكمل زين
الدين علي بن احمد العاملي ونرويها ايضا عن الشيخ الاجل الاكمل الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني عن الشيخ الاكمل
الشيخ بهاء الدين عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد امين الاسترابادي عن السيد محمد بن علي بن ابي الحسن العاملي عن السيد الاجل
عن الشهيد الثاني وعن شيخنا الشيخ زين الدين عن مولانا محمد امين عن مولانا ميرزا محمد بن علي الاسترابادي عن الشيخ الجليل ابرهيم بن علي بن عبد العالي العاملي عن والده
عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود العاملي السيد الاجل ونرويها ايضا عن ابي عبدالله الحسين بن الحسن عن الشيخ نجيب الدين والسيد الجليل السيد محمد بن السيد علي بن
ابي الحسن الموسوي العاملي جميعا عن السيد علي بن ابي الحسن العاملي والشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والسيد علي بن السيد فخر الدين العاملي الهاشمي والشيخ احمد بن سليمان
العاملي كلهم عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن الشيخ نجيب الدين عن ابيه عن جده عن الشهيد الثاني وعن خاله علي عن الشيخ محمد بن علي العاملي التبنيني عن الشيخ بهاء
الدين عن ابيه عن الشهيد الثاني وعن خاله عن والده عن السيد نور الدين العاملي السيد السابق عن الشهيد الثاني ونرويها ايضا عن المولى الاجل الاكمل الورع
المدقق مولانا محمد تقي المجلسي وهو آخر من اجازني واجازت له عن ابيه وشيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفيع الدين محمد النائيني والفاضل
الصالح شرف الدين محمد الرويدشتي كلهم عن الشيخ الاجل الاكمل بهاء الدين العاملي عن ابيه الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعن المولى الاجل مولانا
محمد باقر سلمه الله عن العلامة المتقدم ذكرهم عن المولى الاورع التقي عبدالله بن الحسين التستري عن الشيخ الاجل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ
المحقق المدقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي والفاضل ابي العباس احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي عن الشيخ الجليل جمال الدين
احمد الحاج علي العاملي العيناثي عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام العاملي عن السيد الجليل الحسن بن ايوب الشهير بابن نجم الدين العاملي عن الجد الاقدم السعيد
الشهيد محمد بن مكي العاملي وعن مولانا محمد باقر المجلسي عن ابيه عن الشيخ الاجل بهاء الدين محمد العاملي والمحقق النحرير القاضي معز الدين محمد والشيخ يونس الجزائري
عن مشايخهم المحقق عبد العالي العاملي عن والده العلامة نور الدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي عن شيخه الاجل علي بن هلال الجزائري عن الشيخ الجليل ابي العباس

احمد بن فهد عن الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري عن الشهيد محمد بن مكي العاملي وعن مولانا محمد تقي المجلسي عن ابيه عن الفاضل الشريف الاصفهاني والشيخ عبد الله بن الشيخ جابر العاملي عن مولانا نادعلي عن محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي بالاسناد الثاني وعنه عن ابيه عن الشيخ جابر بن عباس النجفي عن الشيخ عبد النبي الجزائري عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي وعنه عن السيد الفاضل امير شرف الدين علي الحسيني الشولستاني عن الامير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفريشي عن الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي عن ابيه عن الشيخ الجليل الحسين بن عبد الصمد العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن امير رضا الدين علي عن الامير فيض الله عن السيد الجليل السيد علي بن الحسين العاملي عن الشهيد الثاني وعنه عن امير رضا الدين علي عن مولانا الاجل ميرزا محمد علي الاسترابادي عن [illegible] الشيخ ابراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي عن ابيه وبالاسانيد السابقة كلها عن الشهيد الثاني عن الشيخ احمد بن خاتون العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي الكركي وبالاسانيد عن الشهيد الثاني عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود المؤذن العاملي الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد ولد الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن والده عن شيخه المحقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن الشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ الجليل جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده وبالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن السيد شمس الدين محمد بن ابي المعالي عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد عن السيد محيي الدين محمد بن علي بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي عن الشيخ السعيد رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني عن ابيه الداعي بن علي الحسيني الراوندي وعبد الجليل بن عيسى الرازي ومحمد وعلي ابني عبد الصمد النيسابوري واحمد بن علي الرازي ومحمد بن الحسن الشوهاني وابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ومحمد بن علي بن الحسن الحلبي ومسعود بن علي الصوابي والحسين بن احمد [illegible] المقدادي كلهم عن الشيخ ابي الحسن محمد بن الحسن الطوسي وابي الوفاء عبد الجبار بن علي المقري عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي باسانيده المذكورة سابقا الى كل من روى عنه [illegible] الى الكليني والصدوق والحسن [illegible] واحمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله والفضل بن شاذان ومحمد بن مسعود العياشي وعلي بن جعفر والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي القاسم الطبري وجعفر بن محمد بن قولويه وعلي بن ابراهيم والشيخ المفيد والمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد وغيرهم ممن تقدم على الشيخ او تأخر عنه وقد ذكرنا هذا السند لانا نروي كتبهم وسائر آثارهم بالاسانيد المذكورة اليهم والى الشيخ باسانيدهم السابقة في طرق [illegible] الى المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم الى الائمة ونروي كتاب الكفاية في النصوص للشيخ الجليل علي بن محمد الخزاز القمي بالاسناد المذكور عن العلامة الحسن بن المطهر عن السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس الحسني عن الشيخ تاج الدين الحسن بن الدربي عن [illegible] بن شهرآشوب عن [illegible] طاهر بن [illegible] عن [illegible] علي بن محمد بن الحسن بن عبد الصمد التميمي عن والده عن علي بن محمد بن علي الخزاز المصنف ونروي كتاب عدة الداعي للشيخ احمد بن فهد بالاسناد السابق عن الشيخ علي بن هلال العاملي عن الشيخ [illegible] علي بن هلال الجزائري عن احمد بن فهد وبالاسناد السابق ايضا عن الشيخ محمد بن الحسن العاملي عن الشيخ عز الدين حسن [illegible] عن جمال الدين احمد بن فهد ونروي رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى بالاسناد السابق عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي ونروي [illegible] السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس بالسند السابق عن العلامة عنه ونروي كتاب [illegible] ورام بن ابي فراس بالاسناد السابق عن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن [illegible] الدين محمد بن [illegible] المعالي عن الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي عن الشيخ نجم الدين جعفر بن نما عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن جعفر المشهدي عن الشيخ الزاهد ابي الحسين ورام بن ابي فراس ونروي كتاب كنز الفوائد لمحمد بن علي الكراجكي بالسند السابق عن العلامة عن السيد احمد بن يوسف العريضي عن محمد بن محمد بن علي الحمداني عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن جده عن الكراجكي ونروي كتاب روضة الواعظين لمحمد بن علي الفتال الفارسي وبالاسناد السابق عن الشيخ منتجب الدين [illegible] عن محمد بن علي الفتال الفارسي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه ونروي كتاب نهج البلاغة والمجازات النبوية بالاسناد السابق عن شاذان بن جبرئيل القمي عن احمد بن علي الموسوي عن ابن قدامة عن السيد الرضي وبالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عن ابي الصمصام ذي الفقار ابن معبد الحسيني عن محمد بن علي الحلواني عن السيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي ونروي كتاب الاحتجاج للطبرسي بالاسناد السابق الاول عن محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني عن الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي ونروي كتاب مجمع البيان لابي علي الطبرسي وكتاب اعلام الورى له بالاسناد السابق عن محمد بن علي بن شهرآشوب عنه وبالاسناد الاول عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن ابي علي الطبرسي المذكور عنه ونروي كتاب السرائر لابن ادريس بالاسناد السابق عن السيد فخار بن معد الموسوي عن الشيخ محمد بن ادريس الحلي ونروي كتاب الخرائج والجرائح وكتاب قصص الانبياء للشيخ سعيد بن هبة الله الراوندي بالاسناد السابق عن العلامة الحسن بن المطهر عن والده عن الشيخ مهذب الدين الحسين بن ردة عن القاضي احمد بن علي بن عبد الجبار الطوسي عن سعيد بن هبة الله الراوندي ونروي كتاب كشف الغمة بالاسناد السابق عن العلامة [illegible] عن السيد [illegible] بن علي بن عيسى [illegible] عن العماد الصمصام ذو الفقار بن معبد الحسيني عن احمد بن علي بن العباس النجاشي عن ابي عبد الله محمد بن ابراهيم [illegible] النجاشي ونروي كتاب الرجال للكشي بالاسناد السابق عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن [illegible] هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ونروي كتاب [illegible]

بالاسناد السابق

بالاسناد السابق عن النجاشي عن ابي عبد الله بن عياش عن [illegible] المحسن النوفلي عن ابيه عن الحسين بن بسطام وابي عتاب عبد الله بن بسطام جميعا [illegible] ونروي كتاب [illegible] بالاسناد الثاني عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر عن السيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس ونروي صحيفة الرضا بالاسناد السابق الى الشيخ الاجل ثقة الاسلام امين الدين ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي عن الشيخ [illegible] عبد الله بن عبد الكريم [illegible] عن [illegible] علي بن محمد الزوزني عن [illegible] محمد بن عبد الله بن محمد [illegible] العباس بن حمزة النيسابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عليه السلام ونروي تفسير الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام بالاسناد الى الشيخ ابي جعفر الطوسي عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار قال الصدوق [illegible] عن ابويهما عن الامام وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال لان ذلك يروى عن ابي الحسن الثالث وهذا عن ابي محمد وذلك برواية سهل الديباجي عن ابيه وهما غير مذكورين في سند هذا التفسير اصلا وذاك فيه احاديث من المناكير وهذا خال من ذلك وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه فنقل منه احاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر كتبه وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا ونروي كتاب سليم بن قيس الهلالي بالاسناد السابق الى النجاشي قال اخبرني علي بن احمد القمي قال حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال حماد بن عيسى وحدثنا ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس ونروي [illegible] الكتب المذكورة بطرقها واسانيدها المذكورة في الاجازات وكتب الرجال ونروي بالاسانيد المذكورة بالطرق المشار اليها والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا جميع [illegible] الاسلام

الفائدة السادسة في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اهل العصمة عليهم السلام قال الشيخ الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام [illegible] الى ان قال [illegible] الاسانيد [illegible]

[illegible]

اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه والمناط فيها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي وغيرهم ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة فاثنوا على مصنفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري ومنها كونه ماخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد انتهى ثم ذكر ان اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة ولنكتف بما نقلنا من انه سلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتاخرين وذكر جملة من تلك المواضع وقال في رسالته الموسومة بالوجيزة التي الفها في دراية الحديث جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر وهم ينتهون فيها الى النبي فان علومهم مقتبسة من تلك المشكوة وما تضمنته كتب الخاصة من الاحاديث المروية عن ائمتهم تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الصادق ثلثين الف حديث وقد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى وقال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي انتهى وفي كلام صاحب من لا يحضره الفقيه والشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين تصريح في الشهادة بصحة تلك الاصول والكتب المعتمدة وعرض كثير منها على الائمة وفي الشهادة بان الكتب الاربعة وامثالها من الكتب المعتمدة منقولة من تلك الاصول وانها كلها محفوفة بالقرائن المتعددة وقال الكفعمي في اول الجنة الواقية هذا كتاب محتو على عوذ ودعوات وتسابيح وزيارات وحجب وتحصينات وهياكل واستغاثات واحراز وصلوات ولقاء واستخارات الى ان قال جمعته من كتب معتمد على صحتها مامور بالتمسك بوثقى عراها انتهى وقال الطبرسي في اول الاحتجاج ولا ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اوردته عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا على مثل الذي قدمناه فلذلك ذكرت اسناده في اول جزء من ذلك دون غيره وقد شهد علي بن ابراهيم ايضا بثبوت احاديث تفسيره وانها مروية عن الثقات عن الائمة وكذلك جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك في اول مزاره وكذا اصحاب الكتب المذكورة وقد شهدوا بصحة ذلك اما في اوائل كتبهم او في اواخرها او في اثنائها فانهم كثيرا ما يصفون حديثا بانه صحيح ثابت او يذكرون ويقولون لولا الغرض الفلاني لم نذكره ويشيرون الى ان ما عداه اخبار ذلك الكتاب معتمدة عندهم وهم قائلون بمضمون جميع ما رووه بثبوته وصحة نقله وكل ذلك ثابت بالقرائن الواضحة عند المتتبع الماهر وفي شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة ولا يخفى عليك ان القرائن المذكورة في كلام الشيخ في العدة وصاحب المنتقى وكلام الشيخ بهاء الدين وغيرها موجودة الآن في اكثرها وقد شهد بذلك جماعة كثيرون ويطول الكلام بنقل عباراتهم وقد ادعى بعض المتاخرين اختلاط الاصول بغيرها وعدم امكان التمييز واندراس الاصول وخفاء القرائن وانهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد بعد ذلك ثم ان التحصيل لم يكن من صحاح الكتب لا يعتبر بل لم يعط وسند المنع ما اشرنا اليه وياتي انشاء الله وليت شعري كيف حصل هذا الاندراس وهذا الاختلاط في زمن العلامة والسيد احمد بن طاوس اللذين احدثا هذا الاصطلاح كما صرح به صاحب المنتقى وغيره في اليوم الذي احدثاه فيه ام حصل قبله بساعة او يوم او شهر او سنة بل كانوا يعملون بالاصطلاح الاول لكون الاندراس مع الاصول واختلاطها كلها في ساعة واحدة او يوم واحد وهذا معلوم البطلان بل كلام الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين وغيرهما صريح في خلاف هذه الدعوى وقد اعترف الشيخ بهاء الدين والشيخ حسن وغيرهما بان المتاخرين ايضا كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين ويعملون باصطلاحهم فعلم ان ذلك غير متعذر وقال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين لا يستقيم من تصحيح كتب علمائنا المؤلفة في الجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث منهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتاخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد من هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد

من ان يكون مبنيا على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتاب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية فان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق رواية علي بن ابي حمزة مع تعصبه وعناده الفاسد على امثال ذلك من كونها منقولة من اصله وتعليله يشعر بذلك فانه قال الرجل من اصحاب الاصول وكذا قول العلامة بصحة رواية اسحاق بن جرير عن الصادق فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور انتهى وهذا الكلام يستلزم الحكم بصحة احاديث الكتب الاربعة وامثالها من الكتب المعتمدة التي صرح مؤلفوها وغيرهم بصحتها واهتموا بنقلها وضبطها واعتمدوا في دينهم عليها ودين روايات الثقات الاجلاء كاصحاب الاجماع ونحوهم عن الضعفاء والكذابين والمجاهيل حيث يعلمون حالهم ويروون عنهم ويعملون بحديثهم ويشهدون بصحته خصوصا مع العلم بكثرة طرقهم وكثرة الاصول الصحيحة عندهم وتمكنهم من العرض عليها بل على الائمة وهذا مما يجزم العقل بعدم احتماله في حقهم ويشهدون بالصحة على خبر صحيح لا يتطرق به الطعن اليهم ولا الى مصنفي جميع رواياتهم وكذا بهم فان مع الاصطلاح الجديد بعد ما اعترف الشيخ في العالم والمنتقى وغيره في مواضع بان احاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن وان المتقدمين الى زمن العلامة كانوا يعملون بالقرائن لا بهذا الاصطلاح المشهور وان المتاخرين قد يعملون بذلك ايضا وقال السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة في وصيته لولده ذكر الشيخ المتفق على ثقته وامانته محمد بن يعقوب الكليني وهذا الشيخ كانت حياته في زمن وكلاء مولانا المهدي عثمان بن سعيد العمري وولده ابي جعفر محمد وابي القسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري فتصانيف هذا الشيخ ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين انتهى وهي قرينة واضحة على صحة كتبه وثبوتها وقدرته على استعلام احوال الكتب التي نقل منها وكان عنده نسخة لو اتبعها من استقر امر الوكلاء المذكورين وغيرهم وكونهم في بلد واحد غالبا وقد ذكر الشيخ بهاء الدين في رسالة الوجيزة ان الكليني الف الكافي في مدة عشرين سنة ولا يخلو ذلك مما نقلناه عن جماعة من علماء العامة كابن الاثير في جامع الاصول حيث جعله المجدد لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا ومولانا علي بن موسى الرضا هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية انتهى وقال المفيد في الارشاد ان الصادق كان ابرز الاخوة ... العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل العلماء عن احد من اهل بيته ما نقل عنه فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل انتهى وقال ابن شهرآشوب في المناقب ان الذين رووا عن الصادق من الثقات كانوا اربعة آلاف رجل وان ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال انتهى وقال الطبرسي في اعلام الورى روى عن الصادق من مشهوري اهل العلم اربعة آلاف انسان وصنف من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفة تسمى الاصول رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى انتهى ولا منافاة بين العبارتين وقال المحقق ابو القسم جعفر بن سعيد في المعتبر روى عن الصادق من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن صالح وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا وكذا عن ابي جعفر الثاني محمد الجواد كالحسين بن سعيد واخيه الحسن واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان ابي الفضل القمي وايوب بن نوح واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الى الآن منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير ثم قال واخترت ما بلغني عن اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال المحقق ايضا في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها الاصحاب كان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به انتهى وقال ايضا في المعتبر في بحث الخمس بعدما ذكر حديثا مرسلا الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب واتبع به الفضلاء واذا سلم النقل من المعارض ومن النكير لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتوى الاصحاب فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم نعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وقال ابن ادريس في آخر السرائر باب النوادر مما استنزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم في ذلك ثم ذكر احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معوية بن عمار ونقل احاديث كثيرة ثم قال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ومن ذلك ما اورده ابان بن تغلب صاحب الباقر والصادق من كتابه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن دراج ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب

ابو عبد الله صاحب موسى والرضا ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا
علي بن محمد الهادي والاجوبة عن ذلك ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا وهو ثقة عند اصحابنا جليل القدر كبير الشأن
احد الاركان الاربعة في عصره وكتاب المشيخة كتاب معتمد ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمد بن علي بن محبوب وكان هذا الكتاب
بخط شيخنا ابي جعفر الطوسي ونقلت هذه الاحاديث من خطه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه لابن بابويه ومن ذلك ما استطرفناه
من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ومما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب [illegible]
ومن كتاب ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب ابي القاسم بن قولويه ومما استطرفناه من كتاب انس العالم تصنيف الصفواني
ومما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيد انتهى وقد اورد من كل
كتاب من الكتب المذكورة احاديث كثيرة وقد ذكر السيد رضي الدين بن طاوس في كتبه ما يدل على ان اكثر الكتب المذكورة وغيرها من امثالها من اصول اصحاب
الائمة كانت عنده ونقل منها شيئا كثيرا ونحن نقلنا من ذلك احاديث كثيرة كما مر ومعلوم ان كتب القدماء انما اندرست بعد ذلك لوجود ما يغني عنها بل هو
من اصل الكتب الاربعة وغيرها مما تقدم ذكره من الكتب المعتمدة التي هي احسن ترتيبا وتهذيبا وفي بعضها كفاية بل قد ذكر الشهيد في الذكرى والكفعمي في
مصباحه وغيرهما ان [illegible] كثيرا من اصول القدماء وكتبهم كانت موجودة عندهم فما الظن باصحاب الكتب الاربعة وامثالهم وقد علم من كلام المحقق في
اول المعتبر [illegible] لهذه الكتب بالصحة والثبوت والاعتماد ومعلوم من مذهبهما انهما لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع وكان السيد
المرتضى مع انه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة قد شهد لهذه الاحاديث المشار اليها بالصحة والثبوت كما نقله صاحب المعالم والمنتقى فقال ان اكثر احاديثنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مفيدة
للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد انتهى وقال ايضا كما نقله عنه صاحب المعالم ان معظم الفقه تعلم مذاهب ائمتنا
فيه بالضرورة وبالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية انتهى ومراده باجماع الامامية اجماعهم على نقل الحكم عن الامام
كوجوده في الكتب المجمع عليها وهو الحمل على الرواية لا على الراوي ليكون الخبر محفوفا بالقرينة وهي الاجماع وغيره وقد صرح بذلك في رسالة اخرى له وقد ذكر السيد
والشيخ [illegible] في العبارة السابقة اكثر احاديثنا الا ان بعض الكتب كانت غير معتمدة وكانت متميزة عن الكتب المعتمدة وكانت اكثر مؤلفات الشيعة [illegible]
مجمع عليها واما احاديث الكتب المعتمدة التي نقطع بثبوتها عنهم [illegible] فيها ما هو معارض باقوى منه فلا يوجب العلم والعمل وانما وجب العلم بثبوته عن المعصوم لا يعلم كون
حكمه [illegible] من باب التقية [illegible] المعنى الاخص على ثبوت النقل واشتمال التعارض المساوي او الراجح كما ياتي ومن تامل كتابنا هذا حق التامل
احوال الرجال والكتب حق المعرفة [illegible] السيد المرتضى واما ما يوجد في بعض كلامه من الطعن في ظواهر الاخبار فوجهه ظاهر لوجود معارضها [illegible]
العمل بظاهرها [illegible] بالاخبار هنا [illegible] من اخبار الكتب المعتمدة وغيرها [illegible] مع ان الشيخ في العدة اشار الى دفع ذلك بانه انما يقول [illegible] الاخبار
التي يرويها المخالفون [illegible] بثقات الامامية وقد صرح الشيخ حسن في المنتقى والمعالم ايضا بان احاديث الكتب الاربعة [illegible] بالقرائن [illegible]
منقولة من الاصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير [illegible] من المواضع التي صرح فيها بذلك [illegible] الاجازة من المعالم فانه قال ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون
متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا
انتهى ومعلوم ان حال كتب المتقدمين كانت في زمان مؤلفي الكتب الاربعة كذلك بل كانت اوضح واوثق من ذلك وقد ذكر الشهيد في الذكرى ما يدل على [illegible]
الامامية وجوها كثيرة منها اتفاق الامة على طهارة الائمة الاثني عشر وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بما لا سبيل الى انكاره حتى ان
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين اربعة آلاف رجل من اهل العراق والحجاز
وخراسان والشام وكذلك عن مولانا الباقر ورجال باقي الائمة معروفون مشهورون اولو مصنفات مشتهرة وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم ونسبوا بعضهم الى التشيع
والمنقول عنهم يزيد باضعاف كثيرة عن المنقول عن كل واحد من رؤساء العامة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم اليهم ومع ذلك فيتفق الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا
النقل عنهم مع [illegible] بالقرعة الى ان قال وكتاب الكافي لابي جعفر الكليني وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متونا
واسانيد وكتاب مدينة العلم ومن لا يحضره الفقيه قريب من ذلك وكتابا التهذيب والاستبصار [illegible] وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة
والحسان والقوية [illegible] وقد جمعت [illegible] الصادق واكثر الكتب التي ذكرناها ونقلنا منها معلوم النسبة الى مؤلفيها بالتواتر
وهي الى الآن [illegible] الشهرة [illegible] علم الاخبار المحفوفة بالقرائن وذكرها علماء الرجال [illegible] مؤلفاتهم واعتمد على نقلها العلماء الاعلام [illegible]
بخطوط ثقات الافاضل [illegible] خطوط علماء المتاخرين [illegible] المتقدمين [illegible] في صحتها وثبوتها [illegible]
الشهرة والتواتر من الكتب الاربعة المذكورة [illegible] تواتر الجميع على ان ادنى [illegible] والوثوق والاعتماد مقصور على [illegible]

والادلة

والادلة التي لا يحتاج في اثباتها الى زيادة القرائن لكون كثيرها من الضروريات او المتواتر المعنوي التي دلت على صحة هذه الاحاديث [illegible] معتمدة وقد عرفت شهادة جماعة
من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب [illegible] وكذا اكثر المتقدمين والمتاخرين من علماء الرجال وغيرهم قد [illegible] شهادتهم بوجود ذلك وما
نقلناه كاف وفيما اوردناه انشاء الله **الفائدة السابعة** في ذكر اصحاب الاجماع وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الائمة واثنوا عليهم وامروا
بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم والذين عرفت عدالتهم بالتواتر فيحصل بوجودهم في السند قرينة توجب ثبوت النقل والوثوق وان رووا بواسطة قال
الشيخ الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب رجاله ما هذا لفظه قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله وانقادوا
لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة
وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري انتهى وقد روى احاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والامر بالرجوع
اليهم تقدم بعضها في كتاب القضاء ثم قال تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه
من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابان بن عثمان قالوا وزعم
ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ثم قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا
اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله منهم يونس بن عبد
الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن
علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى وذكر ايضا احاديث
في حق هؤلاء والذين قبلهم تدل على [illegible] الاجماع المذكور فعلم من هذه الاحاديث الشريفة دخول المعصوم [illegible] في هذا الاجماع الشريف المنقول
بخبر هذا الثقة الجليل وغيره وقد ذكر مضمون ذلك [illegible] الشيخ في كتاب العدة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين وذكروا انهم اجمعوا على العمل بمراسيل [illegible]
الاصحاب وامثالهم كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم [illegible] ذكر جماعة من اصحاب الاجماع وناهيك بهذا الاجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية
على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول لاطلاق النص والاجماع كما ترى والاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة لا يدل على
تصحيح [illegible] منهم [illegible] نقل الشيخ وغيره الاجماع على العمل بروايات [illegible] الموجودة في الكتب المعتمدة على ان اكثر رواياتها [illegible] الكتب المتضمنة للاحكام
قد [illegible] الاجماع الخاص والقرائن [illegible] الاجماع كثيرة وقد ذكر الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا من المصنفين من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة
وكانت كتبهم معتمدة انتهى وانا اذكرها [illegible] من الكتب المعتمدة [illegible] كل واحد منهم في سند قرينة على ثبوت النقل فان النقل [illegible]
معتمدا ومن كان له كتاب معتمد [illegible] الكتاب بالاجازة [illegible] الاعتماد قال الشيخ في الفهرست ابراهيم بن اسحق الاحمري كان ضعيفا في حديثه
متهما في دينه وصنف كتبا جماعة قريبة من السداد [illegible] اسحق بن عمار الساباطي كان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه احمد بن ابراهيم القمي ثقة حسن التصنيف
الحسن بن سعيد [illegible] الحسين في الكتب [illegible] بنو سعيد كتب حسنة معول عليها الحسن بن محمد بن سماعة واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف
نقي الفقه حسن الانتقاء له ثلاثون كتابا حفص بن غياث القاضي عامي المذهب له كتاب معتمد طلحة بن زيد عامي المذهب الا ان كتابه معتمد علي بن احمد الكوفي
كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة ثم خلط علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الامامية
وله كتب كثيرة في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم علي بن حاتم القزويني له كتب كثيرة جيدة [illegible] عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب
مصنف معول عليه عرض على الصادق فصححه واستحسنه وقال [illegible] عمار بن موسى الساباطي كان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد انتهى و
قال النجاشي علي بن النعمان ثقة له كتاب [illegible] الحسين بن عبيد الله السعدي ممن طعن عليه ورمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] وهو كتاب يوم وليلة حسن جيد [illegible] سهل [illegible] القمي ثقة [illegible] الرواية [illegible]
ذكره [illegible] له كتاب [illegible] اسحق بن [illegible] القمي كان ثقة [illegible] حسن صحيح الحديث عبد الله بن [illegible] الكناني ابي عمر الطبيب [illegible]
[illegible] ثقة وله كتاب [illegible] عرضه على الرضا عبيد الله بن علي الحلبي [illegible] بالكوفة [illegible]
الحسن والحسين وكانوا جميعا ثقات [illegible] عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق فصححه وقال [illegible]
[illegible] هؤلاء مثل هذا انتهى وذكروا ان يونس بن عبد الرحمن عرض كتابه على العسكري وقال الشيخ ايضا في الفهرست ابراهيم بن عثمان ابو ايوب الخزاز ثقة له اصل [illegible]
عبد الحميد ثقة له اصل ابراهيم بن مهزم الاسدي له اصل ابراهيم بن ابي البلاد له اصل ابراهيم بن يحيى له اصل ابراهيم بن عمر اليماني له اصل اسماعيل بن بكير له اصل
اسماعيل بن عثمان بن ابان له اصل اسحق بن عمار له اصل معتمد عليه [illegible] له اصل اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل بكر بن محمد الازدي له اصل
بشر بن مسلمة له اصل [illegible] له اصل جميل بن دراج له اصل وهو ثقة جميل بن صالح له اصل وهو ثقة جابر بن يزيد الجعفي له اصل الحسن بن موسى له اصل

العلماء والاصل الحسين الرباطي له اصل الحسن بن صالح بن حي له اصل الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول حسين الشيخ ابو المغرا له اصل وهو ثقة حفص بن البختري
له اصل حفص بن سوقة له اصل حفص بن سالم ابو ولاد الحناط له اصل حبيب الخثعمي له اصل الحرث بن الاحول له اصل خالد بن صبيح له اصل خالد بن اسماعيل له اصل
داود بن زربي له اصل داود بن كثير الرقي له اصل ذريح المحاربي له اصل ربيع الاصم له اصل زرعة بن محمد له اصل [illegible] له اصل زيد النرسي له اصل
سعيد الاعرج له اصل سعدان بن مسلم له اصل شعيب بن يعقوب العقرقوفي له اصل [illegible] اعين الحناط له اصل شهاب بن عبد ربه له اصل صالح بن رزين له
علي بن رئاب له اصل كبير علي بن اسباط له اصل علي بن ابي حمزة البطائني واقفي له اصل هشام بن الحكم له اصل هشام بن سالم له اصل وذكر ان كتاب زياد بن مروان
من جملة الاصول وقال النجاشي الحسن بن ايوب له اصل ادم بن الحسين النخاس ثقة له اصل ايوب بن الحر الجعفي له اصل ادم بن الحر ثقة له اصل عبد الله بن الهيثم كوفي له اصل
معلى بن عثمان بن سالم بن ابي حفصة قال اصحابنا القميون نوادره اصل وقال ابن ادريس في اخر السرائر كتاب حريز اصل معتمد معول عليه وقد تقدم من كلام
المحقق وغيره ما يتضمن جماعة من هذا القسم وقال الشيخ في العدة بعدما نقل اجماع الطائفة على العمل بالاخبار المنقولة في الاصول والكتب المعتمدة في زمن الائمة
وبعده وقد عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه
ثم قال وعملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه
بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ثم قال وعملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه
في حال تخليطه وكذلك احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء ثم قال وعملت الطائفة بما رواه [illegible] محمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار
ونظائرهم من الحفاظ الضابطين وقدموها على ما رواه من ليس له تلك الحال ثم قال واذا كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن
يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم وقال الشيخ [illegible]
اجمعت العصابة على العمل برواية السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات انتهى وهذا القسم كثير يعلم بالتتبع لكتب الرجال وغيرها واما الجماعة الذين وثقهم الائمة
واثنوا عليهم وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم ونصبوهم وكلاء وجعلوهم مرجعا للشيعة فهم كثيرون ونحن نذكر جملة منهم ذكر اكثرهم الشيخ في كتاب الغيبة
للشيخ وقد تقدم بعضهم في القضاء فنقول منهم من اجلائهم وعظمائهم محمد بن عثمان العمري وعثمان بن سعيد العمري والحسين بن روح النوبختي وعلي بن محمد السمري
وحمران بن اعين والمفضل بن عمر والمعلى بن خنيس ونصر بن قابوس وعبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن جندب وصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن ادم
وسعد بن سعد وعبد العزيز بن المهتدي وعلي بن مهزيار وايوب بن نوح وعلي بن جعفر الهماني وابو علي بن راشد ويونس وفضالة وزرارة وبريد العجلي وابو بصير ليث المرادي
ومحمد بن مسلم وابو بصير الاسدي والحرث بن المغيرة وابان بن تغلب وابان بن عثمان ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن حديد وابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن
عبد الله واحمد بن اسحق الاشعري وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة بن اليسع وجابر بن يزيد ومحمد بن علي بن بلال والعاصمي ومحمد بن ابراهيم بن مهزيار وابوه ومحمد بن
صالح الهمداني وابوه والقسم بن العلاء ومحمد بن شاذان النيسابوري والفضل بن شاذان النيسابوري وعلي بن مهزيار وابو الحسين الاسدي وغيرهم وقد نقل ابن طاوس في
كشف المحجة من كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بسنده الى امير المؤمنين انه [illegible] فقال ادخل الى عشرة من ثقاتي فقال
سمهم لي فقال ادخل اصبغ بن نباتة وابا الطفيل عامر بن واثلة الكناني وزر بن حبيش وجويرية بن مسهر وخندق بن زهير وحارثة بن مضرب والحرث
الاعور وعلقمة بن قيس وكميل بن زياد وعمير بن زرارة الحديث وقد روى الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى
المأمون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والبراءة من الذين ظلموا ال محمد حقهم وذكر جملة من اوليائهم واشياعهم ثم قال والولاية لامير المؤمنين
والمقبولين من الصحابة الذين مضوا على منهاج نبيهم ولم يغيروا ولم يبدلوا مثل سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة
اليماني وابي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وعبادة بن الصامت وابي ايوب الانصاري وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وابي سعيد
الخدري وامثالهم رضي الله عنهم والولاية لاتباعهم واشياعهم والمهتدين بهداهم السالكين منهاجهم وروى الكشي عن القاسم بن محمد الرازي قال كنت انا واحمد بن ابي
عبد الله البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل فقال الغائب العليل ثقة وايوب بن نوح وابراهيم بن محمد الهمداني واحمد بن حمزة واحمد بن اسحق ثقات جميعا وروى الشيخ
في كتاب الغيبة نحوه وقال الكشي حكى بعض الثقات بنيسابور انه خرج توقيع [illegible] الثقة المأمون العارف بما
يجب عليه اقرأه [illegible] وكيلنا وثقتنا والذي يقبض من موالينا وروى الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابراهيم بن الحسن عن وهيب بن حفص عن اسحق بن جرير قال قال ابو عبد الله كان سعيد بن المسيب والقسم بن محمد بن
ابي بكر وابو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين الحديث وقد تقدم في المواريث حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثني جابر عن رسول الله ولم
يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وتقدم في المواقيت حديث يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا

لا يكذب علينا وتقدم في القضاء عن العسكري انه سئل عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا [illegible] عن محمد بن
[illegible] عن ابي علي الاسدي عن ابيه عن محمد بن عبد الله الكوفي انه ذكر عدد من انتهى اليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان ورآه من الوكلاء ببغداد العمري
وابنه وحاجز والبلالي والعطار ومن الكوفة العاصمي ومن الاهواز محمد بن ابراهيم بن مهزيار ومن اهل قم احمد بن اسحق ومن اهل همدان محمد بن صالح ومن اهل الري [illegible]
والاسدي يعني نفسه ومن اذربيجان القسم بن العلاء ومن نيسابور محمد بن شاذان النعيمي ومن غير الوكلاء من اهل بغداد ابو القسم بن ابي حابس وذكر جماعة
كثيرين وقال الشهيد الثاني في شرح الدراية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم
من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على
تزكيته ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء [illegible]
المتقدمين والمصنفين المذكورين في كتب الرجال [illegible] واشتهر من احوالهم [illegible]
[illegible] في زمان ظهور الائمة من نقل الضعفاء وكان الثقات يعرضون ما يشكل عليهم على الائمة وعلى الكتب المعتمدة وكان الائمة
يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداء غالبا ولم ينقل انه وقع وضع حديث في زمن الغيبة من احد من مشهوري الشيعة [illegible]
يقع من علماء الامامية المشهورين شيء من ذلك قطعا [illegible] والله اعلم **الفائدة الثامنة** في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر وقد صرح جمع من
المحققين من علمائنا ان القرينة هنا هي ما ينفك عنه الخبر ولا دخل له في ثبوته واما ما لا ينفك عنه فليس بقرينة [illegible] والقرائن المعتبرة
اقسام بعضها تدل على ثبوت الخبر عنهم وبعضها على صحة مضمونه وان احتمل كونه موضوعا وبعضها على ترجيحه على معارضه ونحن نذكر هنا انواعها منها كون الراوي ثقة
[illegible] على صحة الحديث بمعنى ثبوته وكثيرا ما يحصل العلم بذلك حتى لا يبقى شك لعاقل وان كان الثقة فاسد المذهب كما صرح به الشيخ
وغيره خصوصا اذا انضم الى ذلك جلالته في العلم والفضل والصلاح وقد صرح بذلك صاحب المدارك كما يأتي نقله وهذا امر وجداني [illegible] الاحاديث المتواترة
الامرة بالعمل بخبر الثقة والنهي عن العمل بالظن ومعلوم ان النسبة بين الثقة والعدل العموم والخصوص من وجه كما ذكره الشهيد الثاني وبعض معاصريه في بحث
[illegible] والاحاديث المشار اليها عامة مطلقة فيما يرويه الثقة [illegible] سواء رواه مرسلا ام مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول ومنها كون الحديث
موجودا في كتاب من كتب الاصول المجمع عليها او في كتاب احد الثقات لما مر من الامر بالنصوص المتواترة وقد عرفت بعضها في القضاء ولا يخفى ان اثبات الحديث في الكتاب
يقتضي زيادة الاعتماد وهو معلوم قطعا ان الكتب التي امروا بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء ومجاهيل وكثير منها مراسيل وقد علم بالتتبع والنقل الصحيح
انهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله وقد نصوا على استثناء احاديث خاصة من بعض الكتب [illegible]
الحديث ماخوذا من الكتب المشار اليها يعلم بالتصريح وبقرائن [illegible] كما عرفت ومنها كون الحديث موجودا في الكتب الاربعة
ونحوها من الكتب المتواترة [illegible] المشهود لها بالصحة ومنها كونه منقولا من كتاب احد من اصحاب الاجماع ويعلم ذلك بالتتبع والقرائن وبتصريح الشيخ وغيره كما مر
[illegible] يكون مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او مجهول لما تقدم من ذلك الاجماع
الشريف الذي قد علم دخول المعصوم فيه ومنها كونه مرويا عن بعض الجماعة الذين وثقهم الائمة وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم ومنها كونه موافقا
للقرآن [illegible] او المعلوم تفسيرها منهم ومنها كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة [illegible]
ومنها كونه مذكورا في كتب متعددة معتمدة وقد عرفت ان وجوده في كتاب واحد معتمد قرينة فما ظنك بوجوده في كتب متعددة [illegible]
في احاديث هذا الكتاب كثيرا كما عرفت [illegible] ان اكثرها او كلها مروي في كتب كثيرة جدا قد نبهنا على بعضها
وتركنا الباقي اختصارا خصوصا تفسير العياشي فان فيه احاديث كثيرة جدا لا تحصى قد نقلناها من غيره ولم نشر الى وجودها فيه [illegible]
[illegible] وكذا روضة الواعظين وكذا جملة من الكتب المعتمدة ومنها كونه موافقا [illegible] فانه راجع الى موافقة النص [illegible]
لما تقدم ومنها عدم وجود معارض فان ذلك قرينة واضحة وقد ذكر الشيخ انه يكون مجمعا عليه [illegible]
[illegible] نقل السيد [illegible] في المقنع [illegible] ومنها تعلقه بالاستحباب [illegible]
عرفت مقدمة العبادات من احاديث من بلغه شيء من الثواب ومنها موافقته للاحتياط لما عرفت في القضاء من الاحاديث الكثيرة الدالة على الامر به [illegible]
[illegible] ومنها موافقته لدليل عقلي قطعي وهو راجع الى موافقة النص المتواتر [illegible]
موافقته لاجماع المسلمين ومنها موافقته لاجماع الامامية ومنها موافقته للمشهور بين الامامية ومنها موافقته لفتوى جماعة من علمائهم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تكاد تجد حديثا من احاديث هذا الكتاب خاليا من قرائن كثيرة وبعضها [illegible]
والله الموفق **الفائدة التاسعة** في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب [illegible] ووجوب العمل بها [illegible]

فلذا تسامحوا [illegible] ونظير ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف الذي تجدد في زمن العلامة وشيخه احمد بن طاوس
والذي يدل على ذلك وجوه الاول انا قد علمنا علما قطعيا بالتواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن انه قد كان دأب قدمائنا وائمتنا في مدة تزيد على
ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس الائمة وغيرها وكانت همة علمائنا مصروفة في تلك المدة الطويلة في تأليف ما يحتاج اليه من احكام الدين
لتعمل بها الشيعة وقد بذلوا اعمارهم في تصحيحها وضبطها وعرضها على اهل العصمة واستمر ذلك الى زمان الائمة الثلثة اصحاب الكتب الاربعة وبقيت تلك المؤلفات
بعدهم ايضا مدة وانهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب المعلومة المجمع على ثبوتها وكثير من تلك الكتب وصل الينا وقد امر [illegible] جمع من الاصوليين ايضا
على [illegible] اصول صحيحة [illegible] كانت مرجع الطائفة المحقة يعملون بها بامر الائمة واما [illegible] الكتب لا ريب [illegible] كانوا متمكنين من تمييز الصحيح من غيره غاية
التمكن وانها كانت متميزة غير مشتبهة وانهم كانوا يعلمون انه مع التمكن من تحصيل الاحكام الشرعية بالقطع واليقين لا يجوز العمل بغيره وقد علمنا انهم لم يقصروا في
ذلك ولو قصروا لم يشهدوا بصحة تلك الاحاديث بل المعلوم من حال [illegible] السير والتواريخ انهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد [illegible]
[illegible] الطائفة المحقة ثم لو نقلوا من غير الكتب المعتمدة كيف يجوز عادة ان يشهدوا بصحة تلك الاحاديث ويقولوا انها حجة بينهم وبين الله ومع ذلك يكون
باطلة ولا يبالون بذلك [illegible] الثاني ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الرسول والائمة بالشيعة ان لا يضيع منهم [illegible]
[illegible] اصول معتمدة يعملون بها زمان الغيبة [illegible] الثالث الاحاديث الكثيرة الدالة على [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع الاحاديث الكثيرة الدالة [illegible]
تلك الكتب والامر بالعمل بها [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحاصل ان الاحاديث [illegible]
فان قلت هذه الاحاديث من جملة احاديث الكتب المعتمدة [illegible] الثقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
السادس انه لو لم تكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها والكتب التي امر الائمة بالعمل بها [illegible]
[illegible] السابع
ان [illegible] الاصطلاح الجديد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثامن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العاشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني عشر ان طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح الجديد [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث عشر ان الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع عشر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادس عشر ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السابع عشر انهم اتفقوا على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثامن عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] التاسع عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشرون [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يرد ما ذكر من لزوم جواز العمل بأحاديث الغاضرة والكتب التي ثبت بعضها لأنا نجيب النص المتواتر في النهي عن العمل بتلك القسم فلم يكن هناك تقرير كان عملنا
بأحاديثنا الواردة في الأخبار **الحادي والعشرون** أن أصحاب الكتب الأربعة وأمثالهم قد شهدوا بصحة أحاديث كتبهم وثبوتها ونقلها من الأصول المجمع عليها
فإن كانوا ثقات تعين قبول قولهم وروايتهم ونقلهم لأنه شهادة بمحسوس وإن كانوا غير ثقات صارت أحاديث كتبهم كلها ضعيفة لضعف مؤلفيها وعدم
ثبوت كونهم ثقات بل ظهور تساهلهم وتساهلهم في الدين وحكمهم في الشريعة واللازم باطل فالملزوم مثله **الثاني والعشرون** أن من تتبع كتب الاستدلال علم
قطعا أنهم لا يردون حديث الضعيف باصطلاحهم الجديد ويعملون بما هو أقوى منه ولا مثله بل يضطرون إلى العمل بما هو أضعف منه هذا إذا لم يكن له معارض
من الجانب ومعلوم أن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز وقد ذكر كثيرا من هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين وكان بعضها يمكن المناقشة فيه لكن مجموعها

[illegible]

ماوى الكتاب يعول لعن فقد حل بعروا الاملاك الى غير ذلك من الفوائد **الفائدة الحادية عشر** في الاحاديث المضمرة قال الشيخ حسن في المنتقى بعدما قال اتفق في بعض الاحاديث
عدم التصريح باسم الامام الذي يروى الحديث عنه بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله قطعا ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح لان القراين في
تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيرا من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يروون عن
الائمة مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة فيقول في اول الكتاب سألت فلانا ويسمى الامام الذي يروي عنه ثم
يكتفي في الباقي بالضمير فيقول وسألته او نحو هذا الى ان تنتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة تقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك
المواضع تنافيها في الغالب قطعا ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب آخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه فلم يبق للضمير مرجع لكن الممارسة تطلع
اهله على انه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير انتهى وذكر في اطلاق الاسماء المشتركة في الاسانيد نحو ذلك وهاتان العبارتان كغيرهما صريحتان في ان هذه الاحاديث
منقولة من تلك الاصول والكتب المعتمدة من غير تغيير لشيء منها حتى وضع الظاهر لما الاسم موضع الضمير فالظن بهم عن غير ذلك من تغيير او زيادة او نقص
وكيف يصدر منهم شيء من ذلك مع تجنبهم من ... وانما جمعهم بينهم دين الله ويكونون مع ذلك ثقات عدولا اجلاء لا يطعن عليهم في شيء وذلك واضح
والله الموفق **الفائدة الثانية عشر** في ذكر جملة من القرائن المستفادة من احوال الرجال تعضيدا لما مر الى القرائن السابقة الاعتبار التي ذكرناها من
موجوده في السند وغيره على صحة النقل وتواتره واعتماده وذلك اقسام منها ان كان ثقة عدلا ومنها من نص على انه ثقة مع صحة عقيدته ومنها من
على صحته وجلالته وان لم يوثق مع كونه من اصحابنا ومنها من نصوا على توثيقه مع فساد مذهبه لما تقدم ومنها من عده من اصحاب الاجماع ومنها
من اصحاب الاصول ومنها من نصوا على رواية بعض اصحاب الاجماع كتابه لدخوله في الاجماع ومنها من كان يعمل او يستبعد ويشهد له الكابر بالقبول والاعتماد
ومنها من وقع الاختلاف في توثيقه وتضعيفه فان كان توثيقه ارجح فوجوده في السند قرينة والا فذكره ليطرح في الترجيح على ان الاختلاف مما في
الغالب سببه اختلاف الحديث في حق الراوي وفي ... ما يدل على ان الذم الذي وقع مثله للتقية ولم اذكر الضعف لا ... اثبتهم انما يكون ضعيفا
اذا ... ولم تقم القرائن على صحتها وثبوتها واعلم ان الشيخ بها الدين ذكر ان الفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها قال الماتن
حافظا ضابطا صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك يفيد المدح المطلق انتهى وقال الشهيد الثاني الفاظ التعديل عدل ثقة حجة
صحيح الحديث وما ادى معناه انتهى وفي افادة هذه الالفاظ كلها لقواعد التعديل نظر لا يخفى على المتأمل نعم تفيد المدح المعتبر في ثبوت النقل وذكر بعض
المحققين ان قولهم وكيل يقتضي التوثيق بل ... وقولهم كثير الحديث يدل على المدح لقولهم اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وكذا قولهم له
كتاب لكنه لم اذكر كل اصحاب الكتب وكذا قولهم لا بأس به بل قيل انه دال على التوثيق لوقوع النكرة في سياق النفي وقد نقلت عبارة الشهيد الثاني المتضمنة
التوثيق جميع رواة حديثنا الذين كانوا في زمان الشيخ الكليني والذين من بعده الى زمان الشهيد الثاني ونقلت عبارة الشيخ المفيد وابن شهرآشوب والطبرسي
المتضمنة لتوثيق اربعة آلاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلام والمذكور الآن من اصحابه في كتب الرجال والحديث لا يبلغ هذا العدد فضلا عن الزيادة عليه ولا تغفل
ثم اعلم ان توثيق علماء الرجال ليس من باب الشهادة ليعتبر ثبوت شهادة الشاهد بمجرد كتابته فضلا عن كتابته ... بل هو من جملة القرائن القطعية
التي تدل على حال الرجل فلا وجه للاختلاف هنا في قبول تزكية الواحد فانما ذلك مخصوص بالشهادة الشرعية بعد ... واما توثيق الراوي الذي
يوثقه بعض علماء الرجال الاجلاء الثقات الاثبات فكثيرا ما يفيد القطع مع انضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبع فان لكل علم رجالا
ولا يبلغ كل ... علم الاخرى كما نرجع الى ... ناحية ما يثبته كثير من علمائنا الذين لم يوثقهم اصلا بالغا ما ... المفيدة
بثقتهم وتوثيق بعض الثقات الاجلاء من جملة القرائن المفيدة لذلك وقد تواترت الاحاديث بحجية خبر الثقة ... بمجال الرواة كما هو ظاهر
وقد رتبت اسماء الرجال على حروف المعجم مع ملاحظة الاول فالاول في الاسماء واسماء الآباء وغيرها على النهج المألوف تسهيلا للتناول وعلى الاصل عدم
زيادة من حروف وحركة فيقدم عمرو على عمر وعبيد على عبيدة **باب الهمزة** آدم بن اسحق بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري قمي ثقة قاله النجاشي
والشيخ والعلامة ق آدم بن الحسين النخاس كوفي ثقة له اصل قاله النجاشي ق ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في اصحابنا
لقي علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام وروى عنهم وكانت له عندهم حظوة وقدم وقال له ابو جعفر اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى
في شيعتي مثلك وكان قاريا ... فقيها لغويا قاله النجاشي والشيخ والعلامة وزاد النجاشي وكان مقدما في كل فن من العلم في القرآن والفقه والحديث والادب
واللغة والنحو وله كتب وروى انه روى عن ابي عبد الله ثلاثين الف حديث كثيرة وقد ... له العلماء ... ق ابان بن عبد الملك الثقفي شيخ من اصحابنا روى
عن ابي عبد الله كتابا ... قاله النجاشي ق ابان بن عثمان الاحمر البجلي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وتصديقه كما تقدم وقال الشيخ له كتاب حسن اصله بصري وكان يسكن
الكوفة ... النجاشي له كتاب كبير رواه ابن ابي نصر وجماعة وقال الكشي من علي بن الحسن انه كان ناووسيا ... صاحب المنتقى يبان ابن فضال
فطحي لا يقبل طعنه في ابان وان قيل بقبول قوله فان ابان اولى بالاجماع على المذكور ... لفظا كان ... شعر ... ومن ... الكلام
قرينة لذلك وقال الاقرب عندي قبول روايته ابان بن عمر الاسدي ختن آل ميثم التمار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي وابن داود والعلامة وذكره الشيخ في

اصحاب الصادق ع ق ابان بن محمد البجلي وهو المعروف بسندي البزاز وهو ابن اخت صفوان بن يحيى يكنى ابا بشر كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي وغيره
وذكره الشيخ في اصحاب الهادي ع ق ابراهيم ابو رافع عتيق رسول الله ثقة شهد بدرا ومعه لزم امير المؤمنين عليه السلام وكان من خيار الشيعة قاله النجاشي وغيره وذكر
النجاشي انه له اصل ... وذكر له كتاب السنن والقضايا والاحكام ق ابراهيم بن ابي بكر محمد بن الربيع ثقة هو واخوه اسماعيل بن ابي سمال ... ابي الحسن
نكاه من الواقفة قاله النجاشي ونقله غيره ابراهيم بن ابي البلاد واسم ابي البلاد يحيى بن سليم وقيل سليمان كان ثقة قاريا اديبا روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
والرضا له كتاب قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل وهو ثقة من اصحاب الرضا وذكر الكشي ما يدل على مدحه وفيه توثيقه ايضا في ابن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد ق
ابو اسحق له كتاب شيخ من اصحابنا ... ثقة وجيه قاله النجاشي والشيخ ومر ابراهيم بن ابي زياد السلمي ثقة روى عن ابي عبد الله ذكره اصحاب الرجال قاله النجاشي
ومر ق ابراهيم بن ابي زياد الكرخي روى عن ابي عبد الله في الصدوق ... لكتابه ... مع ما قبله ق ابراهيم بن ابي سماك الخراساني ثقة
وهو ابن ابي بكر ومر تقدم ق ابراهيم بن ابي الكرام الجعفري كان خيرا روى عن الرضا قاله العلامة والنجاشي وزاد له كتاب ق ابراهيم بن ابي محمود الخراساني ثقة روى
عن الرضا له كتاب قاله النجاشي ووثقه العلامة ايضا وروى الكشي حديثا في مدحه وفيها ... الحميري ... ذكر انه روى عن الجواد ونقل الشيخ انه روى عن الكاظم و
الرضا ابراهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي كان ضعيفا وصنف كتبا قريبة من السداد قاله الشيخ وقال في رجال الهادي ع ابراهيم بن اسحق ثقة ونقله غيره
وقال ابن شهرآشوب انه متهم وكتبه سداد ق ابراهيم بن اسحق بن ازور شيخ لا بأس به قاله ... نقلا عن الرجال ق ابراهيم بن حسن الاحمري يكنى ابا اسحق ثقة قاله الشيخ
وقال ابن صالح ابراهيم بن ... البجلي ثقة من اصحابنا البصريين روى عن ابراهيم بن هاشم قاله النجاشي والشيخ ووثقه العلامة ايضا ابراهيم بن زياد الخارقي الكوفي
ممدوح رواه الكليني والكشي ابراهيم بن سلام نيسابوري وكيل قاله الشيخ في اصحاب الرضا وكذا قاله العلامة وقال ابن سلامة ق ابراهيم بن سليمان بن ابي داحة
المزني مولى آل طلحة ابو اسحق كان وجها من اصحابنا البصريين في الفقه والكلام والادب والشعر قاله النجاشي والشيخ وذكر انه روى عن ابي عبد الله وذكر
ذلك ... ان الشيخ قال ابن داحة وكذا ابن داود ابراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان النهمي الخزاز الكوفي ابو اسحق كان ثقة في الحديث له كتب ... النهمي الخزاز
قاله النجاشي والشيخ ونقله ... ان النجاشي قال ابن حيان ... ابن حيان ق ابراهيم بن صالح الانماطي يكنى ابا اسحق كوفي ثقة لا بأس به له كتاب الغيبة قاله النجاشي ثم
قال ابراهيم بن صالح الانماطي الاسدي ثقة روى عن ابي الحسن وعقف وقال الشيخ ابراهيم بن صالح الانماطي يكنى ابا اسحق ثقة له كتاب الغيبة ثم قال ابراهيم بن
صالح له كتاب هو ثقة وغيره نقل التوثيق عنهما وقال الظاهر انهما واحد مع احتمال تعدده ق ابراهيم بن عبد الحميد ثقة له اصل يرويه ابن ابي عمير وصفوان له
كتاب النوادر قاله الشيخ وذكره في رجال الصادق والكاظم والرضا وقال انه واقفي وقال النجاشي له كتاب يرويه عنه ابن ابي عمير ونقل الكشي الوقف عن نصر بن
الصباح والفضل بن شاذان انه صالح ومر نقل الجمع ولا يخفى ضعف الوقف وعدم ثبوته فقد نقل ابن شهرآشوب انه لم يذكر الوقف ابراهيم بن عبد الله القاري
من القادسية ذكره الشيخ في اصحاب الصادق ونقل العلامة عن البرقي من خواص علي بن ... وكذا ابن داود ق ابراهيم بن عتبة ورد التوقيع بوكالته وتوثيقه كما
رواه الكشي ونقله غيره ق ابراهيم بن عثمان ابو ايوب الخزاز كوفي ثقة له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى قاله الشيخ وقال النجاشي ق ابراهيم بن عيسى ابو ايوب
الخزاز وقيل ابراهيم بن عثمان روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة كبير المنزلة وكذا قال غيره ونقل الكشي توثيقه عن علي بن الحسن وان اسمه ابراهيم بن عيسى وقال
الصدوق ابن عثمان وقال الشيخ في موضع اخر ابن زياد وقال ابن الخزاز وقيل الخراز وحكم الشهيد الثاني وغيره بالاتحاد ابراهيم بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
الجعفري ابن ابي الكرام المدفوع سابقا ابراهيم بن علي الكوفي ساد ومصنف ... قاله العلامة والشيخ باب من لم يرو عن الائمة ابراهيم بن عمر اليماني
الصنعاني له اصل رواه عنه حماد بن عيسى وغيره وقال النجاشي انه شيخ من اصحابنا ثقة وقال ابن شهرآشوب ثقة له اصل ومر توثيق النجاشي ونقل تضعيفه عن ابن
الغضائري ورجح الاول ق ابراهيم بن عيسى وقيل ابن عثمان وقيل ابن زياد ابو ايوب الخزاز ثقة تقدم ولعل الاختلاف في اسم ابيه نشأ من النسبة الى الجد
احيانا ق ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ابو اسحق مولى اسلم مدني روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وكان خاصا بحديثه والعامة تضعفه لذلك له كتاب قاله النجاشي
والشيخ الا انه قال كان ضعيفا ... العلامة من العامة ق ابراهيم بن محمد الاشعري قمي ثقة روى عن الكاظم والرضا قاله العلامة والنجاشي وقد
ابن طاوس في كتاب كشف المحجة ق ابراهيم بن محمد بن الربيع هو ابن ابي بكر ثقة تقدم ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي كوفي مدفوع كان زيديا ثم قال بالامامة له
كتب قال الشيخ والنجاشي والعلامة ق ابراهيم بن محمد بن العباس الختلي كان رجلا صالحا قاله العلامة والشيخ في باب من ... الائمة ق ابراهيم بن محمد بن علي بن
عبد الله هو ابن ابي الكرام الجعفري تقدم مدحه ق ابراهيم بن محمد بن فارس النيسابوري لا بأس به في نفسه ولكن بعض من يروي عنه قاله العلامة والكشي
نقلا عن العياشي ونقل توثيقه ابن طاوس والشهيد الثاني عن الكشي عن العياشي وذكره الشيخ من اصحاب الهادي والعسكري ق ابراهيم بن محمد بن معروف
ابو اسحق المذاري شيخ من اصحابنا ثقة قاله العلامة والنجاشي وقال الشيخ انه صاحب حديث وروايات له كتاب ق ابراهيم بن محمد الهمداني وكيل كان حج اربعين حجة روى
الكشي توثيقه وتوثيق اولاده ومدحهم وكذا الشيخ في كتاب الغيبة ومدحه ومدحه كان جليلا وتقدم ذكره الشيخ من رجال الرضا والجواد والهادي وقال النجاشي
انه وكيل الناحية ابراهيم الحارقي روى الكشي ما يدل على صحة اعتقاده ومدحه ودعا له الصادق عليه السلام وقد تقدم ابن ابي زياد الكرخي ابراهيم بن مسلم بن
هلال الضرير كوفي ثقة ذكره شيوخنا في اصحاب الاصول قاله العلامة والنجاشي وزاد روى عن جعفر ق ابراهيم بن موسى بن جعفر مدحه ذكره المفيد في الارشاد وقال

شجاكويا ابرهيم بن موسى الانصاري يعرف بابن ابي بردة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله ق والنجاشي وذكر له كتاب وقال الشيخ له اصل رواه
الحسن بن محبوب ابرهيم بن مهزيار من سفراء المهدي ذكره ابن طاوس في ربيع الشيعة ومدحه مدحا جليلا يزيد على التوثيق وبهم توثيقه ايضا
من تصحيح طريق الصدوق الى بحر السقا ابرهيم بن معرض بن القعقاع الجعفي روى عن الباقر والصادق والكاظم ثقة صحيح الحديث قاله ق والنجاشي
ابرهيم بن نصير من الكشي ثقة مأمون كثير الرواية قاله الشيخ ابرهيم بن نعيم العبدي ابو الصباح الكناني روى عن الصادق والباقر كان يسمى الميزان
لشدة ثقته له اصل قال الشيخ وقال ق انه ثقة اجمع على روايته وقال النجاشي انه كان يسمى الميزان من ثقته وروى الكشي توثيقه عن علي بن الحسن وكان من الحجة
وذكر انه من اخيار الفضلاء ومن افاضل الفقهاء ابرهيم بن هاشم القمي ابو اسحق اول من نشر حديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا قاله الشيخ والنجاشي وزاد
والاربع قبول قوله وقد عده ثقة بعض علمائنا وبهم توثيقه من تصحيح طريق الصدوق من اهل بغير وله طرق ابرهيم حيث قال ونحن ذكرون ويجرون
البنادر ولعشايخنا وثقاتنا اعلى الدين ومن افاضلهم انتهى وروايته عن غير اثنا عشر قليلة جدا ابرهيم بن يحيى ثقة ومن اجل البلاد تقدم ابرهيم بن يوسف
ابو ابرهيم الكندي الطحان ثقة قاله ق والنجاشي وكذا الشيخ وبحر ابي بن ثابت شهد بدرا واحدا ذكره الشيخ في اصحاب رسول الله وعده من يعتمد على روايته
ابي بن عمارة صلى مع النبي القبلتين قاله الشيخ وقال ابن عمار ابي بن قيس قتل يوم صفين ذكره في المهذب والشيخ في اصحاب علي ونقله
الكشي مدحه ابي بن كعب شهد العقبة مع السبعين وكان يكتب الوحي شهد بدرا والعقبة الثانية بايع رسول الله قال الشيخ احمد بن ابرهيم ابو حامد المراغي
نقل الكشي توقيعا فيه ما يدل على مدحه وجلالة قدره ونقله احمد بن ابرهيم بن ابي رافع الصيمري ابو عبد الله احمد بن ابرهيم بن احمد بن المعلى بن اسد العمي ابو بشر
واسع الرواية ثقة من اصحابنا له مصنفات حسنة التصنيف قاله الشيخ والنجاشي وقد روى عنه التلعكبري احمد بن ابرهيم بن اسمعيل بن داود بن حمدون الكاتب النديم
ابو عبد الله شيخ اهل اللغة روى عن ابي العباس ثعلب كان خصيصا بابي محمد الحسن بن علي وابي الحسن قبله قاله الشيخ والنجاشي وقد روى عنه التلعكبري احمد بن ابرهيم
المعروف بعلان الكليني خير فاضل من اهل الري قاله الشيخ ونحوه ابن داود احمد بن الحسن الترجمان ابو جعفر كوفي مولى ثقة في الحديث واثني روى عن موسى بن جعفر
قاله ق والشيخ والنجاشي احمد بن ابي عبد الله البرقي ثقة وياتي ابن محمد بن خالد احمد بن ادريس بن يحيى ابو علي من اهل بغداد لا بأس به قاله ق والنجاشي احمد بن ادريس
ابن احمد الاشعري القمي كان ثقة فقيها في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية قاله النجاشي وغيره والشيخ ذكره في اصحاب العسكري احمد بن اسحق الرازي ثقة من اصحاب الهادي
قاله الشيخ وق وقال النجاشي له احتجاجات على الجهة المتقشفة احمد بن اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك الاحوص الاشعري ابو علي القمي ثقة كان وافد القميين روى
عن الجواد والهادي والعسكري وكان خاصته قاله ق والنجاشي والشيخ وروى الكشي مدحه وتوثيقه وكان من رجال احمد بن اسمعيل بن عبد الله ابو علي
مجلي من اهل قم كان من اهل الفضل والادب والعلم وعليه قرأ احمد بن الحسين بن العميد وله كتب لم يصنف مثلها قال ق والنجاشي والشيخ احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب
بن ميثم التمار ابو عبد الله مولى ابن اسد ذكره في صحيح الحديث روى عن الرضا قاله الشيخ وقال النجاشي وعده من الكشي من جملة من يروي عن الحسن بن موسى الخشاب وقال هو
كوفي ثقة صحيح الحديث معتمد عليه ونقل عنه الوقف والتوثيق احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة قال الشيخ وابن شهرآشوب احمد بن الحسن بن علي بن فضال كان
فطحيا غير انه ثقة في الحديث قاله الشيخ وق والنجاشي وذكره الشيخ في رجال الهادي والعسكري احمد بن الحسين بن عبد الملك ابو جعفر الاودي كوفي ثقة مرجع
قاله الشيخ وق والنجاشي الا انه قال الاودي ووثقه ابن شهرآشوب احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل كوفي ثقة من اصحابنا قاله ق والنجاشي احمد بن حماد المروزي
ابو علي المحمودي من اصحاب الجواد والعسكري روى الكشي وغيره مدحا وثناء ودعاء له باقي ترجمته احمد بن حمزة بن اليسع من اصحاب الهادي قمي
ثقة قاله ق والنجاشي والشيخ وعده الكشي احمد بن داود بن سعيد الفزاري ابو يحيى الجرجاني كان من جملة اصحاب الحديث له مصنفات كثيرة في فنون الاحتجاج على المخالفين قاله
الشيخ ونقل الكشي له مدحا وثناء في الدكر في الكنى احمد بن علي بن داود القمي كان ثقة كثير الحديث صحب ابا الحسين بن بابويه قاله النجاشي وق والشيخ ووثقه ابن
شهرآشوب ايضا احمد بن رزق الغشاني الغين المعجمة المضمومة والنون بعد الالف بجلي ثقة قاله ق ووثقه النجاشي ايضا وذكره الشيخ في اصحاب الصادق
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ابو علي كان رجلا ثقة دينا فاضلا قاله ق والشيخ والنجاشي ووثقه ابن شهرآشوب ايضا احمد بن عائذ ابو حبيب الاحمسي البجلي مولى ثقة
قاله ق والنجاشي وروى الكشي مدحه وفي بعض النسخ ابن حبيب احمد بن عبد الله بن جلين الدقاق ابو بكر الوراق كان من اصحابنا ثقة حديثه كثير الرواية قاله
ق والنجاشي والشيخ وضبطه بعضهم بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة احمد بن عبد الله بن عيسى بن مصقلة بن سعد القمي الاشعري ثقة له كتب عن ابي جعفر
الثاني قاله ق والنجاشي احمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة ابو جعفر كان من اصحابنا الثقات قاله ق والنجاشي والشيخ احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز ابو
عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون كثير العلم والرواية سمعنا منه واجاز لنا قاله الشيخ وبعض من تأخر من علمائنا توثيقه وعد جماعة حديثه صحيحا احمد بن
علي بن احمد بن العباس بن محمد النجاشي ابو العباس ثقة معتمد عليه قاله ق احمد بن علي بن الحسن بن شاذان ابو العباس القاضي القمي العفيف حسن المعرفة قاله ق والنجاشي
وفي نسخة الفامي احمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه فقيها بصيرا بالحديث والرواية قاله ق والنجاشي وذكر انه شيخه وياتي
احمد بن محمد بن نوح وهو هنا والنسبة هنا الى الجد احمد بن علي الفائدي القزويني شيخ ثقة من اصحابنا وجه له كتب قاله الشيخ والنجاشي وق وابن شهرآشوب احمد بن عمر الحلبي
ثقة الحلبي ثقة روى عن ابي الحسن الرضا وعن ابيه عمر وهو ابن عم عبيد الله بن علي وعمران وعبد الاعلى وعلي بن محمد الحلبيين روى ابوهم عن ابي عبد الله قاله ق والنجاشي وروى الكشي

مر

مدحه احمد بن عمر الحلال كان يبيع الحل يعني الشيرج انماطي ثقة روى الاصل عنه وروى عن الرضا قاله الشيخ وق احمد بن عيسى بن جعفر العلوي العمري ثقة من اصحاب
من اصحاب العياشي قاله ق والشيخ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي كوفي ثقي الرضا وكان عظيم المنزلة عندهما انتهى وعده الكشي من اصحاب الاجماع كابن ابي عمير
احمد بن طوخان الكندي ابو الحسين الجرجاني الكاتب ثقة صحيح السماع قاله ق والنجاشي وزاد كان صديقنا احمد بن محمد بن احمد ابو علي الجرجاني كان ثقة في
حديثه وما لا يطعن عليه قاله ق والنجاشي احمد بن محمد بن احمد بن طلحة بن عاصم ابو عبد الله العاصمي ثقة في الحديث سالم الجنبة قاله ق وقال النجاشي
كان ثقة في الحديث سالم الجنبة وياتي ابن محمد بن عاصم احمد بن محمد بن جعفر الصولي كان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته قاله ق والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن خالد
البرقي ابو جعفر كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل قاله الشيخ والنجاشي وق احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ابو العباس جليل القدر
عظيم المنزلة كان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات وانما ذكرناه من جملة من اصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم وكان حفظة حكى عنه انه قال
احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر بثلثمائة الف حديث قاله ق ونحوه الشيخ وزاد امره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشهر من ان يذكر ونحوه النجاشي
ونقل النجاشي في العيون اثنى عليه وهو ثقة النجاشي في العيون ابن شهرآشوب ايضا احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين الزراري ابو غالب كان شيخ
اصحابنا في عصره واستاذهم وفقيههم قاله ق ونحوه وثقه وقال النجاشي كان شيخ العصابة في زمانه ووجههم وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك روى عنه شيخنا
الجليل الثقة ابو غالب الزراري وقال الشيخ انه جليل القدر كثير الرواية ثقة احمد بن محمد بن طاهر ابو عبد الله العاصمي ثقة في الحديث سالم الجنبة قاله الشيخ وق
ابن شهرآشوب وتقدم ابن محمد بن طلحة احمد بن محمد بن عبيد الله الاشعري القمي شيخ اصحابنا ثقة روى عن ابي الحسن الثالث قاله ق والنجاشي احمد بن محمد بن علي
بن عمر بن رباح القلا السواق ابو الحسن ثقة في الحديث قاله ق والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن عمار ابو علي الكوفي شيخ من اصحابنا ثقة جليل كثير الحديث والاصول قاله ق
والشيخ والنجاشي احمد بن محمد بن عمر بن موسى الجراح ابو الحسن المعروف بابن الجندي شيخ النجاشي مدحه وممدوح منه وغيره احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ابو جعفر القمي شيخ قم
ووجهها غير مدافع وكان ثقة قاله ق والشيخ ونحوهما النجاشي وذكروا انه لقي الرضا والجواد والهادي احمد بن محمد بن عيسى القسري ابو الحسن كان اديبا فاضلا
وله التوقيع بمدحه نقله الشيخ وق احمد بن محمد بن نوح ابو العباس السيرافي واسع الرواية ثقة في روايته غير انه حكي عنه مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول
بالرؤية وغيرها قاله ق والشيخ وقد تقدم احمد بن علي بن العباس بن نوح ولم يذكر النجاشي المذاهب الفاسدة وكلامهم يقتضي ووثقه ابن شهرآشوب احمد بن
محمد بن الهيثم العجلي ثقة قاله ق والنجاشي في ترجمة ابنه الحسن احمد بن محمد بن يحيى العطار روى عنه التلعكبري وغيره وذكره الشيخ وعد العلامة وغيره من علمائنا حديثه صحيحا
ونص على توثيقه بعض علمائنا المتأخرين احمد بن مطهر ثقة من اصحاب الجواد قاله ابن داود ونقل عن الشيخ احمد بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني الحلي ابن داود
مدحه مدحا جليلا وذكر انه شيخه احمد بن موسى بن جعفر الكاظم مدحه المفيد في الارشاد وروي انه اعتق الف مملوك احمد بن ميثم بن ابي نعيم الفضل بن عمر
دكين كان من ثقات اصحابنا الكوفيين وفقهائهم قاله الشيخ والنجاشي احمد بن النضر ابو الحسن الجعفي مولى كوفي ثقة قاله ق والنجاشي احمد بن محمد بن حكيم
الاودي الصيرفي ابو جعفر ثقة قاله النجاشي احمد بن اليسع بن عبد الله القمي ثقة قاله ابن داود ونقل انه ابو حمزة بن اليسع وقد تقدم احمد بن يوسف مولى تيم
ثقة من اصحاب الرضا قاله الشيخ احنف بن قيس من اصحاب النبي وعلي والحسن روى الكشي مدحه ادريس بن زياد الكفرثوثي ابو الفضل ثقة ادرك
اصحاب ابي عبد الله وروى عنهم قاله ق والنجاشي ادريس بن زيد بن عبد الله مدحه من اسانيد الصدوق من عد العلامة طريقه الى حسانا وغيره ادريس بن عبد الله
الاشعري ثقة يروي عن الرضا قاله ق والشيخ ادريس بن الفضل بن سليمان الخولاني ابو الفضل كوفي واقفي ثقة قاله ق والنجاشي ادم بن الحر الكوفي الجعفي
ثقة له اصل قاله ق والنجاشي ارطاة بن حبيب الاسدي كوفي ثقة روى عن الصادق قاله النجاشي اسامة بن حفص كان قيما للكاظم قال الشيخ
روى الكشي اسامة بن زيد ممدوح قاله ق وروى الكشي اسباط بن سالم بياع الزطي له اصل رواه عنه ابن ابي عمير قاله الشيخ اسحق بن ابرهيم الجعفي
الحضيني ممدوح قاله ق وروى الكشي اسحق بن اسمعيل النيسابوري ثقة قاله الشيخ اسحق بن بريد ابو يعقوب الطائي الكوفي من اصحاب الباقر والصادق ثقة
قاله ق والنجاشي اسحق بن بشير ابو يعقوب الكاهلي الخراساني العامري كان ثقة قاله النجاشي اسحق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة
قاله النجاشي قال الشيخ واقفي له اصل وقال ق ثقة واقفي اسحق بن جعفر بن محمد ممدوح بالفضل والصلاح والورع والاجتهاد روى الحديث كما في ارشاد المفيد
اسحق بن حبيب ابو اسمعيل الفراء ثقة قاله النجاشي اسحق بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ثقة قاله النجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الباقر و
الصادق اسحق بن عمار من اصحاب الصادق والكاظم له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه قاله الشيخ وقال ق والنجاشي كان شيخا من اصحابنا ثقة
ووثقه الشيخ بهاء الدين العاملي ووثقه ابن شهرآشوب ايضا اسحق بن غالب الاسدي كوفي ثقة قاله النجاشي اسحق بن محمد ثقة قاله الشيخ وذكره الشيخ
في اصحاب الكاظم اسحق بن يعقوب روى الكشي توقيعا يتضمن مدحه اسعد بن عمر المملوك المضموم من بنوح اصحاب الحديث الثقات قاله النجاشي اسعد بن
الشيخ السيد اسعد بن ابي زرارة ابو امامة الخزرجي من النقباء ليلة العقبة قاله ق والشيخ في اصحاب رسول الله اسمعيل بن ادم بن عبد الله بن سعد الاشعري وجه
من القميين ثقة قاله النجاشي وذكره في كتب وقال حج اسمعيل بن ابي خالد محمد بن مهاجر روى عن ابيه عن ابي عبد الله وروى عن ابيه عن ابي جعفر وهما ثقتان قاله
ق والنجاشي اسمعيل بن ابي زياد السكوني الشعيري وهو اسمعيل بن مسلم قال ق كان عاميا وقال الشيخ والنجاشي له كتاب ونقل الشيخ في العدة الاجماع على

٦٩٤

الحكم بن ابان كان من قبله ... في المسائل العويصة اسمعيل بن ابي زياد السلمي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله صه والنجاشي ه اسمعيل بن ابي سمال بالسلام بكر كوفي
ثقة قاله صه والنجاشي وقال الشيخ له اصل اسمعيل بن جابر الخثعمي كوفي ثقة ممدوح ... من الدم ضعيف قاله صه وقال الشيخ انه من اصحاب الباقر والصادق والكاظم
ثقة له اصول ... ه اسمعيل بن دينار كوفي ثقة قاله صه والنجاشي ه اسمعيل بن ...
كوفي ثقة قاله النجاشي وصه ه اسمعيل بن عبد الاحوص القمي ثقة ذكره الشيخ في اصحاب الرضا وصه ثقة ايضا ه اسمعيل بن شعيب العرقوفي قليل الحديث ثقة ...
الشيخ وصه ه اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ... من وجوه اصحابنا ... وعبد الرحيم ... كلهم ثقات قاله النجاشي
وصه وروى الكشي ... اسمعيل بن عبد الرحمن ... الكوفي ... من اصحاب الصادق روى الكشي ...
ابن صالح قليل الرواية ونقله صه ه اسمعيل بن عثمان بن ابان له اصل قاله الشيخ ه اسمعيل بن ... بن نوبخت ممدوح مدحا جليلا ذكره النجاشي وصه
اسمعيل بن علي ... ثقة قاله صه ... النجاشي اسمعيل بن عمار ... من اصحاب الصادق روى الكشي له مدحا وكذا الكليني ه اسمعيل بن الفضل
يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحرث بن نوفل ثقة من اهل البصرة قاله الشيخ وصه ه اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد ثقة قاله النجاشي وصه ه ابن
محمد بن اسمعيل بن هلال المخزومي ابو محمد من اصحابنا المكيين ثقة قاله النجاشي وصه ه اسمعيل بن محمد الحميري ثقة جليل القدر عظيم الشان والمنزلة قاله
صه وروى الكشي له مدحا جليلا ه اسمعيل بن مهران ابو نصر السكوني ابو يعقوب ثقة معتمد عليه قاله النجاشي والشيخ وصه وقال الكشي حدثني محمد بن
مسعود قال سالت علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران قال رمي بالغلو قال محمد بن مسعود ويكذبون عليه كان تقيا ثقة خيرا فاضلا وثقه ابن شهرآشوب
اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن بن عبد الله البصري ابو همام ثقة هو وابوه وجده قاله النجاشي وصه ه الاصبغ بن نباتة كان من خاصة امير المؤمنين وعمر بعده
وهو مشكور قاله العلامة والشيخ ... النجاشي وروى الكشي له مدحا جليلا وتقدم ذكره ... ه ... ثقة قاله صه
والنجاشي ه ام خالد ممدوحة ... الكشي وغيره ام سلمة زوج النبي ... احاديث كثيرة ...
... الحسين ... امير المؤمنين ... النبوة ... الحسين ...
ابو حمزة الليثي ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي وصه والشيخ ه انس بن معاذ ... الانصاري شهد بدرا قاله الشيخ وصه ه اويس القرني ... احد الزهاد
الثمانية قاله صه والكشي عن الفضل بن شاذان ه ايوب بن الحر الجعفي ... ثقة روى عن ابي عبد الله قاله صه والنجاشي والشيخ ه ايوب بن عطية ابو عبد الرحمن
الحذاء ثقة قاله النجاشي وصه ه ايوب بن نوح بن دراج النخعي ثقة له كتب كان وكيلا لابي الحسن ولابي محمد عظيم المنزلة عندهما مامونا شديد الورع
كثير العبادة ثقة في رواياته قاله النجاشي وصه ووثقه الشيخ في اصحاب الرضا والجواد وروى الكشي له مدحا جليلا وتوثيقا **باب الباء** ...
... الشيخ الاشعري ثقة من اصحابنا ... ابن داود ه البراء بن مالك الانصاري ممدوح ذكره الكشي وصه ه البراء بن محمد الكوفي ثقة قاله النجاشي
وصه ه بريد بن معاوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا ثقة فقيه له محل عند الائمة ... النجاشي وعده الكشي من اصحاب الاجماع ... وروى له مدحا جليلا
... ه بريه الاسلمي ممدوح رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ه بسطام بن الحصين الجعفي كان وجها في اصحابنا
قاله صه والنجاشي ه بسطام بن سابور الزيات ابو الحسين الواسطي مولى ثقة واخوته زكريا وزياد وحفص كلهم ثقات رووا عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله صه
النجاشي بسطام بن علي ابو علي وكيل ... قاله صه ه بشار بن يسار ... قاله الشيخ ووثقه النجاشي ونقله صه ...
الكتب ... قال النجاشي ... [illegible]
... الصادق رواه الكشي وصه ه بشر بن كثير ممدوح رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ه بشر بن سلمة الكوفي ... عن ابي عبد الله ثقة قاله صه
والنجاشي والشيخ ... الكاظم وقال الشيخ له اصل ه بشير النبال ممدوح رواه الكشي ه بكر بن الاشعث ابو اسمعيل كوفي ثقة روى عن الكاظم قاله النجاشي وصه
بكر بن جناح ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي وصه ه بكر بن محمد الازدي ممدوح خير فاضل رواه الكشي وصه وقال النجاشي ... من وجوه هذه الطائفة
من بيت جليل بالكوفة وكان ثقة وعمر ه بكر بن محمد بن حبيب بن عثمان المازني كان سيد اهل العلم بالنحو والعربية واللغة بالبصرة قاله النجاشي وصه
وكان من علماء الامامية ونقل ابن داود عن الكشي انه ثقة بكر بن محمد بن عبد الرحمن الازدي ... ثقة قاله النجاشي بكير بن اعين ممدوح
جليلا رواه الكشي وصه ه بلال المؤذن ... شهد بدرا قاله الشيخ وهو ممدوح ذكره الكشي وصه ه البلالي ثقة رواه الكشي وتقدم ذكره ...
... مقدم قاله صه والنجاشي **باب التاء** تميم بن بهلول ... ثقة ... ذكره صه والشيخ ه تميم بن حزيم ...
من اصحاب علي ممدوح قاله صه ... ه تميم بن عمرو ... كان عامل امير المؤمنين ... قاله الشيخ وصه
تميم بن ... شهد بدرا واحدا قاله الشيخ وصه ... **باب الثاء** ثابت بن ... قاله صه والشيخ من اصحاب علي
... ثقة ه ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي ثقة ممدوح قاله صه ووثقه الشيخ ايضا وقال النجاشي انه ثقة من خيار اصحابنا وثقاتهم ومعتمدهم في الرواية
والحديث ... ذكروا انه روى عن علي بن الحسين والباقر والصادق والكاظم ه ثابت

بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله واكثر قاله النجاشي وصه ه ثبيت بن محمد ابو محمد العسكري متكلم حاذق من اصحابنا
بالحديث والرواية والفقه قاله النجاشي وصه ه ثعلبة بن ميمون كان وجها في اصحابنا قارئا فقيها نحويا لغويا راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد روى
عن الصادق والكاظم وكان فاضلا متقدما معدودا في العلماء والفقهاء الاجلة في هذه العصابة قاله النجاشي ... وروى الكشي ...
... **باب الجيم** جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام من السابقين شهد بدرا وثماني عشرة غزوة مع النبي قال الشيخ
... وعلي بن الحسين والباقر ... وروى الكشي وغيره له مدائح جليلة ... ه جابر
المكفوف الكوفي من اصحاب الصادق ممدوح رواه الكشي ونقله صه وابن داود ه جابر بن يزيد الجعفي ... وروى الكشي ... احاديث
كثيرة ... ومعظم ... وقال الشيخ له اصل ...
حديث عن الباقر ... ثقة قاله النجاشي وصه ه جبرئيل بن احمد
الفاريابي ابو محمد كان ... كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم ... قاله الشيخ وصه ه جبير بن مطعم روى الكشي مدحه ونقله صه ه جعفر بن ابراهيم الجعفري من
ولد جعفر الطيار روى عن ابي عبد الله ثقة قاله صه والنجاشي ... ابنه سليمان بن جعفر ه جعفر بن ابي طالب ممدوح مدحا جليلا ذكره صه والشيخ وغيرهما ه جعفر بن احمد
... ابو سعيد ... صحيح الحديث والمذهب ... قاله صه والنجاشي جعفر بن احمد ... ابو عبد الله من اصحابنا
المتكلمين ... له كتاب في الامامة كبير قاله النجاشي وصه ه جعفر بن احمد بن يوسف الاودي ابو عبد الله شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي وصه ه جعفر بن
بشير ابو محمد البجلي الوشاء من زهاد اصحابنا وعبادهم ... وكان ثقة قاله النجاشي وصه وقال الشيخ انه ثقة جليل القدر له كتاب جعفر بن الحسن بن علي بن شهريار ابو محمد المؤمن
القمي شيخ من اصحابنا ثقة قاله صه ... ابن الحسين ه جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي شيخنا نجم الدين ابو القاسم المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره
قاله ابن داود وذكر له كتبا ... جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار ابو محمد المؤمن القمي شيخ اصحابنا القميين ثقة قاله النجاشي وتقدم ابن الحسن ه جعفر بن
سليمان ... ثقة من اصحاب الصادق ... قاله ابن داود ونقله عن الشيخ ه جعفر بن سليمان القمي ابو محمد ثقة من اصحابنا قاله النجاشي وصه ه جعفر بن سهل وكيل ابي الحسن
وابي محمد وصاحب الدار قاله الشيخ وصه ه جعفر بن عبد الله راس المذرى بن جعفر بن ... بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله كان وجها
في اصحابنا وفقيهها واوثق الناس في حديثه قاله النجاشي وصه ه جعفر بن عبد الله بن جعفر له مكاتبة قاله صه ... ه جعفر بن عثمان الرواسي الكوفي
من اصحاب الصادق روى الكشي ... جعفر بن عثمان بن زياد ... حماد ... كلهم
فاضلون خيار ثقات ... ونقله صه ه جعفر بن عثمان ... روى الكشي مدحه ... ونقله صه ه جعفر بن المثنى بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم
الازدي العطار ثقة من وجوه اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي وصه ه جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي الموسوي الشريف الصالح ... ذكره الشيخ
جعفر بن محمد بن يحيى بن سباط ابو القاسم شيخ ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشي وصه ه جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الفقه
والحديث وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه قاله النجاشي وصه ووثقه الشيخ ايضا ه جعفر بن محمد الكوفي ... ابو عبد الله ثقة قاله الشيخ
ونقله ابن داود جعفر بن محمد بن سماعة ثقة في الحديث ... قاله النجاشي وصه ه جعفر بن محمد بن مالك ضعفه النجاشي ووثقه الشيخ ... وعظم ...
الشيخ ... على ضعف ... ثقة ... ه جعفر بن محمد بن يونس الاحول من اصحاب الرضا ثقة قاله صه ووثقه الشيخ ايضا وذكره في اصحاب
الجواد والهادي ه جعفر بن معروف ... ابو محمد ... كان عظيما عند السلطان وكان صحيح المذهب ... على
قاله النجاشي وصه ه جعفر بن ... ابو عبد الله الكوفي ثقة من رجال الصادق قاله صه والشيخ ه جعفر بن يحيى بن العلاء ابو محمد الرازي ثقة قاله النجاشي و
جميل بن ... ثقة قاله النجاشي وصه وقال ... ثقة قليل الحديث قاله النجاشي وصه ه جميل بن دراج
شيخنا ووجه الطائفة ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن له اصل قاله صه ونقل الاجماع السابق عن الكشي ... النجاشي في التوثيق والمدح وقال
الشيخ له اصل وروى الكشي له مدائح جليلة بليغة ه جميل بن صالح الاسدي ثقة وجه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي وصه وقال الشيخ له اصل
جندب بن جنادة الغفاري ابو ذر ... بن السكن وقيل اسمه برير بن جنادة ... احد الاركان الاربعة روى عن الباقر ... قاله
صه ... الشيخ وروى الكشي له مدائح جليلة وانه من الاركان الاربعة ... ه جندب بن زهير ... من التابعين ...
رواه الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله صه ه جون ... ممدوح رواه الكشي ونقله صه وتقدم ... من ثقات علي ... الفائدة
السابعة ه جهم بن حكيم كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي وصه ه جعفر بن الحكم العبدي من اصحاب الصادق ذكره الشيخ وقد تقدم جعفر ... **باب**
الحاء حاجز بن ... الناحية ... ه الحرث بن ... الشيعة ... قال ...
ابن عقدة ه الحرث الاعور روى الكشي ... ونقله صه ... من الاولياء من اصحاب علي ... البرقي وتقدم ... الفائدة السابعة ه
الحرث بن الربيع بن زياد كان عامل امير المؤمنين ... قاله الشيخ وصه ه الحرث بن ... الكوفي ثقة روى عن جعفر بن محمد قاله النجاشي وصه

الحرث بن محمد بن النعمان الاحول الواصل رواه عنه الحسن بن محبوب قال الشيخ ه الحرث المرئي تقدم عدة من ثقتهم الائمة واثنوا عليهم ه الحرث بن المغيرة النصري
عن الباقر والصادق والكاظم هو ثقة ثقة قال النجاشي ونقله م وروى الكشي مدحه ه الحرث بن النعمان بن امية الانصاري شهد بدرا واحدا قاله م عن الشيخ
الحرث بن ام الحنوي ... الاشتر وهو من صفين قاله الشيخ وم في اصحاب امير المؤمنين ه حارثة بن مضرب تقدم انه من ثقات علي في الفائدة السابعة
جابر الوالبية روى الكشي وغيره مدحها وحسن حالها وانها بقيت من زمان امير المؤمنين الى زمان الرضا وروت عنهم جميعا واطلعت على معجزاتهم حتى
ليس ... رواه الكشي ه حبيب بن اوس الطائي ابو تمام امامي ممدوح رواه الكشي ونقله م ه حبيب الجحشي ممدوح ذكره م والكشي حبيب بن مظاهر
الاسدي قتيل ابن ظهر قتل مع الحسين مشكور ذكره الكشي وم ه حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني ثقة صحيح قاله النجاشي ونقله م وقال الشيخ له اصل ه حجاج
رفاعة الكوفي ... ثقة قاله النجاشي وم ه حجر بن زائدة الحضرمي الكوفي ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة قاله النجاشي ونقله م ونقل الكشي له
مدحا وذما ووجها الشهيد الثاني التوثيق ه حجر بن عدي كان من الابدال قاله م والشيخ في اصحاب علي وروى الكشي مدحه ه حذيفة بن حكيم الاشعري المدائني
ثقة وجه متكلم روى عن الصادق والكاظم قاله النجاشي وم ه حذيفة بن منصور روى الكشي مدحه ولابن الغضائري ذمه ورجح النجاشي توثيقه وكذا التعليق
وهو اقوى وابت بعد نقل الامرين ه حذيفة بن اليمان احد الاركان الاربعة قاله م والشيخ في اصحاب علي وروى الكشي مدحه ه حرب بن الحر
الحادي كان ... فرجه سليمان بن مهران ... حريز بن عبد الله السجستاني كوفي ثقة قاله الشيخ وم ... وفيه ذم مؤول على التعليق
ما يأتي ... ه حسان بن مهران الجمال اخو صفوان ثقة ثقة اصح من صفوان واوجه قاله النجاشي وم ه الحسن بن ابي العلاء هو ابن عمرو الهمداني
قاله النجاشي وم ه الحسن بن ابي سارة ثقة قاله م والنجاشي في ابنه محمد بن الحسن بن ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله وجه في الواقفة ثقة في حديثه قاله
والنجاشي الا انه قال الحصين ه الحسن بن ابي عبد الله ... ثقة قاله م ... ابن محمد الحسن بن عقيل العماني فقيه متكلم ثقة قال النجاشي
الحسن بن احمد بن ... بن عبد الله ثقة من اصحابنا قاله النجاشي وم ه الحسن بن احمد بن عبد الرحيم ... ثقة من وجوه اصحابنا ابوه وجده ثقتان قاله م
... الحسن بن بشار المدائني من اصحاب الرضا ثقة صحيح كان ... قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ في الحسين ه الحسن بن جعفر بن
الحسن بن علي بن ابي طالب ... كان ثقة قاله م والنجاشي ه الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو محمد الشيباني ثقة قاله النجاشي وم وقال ابو غالب ...
رسالته كان الحسن بن الجهم من خواص الرضا ه الحسن بن حبيش لا شك انه ممدوح رواه الكشي ونقله م ه الحسن بن الحسين الحجال ... ثقة قاله م والنجاشي ه الحسن بن
الحسين السكوني ... كوفي ثقة قاله النجاشي وم ه الحسن بن الحسين اللؤلؤي ... ثقة النجاشي وضعفه الصدوق ... محمد بن احمد بن يحيى ... في عمر
لا يعلم كان ... ه الحسن بن حمزة بن علي الطبري ... من اجلاء هذه الطائفة وفقهائها كان فاضلا ديّنا عارفا فقيها زاهدا ورعا كثير المحاسن ...
قاله النجاشي والعلامة ... عن الشيخ ه الحسن بن خالد البرقي ... كان ثقة قاله النجاشي وم ه الحسن بن راشد ابو علي ثقة من اصحاب الجواد والهادي ذكره
الشيخ وم ه الحسن بن زرارة ممدوح رواه الكشي ه الحسن بن زياد العطار ... كوفي ثقة قاله النجاشي وم وروى الكشي مدحه وقال الشيخ له اصل
الحسن بن السري الكوفي ثقة قاله النجاشي وم ه الحسن بن سعيد بن حماد بن مهران ثقة قاله الشيخ وروى الكشي مدحه وقال النجاشي شارك اخاه الحسين في الكتب
الثلثين المصنفة قال وكتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها وروى مدحه وكذا م ه الحسن بن سيف ... نقل ابن عقدة عن علي بن الحسن انه ثقة قليل الحديث
قاله م ه الحسن بن شجرة بن ميمون ابي الاراكة ثقة قاله م وقال النجاشي في اخيه علي واخوه الحسن بن شجرة روى كلهم ثقات وجوه جلة وذكره م ايضا وذلك انما
ونقل ابن داود عن الشيخ توثيقه ه الحسن بن صدقة ثقة على قول عن ابن عقدة عن علي بن الحسن ونقل ابن داود توثيقه عن الشيخ ه الحسن بن ظريف بن ناصح ثقة قاله
م والنجاشي ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي ه الحسن بن عبد الصمد بن عبيد الله الاشعري شيخ ثقة من اصحابنا قاله م وقال النجاشي الحسين ه الحسن بن عطية
الحناط المحاربي الكوفي مولى ثقة قاله النجاشي وم ه الحسن بن علوان الكلبي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله عمرو واخوه الحسين وكان الحسن اخص بنا واولى
قاله م والنجاشي ه الحسن بن علويه ثقة قاله الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن شاذان ه الحسن بن علي ابو محمد الحجال من اصحابنا القميين ثقة
قاله النجاشي وم ه الحسن بن علي بن نقاح كوفي ثقة مشهور صحيح الحديث قاله النجاشي وم وهو الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح ه الحسن بن علي الحناط له ... قاله
قال الشيخ ه الحسن بن علي بن زياد الوشاء ابن بنت الياس ابو محمد الخزاز من اصحاب الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة قاله م والنجاشي وزاد وكان عينا
عينا من عيون هذه الطائفة انه ادرك تسعمائة شيخ كلهم يقول حدثني جعفر بن محمد فقال استفادة ... من المدح المذكور من اجازة احمد بن عيسى
... الحسن بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري خاص يكنى ابا عبد الله كان شيخا ثقة جليلا من اصحابنا قاله م وفي الحسين ه الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة البجلي ابو محمد من اصحاب الكوفيين ثقة ثقة قاله م والنجاشي ه الحسن بن علي بن فضال التيملي ... يكنى ابا محمد روى عن
الرضا وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وكان خصيصا بالرضا قاله م ونقل النجاشي مدحه ورجوعه عن الفطحية وروى الكشي
وعده الشيخ في مواضع ... فطحيا وله مدائح كثيرة وتقدم ذكره في اصحاب الاجماع وحققنا ابن شهرآشوب ه الحسن بن علي بن النعمان الاعلم ثقة قاله
ونقله م ... صحيح الحديث كثير الفوائد ه الحسن بن علي الوشاء هو ابن زياد السابق ه الحسن بن علي بن يقطين ثقة قاله الشيخ وقال م والنجاشي كان

ثقة فيهما متكلما روى عن ابي الحسن موسى والرضا ه الحسن بن عمرو بن منهال الكوفي ثقة هو وابوه ايضا ه الحسن بن عمر بن يزيد واخوه الحسين من اصحاب الرضا ثقتان
قاله ابن داود نقلا عن الشيخ ه الحسن بن عنبسة كوفي ثقة قاله م والنجاشي الحسن بن القسم ممدوح رواه الكشي وم ه الحسن بن قياما الكنائي الصيرفي روى عن
ابي عبد الله وكان ثقة قاله النجاشي وم ه الحسن بن مالك القمي من اصحاب الهادي ثقة قاله م وفي الحسين موثقا ه الحسن بن محبوب ... عين من وجوه اصحابنا كثير الحديث له كتب
نوادر قال النجاشي وم وغيرهم من تصحيح طرق الصدوق توثيقه ه الحسن بن محبوب السراد ويكنى الزراد يكنى ابا علي مولى بجيلة كوفي ثقة روى عن الرضا
وكان جليل القدر يعد في الاركان الاربعة في عصره قاله الشيخ وم ونقل الاجماع السابق عن الكشي ه الحسن بن محمد القطان الكوفي ثقة قاله م عن ابن عقدة
عن علي بن الحسن بن محمد بن احمد الصفار شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي وم ه الحسن بن محمد بن جمهور العمي ابو محمد بصري ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء ويعتمد
المراسيل وكان اوثق من ابيه قاله النجاشي وم ه الحسن بن محمد بن حمزة بن علي المرعشي ابو محمد زاهد عالم اديب فاضل قاله الشيخ وتقدم ابن حمزة ه الحسن بن محمد بن
سماعة ابو محمد الكندي الصيرفي الكوفي واقفي المذهب الا انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد كثير الحديث قاله م والشيخ وقال النجاشي وم انه فقيه ثقة وكذا
النجاشي الوثاقة ايضا ه الحسن بن محمد بن سهل النوفلي ضعيف لكن له كتاب حسن كثير الفوائد جمعه وقال ذكر مجالس الرضا مع اهل الاديان قاله النجاشي الحسن بن محمد بن
عمران ... كان ... ذكريا بن آدم وقد استدل به على جلالته وحسن حاله ه الحسن بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
ابو محمد ثقة جليل روى عن الرضا نسخة قاله النجاشي وم ه الحسين بن محمد النهاوندي ابو علي متكلم جيد الكلام له كتب قاله النجاشي وم ه الحسن بن محمد بن ... الهمداني
وكيل قاله م ه الحسن بن موسى الخشاب الواصل قاله الشيخ ه الحسن بن موسى الخشاب من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم والحديث قاله النجاشي وم ه الحسن بن موسى النوبختي
ابو محمد متكلم فيلسوف وكان اماميا حسن الاعتقاد قاله الشيخ وم ومدحه النجاشي وم ايضا ه الحسن بن موفق شيخ من اصحابنا قليل الحديث ثقة قاله النجاشي
وم ه الحسن بن النضر من اجلة اخوانا ... رواه الكشي ومدحه ه الحسين بن ابي حمزة هو ابن عمران الهمداني وكيل قاله م وفي نسخة ابن محمد الحسين بن ابي حمزة ثقة قاله
النجاشي ونقل الكشي عن حمدويه عن نصير انه ثقة فاضل ونقله م ه الحسين بن ابي سعيد هاشم بن حيان المكاري ابو عبد الله كان هو وابوه وجهين في الواقفة وكان
الحسين ثقة في حديثه قاله النجاشي وروى الكشي انه ذاهب الوقف ه الحسين بن ابي العلاء الخفاف ابو علي الاعور قال احمد بن الحسين هو مولى بني عامر واخواه
علي وعبد الحميد روى الجميع عن ابي عبد الله وكان الحسين اوجههم له كتب قال النجاشي وفي التوثيق عبد الحميد وكونه اوجه منه يشعر بالتوثيق قاله الخيص ...
ونقل عن ابن طاوس في البشرى تزكيته وقال الشيخ له كتاب يعد في الاصول ه الحسين بن ابي غندر له كتاب قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل رواه عنه صفوان بن
يحيى ه الحسين بن احمد بن المغيرة ابو عبد الله البوشنجي كان عراقيا مضطرب المذهب وكان ثقة فيما يرويه قاله النجاشي وم ه الحسين بن اسد ثقة من اصحابنا الرضا
والجواد والهادي قاله الشيخ ه الحسين بن الاشعث القمي ابو عبد الله ثقة قاله م والكشي ابن محمد بن عمران ه الحسين بن اشكيب المروزي ثقة ثقة ثبت عالم
متكلم مصنف الكتب قاله م وقال الشيخ فاضل جليل متكلم ثقة فقيه صاحب تصانيف لطيف الكلام جيد النظر وقال النجاشي شيخ لنا خراساني مقدم ثقة ثقة
ثبت ه الحسين بن بسطام له ولاخيه ابي عتاب كتاب جمعاه في الطب كثير الفوائد قاله النجاشي ه الحسين بن بشار المدائني ثقة صحيح من اصحاب الكاظم والرضا
الجواد ذكره الشيخ وروى الكشي انه رجع عن التوقف وقال بالحق ونقلها م ه الحسين بن بنت ابي حمزة هو ابن ابي حمزة السابق ...
الحسين بن ثوير بن ابي فاختة ثقة قاله م والنجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الصادق ابن ثوير ه الحسين بن الجهم بن بكير بن اعين ثقة قاله م والشيخ ه الحسين بن
الحسن بن ابان ... من تصحيح طرق الشيخ توثيقه ... وجزم له ... المتأخرون حديثه صحيحا وصحح ابن داود توثيقه في ترجمة محمد بن اورمة ه الحسين بن
حمزة الليثي الكوفي ابن بنت ابي حمزة الثمالي ثقة ذكره ابو العباس في رجال ابي عبد الله قاله النجاشي ه الحسين بن خالد من اصحاب الكاظم والرضا ذكره الشيخ و
يستفاد من الاحاديث مدحه كما في عيون الاخبار وغيره ه الحسين بن روح النوبختي جليل القدر عظيم المنزلة من وكلاء صاحب الزمان ورواه الصدوق
والشيخ وغيرهما ه الحسين بن زرارة اخو الحسن من اصحاب الصادق قاله الشيخ وروى الكشي مدحه ه الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران الاهوازي مولى علي بن
الحسين ثقة عين جليل القدر روى عن الرضا وعن ابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث قاله م ووثقه الشيخ والنجاشي ايضا ه الحسين بن شاذويه
ابو عبد الله القمي الصفار ثقة قليل الحديث قاله النجاشي ونقله م ه الحسين بن صدقة ثقة قاله الشيخ وم ه الحسين بن عبد ربه نقل عن الكشي انه وكيل
كان وكيلا ... بن ... ونوقش بالاختلاف النسخ وغيره وطائر اخرى مع اتفاق النسخ عليها ه الحسين بن عبد الصمد الاشعري ثقة من اصحابنا القميين
روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي وفي نسخة الحسن ه الحسين بن عبيد الله الغضائري كثير السماع عارف بالرجال له تصانيف شيخ الطائفة سمع منه الشيخ
الطوسي والنجاشي وكلاهما قاله م وغيرهما الشيخ والنجاشي ه الحسين بن عبيد الله بن حمران الهمداني المعروف بالسكوني ثقة قاله النجاشي وم ه الحسين بن عبيد الله
السعدي ابو عبد الله ممن طعن عليه ورمي بالغلو له كتب صحيحة الحديث قاله النجاشي ه الحسين بن عثمان الاحمسي البجلي كوفي ثقة ذكره ابو العباس في رجال
ابي عبد الله قاله النجاشي وم ه الحسين بن عثمان بن زياد الرواسي فاضل خير ثقة روى الكشي عن حمدويه عن اشياخه ان حمادا وجعفرا والحسين بن عثمان
بن زياد الرواسي ... كلهم فاضلون خيار ه الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيدي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي
وغيره ونقل ما تقدم عن الكشي وهو يقتضي الاتحاد ه الحسين بن علوان اخو الحسن روى عن ابي عبد الله والحسن اخص بنا واولى قاله النجاشي وم وذكره قال ابن

عقيدة ابن الحسن كان اوثق من خبر واحد عند اصحابنا انتهى وذكره الكشي مع جماعة ثم قال هؤلاء من العامة الا ان لهم ميلا ومحبة شديدة وقيل كان مستور الامر
الحسين بن علي ابو عبد الله البصري فقيه متكلم ساكن مصر ثقة قال النجاشي وعر الحسين بن علي بن الحسين كان فاضلا وروى عن
كثيرا من اخيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ثقة قال النجاشي وعر الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان ابو عبد الله البزوفري شيخ ثقة جليل من اصحابنا
خاص قاله صه والنجاشي الحسين بن علي بن يقطين كان فقيها من الشيعة قال ابو غالب الزراري الحسين بن
يقطين من اصحاب الرضا قاله صه والشيخ الحسين بن عمر بن يزيد من اصحاب الرضا ثقة قاله صه والشيخ الحسين بن القسم بن محمد بن ايوب بن شمون ابو عبد الله
الكاتب قال النجاشي كان ابو القسم من اصحابنا وقال ابن الغضائري الحسين بن القسم ضعيف وهو عندي ثقة الحسين بن محمد الاشناني
العدل ... الحسين بن محمد بن علي الازدي ابو عبد الله ثقة من اصحابنا قال النجاشي وعر ذكر
المبتلى الاشعري ... الحسين بن محمد بن الفرزدق ... قال النجاشي وعر الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب
ابن سعد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ابو محمد شيخ من الهاشميين ثقة قال النجاشي وعر حسين بن المنذر ابو ساسان القاضي صاحب
ذكره الشيخ وروى الكشي ... حفص بن البختري مولى بغدادي اصله كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قال النجاشي و
وقال الشيخ له اصل رواه ابن ابي عمير حفص بن سابور اخو بسطام بن سابور ثقة قال النجاشي وعر حفص بن سالم ابو ولاد الحناط ثقة له اصل
قاله الشيخ وعر ... حفص بن سوقة ثقة قال النجاشي وعر وقال الشيخ له اصل
حفص بن عاصم ابو عاصم السلمي ثقة قال النجاشي وعر حفص بن العلاء الكوفي ثقة قال النجاشي وعر حفص بن عمرو المعروف بالعمري وكيل ابي محمد قال النجاشي
والكشي حفص بن غياث عامي المذهب له كتاب معتمد قاله الشيخ وعر حفص بن يونس ابو ولاد الحناط ... ثقة حكم الاعمى له اصل
رواه ابن ابي عمير ... الحكم بن ايمن له اصل يرويه ابن ابي عمير قال الشيخ والنجاشي ... له كتاب الحكم بن حكيم ابو خلاد الصيرفي
ثقة قال النجاشي وعر الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعيم ... ثقة ... الحكم بن عليا الاسدي ...
وعمار ... ابي جعفر الثاني الحكم ... كوفي ثقة جليل الحديث قال النجاشي وعر حماد بن ابي طلحة بياع السابري كوفي ثقة قال النجاشي وعر حماد
السمندي وروى الكشي مدحه ... حماد بن ابي حنيفة ثقة قاله صه والشيخ في اصحاب الصادق حماد بن عثمان الفزاري مولاهم كوفي كان يسكن عرزم
انه واخوه عبد الله ثقتان رويا عن ابي عبد الله وروى حماد عن ابي الحسن والرضا قال النجاشي وعر ... حماد بن عثمان ... ثقة جليل
القدر من اصحاب الرضا ومن اصحاب الكاظم قاله صه والشيخ ... ثقة ... من اصحاب الاجماع حماد بن عيسى ابو
محمد الجهني روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا وكان ثقة ... النجاشي ... من اصحاب الاجماع ووثقه الشيخ ايضا وروى
الكشي مدحه ... حمدان بن سليمان النيسابوري المعروف بالتاجر من اصحاب العسكري ... ذكره الشيخ وقال ثقة
ثقة من وجوه اصحابنا ... حمدان القلانسي هو حمدان الهندي ... حمدان بن المعافا ابو جعفر الصبيحي روى عن الكاظم والرضا ...
... النجاشي حمدان بن المهلب له كتاب ... ابن ابي عمير قاله النجاشي حمدان النهدي قال الكشي ... وهو حمدان الهندي كوفي
قال ابو عمرو سألت محمد بن مسعود عن جميع هؤلاء فقال اما محمد بن احمد النهدي وهو حمدان القلانسي كوفي ثقة ... احمد بن خاقان
حمدويه بن نصير بن شاهي يكنى ابا الحسن عديم النظير ... كثير العلم والرواية ثقة حسن المذهب قال الشيخ وعر حمران بن اعين تابعي كوفي قاله صه
وروى الكشي مدحه ... وقال ابو غالب الزراري ... كان حمران من اكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك
فيهم وكان احد حملة القرآن وكان عالما بالنحو واللغة حمزة بن حمران بن اعين له كتاب رواه صفوان بن يحيى قال النجاشي حمزة بن الطيار ترحم الصادق
ودعا له ... رواه الكشي ... حمزة بن عبد المطلب قتل باحد ... قال الشيخ قتل شهيدا باحد حمزة بن القسم بن علي بن حمزة العلوي ابو يعلى
ثقة جليل القدر من اصحابنا كثير الحديث قال النجاشي وعر حمزة بن يعلى الاشعري ابو يعلى القمي روى عن الرضا وابي جعفر الثاني ثقة ... قال النجاشي
وعر حميد بن زياد ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها ... عالم جليل واسع العلم قاله الشيخ ... وقال النجاشي كان كوفيا ثقة ثقة
... ابن شهر اشوب ... حنان بن سدير من اصحاب الكاظم واقفي ثقة قاله الشيخ ... حيان بن علي العنزي ثقة
قاله صه حبيب بن ... حماد ... الشيخ خاصي حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي عالم جليل روى جميع مصنفات الشيعة واصولهم
قاله الشيخ ... عالم جليل القدر ... ثقة فاضل ... روى جميع مصنفات ... الف كتاب من كتب الشيعة

باب الخاء

خالد بن ابي اسمعيل كوفي ثقة قال النجاشي وعر وقال الشيخ له اصل رواه صفوان خالد بن زياد القلانسي ... روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن ثقة قاله صه ... خالد بن بكر ابو العلاء الطائي ... خالد بن بكير ... مشكور ... وروى الكشي مدحه وكان في الجنان
وكان امام القايم ... الساباطي خالد بن سعيد ابو سعيد القماط كوفي ثقة روى عن الصادق قال النجاشي وعر خالد بن صبيح كوفي ثقة له كتاب

قال النجاشي وعر وقال الشيخ له اصل رواه عنه ابن ابي عمير خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم العطار ثقة قاله ابن داود ونقل عن ابن عقدة عن ابن نمير انه ...
ولا الوصف خالد بن ماد القلانسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن مولى ثقة له كتاب قال النجاشي وتقدم ابن زياد خالد بن يزيد ابو خالد
من اصحاب الصادق ذكره الشيخ وتقدم ابن سعيد انه ثقة ويحتمل ... خالد بن يزيد ابو يزيد العكلي ثقة قال النجاشي وعر حكم
بن يونس ... ثقة قال النجاشي وعر خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين من اصحاب علي قاله الشيخ وروى الكشي مدحه وكذا نقله عن الفضل بن شاذان
خضر بن عيسى ... من اهل الجبل لا بأس به قاله النجاشي ... خطاب بن مسلمة كوفي روى عن ابي عبد الله قال النجاشي وعر خلف بن حماد بن ناشر بن المسيب
كوفي ثقة سمع موسى بن جعفر قال النجاشي وعر ... خليل بن احمد كان افضل الناس في الادب وقوله حجة فيه واخترع
علم العروض وفضله اشهر من ان يذكر وكان امامي المذهب قاله صه خليل العبدي كوفي روى عن ابي عبد الله ثقة قال النجاشي وعر خيرة بن زهير
امير المؤمنين ... خيثمة بن عبد الرحمن كان فاضلا قاله صه ... العقيقي جبرئيل ... الحادم من اصحاب ابي الحسن الثالث ثقة قال الشيخ
روى الكشي مدحه وكان ...

باب الدال

داود بن ابي زيد ... داود بن سليمان ... صادق اللهجة قاله صه ... ووثقه الشيخ ...
... داود بن ابي عوف ابو الجحاف البرجمي ... داود بن ابي يزيد الكوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قال النجاشي وعر ...
ابن فرقد داود بن اسد بن عفير ابو الاحوص البصري شيخ جليل فقيه متكلم من اصحاب الحديث ثقة قال النجاشي وعر داود بن بلال بن احيحة ابو ليلى
الانصاري من اصحاب علي من الاصفياء قاله ابن داود ... داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب من اصحاب الباقر ... قال ابن داود
الحصين الاسدي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قال النجاشي وقال الشيخ انه واقفي ... داود الرقي وهو ابن كثير ... داود بن ...
ابو سليمان ... الرشيد ... قال النجاشي ضعيف ... ابن عقدة ... ابن داود ...
... من خاصة ابي الحسن وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وقال الشيخ له اصل داود بن سرحان العطار الكوفي ثقة روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن ذكره ابن نوح قال النجاشي وعر داود بن سليمان ... وثقه المفيد في ارشاده داود بن سليمان الحمار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله
النجاشي وعر داود بن علي اليعقوبي الهاشمي ابو علي ... روى عن ابي الحسن موسى وقيل روى عن ابي الحسن الرضا ثقة قال النجاشي وعر داود بن فرقد
مولى آل ابي السمال الاسدي النصري ... يكنى ابا يزيد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وقال ابن فضال داود ثقة ثقة قال النجاشي وعر ووثقه الشيخ وابن شهر
اشوب ايضا وروى الكشي ما يفيد مدحه داود بن القسم بن اسحق بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يكنى ابا هاشم الجعفري من اهل بغداد ثقة جليل القدر عظيم المنزلة
عند الائمة شاهد ابا جعفر وابا الحسن وابا محمد وكان شريفا عندهم قاله صه والنجاشي وذكر انه شاهد الرضا ... ووثقه الشيخ ... مدحه وكذا في ربيع الشيعة
... داود بن كثير الرقي ثقة من اصحاب الكاظم له اصل قاله الشيخ وقال المفيد في ارشاده انه من خاصة ابي الحسن موسى وثقاته ومن اهل الورع
والعلم والفقه من شيعته ... جليل ... الكشي ... جليلة ... الشهيد الثاني ... يعقوب ... النجاشي
وابن الغضائري داود بن محمد النهدي ثقة قال النجاشي وعر داود بن النعمان ثقة عين قال النجاشي وعر وروى الكشي ... فاضل
ونقله ... داود بن يحيى بن بشير الدهقان ابو سليمان ثقة قال النجاشي وعر دعبل بن علي الخزاعي ابو علي الشاعر ... الدمشقي ... وعلو المنزلة عظيم
الشان قاله صه ومدحه النجاشي ايضا وروى الكشي ... مدحه ذريح بن محمد بن يزيد ابو الوليد المحاربي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
له كتاب قال الشيخ وقال النجاشي انه ثقة له اصل ... ووثقه ابن شهر اشوب ايضا وروى الصدوق ما يدل على مدحه وجلالته وتفضيله على عبد الله
بن ... الرازي ممدوح قاله ابن داود وروى الكشي مدحه رافع بن سلمة عن ابي الجعد الاشجعي مولاهم كوفي روى عن
الباقر والصادق ثقة من بيت الثقات وعيونهم قال النجاشي وعر ربعي بن عبد الله بن الجارود بن ابي سبرة الهذلي ابو نعيم بصري ثقة روى عن ابي
عبد الله وابي الحسن قال النجاشي وعر وقال الشيخ له اصل رواه عنه ابن ابي عمير وروى الكشي توثيقه عن حمدويه الربيع بن زكريا ... ابو
كوفي ... كان صاحب ... ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي وعر الربيع الاصم له اصل رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه قاله
الشيخ الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية ... الكشي عن الفضل بن شاذان ... عن الفضل انه من الزهاد ... رجاء بن يحيى
ابو الحسين العبرتائي ممدوح قاله النجاشي وعر رزيق بن الزبير ... كوفي ثقة قال النجاشي وعر رشيد الهجري مشكور قاله صه ... الكشي
وغيره مدحه رفاعة بن موسى النخاس روى عن ابي عبد الله وابي الحسن وكان ثقة في حديثه مسكونا الى روايته لا يعترض عليه بشيء من الغمز قال النجاشي
وعر وقال الشيخ ثقة له كتاب رفيع بن الياس بن عمرو البجلي ثقة قال النجاشي وعر روح بن عبد الرحيم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي و
روى ... رومي بن زرارة بن اعين ... روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة قليل الحديث قال النجاشي وعر رهيم الانصاري ممدوح رواه الكشي ...
الريان بن شبيب خال المعتصم ثقة قال النجاشي وعر الريان بن الصلت البغدادي الاشعري القمي خراساني الاصل ابو علي روى عن الرضا وكان ثقة

١٧ ٦٥٠

مدني قال النجاشي [illegible] وعده الشيخ من رجال الرضا والجواد [illegible] وروى الكشي [illegible]

باب الزاي

[illegible] زكريا [illegible] ابو [illegible] القاضي من اصحابنا [illegible] ذكره الشيخ [illegible] عن البرقي [illegible] زكريا بن عبد الله [illegible] ابو الحسين [illegible] ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله قال النجاشي [illegible] زيد بن حبيش [illegible] امير المؤمنين وكان فاضلا قال الشيخ [illegible] من ثقات علي [illegible] زرارة بن اعين [illegible] شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ثقة صادقا فيما يرويه قال النجاشي [illegible] وعده الشيخ ايضا وروى الكشي [illegible] احاديث كثيرة جدا في مدحه [illegible] وروى احاديث في ذمه ينبغي حملها على التقية [illegible] الامامية [illegible] مما رواه الكشي عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة [illegible] والحسين بن [illegible] عن عبد الله بن زرارة قال قال ابو عبد الله [illegible] اقرأ مني على والدك السلام وقل له اني انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى في من نحبه ونقربه [illegible] ويرون ادخال الاذى عليه وقتله [illegible] ويحمدون كل من عبناه نحن [illegible] فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا وبميلك الينا وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر لمودتك لنا وبميلك الينا فاحببت ان اعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك يقول الله واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها [illegible]

[illegible]

مع اقرانهم بتشيعه انتهى وقد مر عن العلامة وانه من الخاصة وان الاعمش كان يروي اكثر من عشرة آلاف حديث في فضائل امير المؤمنين ع سماعة بن مهران بن عبد الرحمن
الحضرمي روى عن ابي عبدالله وابي الحسن ثقة ثقة وكان واقفيا قاله ره والنجاشي سالم ابو عبدالله بن سالم قاله الكشي ممدوح سندي بن الربيع البغدادي
روى عن ابي الحسن موسى له كتاب يرويه صفوان بن يحيى وغيره قاله النجاشي سندي بن عيسى الهمداني كوفي ثقة قاله النجاشي وغيره سندي بن محمد واسمه ابان يكنى ابا بشر
وهو ابن اخت صفوان بن يحيى كان ثقة وجها في اصحابنا الكوفيين قاله النجاشي وغيره سورة بن كليب روى الكشي انه يشهد بحجة عبدالله قاله ره سويد بن غفلة
من اولياء علي قاله ره ونقلا عن البرقي سويد بن مسلم القلاء مولى لشهاب بن عبد ربه روى عن ابي عبدالله ثقة ذكره ابو العباس في الرجال قاله النجاشي
سهل بن حنيف روى الكشي وغيره مدحه ونقله ره وتقدم انه من جليل في الفائدة السابعة سهل بن زاذويه ابو محمد القمي ثقة جليل الحديث نقي الحديث
معتمد عليه ذكره ابن نوح قاله النجاشي وغيره سهل بن زياد الادمي الرازي وثقه الشيخ وضعفه النجاشي والشيخ في موضع آخر ورجح بعض مشايخنا المتأخرين
توثيقه ولعله الاقرب سهل بن الهرمزان ثقة قليل الحديث قاله النجاشي وغيره سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعري القمي ثقة روى عن الكاظم والرضا
قاله النجاشي وغيره سيف بن سليمان التمار ابو الحسن ثقة قاله النجاشي وغيره سيف بن عميرة النخعي روى عن الصادق والكاظم ثقة قاله ره ووثقه الشيخ
وابن شهرآشوب ونقل ابن داود توثيقه عن النجاشي وقال الشهيد في شرح الدروس انه ضعفه بعضهم سهوا والعجب انه ثقة سيف بن مصعب العبدي ممدوح روى
الكشي غيره **باب الشين** شاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان من روى عن محمد بن سنان العدول الثقات من اهل العلم ذكره الكشي وقال
الشيوخ المعتمدين من ثقات الجواد الذين كلهم منقولة منهم الاصحاب بالرجوع الى العلم العزيز شتير بن شكل العبسي قال سعد شتير من اصحاب علي ع قاله الشيخ
ذكره ره من خواص البرقي شتير من اصحاب امير المؤمنين روى الكشي مدحه وعده الشيخ ايضا شعيب بن يعقوب بن ابي الاكرم ثقة قاله النجاشي وغيره وقال
الشيخ له اصل شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم ثقة عين قاله النجاشي وغيره وقال الشيخ ابن يعقوب له اصل رواه ابن ابي عمير وصفوان
الشيخ له اصل شهاب بن عبد ربه بن ابي ميمونة قاله الكشي ونقله ره ووثقه الشيخ النجاشي وغيره من اسمعيل بن عبد الخالق وقال الشيخ له اصل **باب الصاد**
صالح بن خالد ابو شعيب المحاملي ثقة قاله النجاشي وغيره صالح بن رزين له كتاب رواه الحسن بن محبوب عنه قاله النجاشي وقال الشيخ له اصل رواه ابن ابي عمير عن
الحسن بن محبوب عنه وذكر وروى الكليني في احاديث الزكوة ما يدل على توثيق شهاب بن عبد ربه صالح بن محمد الهمداني من اصحاب ابي الحسن الثالث قاله
ره والشيخ ذكره ايضا في اصحاب الجواد صالح بن موسى الجوادي من اصحاب الصادق ممدوح ذكره الشيخ صالح بن ميثم ممدوح رواه ره صباح بن
صبيح الحذاء الفزاري امام مسجد بالمولى بالكوفة ثقة عين روى عن ابي عبدالله قاله النجاشي وغيره صباح بن قيس بن يحيى المزني زيدي نقل ره عن ابن الغضائري
تضعيفه ومن النجاشي توثيقه والذي يقتضيه النجاشي انه صباح ابو عبد السابلي ثقة قاله ره والنجاشي في ترجمة احمد بن الحسن بن بكر وغيرها كما مر
صباح بن يحيى ابو محمد المزني كوفي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبدالله له كتاب رواه جماعة قاله النجاشي ونقل ره عن ابن الغضائري ان قيس بن يحيى كان مرضيا
في ابن يحيى وكان من الشيعة الى البصرة ونعتر في بعض النسخ صبيح الصائغ ابو علي ثقة قاله ره والنجاشي صدقة بن بندار القمي ابو سهل ثقة قليل السماع وكان
ثقة جيد الكتاب الجمل والمروة حسن صحيح الحديث قاله النجاشي وغيره صعصعة بن صوحان عظيم القدر من اصحاب علي ع قاله ره وروى الكشي وغيره له مدحا جليلا
صفوان بن مهران بن المغيرة الاسدي مولاهم ثم مولى بني كاهل منهم كوفي يكنى ابا محمد الجمال ثقة قاله ره ووثقه النجاشي ايضا وروى الكشي مدحه وتقدم بعض
في الارشاد ما يدل عليه صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي بياع السابري كوفي ثقة ثقة عين روى ابوه عن ابي عبدالله وروى الرضا وكان له عنده منزلة شريفة
ذكره الكشي في رجال ابي الحسن موسى وقد توكل للرضا وابي جعفر وسلم مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن
عليه احد من طبقته قاله النجاشي وقال الشيخ انه كان اوثق اهل زمانه عند اهل الحديث واعبدهم كان يصلي في كل يوم خمسين ومائة ركعة ونقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعده الشيخ
الغيبة من خواص الائمة وكلامهم الممدوحين **باب الضاد** الضحاك ابو مالك الحضرمي كوفي عربي ادرك ابا عبدالله وقال قوم انه روى عن ابي الحسن وكان
متكلما ثقة ثقة في الحديث قاله النجاشي وغيره ضريس بن عبد الملك بن اعين الشيباني الخير فاضل ثقة نقله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله ره **باب الطاء**
طاهر بن حاتم كان مستقيما ثم تغير واظهر الغلو روى عنه محمد بن عيسى في حال استقامته قاله الشيخ وغيره طاهر غلام ابي الجيش كان متكلما وعليه كان ابتداء قراءة
شيخنا المفيد قاله ره والنجاشي وله كتب الا انه قال غلام ابي الجيش وهو الشيخ طلاب بن حوشب بن يزيد بن الحارث كوفي ثقة روى عن جعفر بن محمد
كتابا قاله النجاشي وغيره طلحة بن زيد عامي المذهب الا ان كتابه معتمد قاله الشيخ وقال في موضع آخر انه تبري ونقلهما ره **باب الظاء** ظالم بن سراقة يكنى ابا
الصهرة والد المهلب رجال علي ممدوح ذكره ره والشيخ ظريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا قاله النجاشي وغيره وتقدم
بل عامر بن كثير ابو محمد **باب العين** عاصم بن حميد الحناط الحنفي ابو الفضل مولى كوفي ثقة عين صدوق روى عن ابي عبدالله قاله النجاشي عاصم الكوفي ثم
كوف صنف وقيل من بني اسد ثقة روى عن جعفر بن محمد قاله النجاشي وغيره عامر بن عبد قيس من الزهاد الثمانية الذين كانوا مع علي وكان من الزهاد الاتقياء روى
الكشي عن الفضل بن شاذان ونقله ره عامر بن عبدالله بن جذاعة روى الكشي مدحه وذمه وبيع ما رد عليه والعمل بالخبر الدال على المدح اولى عائذ

كثير السراج

كثير السراج زيدي كوفي ثقة قاله النجاشي وغيره عامر بن واثلة ابو الطفيل من خواص علي ع نقله ره عن البرقي ونقل الكشي مدحه وانه كيساني وتقدم من انه من ثقات علي ع عائذ بن حبيب ابو احمد
مهيب ابو محمد النبيل الكلبي البريوعي بجري ثقة روى عن ابي عبدالله له كتاب قاله النجاشي وقال الكشي انه خالي ونقل عن نصر بن الصباح عن نقلهما ره وتقدم في الايضاح
وقال الشيخ له كتاب يرويه عنه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه عبادة بن زياد الاسدي كوفي ثقة زيدي قاله النجاشي وغيره عبادة بن الصامت من اجلاء الصحابة ذكره
شيخنا من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين قاله ره ونقل الشيخ التشيع والكشي المدح المذكور عن الفضل العباس بن جعفر بن محمد كان فاضلا جليلا
ثقة من المجتهدين العباس بن عامر بن رباح ابو الفضل الثقفي القصباني الشيخ الصدوق الثقة كثير الحديث قاله النجاشي وغيره العباس بن علي بن ابي شاكر ثقة قاله ره
النجاشي وغيره العباس بن معروف مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الاشعري قمي ثقة صحيح قاله ره والشيخ ووثقه النجاشي ايضا العباس بن موسى ابو الفضل الوراق
من اصحابنا يونس قاله النجاشي وغيره العباس بن موسى النخاس ثقة من اصحاب ابي الحسن قاله الشيخ وغيره وبجلي كوفي الوراق العباس بن الوليد بن صبيح كوفي ثقة
روى عن ابي عبدالله قاله النجاشي وغيره العباس بن هشام ابو الفضل الناشري الاسدي عربي ثقة جليل في اصحابنا كثير الرواية كسر اسمه فقيل عبيس قاله النجاشي وغيره
العباس بن يزيد الجريري كوفي ثقة قاله النجاشي وغيره في ترجمة الجريري عباد بن يعقوب الاسدي من اصحاب علي ع ذكره الشيخ وعده البرقي من خواصه ونقلهم ره عبدالله
ابن ابي شعبة اخو محمد بن علي الحلبي ثقة لا يطعن عليه قاله ره والنجاشي في اخيه محمد وفي اخيه عمران وعبيدالله عبد الاعلى مولى آل سام ممدوح رواه الكشي ونقله
وابن داود عبد الجبار بن المبارك اخو داود ممدوح قاله ابن داود ونقلا عن الشيخ عبد الجبار بن المبارك النهاوندي من اصحاب الرضا والجواد له كتاب قاله الشيخ
وروى الكشي ما يدل على مدحه وحسن حاله ونقله ره عبد الحميد بن ابي العلاء الازدي السمين ثقة روى عن ابي عبدالله قاله النجاشي وغيره عبد الحميد بن سالم العطار
روى عن موسى وكان ثقة قاله ره ونقل ابن داود عن الشيخ عبد الحميد بن عواض من اصحاب ابي الحسن موسى ثقة قاله ره والشيخ وذكره في اصحاب الباقر والصادق
ايضا عبد الخالق بن عبد ربه بن موالي بني اسد من صلحاء الموالي قاله الكشي وغيره وروى له مدحا آخر عبد خير الخيواني ونقل الحر انه من خواص علي قاله ابن داود
عبد الرحمن بن ابي عبدالله واسم ابي عبدالله ميمون البصري وعبد الرحمن ثقة قاله ره والنجاشي في اسمعيل بن همام عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري من اصحاب علي ممدوح روى
الكشي وغيره عبد الرحمن بن ابي هاشم له كتاب قاله الشيخ وبان ابن محمد بن هاشم موثقا عبد الرحمن بن احمد بن جبرويه ابو محمد العسكري متكلم من اصحابنا حسن التصنيف
جيد الكلام قاله النجاشي وغيره عبد الرحمن بن اعين ممدوح ذكره ره والكشي والعقيقي عبد الرحمن بن بدر ابو داود ويس ثقة ليس بالمحقق بنا قاله النجاشي وغيره
عبد الرحمن بن بديل بن ورقاء ممدوح ذكره الشيخ وغيره عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم ابو عبدالله الكوفي بياع السابري سكن بغداد ورمي بالكيسانية روى عن ابي
عبدالله وابي الحسن وبقي بعد ابي الحسن ورجع الى الحق ولقي الرضا وكان ثقة ثقة ثبتا وجها وكان وكيلا لابي عبدالله قاله ره والنجاشي ووثقه المفيد في
ارشاده وقد مر وروى الكشي وغيره مدحه عبد الرحمن بن ابي عبدالله بن حجر فاضل قاله الكشي عن حمدويه عن اشياخه ونقله ره فاضل وتقدم توثيقه في اسمعيل
عبد الخالق عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي روى عن الرضا ثقة صحيح قاله النجاشي وغيره وروى الكشي توثيقه ومدحه وذكر الشيخ انه عامي ونسبه الشهيد
الثاني الى الاشتباه لاختلاف المذهب وروى الصدوق في عيون الاخبار ما يدل على صحة اعتقاده وتشيعه عبد السلام بن عبد الرحمن روى الكشي مدحه ونقله ره
عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي ثقة ثقة روى عن ابي عبدالله قاله النجاشي وغيره عبد العزيز بن عبدالله بن يونس الموصلي الاكبر يكنى ابا الحسن
روى عنه التلعكبري وذكر انه كان فاضلا ثقة قاله الشيخ وغيره عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز الاشعري القمي ثقة روى عن الرضا قاله النجاشي
وغيره روى الكشي له مدحا جليلا وانه وكيل الرضا ونقله ره عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي ابو احمد بصري ثقة امامي المذهب كان شيخ البصرة
واخبارييها قاله النجاشي وغيره الا ان النجاشي ترك التوثيق عبد العظيم بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو القاسم وكان
عابدا ورعا وله حكاية تدل على حسن حاله وقال انه مرضيا قاله ره ونحوه النجاشي وروى الصدوق ثواب الاعمال ان زيارته كزيارة الحسين
ونقلهم ره عبد الغفار بن حبيب الطائي الجازي روى عن ابي عبدالله ثقة قاله النجاشي وغيره عبد الغفار بن القسم بن قيس بن قيس بن فهد ابو مريم الانصاري روى عن
ابي جعفر وابي عبدالله ثقة قاله النجاشي وغيره عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد الطاوس العلوي الحسني ذكر ابن داود ان كان من ترتيبه طائفتان
الى ان قال ومحمودا جليلا بليغا جيدا اعظم من التوثيق عبد الكريم بن عتبة من اصحاب الكاظم ثقة قاله ره ووثقه الشيخ وذكره في اصحاب الصادق والكاظم
عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي روى عن ابي عبدالله وابي الحسن كان ثقة عينا يلقب كرام قاله النجاشي وذكر الشيخ والكشي انه واقفي ونقل الجميع ره
عبد الكريم بن هلال الجعفي الخراز مولى كوفي ثقة عين بقي له الخلفاء روى عن ابي عبدالله قاله النجاشي وغيره عبدالله بن احمد بن يعقوب بن نصر
الانباري شيخ من اصحابنا ابو طالب ابو محمد ثقة في الحديث عالم به وكان قديما من الواقفة ثم عاد الى الامامة وكان حسن العبادة والخشوع قاله النجاشي
الشيخ وغيرهما ره ونقل عن الشيخ ايضا توثيقه عبدالله بن ابي عبدالله محمد بن خالد بن عمر الطيالسي ابو العباس التميمي من اصحابنا ثقة سليم الجنبة وكذا اخوه
ابو محمد الحسن قاله النجاشي في ترجمة ابن محمد عبدالله بن ابي العلاء المذاري ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا قاله ره وابن داود عبدالله بن ابي يعفور واسم ابي
يعفور واقد وقيل وقدان يكنى ابا محمد ثقة ثقة جليل في اصحابنا كريم على ابي عبدالله وكان قارئا يقرئ في مسجد الكوفة قاله النجاشي وغيره وروى الكشي توثيقه
وروى مدحا جليلا ايضا ونقلهما ره عبدالله بن احمد بن حرب بن خالد العبدي ابو هاشم في اصحابنا عبدالله بن احمد ابو بكر الرازي الابادي تقدم بكنيته

وان خرج المذهب قاله النجاشي و صه عبد الله بن احمد بن نهيك ابو العباس النخعي الشيخ الصدوق ثقة وآل نهيك بالكوفة بيت من اصحابنا قاله النجاشي و صه وغيرهم من كتب الرجال
والحديث لمن اسمه باقي بكر او صغرا عبد الله بن ابي يعفور بن راشد الى هرمز باع الزطي روى عن جعفر بن محمد ثقة وقد نسب اليه تخليط قاله النجاشي ونقله صه
عبد الله بن بكير بن اعين بن سنسن ابو علي الشيباني مولاهم روى عن ابي عبد الله كتابه كثير الرواة قاله النجاشي وقال الشيخ فطحي المذهب الا انه ثقة ونقلهما صه ونقل
عن الكشي مدحه وما تقدم من عده من اصحاب الاجماع ثم قال فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا ووثقه ابن شهر آشوب ايضا وقال ابو غالب الزراري
في رسالته كان عبد الله بن بكير فقيها كثير الحديث ه عبد الله بن جبلة بن حيان بن ابجر الكناني ابو محمد عربي صليب ثقة روى عن ابيه عن جده وبيت جبلة مشهور
بالكوفة وكان عبد الله واقفا وكان فقيها ثقة مشهورا قاله النجاشي و صه ه عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري ابو العباس القمي شيخ القميين ووجههم
صنف كتبا كثيرة وقال الشيخ انه ثقة له كتب وذكره في اصحاب الهادي والعسكري ووثقه ابن شهر آشوب ه عبد الله بن جندب البجلي عربي كوفي من اصحاب الكاظم
والرضا ثقة قاله صه ووثقه الشيخ ايضا وذكره في اصحاب الصادق والكاظم والرضا وقال الشيخ كان وكيلا للكاظم والرضا عظيم المنزلة لديهما وروى الكشي
له مدحا جليلا ونقلها صه ه عبد الله بن حبيب السلمي من خواص علي من مضر وبعض الرواة يطعن فيه قاله البرقي و صه ه عبد الله بن الحجاج البجلي اخو عبد الرحمن مولى
ثقة قاله صه والنجاشي ه عبد الله بن الحسين بن سعد القطربلي كان من خواص سيدنا ابي محمد قاله النجاشي و صه ه عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب الفارسي
ابو محمد شيخ من وجوه اصحابنا وعدلهم ثقة ولم اسمع منه قاله النجاشي ونحوه صه ه عبد الله بن حماد الانصاري من شيوخ اصحابنا قاله النجاشي ونقله صه ونقل
الغضائري انه نعم بين حرف وينكر ه عبد الله بن جعفر ... روى الكشي عن الرضا توثيقه وكان ثقة ه عبد الله بن خداش ابو خداش المهري نقل الكشي
توثيقه عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد وضعفه النجاشي ونقله صه ... تضعيف النجاشي لم ... مذهبه
لانه قال ضعيف جدا ... ونقل ابن داود ... الشيخ ابن خداش عبد الله بن ... ثقة قاله صه ونقله النجاشي في ترجمة ابنه احمد وذكر
انه روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي و صه ه عبد الله بن حماد بن حيان ... لا يطعن عليه في شيء قاله صه والنجاشي وزاد روى كثيرا من اصحاب العترة
الطاهرة وجلالته وثقته وقال الشيخ وابن شهر آشوب انه ثقة وروى الكشي وغيره مدحه عبد الله بن سنان ... وقال صه وعده من خواص علي وروى الكشي
عبد الله بن شريك العامري يكنى ابا المحجل روى عن علي بن الحسين وابي جعفر وكان عندهما وجيها مقدما قاله صه والنجاشي في جندب بن كثير ونقل صه عن العقيقي
انه كان ... عليهما وروى الكشي مدحه وانه من حواري الباقر والصادق وانه من اهل الرجعة ه عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي ثقة مسكون الى روايته روى
عن الرضا قاله النجاشي و صه ووثقه الشيخ ايضا ه عبد الله بن طاهر ... ثقة قاله صه وقال الشيخ عبد الله بن طاهر ... ثقة قاله صه وقال الشيخ عبد الله بن طاهر
... ثقة ... من اصحاب العسكري عبد الله بن عامر ... ه عبد الله بن عامر بن عمران الاشعري شيخ من وجوه
اصحابنا ثقة قاله النجاشي و صه عبد الله بن العباس ... امير المؤمنين ... قال صه ... الذم
فيه ... عبد الله عبد الرحمن ... ثقة روى عن ابي عبد الله قاله صه والنجاشي ه عبد الله بن عثمان بن عمرو بن
خالد الفزاري ثقة روى عن ابي عبد الله قاله صه والنجاشي ه عبد الله بن عجلان روى الكشي رواية تقتضي مدحا ... وكان من ... العقيقي وانه ...
قال صه عبد الله بن عطاء روى الكشي له مدحا ونقله صه ه عبد الله بن العلاء المذاري ابو محمد ثقة من وجوه اصحابنا قاله النجاشي و صه وتقدم ابن ابي العلاء ه عبد الله بن علي بن
الحسين اخو ابي جعفر كان يلي صدقات رسول الله وصدقات امير المؤمنين وكان فاضلا فقيها وروى عن آبائه عن رسول الله اخبارا كثيرة وحدث الناس عنه وحملوا عنه
الآثار قاله المفيد في ارشاده ه عبد الله بن عمر بن بكار ... ثقة قاله النجاشي و صه ه عبد الله بن غالب الاسدي الشاعر ثقة ... روى عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن
قاله النجاشي و صه وروى الشيخ والكشي مدحه ه عبد الله بن الفضل النوفلي روى عن ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي و صه ه عبد الله بن محمد ابو بكر الحضرمي روى الكشي ما يقتضي
مدحه وكذا الشيخ في احاديث التلقين ه عبد الله بن محمد الاسدي ابو بصير من اصحاب الصادق والباقر تقدم ذكره في اصحاب الاجماع ه عبد الله بن محمد الاسدي الحجال
المزخرف ابو محمد ثقة ثقة ثبت قاله النجاشي و صه وذكره الشيخ في اصحاب الرضا ووثقه عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني الاهوازي روى عن الرضا ثقة ثقة
قاله النجاشي و صه ه عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي ابو العباس رجل من اصحابنا ثقة سليم الجنبة وكذلك اخوه ابو محمد الحسن قاله النجاشي و صه وروى الكشي مدحه وتوثيقه عن
محمد بن مسعود العياشي ونقله صه ه عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو محمد الحذاء الدعجلي كان فقيها عارفا وعليه تعلمت المواريث قاله النجاشي و صه الا انه قال وعليه تعلم النجاشي
عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين اخو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين اخو جعفر بن محمد من ام واحدة كان يشار اليه بالفضل والصلاح قاله المفيد ه عبد الله بن محمد
النهيكي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي و صه عبد الله بن مسكان ثقة عين قاله صه والنجاشي ووثقه الشيخ وابن شهر آشوب ايضا وذكره الكشي من اصحاب الاجماع كما تقدم ه عبد الله بن
المغيرة ابو محمد البجلي كوفي ثقة ثقة لا يعدل به احد من جلالته ودينه وورعه روى عن ابي الحسن موسى قاله النجاشي و صه وعده الكشي من اصحاب الاجماع كما مر ونقل صه
ونقل الكشي ... انه رجع وقطع بامامة الرضا ه عبد الله بن ميمون القداح كان يبرئ القداح روى عن ابي عبد الله وكان ثقة قاله النجاشي و صه
ونقل الكشي مدحه ه عبد الله بن النجاشي ابو بجير الاسدي النصري يروي عن ابي عبد الله رسالة منه اليه قاله النجاشي وروى الكشي ما يقتضي مدحه وذكر ان عبد الله بن
داود هو ابن ابي سعيد ... والله اعلم عبد الله بن وضاح ابو محمد كوفي من الموالي ثقة صحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا قاله النجاشي و صه ه عبد الله بن الوليد

الثمالي مولى كوفي روى عن ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي و صه عبد الله بن يحيى الحضرمي من الاولياء من اصحاب علي ذكره صه والبرقي وروى الكشي وغيره له مدحا جليلا
عبد الله بن يحيى الكاهلي ابو محمد كان وجها عند ابي الحسن ووصى به علي بن يقطين فقال اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة قاله النجاشي و صه والكشي عبد المؤمن بن
القسم بن قيس بن فهد روى عن ابي عبد الله وابي جعفر ثقة هو واخوه ابو مريم الانصاري قاله النجاشي و صه ه عبد الملك بن اعين روى الكشي و صه والشيخ والمفيد في
مدائح متعددة ه عبد الملك بن حكيم الخثعمي كوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي و صه ه عبد الملك بن سعيد ثقة قاله صه وابن داود والنجاشي
مع اخيه عنبسة بن سعيد بن حيان ه عبد الملك بن عبد الله روى العقيقي عن الصادق انه من الاتقياء ونقله صه ه عبد الملك بن عتبة النخعي الصيرفي كوفي ثقة روى عن
ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي و صه ه عبد الملك بن عطاء من اصحاب الباقر والصادق قال النضر بن الصباح انه نجيب واخبر والكشي ونقل ابن داود عن الكشي
ولم تجد فيه ولعله سقط من النسخ الان او لعله من كتاب آخر للكشي ه عبد الملك بن عمرو روى الكشي له مدحا ونقله صه ونقل ابن داود توثيقه عن الكشي
ونقله مدحه ه عبد الملك بن الوليد الكوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي و صه ه عبد الملك بن هرون بن عنترة الشيباني كوفي ثقة عين روى عن اصحابنا وروى عنه
ولم يكن بحيث قاله النجاشي و صه ه عبد الواحد بن عبد الله بن يونس الموصلي يكنى ابا القسم سمع منه التلعكبري وذكر انه كان ثقة قاله الشيخ و صه ه عبيد بن
الحسن كوفي ثقة قليل الحديث قاله النجاشي و صه ه عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك قاله النجاشي و صه ونقل
الزراري في رسالته كان عبيد وافد الشيعة بالكوفة الى المدينة ه عبيد بن عبد الله ابو عبد الله الجعفي عده البرقي في الاولياء من اصحاب علي وعده صه من خواصه ه عبيد بن
ذافر كان امير المؤمنين يعده البرقي من خواصه ويظهر مدحه من كلام صه والنجاشي في ترجمة ابي رافع وعلى اخيه عبيد الله بن ابي رافع عن احمد بن يعقوب بن الاسنادي تقدم
توثيقه في عبد الله وعده كتابا ه عبيد الله بن زرارة تقدم توثيقه في عبيد وتقدم حكم عمن علم ... الاتحاد ه عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي ابو علي
ثقة كان يتجر هو وابوه الى حلب فغلب عليهم النسبة الى حلب وآل ابي شعبة بيت مذكور في اصحابنا روى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين وكانوا جميعا ثقات مرجوعا
اليهم فيما يقولون وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه على الصادق فصححه واستحسنه وقال عند قراءته اترى لهؤلاء في الفقه مثله
قاله صه والنجاشي وقال الشيخ له كتاب ه عبيد الله بن الوليد الوصافي يكنى ابا اسعيد عربي ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله قاله النجاشي و صه ونقل ابن داود توثيقه
عن الكشي عبيد الله السلمي من الاولياء من اصحاب علي ذكره البرقي و صه ونقله ابن داود ه عيسى بن هشام ثقة من اصحاب الصادق وقد تقدم في القاسم بن عيسى كون عيسى بن
هشام شيخ الشيعة ه عتيبة بن ميمون بياع القصب ثقة عين من بجيلة قاله النجاشي و صه ه عثيم بن معاوية بن الصامت قال روى عن رسول الله قاله الشيخ و صه ه عثمان بن
حنيف ابو سعيد الانصاري من اهل كش ثقة قاله الشيخ و صه ه عثمان بن حنيف من السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين قاله صه والكشي نقلا عن الفضل بن شاذان ه عثمان
ابن سعيد العمري يكنى ابا عمرو السمان يقال له الزيات الاسدي من اصحاب ابي جعفر الثاني خدمه وله احدى عشرة سنة وهو ثقة جليل القدر وكيل ابي محمد قاله صه والشيخ ه عثمان
بن عيسى ابو عمرو الرواسي العامري الكلابي شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر قاله النجاشي وروى الكشي عن نصر بن الصباح انه كان واقفيا
وكان وكيل ابي الحسن موسى وفي يده مال فسخط عليه الرضا ثم تاب عثمان وبعث اليه بالمال وقد يتهمون عثمان بن عيسى وقد نقل عن الكشي عده من اصحاب الاجماع على قول
وقد نقل القولين مجلان ابو صالح روى الكشي توثيقه عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال وروى ايضا عن ابي عبد الله مدحه ونقلهما صه ه عدي بن حاتم الطائي من
السابقين الذين رجعوا الى امير المؤمنين رواه الكشي وغيره عن الفضل بن شاذان ه عروة الاقرع من اصحاب علي وقال رسول الله فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه
قاله صه والشيخ عروة القتات روى له الكشي مدحا ونقله صه ه عروة الوكيل من اصحاب العسكري ذكره الشيخ ه العزيز بن زهير احد بني كشمرد من اهل همدان وكيل قاله صه
ونقله النجاشي في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم بن العزيز بن زهير من وكلاء ابن احمد ه عقبة بن بشير روى الكشي مدحه ودعاء الصادق له ونقله صه وروى الكليني في
الجامع له مدحا وقال النجاشي والشيخ له كتاب ه عقبة بن عمرو الاسدي خليفة علي بالكوفة قاله الشيخ و صه ه العلاء بن رزين القلاء ثقة جليل روى عن ابي عبد الله
وصحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليل القدر وجها قاله العلامة ونحوه النجاشي والشيخ ووثقه ابن شهر آشوب ايضا ه العلاء بن الفضيل بن يسار ابو القسم النهدي
مولى بني نهد ثقة قاله النجاشي و صه ه العلاء بن المقعد كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي و صه العلاء بن يحيى المكفوف كوفي ثقة قاله النجاشي و صه علباء الاسدي
روى الكشي مدحه وضمان الجنة له ونقله صه ه علقمة بن قيس من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم رواه الكشي عن الفضل بن شاذان وروى له مدحا آخر
ونقلهم توثيقه في الفائدة السابعة ه علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن العلوي ابو الحسن الجواني ثقة صحيح الحديث قاله النجاشي و صه ه علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ثقة في
الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي و صه ه علي بن ابراهيم الهمداني وكيل الناحية قاله النجاشي في ترجمة ابنه محمد علي بن ابي جهم مولى كوفي
ثقة قاله النجاشي و صه ه علي بن ابي حمزة البطائني واقفي ضعيف لكن ذكر الشيخ ان الطائفة عملت بروايته عنه وعن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وذكروا انه قائد ابي بصير وكتابه معتمد
ونقله عن ابي بصير من كتابه معتمد ه علي بن ابي حمزة الثمالي قال الكشي سألت حمدويه بن نصير عن علي بن ابي حمزة الثمالي والحسين بن ابي حمزة ومحمد اخويه وابيه فقال كلهم
ثقات فاضلون ونقله صه علي بن ابي رافع تابعي من خيار الشيعة كانت له صحبة من علي وكان كاتبا له قاله النجاشي و صه ه علي بن ابي سهل حاتم بن ابي حاتم القزويني ابو الحسن ثقة
من اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فاكثر وصنف كتبا قاله النجاشي وقيل ابو حاتم ه علي بن ابي شجرة ذكره ابن داود ونقل توثيقه عن النجاشي وعن ابي ابن عقدة وهو

كما قال الشهيد الثاني رحمه الله علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة قاله [illegible] والنجاشي في ترجمة احمد بن عمر [illegible] في ترجمة عبيد الله بن علي ه علي بن ابي القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه ماجيلويه
يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب قاله النجاشي ويستفاد من تصحيح طريق الصدوق الى الحرث بن المغيرة توثيقه ايضا ويأتي ابن محمد بن ابي القسم علي بن ابي العز [illegible]
قاله [illegible] والنجاشي في ترجمة ابنه الحسن ه علي بن احمد بن الحسين الطبري الاملي ابو الحسن شيخ كثير الحديث من اصحابنا ثقة قاله النجاشي ومثله ه علي بن احمد بن علي الخزاز نزيل الري يكنى
ابا الحسن متكلم جليل قاله الشيخ ه علي بن اسباط بن سالم بياع الزطي ابو الحسن المقرئ كوفي ثقة وكان فطحيا ورجع عن ذلك القول [illegible] وكان اوثق الناس واصدقهم
لهجة قاله النجاشي [illegible] الكشي انه لم يرجع وقول النجاشي اوثق والشهادة بالاثبات اولى [illegible] وقال الشيخ [illegible] ه علي بن اسحق
[illegible] الاشعري ابو الحسن قاله النجاشي ومثله ه علي بن اسمعيل [illegible] الكشي [illegible] علي بن السندي [illegible] والسندي [illegible] الشيخ
[illegible] ه علي بن اسمعيل [illegible] فاضل قاله الشيخ ومثله ه علي بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم [illegible] ابو الحسن [illegible] كان من وجوه
المتكلمين من اصحابنا قاله النجاشي ومثله ه علي بن اسمعيل بن عبد الله [illegible] من وجوه من روى الحديث قاله النجاشي ومثله ه علي بن بلال [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] ثقة سمع الحديث واكثر قاله النجاشي ومثله ه علي بن بلال بن [illegible] من اصحاب ابي جعفر الثاني ثقة قاله [illegible] والشيخ [illegible] الكشي [illegible] ه علي بن جعفر بن [illegible]
محمد الحسن [illegible] ابي الحسن ثقة قاله الشيخ ومثله ه علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ع جليل القدر ثقة قاله الشيخ وذكره في اصحاب الصادق والكاظم والرضا وقال [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] الحديث [illegible] الطريق [illegible] الفضل [illegible] الكشي [illegible] ثقة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ه علي بن حاتم القزويني ابن ابي حاتم ويكنى حاتم ابو [illegible] ويكنى علي ابا الحسن قاله النجاشي انه ثقة من اصحابنا في نفسه [illegible] عن الضعفاء
وقال الشيخ له كتب كثيرة جيدة معتمدة ونقلهما [illegible] الصاحب [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] ابو جعفر وابو عبد الله قاله النجاشي [illegible] وقال الشيخ كان فيهما ثقة جليلا [illegible] ه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه [illegible] ابو
[illegible] في علوم كثيرة [illegible] علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب من النحو والشعر واللغة وغير ذلك
قاله [illegible] والشيخ وقال النجاشي ابو القسم [illegible] من العلوم ما لم يدانه [illegible] وكان [illegible] عظيم المنزلة في الدين والدنيا [illegible]
الحسين [illegible] ثقة قاله [illegible] والشيخ في اصحاب الهادي ه علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر قاله الشيخ ومثله ونقله ابن شهرآشوب ه علي بن حمزة بن الحسن بن عبد الله بن [illegible]
علي بن ابي طالب [illegible] ثقة قاله النجاشي ومثله ه علي بن الخزاز [illegible] متكلم جليل له كتب في الكلام [illegible] الفقه قاله [illegible] ونقله ابن [illegible] ه علي بن خليد
ابو الحسن [illegible] قاله الكشي عن [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] ونقله ابن داود في ترجمة الحسن بن علي بن فضال ه علي بن [illegible] الكوفي [illegible]
كبير [illegible] جليل القدر قاله [illegible] والشيخ ه علي بن ابي [illegible] الصلت [illegible] ابي الحسن [illegible] قاله النجاشي ومثله [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] علي بن [illegible] عن ابي عبد الله ثقة قاله النجاشي [illegible] ونقله [illegible] الكشي [illegible] ه علي بن [illegible]
[illegible] قاله النجاشي ومثله ه علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] ثقة [illegible] قاله النجاشي ومثله ه علي بن [illegible] ذكره الشيخ في [illegible] علي بن [illegible]
بالمدينة ثقة من اصحاب الرضا قاله [illegible] الكشي [illegible] ونقله [illegible] الشيخ في اصحاب الرضا [illegible] الرضا ه علي
[illegible] ابو الحسن كوفي [illegible] ثقة روى عن الرضا قاله النجاشي ومثله ه علي بن [illegible] ابو جعفر [illegible]
واخوه الحسن [illegible] ثقات [illegible] قاله النجاشي ومثله [illegible] ثقة قال الشيخ في اصحاب الهادي [illegible]
علي بن عاصم [illegible] الشيعة وقال ابو غالب الزراري [illegible] كان علي بن عاصم شيخ الشيعة [illegible] علي بن عبد الرحمن بن عيسى [illegible]
[illegible] ابو الحسن الكاتب كان سليم الاعتقاد كثير الحديث صحيح الرواية قاله النجاشي ومثله ه علي بن عبد الغفار [illegible] الكشي [illegible] ه علي بن عبد الله ابو الحسن
العطار القمي ثقة من اصحابنا قاله النجاشي ومثله ه علي بن عبد الله بن غالب القيسي ثقة [illegible] قاله النجاشي ومثله ه علي بن عبد الله بن مروان [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] ه علي بن عبيد الله بن علي بن الحسين ابو الحسن الزوج الصالح كان ازهد آل ابي طالب [illegible]
[illegible] قال النجاشي [illegible] الكشي عن الرضا [illegible] من اهل الجنة [illegible] ابن الحسين بن علي بن الحسين علي بن عطية ثقة قاله [illegible]
والنجاشي [illegible] الحسن [illegible] ابو الحسن [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ومثله علي بن [illegible] العرب [illegible]
قاله النجاشي ومثله ه علي بن [illegible] ثقة قاله النجاشي [illegible] علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان [illegible] يكنى ابا الحسن ثقة [illegible] قاله النجاشي ومثله
علي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي [illegible] ه علي بن محمد ابي القسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف ابوه ماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة
فاضل فقيه اديب قاله [illegible] والنجاشي [illegible] ه علي بن محمد [illegible] ثقة قاله النجاشي ومثله
علي بن محمد الخلنجي [illegible] فاضل ثقة قاله [illegible] والشيخ ه علي بن محمد بن العباس [illegible] ابو الحسن كان عالما بالاخبار والشعر والنسب [illegible]

[illegible]

[illegible]

دنيا مرسلا [illegible] مذهب الامامية [illegible] ثم عاد [illegible] قاله [illegible] والنجاشي ه علي بن محمد العدوي الشمشاطي ابو الحسن كان شيخا بالجزيرة
وفاضل اهل زمانه [illegible] قاله النجاشي وكان [illegible] بالفضل والعلم والدين والتحقيق [illegible] قاله [illegible] والنجاشي ه علي بن محمد بن علي الخزاز يكنى
ابا الحسن كان ثقة من اصحابنا فقيها وجها قاله النجاشي ومثله ه علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ابو الحسن السواق [illegible] القلاء [illegible] ابو القسم كان ثقة في الحديث
[illegible] قاله [illegible] الكشي في كتاب الرجال [illegible] النجاشي ه علي بن محمد بن قتيبة [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكشي في كتاب الرجال قاله [illegible] والنجاشي ه علي بن محمد [illegible] ثقة قاله النجاشي ومثله ه علي بن محمد بن يوسف بن مهجور ابو الحسن
الفارسي المعروف بابن خالويه شيخ من اصحابنا ثقة سمع الحديث واكثر قاله النجاشي ومثله ه علي بن المسيب [illegible] من اهل همدان قال الشيخ في اصحاب الرضا [illegible] ثقة
علي بن مهزيار الاهوازي ابو الحسن روى عن الرضا [illegible] ابي جعفر [illegible] وتوكل له [illegible] ابي الحسن الثالث [illegible]
الى الشيعة [illegible] وكان ثقة [illegible] صحيح الاعتقاد قاله النجاشي ومثله [illegible] ابن شهرآشوب وقال الشيخ انه جليل القدر واسع الرواية ثقة
[illegible] الكشي [illegible] ه علي بن [illegible] ابو الحسن [illegible] روى عن الرضا [illegible] الحديث [illegible]
ثقة [illegible] قاله النجاشي ومثله ه علي بن وهب [illegible] ابو الحسن [illegible] كان [illegible] على مذهب اهل الاثر في الفقه قاله الشيخ [illegible]
النجاشي ايضا ه علي بن يحيى بن الحسن [illegible] الحسين [illegible] قاله الشيخ ومثله [illegible] ه علي بن يقطين بن موسى البغدادي [illegible]
الاصل روى عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي الحسن موسى [illegible] وكان ثقة جليل القدر [illegible] عظيم المكان في هذه الطائفة
قاله [illegible] والشيخ [illegible] الكشي [illegible] الجنة [illegible] ونقله ابن شهرآشوب عمار بن حباب ابو معوية ثقة في العامة [illegible] قاله النجاشي [illegible]
[illegible] ه عمار بن [illegible] ثوبان بن سالم مولى [illegible] واخوه عمرو [illegible] عن ابي عبد الله قاله النجاشي ومثله ه عمار بن موسى الساباطي واخواه قيس
[illegible] عن ابي عبد الله وابي الحسن وكانوا ثقات [illegible] وكان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد قاله [illegible] والنجاشي [illegible]
[illegible] عمار [illegible] الطائفة [illegible] وثقة في النقل [illegible]
[illegible] ه عمار بن ياسر ابو اليقظان من اصحاب رسول الله [illegible]
[illegible] من اهل الجنة وقال الشيخ انه رابع الاركان [illegible] الكشي [illegible] ه عمرو بن ابراهيم الازدي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله
قاله [illegible] والنجاشي عمرو بن ابي نصر [illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ومثله ه عمرو بن الياس البجلي روى عن ابي عبد الله وهو ثقة هو واخوه يعقوب
[illegible] قاله النجاشي ومثله عمرو بن حريث ابو احمد الصيرفي [illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ومثله [illegible] الكشي [illegible] ه عمرو بن الحمق [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الكشي [illegible] ه عمرو بن خالد [illegible] الكوفي من اصحاب الصادق له كتاب قاله الشيخ
وقال النجاشي [illegible] ثقة [illegible] ه عمرو بن دينار المكي من اصحاب الباقر والصادق [illegible]
فاضل ثقة قاله ابن داود نقلا عن الشيخ [illegible] ه عمرو بن سعيد المدائني ثقة روى عن الرضا قاله النجاشي [illegible] الكشي [illegible] نصر بن الصباح انه
فطحي [illegible] ه عمرو بن عثمان الثقفي [illegible] ابو علي كوفي ثقة وكان نقي الحديث صحيح الحكايات قاله النجاشي ومثله
عمرو بن [illegible] الكوفي المعروف [illegible] من اصحاب الصادق قاله الشيخ [illegible] ه عمرو بن مروان ثقة قاله [illegible] والنجاشي [illegible] ه عمرو بن [illegible]
[illegible] ثقة [illegible] ه عمرو بن المنهال بن المقلاص القيسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة قاله [illegible] والنجاشي [illegible] ه عمرو بن [illegible]
الكلبي ابو حفص [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ومثله ه عمرو ابو حفص [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ومثله ه عمرو بن [illegible]
الصادق ذكره الشيخ [illegible] ه عمر بن اذينة من اصحاب الصادق والكاظم ثقة له كتاب [illegible] قال الشيخ [illegible] ه عمر بن محمد
[illegible] عمر بن ثابت بن هرمز ابو المقدام الحداد [illegible]
[illegible] ه عمر بن حنظلة [illegible] من اصحاب الصادق [illegible]
[illegible] ابو حفص [illegible] عمر بن حنظلة [illegible] قال الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث [illegible]
[illegible] قول الصادق [illegible] السند [illegible]
يكون السند ضعيفا ه عمر بن [illegible] ثقة [illegible] قاله [illegible] ه عمر بن الربيع ابو احمد [illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي ومثله
عمر بن سالم صاحب السابري [illegible] روى عن ابي عبد الله وكانا ثقتين قاله [illegible] والنجاشي ه عمر بن سعيد [illegible] فاضل قاله الشهيد الثاني [illegible] عمر بن علي بن
الحسين كان فاضلا جليلا [illegible] ه عمر بن محمد بن سليم بن البراء المعروف بابن الجعابي ثقة وكان [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] ه عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة شيخ اصحاب البصرة [illegible] روى عن ابي عبد الله بمكاتبة قاله النجاشي [illegible] ثقة صحيحا [illegible]
ابن اذينة [illegible] الشهيد الثاني [illegible] ابن داود [illegible] ه عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود ثقة جليل احد من كان يفد في كل سنة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن

عمرو بن [illegible]
[illegible]
[illegible]

علي بن شاذان قاله د والنجاشي ° عمر بن بهال له كتاب قاله الشيخ وقد تقدم عمرو ° عمر بن يزيد بياع السابري ثقة له كتاب قاله الشيخ ووثقه ابن شهرآشوب ايضا عمر بن
يزيد بن ذبيان الصيقل ابو موسى مولى بني نهد من اصحاب الصادق ثقة قاله د واهمله النجاشي ° عمران بن الحصين روى الكشي عن الفضل بن شاذان من السابقين
الذين رجعوا الى امير المؤمنين وتقدم ° عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي ثقة لا يطعن عليه قاله د وتقدم توثيقه ايضا مع عبيد الله ° عمران بن محمد بن عمران الاشعري قاله
الشيخ في اصحاب الرضا ووثقه ايضا ° عمران بن مسكان ابو محمد كوفي ثقة قاله النجاشي ° عمران بن موسى ... ثقة قاله النجاشي ° عمران بن ميثم بن يحيى الاسدي مولى
ثقة روى عن ابي عبد الله وابي جعفر قاله النجاشي ° العلاء بن ... شيخ من اصحابنا ثقة قاله النجاشي ° عمير بن ... الفائدة السابعة

[illegible]

باب الغين

[illegible]

باب الفاء

[illegible]

[illegible]

باب اللام

[illegible]

باب الميم

[illegible]

[illegible]

ابو العباس من اهل القران فاضل قاله النجاشي وغيره محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان كان جليلا
حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف قاله الشيخ والنجاشي الى قوله بخراسان والباقي للشيخ
محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد قاله النجاشي وغيره محمد بن علي بن عبدك ابو جعفر الجرجاني جليل القدر
من اصحابنا ثقة متكلم قاله الشيخ والنجاشي الا انه قال فقيه متكلم وكذا ابن داود محمد بن علي بن الفضل بن تمام [illegible]
عينا صحيح الاعتقاد جيد التصنيف [illegible] قاله النجاشي وغيره وتقدم توثيقه [illegible] محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي
ابو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين قاله النجاشي وغيره محمد بن علي بن [illegible] من اصحاب الهادي ثقة قاله الشيخ وغيره محمد بن علي بن النعمان الاحول ثقة من الطائفة كثير العلم
حسن الخاطر قاله [illegible] عليه النجاشي محمد بن علي بن يحيى بن [illegible] الكاتب كان ثقة وسمع كثيرا وكتب كثيرا قاله النجاشي وغيره محمد بن عمر بن
سعيد [illegible] ثقة عين قاله النجاشي وغيره محمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير بن العوام متكلم حاذق من اصحابنا قاله النجاشي وغيره محمد بن عمر بن اذينة
اسم ابيه [illegible] وقد تقدم توثيقه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي يكنى ابا عمرو بصيرا بالاخبار والرجال حسن الاعتقاد كان ثقة عينا وروى عن الضعفاء كثيرا وصحب العياشي واخذ عنه
قاله النجاشي وغيره وقال الشيخ انه ثقة بصير بالاخبار والرجال حسن الاعتقاد [illegible] محمد بن عمر بن عبيد الله [illegible] الكوفي وهو ابن ابي حفص من اصحاب الصادق قيل انه كان يعمل
بالفرج [illegible] قاله الشيخ وغيره محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء بن سبرة التميمي ابو بكر المعروف بالجعابي الحافظ القاضي كان من حفاظ الحديث واجلاء اهل العلم والناقدين الحديث
قاله النجاشي وغيره والشيخ محمد بن عوام [illegible] ثقة قليل الحديث [illegible] قاله النجاشي وغيره محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري ابو علي شيخ القميين
ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان ودخل على الرضا وسمع منه وروى عن ابي جعفر الثاني قاله النجاشي وغيره محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر العبيدي اليقطيني جليل
في اصحابنا ثقة عين كثير التصانيف قاله النجاشي وقال الشيخ انه ضعيف استثناه ابن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقيل كان غاليا [illegible] الاثنيان محمد بن
يحيى [illegible] التضعيف [illegible] توثيقه [illegible] وقد نقل الكشي عن الفضل [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى بن علي بن محمد بن زياد [illegible]
مشايخ الشيعة [illegible] مكاتب [illegible]
[illegible] وقال النجاشي انه روى عن ابي الحسن موسى [illegible] محمد بن الفضيل الازدي كوفي ثقة قاله
الشيخ في اصحاب الرضا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن من اصحاب الصادق ثقة قاله الشيخ محمد بن القسم بن زكريا المحاربي ابو عبد الله الكوفي
السوداني ثقة من اصحابنا قاله النجاشي وغيره محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار النهدي ثقة هو وابوه وعمه العلاء وجده الفضيل روى عن الرضا قاله النجاشي وغيره محمد بن قولويه
[illegible] قاله النجاشي [illegible] جعفر [illegible] ابن داود في ترجمة الحسن بن
علي بن فضال محمد بن قيس الاسدي ابو عبد الله [illegible] محمد بن قيس ابو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن ابي جعفر وابي عبد الله
له كتاب القضايا المعروف [illegible] قاله النجاشي وغيره محمد بن قيس ابو نصر الاسدي الكوفي ثقة ثقة من اصحاب الباقر
قاله الشيخ [illegible] الكوفي [illegible] محمد بن المثنى بن القسم كوفي ثقة قاله النجاشي وغيره محمد بن محمد بن النعمان بن رباط الكوفي البجلي [illegible]
بغداد [illegible] كان ثقة ثقة صحيح [illegible] قاله النجاشي وغيره محمد بن محمد بن الاشعث ابو علي الكوفي ثقة من اصحابنا سكن مصر قاله النجاشي وغيره محمد بن محمد بن النعمان
ابن [illegible] ابو عبد الله المعروف بابن المعلم [illegible] من اهل البصرة شيخ الطائفة [illegible] ثقة قاله النجاشي وغيره محمد بن محمد بن النعمان ابو عبد الله ويعرف
بابن المعلم اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تاخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية واوثق اهل زمانه واعلمهم انتهت رياسة
الامامية في وقته اليه وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي مصنف قاله الشيخ ونحوه قال النجاشي انه شيخنا واستاذنا فضله اشهر من ان يوصف
في الفقه والرواية والثقة والعلم كتب محمد بن مرازم بن حكيم الساباطي الازدي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي وغيره محمد بن مروان الجلاب
من اصحاب الهادي ثقة قاله الشيخ وغيره محمد بن مروان الذهلي المدائني ثقة قليل الحديث قاله النجاشي وغيره محمد بن مسعود [illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
قاله النجاشي وغيره محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي ابو النضر المعروف بالعياشي ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة [illegible] جليل القدر واسع الاخبار بصير بالرواية
مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف [illegible] العلم [illegible] ثلاثمائة الف دينار قاله الشيخ والنجاشي الى قوله عين هذه الطائفة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم بن
رباح ابو جعفر الاوقص الطحان [illegible] وجه اصحابنا بالكوفة فقيه ورع صحب ابا جعفر وابا عبد الله وروى عنهما وكان من اوثق الناس قاله النجاشي وغيره وروى الكشي
[illegible] من اصحاب الاجماع [illegible] محمد بن مسلم قال ما شجر في رأيي شيء الا سالت عنه ابا جعفر
حتى سألته عن ثلثين الف حديث وسألت ابا عبد الله عن ستة عشر الف حديث محمد بن سلمة كوفي ثقة له كتاب يرويه علي بن الحسين الطاطري وغيره قاله النجاشي ونحوه
محمد بن [illegible] ابن الغضائري [illegible] محمد بن مصبح بن الصباح كوفي ثقة قاله النجاشي وغيره محمد بن معقل بن بدوح
كوفي ثقة قاله النجاشي وغيره محمد بن مفضل بن قيس بن رمانة الاشعري يكنى ابا جعفر ثقة من اصحابنا الكوفيين [illegible] قاله النجاشي وغيره محمد بن منصور
[illegible] ثقة قاله النجاشي وغيره محمد بن موسى بن جعفر من اهل الفضل والصلاح [illegible]

محمد بن موسى بن المتوكل

لا يخرج [illegible]

محمد بن موسى بن المتوكل ثقة قاله العلامة وابن داود محمد بن موسى النيسابوري [illegible] الكشي [illegible] محمد بن مياح [illegible] الازدي كوفي ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي والشيخ
ابن اسماعيل محمد بن [illegible] عبد العزيز [illegible] كوفي ثقة روى ابوه عن ابي جعفر وابي عبد الله وروى هو عن ابي عبد الله قاله النجاشي وغيره محمد بن نافع ثقة
كوفي قليل الحديث قاله النجاشي وغيره محمد بن نصير من اهل كش ثقة جليل القدر كثير العلم قال ابو عمرو الكشي قاله الشيخ وغيره محمد بن الوليد الخزاز البجلي ابو جعفر الكوفي
ثقة عين نقي الحديث [illegible] قاله النجاشي وقال الكشي بعد ذكره مع جماعة هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول وقلما ثم حكم
بالاتحاد محمد بن وهبان ابو عبد الله الدبيلي ساكن البصرة ثقة من اصحابنا واضح الرواية قليل التخليط قاله النجاشي وغيره محمد بن همام البغدادي يكنى ابا علي وهمام يكنى
ابا بكر جليل القدر ثقة انتهى وفي [illegible] ابن بابويه [illegible] ابي بكر محمد بن الهيثم العجلي ثقة قاله العلامة وابن داود والنجاشي محمد بن الحسن بن احمد محمد بن الهيثم بن
عروة التميمي كوفي روى ابوه عن ابي عبد الله قاله النجاشي وغيره محمد بن يحيى ابو جعفر العطار القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث قاله النجاشي وغيره محمد بن
يحيى بن سليم الخثعمي ابو جعفر كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي وغيره محمد بن يزداد لا باس به قاله الكشي عن العياشي ونقله محمد بن يعقوب بن اسحق
ابو جعفر الكليني شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم صنف الكافي في عشرين سنة قاله النجاشي وغيره وقال الشيخ انه ثقة عارف
بالاخبار جليل القدر محمد بن يوسف الصنعاني روى عن ابي عبد الله ثقة عين قاله العلامة والنجاشي محمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري [illegible] من اصحاب العسكري قاله
الشيخ وغيره محمد بن يونس من اصحاب الكاظم ثقة قاله العلامة والشيخ وذكره ايضا في اصحاب الرضا والجواد [illegible] الكشي [illegible] ونقله العلامة ومدح
[illegible] من اصحاب الجواد ثقة قاله العلامة والشيخ مختف بن سليم الازدي [illegible] ابن داود عن الشيخ [illegible] وذكر بعض العلماء انه عليه
ولاه اصبهان مرازم بن حكيم الازدي المدائني مولى ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي وغيره ووثقه الشيخ في اصحاب الكاظم مرازم بن مسلم كوفي ثقة
قاله النجاشي وغيره مروان بن موسى كوفي ثقة قاله العلامة ونقله الشهيد الثاني عن النجاشي مرزبان [illegible] ثقة شيخ [illegible] قاله الكشي [illegible] عن علي بن الحسن
ونقله [illegible] مسعدة بن زياد الربعي ثقة عين روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي وغيره مسمع بن [illegible] قاله ابن داود
عن البرقي مسكين ثقة قاله الشيخ وابن داود [illegible] مسكين بن الحكم بن مسكين كوفي ثقة ذكره سعد له كتاب قاله النجاشي وغيره الا انه قال ابن الحكم وكذا ابن داود
عن النجاشي مسلم بن ابي سارة ثقة قاله النجاشي وغيره مسمع بن عبد الملك [illegible] ابو سيار الملقب كردين شيخ بكر بن وائل بالبصرة
[illegible] روى عن ابي جعفر [illegible] وروى عن ابي عبد الله [illegible] وقال له ابو عبد الله اني لاعدك لامر عظيم يا ابا سيار وروى عن ابي الحسن موسى
قاله النجاشي وغيره ونقل الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن [illegible] الفضل بن شاذان [illegible] التابعين الكبار [illegible] ونقله الكشي المشهور
[illegible] ثقة من اصحابنا روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي وغيره معاوية [illegible] الحلقام [illegible] قاله النجاشي وغيره مصادف ثقة ذكره الكشي مع جماعة ثم
قال هؤلاء كلهم فطحية وهم من اجلة العلماء والفقهاء والعدول ونقله [illegible] عن علي بن الحسن توثيقه مطلب بن زياد الزهري روى عن جعفر بن محمد
ثقة قاله النجاشي وغيره المظفر بن محمد الخراساني يكنى ابا الجيش متكلم كثير في الامامة كان عارفا بالاخبار من غلمان ابي سهل النوبختي [illegible]
فاكثر قاله النجاشي وغيره معاذ بن كثير [illegible] معاذ بن مسلم النحوي ثقة قاله العلامة [illegible] الكشي [illegible] معاوية بن حكيم [illegible]
ابن عمار الدهني ثقة جليل في اصحاب الرضا قاله النجاشي وقال الكشي انه فطحي وهو عالم عدل [illegible] معاوية بن عمار بن ابي معاوية خباب بن عبد الله الدهني كوفي
وجها في اصحابنا كبير الشان عظيم المحل ثقة وكان ابوه عمار ثقة في العامة وجها قاله النجاشي وغيره معاوية بن وهب البجلي ابو الحسن عربي صميم ثقة صحيح حسن الطريقة روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن قاله النجاشي وغيره معتب مولى الصادق ثقة قاله العلامة والشيخ [illegible] المعلى بن عمرو [illegible]
[illegible] معروف بن خربوذ المكي [illegible] من اهل الاجماع [illegible]
[illegible] المعلى بن خنيس [illegible] في كتاب الغيبة [illegible] ابي عبد الله [illegible]
وقال النجاشي انه ضعيف جدا [illegible] الكشي [illegible] فان الاحاديث كثيرة في مدحه المعلى بن عثمان ابو عثمان [illegible]
الاحول كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قاله النجاشي وغيره [illegible] الكندي كوفي ثقة عين قاله العلامة والنجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الصادق معمر بن خلاد بن ابي
خلاد [illegible] ثقة روى عن الرضا قاله النجاشي وغيره [illegible] قاله العلامة وابن داود [illegible] المفضل بن عمر الجعفي [illegible]
واثنى عليه [illegible] الكشي [illegible] وضعفه النجاشي [illegible] الحسن بن علي
[illegible] المفضل بن قيس بن رمانة روى الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير [illegible] ونقله [illegible] الكشي [illegible] المقداد بن الاسود
[illegible] سعيد [illegible] الكشي
[illegible] مكي بن علي بن سختويه فاضل قاله الشيخ وابن داود منبه بن عبد الله ابو الجوزاء التميمي صحيح الحديث قاله النجاشي وغيره مندل بن علي العنزي عربي
قاله البرقي وقال النجاشي [illegible] العنزي [illegible] روى عن ابي عبد الله [illegible] منذر بن محمد [illegible] ابي الجهم القابوسي ثقة من
اصحابنا من بيت جليل قاله النجاشي وغيره [illegible] الكشي توثيقه [illegible] منصور بن ابي الاسود الليثي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله

[illegible]

قال النجاشي ثقة ٥ موسى بن طلحة القمي قريب الامر ذكره لنا ابو عبد الله العباس قال النجاشي ثقة ٥ موسى بن عمر بن بزيع مولى المنصور ثقة كوفي قال النجاشي ثقة ووثقه الشيخ
في اصحاب الجواد ٥ موسى بن القسم بن معوية بن وهب البجلي ابو عبد الله يلقب المجلي من اصحاب الرضا كوفي ثقة ثقة جليل واضح الطريقة حسن الطريقة قال النجاشي ثقة ووثقه الشيخ
في اصحاب الرضا ٥ موسى بن محمد الاشعري القمي ابو وهب ساكن شيراز ابن عم [illegible] عبد الله ثقة من اصحابنا قال النجاشي ثقة ٥ [illegible] بن ابي عثمان كان محمودا وهو الذي روى
البراءة من الاولين قال الشيخ ونحوه ٥ ميثم بن يحيى التمار من اصحاب علي قال الشيخ وقال غيره مشكور قال الكشي ونقل مدائح آخر ونقل عن العقيقي ان المعروف
بحبه [illegible] انه كان مؤمنا شاكرا في الرخاء صابرا في البلاء ٥ ميسر بن عبد العزيز ذكر الكشي روايات كثيرة تدل على مدحه وقال علي بن الحسن انه كان كوفيا
وكان ثقة وقال العقيقي اثنى عليه آل محمد وهو ممن يجاهد في الرجعة ونقل ذلك كله ثقة **باب النون** ناجية الحناط كوفي مولى ثقة روى عن ابي عبد الله قال
النجاشي ثقة نجية بن الحرث شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين قال الكشي ثقة عن حمدويه عن محمد بن عيسى ٥ نجم بن اعين روى العقيقي عن ابيه عن عمر بن ابان
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله انه يجاهد في الرجعة قاله ابن داود ٥ نشيط بن صالح بن لفافة مولى بني عجل روى عن ابي الحسن موسى ثقة قال النجاشي ثقة
نصر بن عامر بن وهب ابو الحسن السنجاري من ثقات اصحابنا قال النجاشي ثقة ٥ نصر بن قابوس اللخمي روى عن ابي عبد الله وابي ابرهيم وابي الحسن الرضا وكان ذا منزلة
عندهم قال النجاشي ثقة وقال الشيخ في كتاب الغيبة انه كان وكيلا لابي عبد الله عشرين سنة ولم يعلم انه وكيل وكان خيرا فاضلا [illegible] المفيد في ارشاده
واثنى عليه وروى الكشي له مدحا ٥ نصر بن مزاحم المنقري العطار ابو الفضل كوفي مستقيم الطريقة صالح الامر غير انه يروي عن الضعفاء كتبه حسان قال النجاشي ثقة
النضر بن سويد الصيرفي كوفي ثقة صحيح الحديث [illegible] قال النجاشي ثقة ٥ النضر بن محمد الهمداني ثقة من اصحاب الهادي [illegible] والشيخ [illegible] امير المؤمنين
يوم الجمل [illegible] والشيخ ٥ النعمان بن عجلان [illegible] كان عامل امير المؤمنين على البحرين [illegible] قال الشيخ ثقة ٥ نعيم القابوسي قال المفيد في
الارشاد انه من خاصة ابي الحسن موسى وثقاته من اهل الورع والعلم والفقه من شيعته ٥ نوح بن الحكم ابو اليقظان كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥
نوح بن شعيب البغدادي ذكر الفضل بن شاذان انه كان فقيها عالما صالحا مرضيا وقيل انه نوح بن صالح قال الشيخ في اصحاب الجواد ثقة [illegible] الكشي [illegible]
وانه كان فقيها من فقهاء الشيعة **باب الواو** واصل ذكر الكشي ما يدل على مدحه وحسن اعتقاده ونقله [illegible]
[illegible] وروى الكشي انه من حواري علي بن الحسين وقال الفضل بن شاذان ولم يكن في زمن علي بن الحسين في اول امره الا [illegible]
ونقله ونقل الكشي مدحا آخر وتقدم توثيقه [illegible] الوليد بن صبيح ابو العباس كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ وهب بن [illegible]
[illegible] ٥ وهب بن عبد ربه [illegible] قال الكشي [illegible]
[illegible] وقال النجاشي انه ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] ٥ وهب [illegible] ثقة قال النجاشي ثقة ٥ وهيب بن حفص ابو علي الجريري
[illegible] عن ابي عبد الله وابي الحسن [illegible] وكان ثقة قال النجاشي ٥ وهيب [illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة **باب الهاء**
هرون بن الجهم بن ثوير بن ابي فاختة روى عن ابي عبد الله كوفي ثقة قال النجاشي ثقة ٥ هرون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب البجلي ثقة [illegible]
[illegible] قال النجاشي ثقة ٥ هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي كوفي ثقة عين روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ هرون بن خارجة كوفي ثقة قال النجاشي ثقة
هرون بن [illegible] الكاتب [illegible] قال النجاشي ثقة ٥ هرون بن مسلم بن سعدان الكاتب [illegible]
[illegible] قال النجاشي [illegible] ٥ هرون بن موسى [illegible] جليل القدر عظيم المنزلة [illegible] قال الشيخ ثقة
وقال النجاشي ثقة كان وجها في اصحابنا ثقة معتمدا لا يطعن عليه ٥ هاشم بن [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ هشام بن [illegible]
[illegible] قال الكشي [illegible] ٥ هشام بن ابرهيم [illegible] ٥ هشام بن الحكم [illegible] روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن وكان ثقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال الكشي مدحا كثيرا [illegible] وقال الشيخ [illegible]
هشام بن سالم الجواليقي [illegible] عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة قال النجاشي ثقة وقال الكشي [illegible] ٥ هشام [illegible] بن السائب [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] هلال بن ابرهيم [illegible] ثقة قال النجاشي ثقة ٥ همام بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] ٥ الهيثم بن [illegible]
[illegible] قال النجاشي [illegible] ٥ الهيثم بن عروة التميمي ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ الهيثم بن [illegible]
[illegible] كوفي ثقة قال النجاشي ثقة **باب الياء** ياسين [illegible] ثقة [illegible]
[illegible] ٥ يحيى بن ام الطويل ذكر الكشي انه من حواري علي بن الحسين وقال الفضل بن شاذان لم يكن في زمن علي بن الحسين في اول امره الا خمسة [illegible] يحيى بن

ام الطويل ونقله ثقة ونقل الكشي والكليني له مدحا ايضا ٥ يحيى بن الحجاج [illegible] ٥ يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادي ثقة [illegible]
عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين ابو الحسين العالم الفاضل الصدوق [illegible] قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن
[illegible] قال الشيخ في اصحاب [illegible] ٥ يحيى بن حماد [illegible] من مشايخ الشيعة [illegible]
يحيى بن خالد [illegible] ثقة قال [illegible] النجاشي [illegible] ٥ يحيى [illegible] ثقة من اصحاب الصادق [illegible] الشيخ [illegible]
يحيى بن [illegible] ثقة كوفي قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن زكريا [illegible] قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن
[illegible] ثقة قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن سعيد [illegible] ثقة قاله [illegible] ٥ يحيى بن سعيد القطان [illegible]
النجاشي ثقة ٥ يحيى بن عبد الرحمن الازرق كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن العلاء البجلي الرازي ابو جعفر ثقة قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن
[illegible] قال النجاشي [illegible] يحيى بن
[illegible] ثقة عين روى عن ابي عبد الله قال النجاشي [illegible] ٥ يحيى بن عمران بن علي بن ابي شعبة الحلبي
[illegible] روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ثقة ثقة صحيح الحديث قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible]
يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق [illegible] عن ابي الحسن موسى قال النجاشي [illegible] وقد تقدم [illegible] من اصحاب الاجماع
[illegible] كوفي روى عن ابي عبد الله ثقة قال النجاشي ثقة ٥ يحيى بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين ابو محمد كان فقيها عالما متكلما قال النجاشي
[illegible] الشيخ [illegible] ٥ يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة قال النجاشي ثقة ٥ يزيد ابو خالد القماط مولى
[illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ يزيد بن اسحق شعر [illegible] الدرايه [illegible]
[illegible] الكشي انه كان واقفيا [illegible] الرضا [illegible] ٥ يزيد بن حماد الانباري السلمي ابو يعقوب الكاتب ثقة قال [illegible] والشيخ مع ابنه يعقوب ٥ يزيد بن
[illegible] الشيخ ٥ يزيد بن نويرة [illegible] قتل يوم النهروان ذكره الشيخ [illegible] بالجنة [illegible]
يعقوب بن اسحق السكيت ابو يوسف كان متقدما عند ابي جعفر الثاني وابي الحسن [illegible] وقتله المتوكل [illegible] ثقة
لا يطعن عليه قال النجاشي ثقة ٥ يعقوب بن الياس ثقة قال [illegible] النجاشي مع اخيه عمرو ٥ يعقوب بن سالم الاحمر اخو اسباط بن سالم ثقة من اصحاب ابي عبد الله قال النجاشي
ثقة ٥ يعقوب بن السراج كوفي ثقة قال النجاشي ونقله [illegible] ابن الغضائري تضعيفه [illegible] ٥ يعقوب بن شعيب بن ميثم
ابن يحيى التمار [illegible] ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ يعقوب بن نعيم بن قرقارة الكاتب ابو يوسف كان جليلا في اصحابنا ثقة في الحديث روى
[illegible] قال النجاشي ثقة ٥ يعقوب بن يزيد بن حماد الانباري ابو يوسف الكاتب [illegible] ثقة صدوقا [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] قال الشيخ ٥ يعقوب بن يزيد الكاتب [illegible] ثقة [illegible] يعقوب بن يقطين ثقة [illegible] والشيخ ٥ يقطين
علي بن يقطين [illegible] ٥ يوسف بن ثابت [illegible] كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة ٥ يوسف بن عقيل كوفي ثقة
قليل الحديث قال [illegible] النجاشي ٥ يوسف بن [illegible] ثقة [illegible] ٥ يونس بن رباط البجلي مولاهم كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله قال النجاشي ثقة
يونس بن عبد الرحمن ابو محمد [illegible] عظيم المنزلة روى عن ابي الحسن موسى [illegible] قال النجاشي [illegible]
[illegible] اصحاب الاجماع [illegible] الكشي [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] ٥ يونس بن يعقوب [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] قال النجاشي [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] قال الشيخ في كتاب الغيبة [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] **باب الكنى** ابو الاحوص المصري [illegible] الحسن بن
[illegible] قال الشيخ ٥ ابو اسامة زيد الشحام [illegible] ابو اسماعيل السراج [illegible]
[illegible] ٥ ابو ايوب [illegible] ٥ ابو ايوب الخزاز ابرهيم بن عيسى وابن عثمان ٥ ابو بردة
[illegible] ٥ ابو بصير [illegible]
[illegible] ابو بصير [illegible] الاسدي ٥ ابو بصير ليث [illegible]
[illegible] ٥ ابو بصير يحيى بن القسم [illegible] ٥ ابو بكر الحضرمي عبد الله [illegible] ٥ ابو بكر [illegible]
[illegible] ٥ ابو [illegible] ٥ ابو [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] ٥ ابو جعفر الاحول محمد بن علي بن النعمان ابو جعفر [illegible]

شا ... الفضل ... سليمان بن داود المنقري ... موسى ...

باب فى النسب والالقاب

...

والصلوة والسلم على محمد وآله الذين اوتوا الحكمة وفصل الخطاب وكان الفراغ

من تأليفه في منتصف رجب سنة ١٠٨٢ ...

مؤلفه محمد بن الحسن الحر عفي عنهما وقد وقع الفراغ ...

...

...